بسم الله
من تركة ...
... ۱۲۵۰
قد صار مملوكي محمد جواد ابن الشيخ محسن قدس الله روحه

پنجهزار

كفاية الطالبين زبدة البيان الرياض الزهرية الطالبية فوائد الشرائع كشف الالتباس جامع المسائل شافية النجاة نهج السداد

الغرية الكافي الحديقة الجامعية الانوار القمرية تلخيص الخلاف الفوائد الملية معالم الدين كشف الاسرار كنز الفوائد

بسم الله

من تركة الوالد طاب ثراه

من الفقير ... محمد طاهر ١٢٥٠

قد صار من ملوكي ... محمد جواد ابن الشيخ محسن قدس الله روحه

بغداد

بغداد

٣٨٥ معزی

٢١٢١٠٨

كفاية الطالبين — زبدة البيان — الرياض الزهرية — الطالبية — فوائد الشرائع — كشف الالتباس — عيون المسائل — شوارع النجاة — نهج السداد

الغرية — الكافي — الحديقة — الجامعية — الانوار القمرية — تلخيص الخلاف — الفوائد الملية — معالم الدين — كشف الاسرار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين تمهيد
الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالشرعية ما له تعلق بالشرع
ولو على سبيل الوضع فيتناول الاحكام الوضعية والشرعية بالمعنى الاخص المقابل لها وموضوعه متعلقات الاحكام
من حيث هي كذلك به وهي في الاكثر افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير وقد يكون غير فعل وفعلا لغير مكلف او المكلف
لا من حيث التكليف بل من جهة الوضع كما في الاحكام الوضعية وغايته حفظ الشريعة وتصحيح الاعمال وفاقا منه الوظايف
الشرعية والارشاد الى المصالح الدينية والدنيوية والارتفاع عن حضيض الجهل والخروج عن ربقة التقليد و
بهما تكميل القوى النفسانية واكتساب المراحم الربانية وفضيلة انه اعداد الدين وميراث الانبياء والمرسلين
وان الفقهاء امناء الرسل وادلاء السبل وخلفاء الاوصياء وسادة الاتقياء والفضل مدادهم على دماء
الشهداء وان الملائكة تضع اجنحتها لهم طوعا ورضا وانه يستغفر لهم من في الارض ومن في السماء حتى الحوت
في البحر والطير في الهواء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ويحقه اخلاص العمل واخذه العدل واصلاح النية وتصفية
المطوية والكف عن الشهوات والتحرز عن الشبهات ومعرفة احوال القلب والاطلاع على صفات النفس مهلكها
ومنجيها وما يؤدي الى ذلك من محاسن الاعمال ومساويها ورذايل الخصال ومعاليها فان العلم مقرون بالعمل
ولا عمل الا بالنية ولا نية الا بالاخلاص ولا اخلاص الا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والتحرز عن حب المدح والثناء
ولا يتاتى ذلك الا بكسر حظوظ النفس واخراج حب الدنيا من القلب ليستولي عليه حبه عز وجل وابتغاء مرضاته
في العلم والعمل وهو تمام الامر وملاك الفضل وحكمه الوجوب الكفائي للكتاب والسنة والاجماع ولمسيس الحاجة
الى الفقيه الحي لعدم جواز تقليد الاموات عندنا ولظهور الاحتياج اليه في التنازع والقضاء في الوقايع
المتجددة التي خلت عنها كتب الفقهاء فلو وجد من تقوم به الكفاية سقط عن الباقين واستحب على الاعيان
استحبابا مؤكدا والا اثم الجميع بالاخلال به ان امكن والا اختص بالتمكن ان وجد والا سقط التكليف على
ما هو شان الواجب الكفائي ولا يسقط بالشروع ولا يجب بتوقع الحاجة الا مع تضيق اوقات المهلة
لا دفعا للاجتهاد بمقتضى العادة ويتقدم على تحصيل المعاش وجوبا مع التعيين وندبا بدونه الا اذا
بلغ حد الضرورة فيتاخر عنه وجوبا بالعقل والنقل وفي الحديث ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال
ان المال مقسوم مضمون قد قسمه عادل بينكم وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من

اهله

اهله فاطلبوه تمهيد اركان الفقه اربعة هي العبادات والمعاملات والايقاعات والاحكام وعلى هذه القسمة
بنى المحقق كما تراه كتاب الشرايع وكذا العلامة في التبصرة والتذكرة والتحرير وسمى هذه الاقسام قواعد الشهيد
في الذكرى رتب كتابه على مقدمة واقطاب اربعة هي العبادات والايقاعات والسياسات وتقرير الحصر ان الحكم اما
ان يتعلق فيه القربة اولا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج صيغة اولا والثاني السياسات والاول اما ان يحتاج
اثنين اولا والاول الايقاعات والثاني العقود وقال السيوري في التنقيح حصر العلماء الفقه في اربعة اقسام
عبادات وعقود وايقاعات واحكام وقرروا دليل الحصر بوجوه الاول ان المبحوث عنه اما متعلق بالامور الاخروية
وهي العبادات او الدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهي الاحكام او يفتقر فاما من اثنين غالبا وهي
العقود او واحد وهي الايقاعات الثاني طريقة الحكماء وهو ان يقال كمال الانسان اما بجلب نفع او بدفع ضرر و
ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه الثالث ان الشرايع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي الدين والنفس و
النسب والمال والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة فالدين يحفظ بقسم العبادات والنفس بشرع القصاص
والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة والعقل بتحريم المسكرات
وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعها وذكر نحوا من ذلك في
نضد القواعد وفي القواعد كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع او لدفع الضرر فيها يسمى
عبادة او كفارة وكل ما يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او لدفع الضرر يسمى معاملة تمهيد
قال الشيخ في الاقتصاد والجمل عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وادخل الطهارة
في الصلوة والخمس في الزكوة والاعتكاف في الصوم والعمرة في الحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجهاد
وجعلها الفاضلان واكثر المتاخرين عشرا هي الخمس التي ذكرها الشيخ ره مع الخمس التي ادخلها تبعا وقال
الديلمي في المراسم الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة
اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة وذكر العمرة في الحج والخمس والجزية في الزكوة وفي الكنز
عن الشيخ عن ابي علي بن الشيخ ره انها ست باسقاط الجهاد من الخمس الاول وزيادة الطهارة والاعتكاف
كما في المراسم وقال الحلبي العبادات عشر الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفاء بالنذور والوعود
والعهود وعهود الايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنايز وما تعبد الله
لفعل الحسن والقبيح والدنيا بالاخرة ومعاملة الناس على حسب ما يستحقون من جهة الايمان والكفر والطاعة
والمعصية وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في الوسيلة عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم

والعقود ح

الاول اما عاجل او آجل فجلب النفع العاجل
بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح
وجلب النفع الآجل بالعبادات
ح ح

والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط وانما افرد غسل
الجنابة عن سائر الطهارات بناء على قوله بانه واجب لنفسه وان المراد بالعبادة
ماكان كذلك دون ما وجب تبعا لغيره كما يفهم من كلامه قبل ذلك والشيخ في طي
الجزء الاول اصله على عشرين كتابا هي الطهارة والحيض والصلوة وصلوة المسافر والجمعة وصلوة
الخسوف وصلوة العيدين وصلوة الكسوف والجنايز والزكوة والفطرة وقسمة الصدقات والاخماس
والانفال والصوم والاعتكاف والحج والضحايا والعقيقة والجهاد والجزية وقسمة الغنايم ثم قال ويتلوه
في الجزء الثاني كتاب البيوع وترجع هذه كلها بعد ضم النشر الى العشر بل الخمسة كما في الجمل والاقتصاد
وربما زادت بكتاب الضحايا والعقيقة فحسب وفي النزهة العبادات كثيرة والذي قد حصر منها
خمسة واربعون قسما وهي الطهارة وضوء كان او غسلا وازالة النجاسات عن البدن والثياب
والصلوة والزكوة والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والاعتكاف والخمس والعمرة والرباطة و
الوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وزيارة امير المؤمنين وتلاوة القران والدعاء وما جرى
مجراه من التسبيح وغيره من احكام الجنايز قبل الموت وبعده والسجود والسلام على المؤمنين ورد
السلام عليهم وصلتهم بالمجالسة والسعي في حوائجهم والاشتغال بعلوم الشريعة اذا قصد بها
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان
من اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي في باب الصلوة من كتاب التهذيب
انه كنز من كنوز الجنة والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو
عن الناس والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس والقرض والرقبي
اذا قصد بها التقرب الى الله تع قلت وفي جميع ما ذكروه ادخال فليس بالعبادة فان المراد بها العمل
المتوقف على قصد القربة والجهاد خارج عنه قطعا وكذا الرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا وازالة الاخباث وبعض احكام الجنايز واكثر المذكورات
في النزهة وفي غيرها مع الادخال اخراج بعض العبادات كالصدقة فانها عبادة بالاتفاق وقد ذكروها
في المعاملات وكذا الكفارات والنذر والعتق على المشهور بل كاد يكون اجماعا من الكل لسلار وذا الخالف
وانقراضه مع ورود الحديث المعتبر الاسناد فيه مع الصدقة وعن الائمة انه قال لا صدقة ولا

عتق

عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل فكان الواجب وذكر ذلك كله في العبادات وكذا الوقف والتدبير
على القول بانهما عبادة مع ان القائلين به قد ذكروه في غيرها قال الشهيد ره في الذكرى بعد
تفسير العبادة بالفعل وشبهه المشروط بالقربة والجهاد ونحوه عباديان من حيث الامتثال
المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاعزاز وكف الضرار لا يشترط فيه التقرب وما اشتمل عليه باقي
الاقطاب من قسيم العبادة من هذا القبيل واما الكفارات والنذر فمن قبيل العبادات وجعلها في
غيرها تغليبا او تبعا للاسباب وما ذكره قدس سره وان كان حسنا في مقام التوجيه والاعتذار الا انه
لا ينفع للتعويل على ما قالوه في التمييز بين العبادة وغيرها وهو المهم فانهم بهذا الادخال والاخراج قد عدلوا
عن معناها المعروف فلا يمكن الحكم بكون الشيء عبادة بذكره في كتب العبادات ولا بانه ليس منها بذكره
في غيرها على انهم ان ارادوا بالعبادة ما يمكن التقرب به بطل الحصر فيما ذكروه من العلة لدخول العبادات
والمعاملات كلها في العبادة بهذا المعنى فانها باسرها صالحة للتقرب وان ارادوا خصوص ما تعلق به الطلب
وجوبا كان او ندبا فكذلك وان كان الداخل فيها اقل من الاول وان ارادوا ما كان معظم الغرض فيه الامر الاخروي
كما هو احد معنيي العبادة وجب ذكر الصدقة والكفارة والنذر والعتق ونحوها في العبادات فان الغرض الاصلي
فيها الاخرة وان حصل لها بها معنى اخر فلا بد ان يبقى حتى يعرف وبالجملة فالاجرة العبادة التي جعلت مقسما
لهذه العبادات والحكم بالعبادة على الشيء بمعنى توقفه على القربة او نفيها بمعنى عدم دخوله في هذا القسم اشتبه
او خرج عنه مشكل فيجب الرجوع الى الادلة المقتضية لها من خارج تنبيها المطلوب في الفقه ضبط الاحكام
الشرعية والوضعية باقسامها الخمسة فالشرعية الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والوضعية
السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان ويترتب على ذلك حفظ المقاصد الخمسة التي بنيت عليها الشرايع وان
وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال فالدين بالعبادات والنفس بشرع القصاص والديات
والعقل بحظر المسكرات والمنهيات والنسب بالمناكح والمواليد والمال باحكام الضمان والمعاملات
والجميع بالسياسات كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات ومسائل الفقه هي جزئيات المطالب
المودعة فيه المتعلقة باحد الاركان الاربعة وادلته الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
وزاد اكثر العامة خامسا وهو القياس الظني الخفي المستنبط العلة وهو باطل عندنا وبطلانه معلوم من مذهبنا
ويندرج في الاولين وبعض الثالث ما يتعلق بالالفاظ من قواعد الامر والنهي والعام والخاص والمطلق
والمقيد والحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم الموافق منه والمخالف والضابط الكلاسي للمشتق

او الظهور بنفس اللفظ او بواسطة القرينة المتصلة والمنفصلة من عقل او نقل وهي نظم الدلالة لا بجزء الدال
والظن في دلالة الالفاظ حجة في مفهوم المخالفة فضلا عن الدلالة اللفظية ومنع حجية المظنة العقلية و بالاجماع ومن خالف
بلا خلاف الثاني المنقول بالتواتر اللفظي والمعنوي والاحاد المحفوف بقرينة القطع وغيره على الاصح من قبيل
خبر الواحد والاجماع المنقول به اذا استجمعا الشرائط المقررة وتعارض الاجماعات كتعارض الروايات فان
الاجماع عندنا حجة لكشفه عن قول الحجة فياتي بالكاشف فياتي في الاصل ويتحقق مع وجود الخلاف بل مع
اشتهاره في بعض الطبقات ولا ضرورة الى التاويل بما ذكره الشهيد وغيره وحسن الظن بهم منع الفتهم
في الفروع لما اصلحوا عليه في الاصول ثم كثيرا ما يدعى الاجماع على المطالب الفرعية لاندراجها في اصول
اجماعية فيجب ان يلحظ ذلك وفي تقديم ايهما مع التعارض خلاف فقيل بترجيح الخبر لقوة مستنده و
ظهور الاخلاف به وبعد وقوع الخطأ فيه وقيل بالعكس لعلو السند وظهور العدالة ووضوح الدلالة
والترجيح للاول واما الشهرة ففيها تاييد ظاهر واعتضاد بين ولا تبلغ الحجية ما لم تبلغ الاجماع و
القول بحجية المشهور بخلاف المشهور فلو كان حجة لزم ان لا يكون حجة ويندرج في الاخير طريقة
الحسن والقبح العقليين لتوافق العقل والشرع والبراءة الاصلية اذ لا تكليف الا بعد البيان
ولا حكم الا بالبرهان وتحريم ملزوم الحرام لان ايجاد السبب يستتبع ايجاد المسبب فيحرم تبعا له وكذا
وجوب مقدمة الواجب لتحقق السببية فيها عدا ما ثبت لها الوجوب تبعا كالجزء وامتناع اجتماع
الوجوب والتحريم مع اتحاد المتعلق لقبح الخطاب واستحالة تكليف ما لا يطاق واما البراءة الشرعية
فرجعها الى الادلة السمعية وكذا الاستصحاب على الاصح وتنقيح المناط بتتبع دليل التعدية ان شرعيا
فشرعي وان عقليا فعقلي فلا يخرج عن الاربعة ويعتبر في الادلة ان تكون يقينية او منتهية الى اليقين فلا
سبيل الى الظنون العارية عن الدليل كالاستحسانات العقلية والمصالح المرسلة والقياس الاولوية
ما لم يستند الى اللفظ فيكون من لحن الخطاب او ينتهي الى القطع فيرجع الى تنقيح المناط وانسداد
باب العلم لا يوجب اعتبار الظنون مطلقا فان المنتهي اليه بمنزلته وهو في الفروع غير عزيز فلا
اضطرار الى غيره نعم ظن المجتهد يعتبر في التراجيح من غير حصر لان المرجح غير الدليل فلا يقتصر فيه على الماثور
ولا على ما يصلح حجة على المطلوب اذ الواجب العمل باقوى الدليلين وجهات القوة لا حصر لها لكن مع التعارض
يقدم الدليل على الامارة والماثور على غير الماثور والاقوى على الاضعف وتفصيل القول في هذه المسائل **تمهيد**
لا بد لكل علم من مبادئ واصول يتوصل بها اليه في تحصيل مسائله ومبادئ هذا العلم من العلوم الادبية

تعارض الاجماع المنقول والخبر الواحد

مبادئ الفقه وشرائط الاجتهاد

العلوم

العلوم الثلاثة الخادمة وعلم البلاغة بقسميه المعروفين ومن العلوم النظرية الميزان والكلام واصول
الفقه وهو العمدة في هذا الباب ومن النقلية المتضمنة ايات الاحكام ورواياتها والعلم باحوال
الرجال وبمواقع الاجماع والنزاع ومن المواهب الغيبية القوة القدسية وهي طبيعة وقادة وقريحة
منقادة يتمكن بها من رد الجزئيات الى قواعدها الكلية وتفصيلها على اقسام الفروع من ضوابطها
الاصلية فهذه اثنا عشر شرطا هي شرائط الاجتهاد واشتراطها بها ظاهر جلي فان الحاجة اليها في تحصيل
مسائل الفقه ضروري مستغن عن البيان وربما تعلق بموضوعات المسائل كالطب والهيئة
والحساب وغيرها من العلوم وهي مختصة وليست من المبادئ اجماعا اذ لا تعلق لها بنفس الاحكام فيجوز الرجوع فيها
الى العارف كما في قيم المتلفات واروش الجنايات ومتى اجتمعت الشرائط المعتبرة في احد صح اجتهاده
وجاز تقليده ما دام حيا ولا يجوز تقليد من لم يستجمع الشرائط ولا تقليد المستجمع بعد موته وفي
الناس من استثقل عبء الاجتهاد واستنكف عن المتابعة والانقياد فرفض المبادي والاسباب
وحاول التفقه من غير اكتساب وهؤلاء متفقهون في الدعوى مقلدون في المعنى وهم اضر شيء في
البلاد على ضعفاء العباد واخرون التجأوا الى اراء الماضين واقوال الميتين ولم ياتوا في هذا بشيء مبين
مع ان الحجر على الميتين ولا سبيل على النافين ويكفي لنفي الاعتماد على اقوال الاموات انتفاء ما يصلح
مستندا للاثبات فان العمومات موردها الاحياء لورودها في القضاة والاستصحاب مشروط
ببقاء الموضوع بالاجماع وهو مفقود في موضع النزاع والتسوية بين الحي والميت بجامع الاستنباط
قياس منهدم الاساس وما يستوي الاحياء ولا الاموات على ان القول بالجواز لبعض العامة
بناء على اصلهم الفاسد واما الاصحاب فمذهبهم المنع كما نص عليه غير واحد والاخذ بقولهم هذا رد
لما سواه والاقتصار على الخبر تحكم مردود **تمهيد** يعتبر في الاجتهاد تمام الاستعداد بوجود القوة المطلقة
مع الفعلية العرفية فلا عبرة بنفي التجزي للاصل وظاهر ابي الذكر والتفرد ودلالة ظواهر الامر بالتبرء والانا
وتلك الخلاف بل واشتراك مسائله وعدم صدق الاسم على من حصل من الفقه شيئا ما كغيره من اسماء العلوم
والصنائع وقيل باعتبار مساواته المجتهد فيما اجتهد والخبر انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا والاول قياس مع الفارق والثاني مقيد سندا ولا دلالة معارض
بما هو اقوى ومنه قول الصادق في المقبولة المشهورة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما دل على ان المنصوب

من استجمع الصفات المذكورة وليس الا المجتهد بالمطلق ثم ان للفقيه من حيث الاجتهاد والافتاء والقضاء
ثلثة اوصاف اعتبارية مترتبة يستلزم اللاحق منها السابق وهو بالاعتبار الاول نافذ الرأي في ذات
نفسه مطلقا وان لم يكن عدلا او كان ووجد من هو اعلم منه واعدل وبالثاني على المقلد اذا اعتقد
فيه اجتماع شرائط الاجتهاد والعدالة ولا ينفذ على المجتهد وبالثالث يجري عليه ايضا في الدعاوي
والخصومات مع التراضي به او انتصابه من قبل السلطان العادل بالخصوص وهل ينفذ حكم الفقيه
مع التمكن من الافقه قيل لا وهو المشهور للاصل وفحاوى الكتاب العزيز والخبر المقبول والاجماع المنقول
وقبح تفضيل المفضول ووجوب اتباع اقوى الظنون مع تعذر العلم وقيل نعم لكونه منصوبا بالعموم وللاطباق
على الرجوع الى الفقهاء المعاصرين في جميع الاعصار مع ان الغالب فيهم الاختلاف والتفاضل والجزم بالترجيح الى الاعلم
الاورع فان اختلفا في الوصفين فالاعلم الورع ثم الى الاورع العالم ومع التساوي فالتخيير والتبعيض
يثبت الاجتهاد ومراتبه بالاختبار والاشتهار وتصديق الفقهاء واذعان العلماء وتواتر الاخبار عن اهلية
النظر والاعتبار وبانتصابه للفتوى في الامصار من غير نكير وباخبار العدل الواحد الخبير على الاقرب
لعموم آية النبأ واولى منه شهادة العدلين واخبارهما واجازة الحكم من معلوم الاجتهاد دون الرواية
فرب حامل فقه ليس بفقيه وفي الرجوع الى الاخبار مع حسن الظن به نظر وكذا الاعتماد على
مطلق الظن ويجب على المخطئ الاناة وسلوك جادة الاحتياط فان الامر عزيز المنال قليل الرجال مع كثرة
الدعاوي وغلبة الدجالين والناس ... الحال فيه على اكثر الناس فلا يأتيك الاغترار بجلبة العوام
وفورة الطعام فانهم اتباع كل ناعق ومسرعة كل سابق والحزم سوء الظن بمن اصغى لناطق فقد عبده
وانما اخذ دينك فاحتط له وعن مولانا الامام ابي جعفر الباقر ع في قول الله تعالى فلينظر الانسان الى
طعامه قال هو علمه الذي يأخذه عمن يأخذه تنبيه اعلم ان الفقه عظيم الخطر والساهل فيه شديد الضرر
والفقيه لا يؤمن حالتي نطقه وصمته عن الاثم والوزر فان السكوت من غير علة كتمان العلم وظلم المستحق
وتضييع الحق وقد قال الله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات من بعد ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال رسول الله ص من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال ص اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والنطق من غير حجة بينة ولا محجة ظاهرة هو الافتراء على الله والحكم بغير
ما انزل الله وقد قال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عز من قائل ارأيتم

حكم الفقيه مع الافقه

ما يثبت به الاجتهاد

التنبيه

ما انزل

ما انزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وفي الاثر عنهم ع في
ذم علماء السوء وقضاتهم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء ويستحل بقضائه الفرج الحرام
ويحرم بقضائه الفرج الحلال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتواه وقال ابو عبد الله ع كل مفت ضامن وقال
القضاة اربعة واحد في الجنة وهو رجل قضى بالحق وهو يعلم انه الحق والباقون في النار وقال ع من
حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم فالواجب على الفقيه اذا سلوك طريق التقوى
واستعمال الحزم في حالتي الصمت والفتوى والتمسك في جميع اموره بالسبب الاقوى والعروة الوثقى
حتى يكون حكمه من علم وامساكه عن علة وقد حض الله على عباده ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون ومما يجب ان يراقب نفسه اذا وجد لها ميلا ومزيد رغبة دعوى فانها النفس
الامارة بالسوء الخادعة للعقل السالبة للب كل ذي لب فان تبين الوجه واتضح الامر والا فليعتصم
بالتوقف ولا يقتحم الهلكة فان الفتوى على شفير السعير واجرء الناس على الفتوى اجرؤهم على الله والاخذ
طريق النجاة والله المستعان ركن العبادات قال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي التورية
على ما في الصحيح يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك
والى طلبك وفي الحديث القدسي يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون
بها في الآخرة وفي النبوي يا ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا
ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم وفيه كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا
وفيه من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا
بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة
لولا الآجال التي كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب وعن امير المؤمنين ع
اما والله لقد عهدت اقواما على عهد رسول الله ص وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم

ركن العبادات

كوكب الدري يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه
فكاك رقابهم من النار اما والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وقال ع لجماعة ما انتم قالوا
شيعتك يا امير المؤمنين ع فقال مالي لا ارى عليكم سيماء الشيعة وقالوا وما سيماء الشيعة
قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام
ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن مولانا سيد العابدين ع الا ان لله عز وجل عبادا كمن
راى اهل الجنة في الجنة مخلدين وكمن راى اهل النار في النار معذبين شرورهم مامونة وقلوبهم
محزونة انفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة اما الليل فصافون
اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم وهم يجارون الى ربهم يسعون في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء
بررة اتقياء كانهم القداح قد براهم الخوف من العبادة ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض
ام خولطوا فقد خالط القوم امر عظيم من ذكر النار وما فيها وعن مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال انما
ما كانوا يعني الشيعة يعرفون الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله عز وجل والصوم والصلوة
والبر بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة
القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء وفيه فاتقوا الله واعملوا
لما عند الله عز وجل ليس بين الله عز وجل وبين احد قرابة احب العباد الى الله تعالى واكرمهم عليه
اتقاهم واعلمهم بطاعته والله ما يتقرب الى الله عز وجل الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على
الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عز وجل عاصيا فهو لنا عدو وما تنال
ولايتنا الا بالعمل والورع والاخبار عن الائمة الابرار مستفيضة بهذا المعنى وفي بعضها من ائتم منكم بعبد
فليعمل بعمله وفي عباداتهم سلام الله عليهم اجمعين بلاغ لقوم عابدين فقد قام رسول الله ص عشر
سنين على اطراف اصابعه يحيي الليل كله حتى تورمت قدماه واصفر وجهه فانزل الله تعالى طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى ثم قيل له لم تتعب نفسك وقد غفر لك فقال افلا اكون عبدا شكورا وكان امير
المؤمنين ع اذا ورد عليه امران كلاهما لله رضى اخذ باشدهما على بدنه وقد اعتق من كد يمينه وعرق جبينه
الف مملوك لوجه الله عز وجل وكان سيدنا الحسن ع حج ماشيا والجنائب تقاد بين يديه وخرج من ماله
مرتين وقاسم ربه ثلاثا وكان علي ع والحسين ع وعلي بن الحسين صلوات الله عليهم يصلي كل منهم في كل يوم
وليلة الف ركعة تطوعا وقال مولانا علي بن موسى الرضا ع لدعبل الخزاعي وقد خلع عليه قميصا من خز احفظ

هذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة في كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة والروايات في فضل العبادة
والاجتهاد فيها واجتهاد الائمة ع في صنوف الطاعات والقربات والادعية والتضرعات اكثر من ان يحصى والكتاب
العزيز مشحون بذكر العبادة والامر بها والحث عليها وما بعث الله نبيا ولا ارسل رسولا الا للعبادة كما قال الله
عز من قائل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين
القيمة وقال عز وجل وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وكانوا لنا عابدين وخص سبحانه نبيه بامر خصوص تنويها بشانه فقال فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين
وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وسماه عبد الله تنبيها على شرف العبادة واختصاصها
بكمال العبودية على الرسالة لما فيها من التوجه الى الحق والاعراض عن الخلق ويكفي العبادة فضلا انها
علة الايجاد وعلة الرشاد والعروة المعتمد والوسيلة الى رب المعاد وان فيها الاستكانة والتضرع
والانقياد والخضوع والخشوع والركوع والسجود والقيام بين يدي المعبود والاقبال عليه بخطابه والتلذذ
بدعائه ومناجاته ورياضة النفس والبدن وتحمل المشاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته وبذل
الاموال وتادية الحقوق وازاحة الطبع الطامع والهوى المتبع والتجافي عن دار الغرور والى دار الخلود حسبها
شرفا ونبلا انها الرابطة بين العبد والرب والواسطة بينهما بساط القرب فان سببها حب العبد لربه
وغايتها حب الرب لعبده وفي ذلك قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه وفي
الحديث عن مولانا الباقر ع الدين هو الحب والحب هو الدين وفيه وهل الدين الا الحب وفي اخر عن مولانا
الصادق ع اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله عز وجل وكان عند اهل الدنيا كانه
قد خولط وانما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره وفيه ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض
حتى يسمو وفي الحديث القدسي المشهور ما تقرب الي عبد بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي
بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به
ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته وحب العبد لله نعمة من الله مسبوقة بحبه
له فانه الذي هداه الى معرفته ودعاه الى عبادته وهيا له اسباب طاعته وتجلى له حتى عرفه بصفات كماله
ونعوت جلاله وجماله فاحبه وطلبه واعرض عن هواه ورفض ما سواه عن كل ناقص الذات غير كامل الصفات
قال ابو عبد الله سيد الشهداء عليه سلام الله انت الذي ازلت الاغيار عن قلوب احبائك حتى لم
يحبوا سواك ولم يلجأوا الى غيرك وقال ع يا من اذاق احباءه حلاوة المؤانسة فقاموا بين يديه متملقين

وعنه ان الله لم يخلق العبا الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه فاذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه فقيل له يابن رسول الله فما معرفة الله قال معرفة اهل كل زمان امامهم الذي يجب عليهم طاعته وفي الحديث في ذلك كثرة في نظر صاحب البصيرة وتناوله بيلغ غير قصيرة وفيه تنبيه على الجمع بين قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله سبحانه كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف والجمع بينهما بين قوله تعالى من قائل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فان العبادة متوسطة بين المعرفتين وهي مسببة عن الاولى وسبب للاخرى والى الاول يشير قوله فاذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه فجاز ان يكون كل من الثلث هو الغاية للخلق من دون تناقض في الحصر لما كانت الثالثة هي المطلوبة للناس كانت كالعلة لغيرها وهو المراد بالنسخ الرابع هنا لا النسخ الحقيقي فانه انما يكون في الشرائع دون الحقائق وفي تفسير المعرفة بمعرفة الامام دلالة على ان المراد بها المعرفة التفصيلية اللايقة بعلو شانه ولا تحصل الا بقول الامام وتعريفه وبيانه وهذه هي التي تبلغ العبد الى ساحة القرب ومنها يرقى الى معارج الحب دون المعرفة الاجمالية المنفكة منه على معرفة النبي والامام وكيف جرى لسنده لكل ظالم وتجيع الى الشيطان قد يكن يبقى قلبه عائدا ويكون لنفسه سلطان اشدا وجاهل ينكر حب الله للعبد وحب العبد وما بعده هي ثمرة من معرفة الله وحبه وعبادته فانهم لم يأتوا البيوت من ابوابها ولم يتوسلوا الى الاشياء باسبابها وكذلك المنهمك في الدنيا الذي جعلها اما وابا واتخذها دينا وهما فان حب الله وحب الدنيا ضدان لا يجتمعان ولحب كل منهما اثار وعلامات عن ادعيهما من غير حقيقة كذبته شواهد الامتحان ثم اعلم ان العبادة لغة هي الخضوع والانقياد واصطلاحا فعل المامور به وبعبارة اخرى ما قارن القربة من الطاعات وفي الحديث ما العبادة قال حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله بها وتنقسم الى عبادة بالذات وهي العبادة الاصلية التي لا تصح الا بالنية كالوضوء والغسل والصلاة ونحوها الاهذا القسم وعبادة بالعرض وهي المنوي بها التقرب مما ياتي بل ومنها التسليم ووفاء الغريم والاصل فيما تعلق به الطلب ان يكون عبادة بالاصل لما لم يثبت خلافه تحقيقا لمقتضى الطاعة والامتثال وعلا عموم ما دل على اعتبار النية في الاعمال وقد يعكس القول في ذلك تمسكا بالاصل وهو مرتفع بما ذكرنا من الدليل وهذا الاصل مما ينتفع به كثير من ابواب هذا العلم فاحفظه وتنقسم العبادة قسمة اخرى الى وجودية كالصلوة والزكوة وعدمية كالصوم والاحرام على ما يلوح من بعضهم قصرها على النوع الاول بناء على استحالة تعلق القدرة بالترك وليس بشيء لتساوي نسبة القدرة الى طرفيها والا لم تكن قدرة بل ايجابا نعم لو قلنا بان النية جزء من العبادات الاصلية وجب اشتمالها على وجودي لكن ذلك على تقديره لا يمنع صحة التقسيم اذ المركب من الوجودي

والعلم

[ملطّخ بالحبر] كتاب الطهارة والملك معلق ... وثالث القسمين بينهما فيما هو عبادة بالعرض لخروج النية عنه قطعا
الكتاب مصدر ثان لكتب كتبا بمعنى الجمع ومنه قولهم كتب في قلوبهم الايمان اي جمعها والخط ففي القاموس كتبه كتبا وكتابا بالخط او ثالث مصدر لكتب اذا بلغ الكتابة كما في النهاية والصحاح او الكتبة كما في الطراز والمصباح لان الكتابة صناعة كالصياغة ورابع بمعنيهما معا والصنعة في الكتابة نظرية لا اصلية وهو هنا بمعنى المكتوب او ما يكتب به مجازا باطلاق المصدر عليهما مبالغة وتحقيقه لانه كاللباس من ابنية المعقول له كالازار والرداء من صيغ الالة كما قيل والمراد بما يكتب المكتوب فيه كاللوح فانه الة الكتابة كالقلم وتفسير الكتاب في القاموس ببيان الحاصل المصدر لا معنى اخر او منقول عرفي وعرفه الشهيد قدس سره بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع وجعل الباب والفصل والمقصد للمسائل المتحدة بالنوع المختلفة بالصنف والمطلب لما تتحد بالصنف ويختلف بالشخص وفي ما ذكره نظر لما مر ما ناسب عليه الاستعمال في الغالب والطهارة لغة نقيض النجاسة كالطهر بالضم من طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهارى وطاهرة وهي في العرف الاسلامي يبيح العبادة من الوضوء والغسل والتيمم او المطلق الثلاثة صحيحة او غير صحيحة كوضوء الحائض والجنب او الحائض او مشترك بين احدهما وبين ازالة الخبث لفظا او معنى والاكثر على الاول لان الطهارة عبادة مشروطة بالنية بخلاف الازالة وهو معنى قولهم ازالة الخبث وصفي والطهارة من الامور الجعلية ولتبادر المبيح منها عند الاطلاق وصحة سلبها عن غيره يقال توضأت الحائض وهي على وضوء ولا يقال تطهرت او هي على طهر في الحدث عن الحائض ينتظر يوم الجمعة فذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة وهو هنا سر الشهور وهو انهم اخذوا في تعريف الطهارة قيد الاباحة ومع ذلك قسموا الطهارة الى الواجبة والمندوبة والندب بل والمباح واما لا يبيح فادخلوا في التقسيم ما خرج عن التعريف والامر فيه هين والتخلص منه بحمل المقسم على الاعم من المعرف ممكن ولكن الاشكال في شيء اخر وهو انهم اخرجوا الازالة عن الطهارة وخصوها بالمبيح من الانواع الثلثة ومع ذلك فقد جعلوا مباحث الازالة على كثرتها في كتاب الطهارة واستدلوا بنحو الطاهر والمطهر من صفات الطهارة على الخبث وفسروا الطهور بالمطهر من الحدث والخبث فيوجب الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وفي التبيان وفقه القرآن ومجمع البيان وغيرها ماء طهورا اي طاهرا مطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات وعلى الاختصاص بالمبيح لا يصح تفسيرها بالاعم ولا الاستدلال بها عليه وكذا على الاشتراك بينهما لفظا وعلى التقدير فالمناسب افراد الازالة بكتاب اخر لبعد الاستطراد في مثل والوجه انها موضوعة للاعم دفعا لمحذور الاشتراك والمجاز والتاكيد اللازم من التخصيص مع شيوع استعمالها في العام وكل من نوعيه بحيث لا

وطهر ككرم وفي القاموس وغيره الطهر بالضم طهرا بالفتح وطهارة بالفتح نظيف ونقيض النجس
فهو طاهر وهم اطهار

يقصر بعضها عن بعض ويحمل التعريف على خصوص الطهارة التي هي [illegible] وقد جرى
في الخطاب الشرعية ويزول الاشكال عن التفسير الاسد لا بل يرتفع الخلاف بين القول بدخول [illegible]
وخروجها وانما يبقى الاستبعاد في ارادة هذا المعنى الا ان التبحر في اصطلاحهم والاخذ به سهل والتزامه لازم على كل
حال للخروج لازالة العبادة بجميع الاقوال * قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وعنه وقد سئل عن الوضوء بماء البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته وفي الصحيح عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق كان بنو اسرائيل اذا اصابهم
قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظر كيف تكونون وفيه قال الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
في اللغة يأتي مصدرا واسما ووصفا اما المصدر فقد نص عليه في النهاية والمغرب والقاموس والطراز وحكاه
الزمخشري وابن الاثير عن سيبويه ومنه قولهم تطهرت طهورا حسنا وقوله لا صلاة الا بطهور ويأتي بالضم
والفتح كذلك وقيل وضبطه في النهاية بالضم ونقل الشيخ عن سيبويه وجهه وفي المغرب انه بمعنى
التطهير وفي الكشاف تفسيره بالطهارة وكذا في الطراز وفيه انه مصدر لتطهر على غير قياس قال ونعم الا
وابن البراج ان فعولا في المصادر صفة للمصدر حذف المصدر واقيم الصفة مقامه واما الاسم فهو ما
يتطهر به ومنها الالات كالوضوء والغسول والفطور والسحور وهو بالفتح لا غير وفي المحيط والاساس والكشاف
والغريبين والمغرب والصحاح والنهاية والطراز التصريح به ورووه لهذا المعنى في اللغة وحكاه جماعة
عن سيبويه وابن دريد والهروي عن الازهري والذي في تفسيره عن كثير من العلماء ونقل انكاره عن
الزمخشري وهو وهم وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر وهذا يوهم
التردد والخلاف والحق انه لا خلاف فيه واما الوصف فهو بالفتح كالاسم وقيل يجيء بالضم ايضا
ولا خلاف بينهم في مجيء المطهر وصفا وانما الخلاف في تعيين معنى المراد منه فقيل انه البليغ في
الطهارة فلا يفيد التطهير وضعا وهذا قول الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز والمنقول عن ابي حنيفة
والاصم واصحاب الرأي ويلوح من قول الصاحب في المحيط وكل ماء نظيف طهور لان فعولا من صيغ المبالغة
وهي للمبالغة في مادة فاعل فان كان متعديا كالضروب والاكول افاد التعدية والا فلا وقوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور ولا معنى للتطهير فيهما ولان
ثبوت التعدية فيه توقيفا لا قياسا والمراد به في الاية والشعر ازالة الغموم والاحزان وهي
تطهير

1
[illegible] بالفتح هو المشهور بين المغرب اهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور وماء طاهر
[illegible] خلافا عليه بان الطهور هو [illegible]
* واحتج عليه بما قال الترمذي وهو من كبار اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ونقل
العلامة في كره وصرح الشهيد في الذكرى ونسبه السيوري في كنز العرفان الى اصحابنا والشافعية قال
والحق انه بالنظر الى القياس اللغوي كما قال الحنفي واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية وان منع
الحنفي ذلك فهو مكابر وفي البيان ومجمع البيان والمسائل الجوادية ماء طهور اي طاهر مطهر مزيل للاحداث والنجاسات
وفي المنتهى ان الطهور محمول على الطاهر المطهر وفي الروضة انه مبالغة في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر
لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع لازما كالكيلا لنيل وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى
ظاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري
الطهور في الفقه وهو الطاهر المطهر وقال هو الطهور ما اشار اليه هو الطاهر المطهر وقال ابن الاثير وغيره نحو ذلك
في النهاية بل فيها ان الطهور في الفقه هو الذي يرفع ويزيل النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة
قال ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر وفي الجواهر الطهور بمعنى المطهر والطهارة خارجة عن معنى الا زهرية
فان كل مطهر طاهر واما اعتبار التطهير فلتبادره منه عند سماع الاسم حال عدم مطهر واتفاق الكل عليه الا النادر ولانه
لو كان بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة لجاز ان يقال ثوب طهور وخشب طهور وانا طهور ونحو ذلك مما
يثبت له الطهارة او غاية النظافة وذلك ممتنع في الاستعمال فانه لا يقال الا فيما له قابلية التطهير والطاهر
عن المبالغة مصير من في العرف العام بمعنى المطهر وبقاؤه على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له اكثر الاخبار
المنقولة وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا
وقوله التراب طهور المسلم والتمر يطهر من الذنب والنورة طهور وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور
للصلوة ونحو ذلك فانه لا يصح الا بقصد التطهير ولا يحسن فيه ارادة الا ليه ويفيد ذلك في الاية حصول التوافق
به بينها وبين قوله تعالى ويطهركم به وان قوله وانزلنا من السماء ماء الوروده في معرض الامتنان فلا بد
طهارة الماء اذ لا منة بالماء النجس فيكون قوله طهورا للافادة امر زائد وليس الا التطهير فيما ملخوج الطهارة
عن مفهومه فلتبادر المطهر وحمله ونص الاكثر على انه بمعناه والظاهر اجماع اهل البيت عليه في الخلاف
والنورة طهور وكانت من احد الطهارة في الطهور فصل بما لازم المعنى فيما يصح ارادة فيه كالاية
وقوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء لانه داخل في المفهوم وصفا فيرتفع خلاف في المسئلة وسقي

القول الاول وقد اعترف جماعة من قال به باستفادة المتطهر منه باعتبار المبالغة فى الكشاف طهورا بليغا
في الطهارة [illegible]
كما سيأتي ويعضد قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء وفي المغرب فما
حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وان كان هذا زيادة بيان في الطهارة فحسن صواب
والا فليس فعول من التفصيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع
غير سديد وفي المطرزي فعول ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية
كمنوع ومقطوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو حسن صواب اذا كانت
الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فترجع المبالغة الى انضمام التطهير لان اللازم قد صار متعديا
قوله وهم هذه القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور صار معترفا بدلالته عليه باللزوم من جهة المبالغة ولعل
غيرهم لا يمنع ذلك فان الكلام انه بهذا الوجه ليس للطهارة في الموضوع لمطلق الفرق الحجة وجمهور وقد سلك
الشيخ في التهذيب هذا المسلك بعد التنزل عما قاله اولا من انه بمعنى المطهر فانه استدل على افادته التطهير
باجماع النحاة على انه موضوع للمبالغة قال وهي غير حاصلة في الطهارة لعدم قبولها التكرار وليس بعد
ذلك الا التطهير فوجب اعتباره وحاصله ان المبالغة فيه تقتضي المعنى الشرعي وهو غير صالح لها الا من جهة
التطهير فكان معتبرا والمعنى انه بلغ من طهارته الى ان يطهر غيره فيكون مطهرا وان لم يكن الطهور بمعنى المطهر
وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقد وافقه على ذلك الكثير من الفقهاء كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفيه
واعتبر من اعيان اهل اللغة كالزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وغيرهم فتشنيع المتأخرين على الشيخ طاب ثراه
بانه اثبات اللغة بالترجيح تشنيع عليه بغير الحق وما قيل ان الطهارة الشرعية قابلة للزيادة والنقصان والنا
مثل الوضوء بالاجر في النفس فهو فسنظاهر فان رفع الحدث معنى واحد لا يختلف وكذا مع استعمال بعض
المياه لا يقتضي نقصانا في الرفع وكذا ما يقال عن احتمال رجوع المبالغة في الطهور الى عدم قبول النجاسة لان
اثبات الطهارة للماء قول مطلق يقتضي عدم انفعاله بشيء مما لا قيد من النجاسات فلم يبق الا التطهير
وهنا مسلك اخر ذهب اليه جماعة منهم الفاضل صاحب المدارك وصاحب الطراز وهو ان المراد بالطهور
ما يتطهر به فانه معنى ثابت صحيح في اللغة مفيد لطهارة الماء وطهوريته معا من غير اشكال ولا تجشم استدلال
بحمل اللفظ عليه واليه يشير قول الهروي في الغريبين ماء طهور اي يتطهر به كما يقال وضوء للماء الذي
يتوضأ به وقال النيسابوري بعد ان حكى عن الزمخشري وروى الطهور في الغريبة على وجهين صفة واسم غير
صفة

غير صفة بمعنى ما يتطهر به ان تسليمه لذلك يرفع النزاع لان كون الماء ما يتطهر به هو معنى كونه مطهرا لغيره
قال وانزلنا من السماء ماء هو الذي الطهارة [illegible] في الاية
كما هو مقتضى النعت به واسماء الالة كاسماء الزمان والمكان ليست من المشتقات التي يوصف بها فانها من
على الاعيان جميلا هذه الاسماء فانها الاسماء المعينة من الزمان والمكان والالة وان اشبهت المشتقات بالدلالة على المعنى
فذلك لا يكفي في النعت بها لكن لا بد من التكلف الذي يلزم في الجامد المحض فلذا لم يلتفت اليه الزمخشري وغيره ممن اطلق
الصفة مع اعترافهم بثبوت هذا المعنى في اللغة وفي قول النيسابوري ماء هو الة الطهارة اشارة الى التكلف المصحح
للنعت وكذا في قول الهروي ماء طهور اي يتطهر به وكيف كان فالطهور في الاية والرواية علم عند العلماء على طهارة الماء
والطهورية وان اختلف وجه الدلالة باعتبار الاقوال في معنى الطهور فانه ان كان بمعنى الطاهر المطهر كانت الدلالة
عليهما معا بصريح اللفظ واذا كان بمعنى المطهر دلت على التطهير صريحا وعلى الطهارة استلزاما لان المطهر
لا بد ان يكون طاهرا وان كان بمعنى البليغ في الطهارة كان الامر بالعكس والكلام ما سبق على تقدير ان اختلف الطريق اليه
نعم لو كان الطهور بمعنى الطاهر مطلقا من المبالغة بناء على تعدد لغة الشرع كما هو المعروف لاصحاب الراي لزم خلوه عن افادة
التطهير لكن لا ريب انه خلاف التحقيق وفيما تقدم من النقل المستفيض ما يكفي لنفي هذا القول مصباح اجمع
العلماء كافة على ان الماء انما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة بالاعيان النجسة
والاصل في ذلك مضافا الى الاجماع قول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المشهور المتفق على روايته كافة المسلمين خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن ابي عقيل تواتر هذا المنقول عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب
وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وعن الصادق انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة
او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر به وفقه
الرضا كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه
وريحه فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر به وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول في
الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير
ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وعن حريز عن ابي عبد الله انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وقد اكتفى بذكر الريح والطعم فيما عدا المشايخ الثلاثة
في الكتب الاربعة بخلاف اللون ومن ثم استشكل بعض المتأخرين نجاسة الماء بتغير لونه منكرا عليه خلوه ولكنا

لنهاية — كلام الشيخ — الطهور يدل على طهارة الماء والطهورية

الاعتبار وان ما تضمنه من الاخبار عامي مرسل وهذا مع انه يجري مجرى التشكيك في الضروري يا مردود
بما رواه الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وما رواه الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له
قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسئلني عن الغدير يكون في جانب الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ
فتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه
تغيير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ويدل
على ذلك ايضا الاخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بما يغير اللون كالدم وكذا الروايات التي اطلق فيها التغير فان
اللون من اظهر افراده وربما انصرف اطلاق التغيير اليه كما يستفاد من الصحيح وكيف كان فالحكم في الاوصاف
الثلثة اظهر من ان يحتاج الى بيان واما سائر الصفات كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفاء والكدر
فقد نص الاكثر على انه لا عبرة بها في التنجيس وفي الغنية نفي الخلاف عن طهورية الجاري والكثير اذا لم يتغير
في احد اوصافه الثلثة وظاهره الاجماع على عدم تاثير غيرها ويدل على ذلك الاصل والعمومات والحصر في نحو قوله
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وحكى الشهيد في الذكرى عن الجعفي وابن بابويه انهم اعتبروا في
التنجيس الغلبة ولم يصرحوا بالاوصاف الثلثة قال وهو موافق في المعنى **مصباح** مناط التنجيس
هو التغير الحسي دون التقديري وفاقا للظاهر المعظم وصريح الشهيدين وجماعة من المتاخرين
وجعله في الذكرى والروض انه ظاهر المذهب وخلافا للعلامة وولده والمحقق الكركي وابن فهد
وغيرهم حيث حكموا بتقدير الصفة في النجاسة المسلوبة الاوصاف لنا الاصل وتبادر الحسي من لفظ التغير
وصحة السلب عن غيره فان التغير حقيقة هو انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا منتف مع التقدير
لان الصفات الثلث من شانها ان تدرك بالحس مع سلامة الحاسة وانتفاء المانع فعدم الاحساس
بها مع وجود الشرائط دليل على انتفائها في الواقع فينتفي الحكم المنوط بها وايضا فاعتبار التقدير في
مسلوب الصفة يقتضي اعتبارها في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها واعتباره في النجاسة يقتضي
اعتباره في الماء ايضا فيجب تقدير وسطها في الفرهية واللوحة والرقة والغلظة فان لها اثرا بينا في قبول الماء
التغير وعدمه والاولان باطلان بالاجماع وكذا الثالث فان الظاهر من كلام القائلين بالتقدير
اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء وان احتمله بعض المتاخرين تفريعا على هذا القول احتجوا بان

التغير

التغير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها فان التغير فيه متحقق مع التقدير كما ان الماء
كلما لم يصر مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس الحكم لنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا
بنجاسة فيجب التقدير في المخالفة السلوب الاوصاف فيثبت التنجيس بطريق اولى بان عدم اعتبار التقدير يفضي الى جواز الاستعمال
وان زادت النجاسة على الماء اضعافا فان التنجس للماء حقيقة هو غلبة النجاسة عليه والصفات انما اعتبرت لكشفها
عن الغلبة المقتضية للتنجيس فمتى علمت بالتقدير وجب الحكم به والجواب اما عن الاول فبان الوجه الاول
في مرتبة الدعوى وكذا الثاني فانا نقول بعدم الملازمة وان تغير الماء على تقدير المخالفة والثالث قياس مع الفارق
لان التقدير في الصفات العارضة لئلا يصير المطلق مضافا بواسطة الامتزاج به والمرجع في الاحكام والاوصاف الى العرف
فيعتبر التقدير فيه للكشف عن امر متحقق ثابت في الواقع بخلاف النجاسة فانها امر شرعي متوقف على الدليل
ومقتضاه التنجيس بالتغير الحسي دون التقديري والرابع خروج عن محل النزاع لانه في تقدير الصفة مع بقاء
الماء على اطلاقه ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال وان خرج من الاطلاق كما في الفرض المذكور ومنه
يعلم الكلام في الوجه الاخير فان غلبة عين النجاسة على الماء يقتضي استهلاكه فيها ومعه يخرج الماء عن الاطلاق
هذا ان اريد غلبة العين بنفسها وان اريد غلبتها من جهة الصفة فان الحسية منتفية بالفرض والتقدير
به في محل النزاع على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة كما ادعاه المستدل لزم اعتبار غيرها من
الاوصاف ايضا فانها في الكشف عن الغلبة مثلها مع ان المدار على خصوص الصفات المعتبرة فيثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها هذا كله فيما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة اما اذا كانت موافقة للماء في صفته الاصلية كالمياه الزاجية
والكبريتية او العارضة كالوقوع في الماء المتغير بطاهر احمر فان الماء ينجس بها قطعا لطروء وصف النجاسة عليه
حقيقة واقتضاء النجاسة اشتداد الصفة فيتحقق به التغير حسا ولو منع من ظهور التغير بقاء الصفة مانع
وامكن التقدير ففي وجوبه نظر وان ثبت التنجيس على تقدير حصوله **مصباح** لا ينجس الماء بتغيره بالمجاورة للنجاسة
من جهة ملاقاتها وقد نص على ذلك الشيخ وطائفة من الفضلاء في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والشهيد في الذكرى
والمحقق الكركي في تعليق الشرائع والارشاد والشهيد الثاني في حاشية الروض والمعالم والمدارك وغيرها من الكتب
وهو قضية كلام الباقين فانهم اعتبروا في التنجيس ملاقاة النجاسة للماء فينتفي الحكم بانتفائها وفي الغنية كما في غيرها
اطلاق الاسم ولعدم ملاقاة النجاسة فانه طاهر مطهر فلا خلاف ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاصل
والعمومات السالمة عن المعارض فان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير ملاقاة المغير للماء وقوله
به وهو منتف في هذا الفرض ولا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد بل ولا بين المطلق والمضاف فان التنجيس

مشروط بالملاقاة فينتفي بانتفائها مطلقا **مسئلة** لا ينجس الماء بتغيره بالمتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعمه او ريحه المضاف الى
قال لا ينجس لان الشيخ يحتج به الجار كم حكمه بانه ينجس على التغير بما الى الا كالقليل فانه ينجس بملاقاة المتنجس وان لم يتغير به كما
ان شاء الله تعالى والحكم بعدم نجاسة الماء بالمتغير بالمتنجس صرح به المحقق والشهيد في القواعد والذكرى والدروس وكثير الفوائد وتعليق
الشرايع والروض والروضة والمسالك والمدارك والذخيرة وشرح الشيخ وقد وقف وقوله والغنية ... وقع وسرور والمعة
لا ناط الحكم فيها بتغير الماء بالنجاسة وهي غير المتنجس وقال الشيخ في المبسوط في مسئلة تطهير المضاف ولا طريق الى تطهيره الا
ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته
فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه
وظاهره نجاسة الكر بتغير احد اوصافه الثلاث وحكى العلامة وجماعة ... ومن نسبوا الخلاف اليه في المسئلة وفي المعتبر حكى
هذا الكلام عن الشيخ ساكتا عليه وظاهر المنتهى ... ذلك وقد جعله فرع القليل لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء
مع قلته جاز استعماله في الطهارة اجمع ولو كان المائع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا وقال العلامة في التحرير
ويطهر اي المضاف بالقاء كر من الماء المطلق فان تغير عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه ويمكن حمل التغير على
التغير الناشئ من النجاسة فيدخل بالواسطة ويحتمل ايضا ان يكون تغيره باوصافه سببا في سلب الاطلاق فانه انما يتحقق به غالبا في التغير
وكيف كان فالمذهب هو الاول والوجه فيه مضافا الى الاصل والعمومات والاعتبار ... خروج هذا القسم عن ظاهر الاخبار الدالة
على نجاسة الماء بالتغير فان المتبادر منها التغير المستند الى النجاسة لا مطلقا **تنبيه** قد يتوهم من اطلاق الاصحاب عدم
نجاسة الماء بالتغير بالمتنجس ... وعلى ان التغير بالواسطة تغير بالمتنجس ايضا ... فان
الظاهر من التغير بالمتنجس هو التغير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه لا بصفة العارضة له من النجاسة
ومن ثم مثلوا له بالدبس المتنجس ونحوه مما يوجب التغير بصفة الاصلية دون العارضة بواسطة النجاسة
وينبه على ذلك امور **منها** انه لو كان المراد بالتغير بالمتنجس ما يتناول هذا القسم لوجب التنبيه عليه كما نبهوا عليه في التغير بصفة
المتنجس والتغير بالمجاورة بل كان هذا اولى بالتنبيه من غيره لان الوهم اليه اقرب ولانه يكتفى به من غيره ولا يكتفى بغيره
عنه فانه يلزم من علم نجاسة الملاقي بالماء المتغير بالنجاسة علم نجاسته بنحو المجاورة والتغير بصفة المتنجس
بخلاف العكس اذ لا يلزم من علم نجاسته بصفة الدبس المتنجس مثلا وكذا من عدم نجاسته ... المجاورة علم
ان لا ينجس بواسطة المتنجس المتغير بصفة النجاسة كالماء المتغير بالدم **ومنها** ان النجاسة لا ... جميع اجزاء الماء وانما تلاقي
بعضها ... فان تغيره كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي ليس ... التغير اليه من المتغير بها
فهو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير بالواسطة تغيرا بالمتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل

اجماعا

اجماعا ثم ان الاعتبار وما تقدم من القول بسراية التغير الى الجزء الذي ما اتصل بعين النجاسة في الماء وسرايته اليه بعد
ملاقاة النجاسة ثم سرى التغير كما هو مشهور وهي في الحقيقة المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة والصور معا **ومنها**
وانهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر فكر عليه حتى يزول التغير ولم يكتفوا ... ويبقى المطهر ...
بحيث يطهر الماء وان زال التغير بها بعد ذلك ولو كان الوارد باقيا على طهارته مع التغير لزم طهر المتغير به
بعد زوال التغير لانه كان طاهرا على هذا التقدير ... فيلزم ان يكون مطهرا له واحتمال انقطاعه بالممازجة ...
النجاسة له بواسطة القاء النجاسة له بالتغير قائم في صورة عدم التغير ايضا فيلزم ... المتغير وان زال
تغيره به وهو باطل وغاية الامر ان يشترط في التطهير عدم الانقطاع فيلزم ان يطهر ... مع تغيره بالكلية
والحاصل ان الواجب على هذا التقدير عدم تاثير التغير في طهوره بل الكل الملاقي كما انه لم يؤثر في طهارته والانقطاع مشترك
الالزام والتخلص عنه في الموضعين بوجه واحد **ومنها** اطلاق الاصحاب نجاسة الكر ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس اما مطلقا
او بشرط كونه مؤثرا بنجاسته قال الشيخ ره ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق
ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم
يغير احد اوصافه ولا سلبه الاطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وقال العلامة في التحرير
ويطهر اي المضاف بالقاء كر من الماء المطلق فان تغير عليه بشرط انه لا يسلبه الاطلاق ولا يتغير احد اوصافه وقال
في المنتهى الطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه الاطلاق الاسم وان لا يتغير احد اوصافه
فانه متى تغير احد اوصاف الماء ... بالنجس فلا يكون مطهرا ثم قال لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف ... لم يحكم
لم يحكم بنجاسته وقال في النهاية ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير ليس
بالنجاسة وبينهما فرق ظاهر ... ولو اتفق ان النجاسة المضاف ثم امتزج بالمطلق فتغير ... التقدير
وقال الشهيد الثاني في الروضة واحترز بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه
بالدبس المتنجس من غير ان ... وفي الروضة واحترز بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس فلا ... نجاسته فيه وقال في الروض ... قول
العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ويستفاد من ... المقتضي لحصر الحكم في النجاسة انه
لو تغير احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس نجس فتغير طعمه بحيث لو فرض ... النجاسة
للدبس عنه ... وصف الماء ... التغير ... بنفس النجاسة ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا
انفعل الطعم للماء به لا ينجسه ما لم يستند التغير الى النجاسة وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم لو حصل التغير في
الاوصاف بالمتنجس لا بالنجاسة وبقي معه الاطلاق لم ينجس كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه

جاز استعمال ... ح

عن الكل الا ما استثني منها الظاهر هو القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة او بما انها مع التغير والملاقات الى الظن بالقول بانه
قال المحقق في الشرايع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها وقال في المعتبر اذا تغير ماء
البئر تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون منها وان بعد والاحوط التنجيس لان
سبب التنجس قد وجد فلا يحال على غيره وقال العلامة في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على
الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وقال في النهاية والقواعد ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع
علم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين وقال في التحرير لو تقاربتا لم يحكم بنجاسة
البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها وقال في التذكرة لا ينجس البئر بالبالوعة ولو
تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر او يتغير عندنا ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها اجتنب للاحتراز عنها وقال الشهيد
في الذكرى لا يحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو تقاربتا البالوعة امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة
وغيره نادرا والطهارة اقوى وقال في الدروس ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس
عند من اعتبر الظن والاقوى العدم وانت اذا احطت بما تلوناه عليك فلعلك لا تسترتب في مفارقة التغيير
المتنجس للتغيير بنفس المتنجس وان الاصح الملائم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو الثاني خاصة دون الاول
هذا وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلثة وهذا بعمومه واطلاقه الراجع الى العموم
يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه وحمله على غيره ايضا على تقدير تسليمه غير قادح فان العام المخصص
حجة في الباقي كما مر في محله سباع القليل من الراكد عدا ما استثني ينجس بمجرد الملاقات وهو مذهب الاصحاب
لا نعرف فيه مخالفا الا ابن ابي عقيل فانه ساوى بين الكثير والقليل او وقف النجاسة فيهما على التغيير وقد
تواترت كلمات الاعاظم من علمائنا على نقل الاجماع على خلافه فرتبنا على ذلك وجهان الاول الاجماع الاصحاب على النجاسة
حكى السيد الاجل المرتضى في المسائل الناصرية على ذلك اجماع الشيعة الامامية وشيخ الطائفة في الخلاف اجماع الفرقة
والشيخ في الاستبصار والقاضي عبد العزيز ابن البراج في الجواهر عدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب
والقاضي في شرح الجمل والسيد ابو المكارم ابن زهرة في الغنية اجماع الطائفة وقال العلامة في المختلف اتفق
الا ابن ابي عقيل ان الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال السيوري في التنقيح
وتنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل ومنا ما كان من الجمهور وقال ابن فهد في المهذب اجماع اصحاب
على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ونقل ابن ابي عقيل حيث ذهب الى طهارته وقال السيد السند
في المدارك المطبق علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء
تغير

تغير بها او لم يتغير الا ما استثني وفي شرح ... ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء
تغير بها او لم يتغير ابن ابي عقيل يتوقف نجاسته على التغيير شاذ وفي كنز الفوائد للجابري لا يميس من اقسام الماء
يعتبر فيه الكرية اتفاقا من علمائنا الا ابن ابي عقيل بخلاف النابع وفي تعليق الشرايع والقول بتنجسه بالملاقاة
هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا ينجس ذهب اليه ابن ابي عقيل وفي التعليق النافع ان ذلك هو المفتى به
ويكاد يكون اجماعا من الاصحاب خلافا لابن ابي عقيل وفي اثنا عشرية الشيخ البهائي ونجاسة الراكد دون
الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ وحكى الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى
اجماع الاصحاب على غسل آنية الولوغ ثلثا اولهن بالتراب وعده السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت
به الامامية ثم قال والحجة فيما انفردنا من ايجاب الثلث الاجماع من الطائفة وحكى فيها ايضا اجماع الشيعة
على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان
الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وهذا النقل المتعاضد من شيوخ الفرقة وقدمائها
الطائفة القدماء منهم والمتاخرين على اختلاف الاعصار وتنائي الديار يكشف عن اجماع الاصحاب على المسئلة المحققة
بعد طبقة وعصرا بعد عصر بحيث لا يختلج فيه شك ولا ارتياب ويعضده الشهرة الظاهرة وشذوذ
المخالف وانقراض الخلاف وعمل الشيعة واشتهار الحكم بينهم حتى عرفها بعض المخالفين كما عرفوا ايجاب المسح وتحليل
المتعة وغيرها من الامور المعلومة من المذهب وايضا لا خلاف في نجاسة الماء بتغيره بالنجاسة واكثر انواع النجاسة
كالدم والبول والغائط اللون والخمر والميتة يقتضي ملاقاته للماء تغير جزء منه ولو قليلا فينجس بالتغير ويلزم منه
اجتناب الجميع لاشتماله على التغير وعدم تميزه من غيره في الغالب فاللازم من ذلك اما تخصيص القول بما ذكر كالملاقاة
لمحل الكلب والخنزير والكافر مما لا يوجب التغير والمعلوم من مذهب المخالف واصله خلافه فان القول بوجوب الاجتناب
مطلقا وان كان الملاقي لا يغير وهو المطلق وقد يقال وجوب الاجتناب لا يدل على النجاسة لجواز اختصاص النجس بالمتغير لكن
اجتنابه ايضا لكونه مشتبها بالنجس ويضعف بخرق الاجماع المركب فان من قال بوجوب الاجتناب قال بالنجاسة ومن قال
بالطهارة لم يوجب الاجتناب والقول بالطهارة ووجوب الاجتناب خلاف الاجماع الثاني الاخبار وهي كثيرة جدا بل متواترة معنى
الاول ما رواه الشيخ في التهذيب في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة وفي باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا ينجس من الماء
في الصحيح وثقة الاسلام الكليني في الكافي في الصحيح المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح

في الباب المذكور ونقص لاسناد الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وجه الدلالة انه علق عدم نجاسة الماء في النص بكونه كرا فيدل بمقتضى الاشتراط على النجاسة بدونه وليس المراد بها النجاسة
المستندة الى التغير والا لم يبق فرق بين الكر وغيره واصد في حكم المنطوق والمفهوم على السواء فبلغوا حكم الاشتراط وهو
ما تقرر في الاصول ولا فرق في ذلك بين جعل الوصف اتحاد الحكمين قرينة للتخصيص في حكم المنطوق او في مفهومه كما لا يخفى والقول
بقبول الانفعال بالتغير فيما دون الكر غالبا بخلاف غيره كما توهمه بعضهم ظاهر البطلان اذ من المعلوم كون المقصود بيان
الحكم الشرعي وان السؤال الناشيء لاجل ذلك وما ذكر من الفرق لا تعلق له به على ان ما ذكر من عدم الانفعال الا غالبا انما
فيما نقص عن الكر بقليل فلا يصح الفرق فان قلنا ان التحديد بالكر تقريبي تحقيقي والمعترض على الاستدلال بهذا
الخبر ونظايره اولا بابتنائه على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته على القول بها انما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط
سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو هيهنا ممنوع فالجواب عن الاول معلوم مما تقرر في محله من حجية المفهوم ولكن حيث
الاستدلال بجملة من اخبار الانفعال على ذلك فلا باس في التعرض لنبذ من القول فيه ولو على سبيل الاجمال فاعلم ان جماعة
الاصوليين استدلوا على حجية المفهوم بان التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد لكان ذكره عبثا لغوا
اذ اللفظ بدونه كان دالا على الحكم المقصود بالافادة وافيا بتمام المراد فلم يتعلق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل
تركه وعلى هذا كانت دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم الغير البين وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة
من اصحابنا وليس بجيد لان رعاية السلامة من محذور ما عرفنا فان الحكمة انما توجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصورا
على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يكن للقيد عند وجه اخر وهو ممنوع لان من الجائز ان يكون
الفائدة فيه اعلام حكم المنطوق بالنص وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل او يكون التقييد في الجواب تبعا للتقييد في
السؤال الخلي عن ذلك الوجه وبالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة من جملتها تخصيص الحكم والتقييد انما
يدل على تحقق ثلثة من تلك الفوائد لا على التخصيص بخصوصه والحق عندي ان دلالة المفهوم انما من قبيل الدلالة
الوضعية بشهادة اللغة والعرف فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء
ان لم يتحقق الاكرام وان فرض صدوره عن غير الحكيم وفقد علم انه ينبغي من القرائن فالتبادر اقوى دلائل الوضع
والوضع كما يتحقق في المفردات كذا في الجمل وتوهم اختصاصه بالمفردات ضعيف وعلى هذا فانا وضع الجملة الشرطية
في ثبوت الحكم لمحل النطق وانتفائه عن غيره فدلالة الكلام على المجموع الامرين مطابقة وعلى كل منهما تضمن وكان الفرق
بين المنطوق والمفهوم وثمرات الفرق بينهما من جهة المدلول فما كان المدلول في محل النطق سمي منطوقا
وما كان المدلول في غير ذلك سمي مفهوما وانما كان اضعف من المنطوق لان الدلالة في المنطوق قطعية

بخلاف

كلام في حجية المفهوم

بخلاف المفهوم فان دلالته التبادري وغايته الظن وعن الثاني بانه لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة
الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد بل يجب القطع بذلك صونا للكلام الحكيم عن اللغو والعبث وانما الكلام
فيما اذا لم يظهر للاشتراط فائدة سوى ذلك والقائلون بحجية المفهوم حكموا بتعيين تلك الفائدة وتوقف فيه من نفى
حجيته فبعد تسليم الحجية لا وجه لما ذكر من الاحتمال كما لا يخفى وليعلم ان اثبات نجاسة القليل بالملاقاة على حجية العموم
هذا التقريب يتوقف على بيان امور **الاول** عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء اذ لولا ذلك لكان اللازم من
ذلك المفهوم نجاسة فرد ما من افراد المياه الناقصة عن الكر بالملاقات والعالم من ذلك ثبوتا اما على ما ذهب اليه
الجبائيان وجماعة من ان المفرد المحلى للعموم وضعا فظاهر واما على القول بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتاخرين
فان قلنا بان اللام الداخل على الاجناس حقيقة في تعريف الجنس كما ذهب اليه العلامة ثبت العموم باعتبار ان تعليق
الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها والا امكن اثباته بما ذكره المحقق كما نراه وغيره من توقف الحمل على الاستغراق
اذ لولا الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الخارجي وهو غير ملائم لعدم سبق معهود المفروض انتفائه او العهد الذهني ويكون
منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد ما من افراد المياه كما لا يخفى **الثاني** قد اشتهر من
العلامة المحصلين ان كلمة اذا من ادوات الاهمال ولا دلالة لها على العموم وعلى هذا فلا يتم الاستدلال وجوابه
انها وان لم تدل عليه من جهة الوضع الا ان العرف والمقام الخطابي اوضح دليل واعدل شاهد على ارادة
العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية كما قالوا في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او للزوم خلو كلام الحكيم عن الافادة لولا الحمل
عليه كما مر وايضا فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية كما يشهد به التامل الصادق
وقد اثبتنا ذلك انفا **الثالث** عموم المفهوم وقد اختلف فيه القائلون بحجيته فالمشهور انه يفيد بل الظاهر
من كلام شارح المختصر انه لا خلاف فيه فانه لم ينقل في ذلك خلافا الا من الغزالي ثم ارجع كلامه الى المناقشة
اللفظية وجعل النزاع معه راجعا الى تفسير العام ويظهر من العلامة في المختلف في مسئلة تبعية الاسئار القول
بانه لا يفيد العموم حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ على المنع من سؤر غير ماكول اللحم برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اوكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف السند
وابتنائه على المفهوم الضعيف قال وههنا وجه اخر ذكرناه ملخصه ان القادح في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحقيق معاني الاخبار ما لفظه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي في ذلك لا انه مخالفة
المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه والامر لا
يجوز فان للاقسام حكما فنحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء

معقوليات الاستدلال باحاديث الكر

في عموم المفهوم

وههنا الحكم الثابت للمنطوق

بثبوته ولا شركه لا يقال الا اذا ساوى المسكوت المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا
بالحديث على تقدير دلالته لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والمسكوت حينئذ انتهى كلامه
قدس سره وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان مرجع حجية المفهوم
يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد
المعتبر شرطا او وصفا اما حمل متعلقا له وبغير محل النطق ما انتفى عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق
القيد هنا قوله كل ما اي كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم
من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل النطق ما انتفى عنه الوصف وهو عبارة
عن غير ماكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح
وان قد عرض بعض اشتباه فليوضح بالنظر الى المثال المشهور الذي اشار اليه الشيخ اعني قوله في سائمة
الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيما يدل على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه
بتقريب ما ذكرناه ان التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائم
من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان
مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك يثبت نقيضه الذي هو العلف
فيدل على النفي عن كل معلوفة من الغنم هذا كلامه ره وفيه نظر فان الباقي لعموم المفهوم انما يدل على ان اللازم
للقول بحجيته هو اقتضائه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الايجاب الكلي فلا ينافي
الايجاب الجزئي وهو صريح كلام العلامة حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل
جاز انقسامه الى قسمين فما ذكره من ان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل
النطق ان اراد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو عين النزاع والا فمسلم لكن لا يجديك نفعا ان المنطوق
والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما سميت بذلك نظرا الى موضوع الحكم فان كان
مذكورا كانت دلالة اللفظ على حكمه منطوقا سواء ذكر الحكم ونطق به اولا والا كان مفهوما وعلى هذا
فالمنطوق في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر الماكول اللحم لانه موضوع الحكم اعني ماكول
اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير الماكول دون غير الماكول من الحيوان وان جعلنا المنطوق
والمفهوم وصفين للحكم كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هيهنا نفس الحكمين لا موضوعيهما
والصواب ان يقال ان ما ذكره من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير تسليم دلالته يدل على عموم فان المتبادر
من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق الاعطاء عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو بمنزلة
فمن

قولنا الشرط في اعطائه اكرامه وايضا فلو وجب الاعطاء من دون تحقق الاكرام الذي هو شرط له لم يكن للشرط مدخلية
في الحكم فيلزم اللغو والعبث المنفيان انما كان الغاء الاشتراط يحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه بجميع افراده للمنطوق في كل
على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة الى البعض الموافق هذا ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة
المنفيين في كلام الحكيم لولاه كما تقرر في المفرد المحلى وبان ثبوت النجاسة في البعض يستلزم ثبوتها في الجميع
لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون المراد به الماء الجاري خاصة او ماء البئر اذ لا قائل به مع انه
يلزم ح ثبوت الحكم في الراكد بطريق الاولى واما ثانيا فلان عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاصه بملاقاة بعض انواع النجاسات ويمكن
اثباته من وجهين الاول مقتضى المنطوق هو الحكم بعدم نجاسة الكر بشيء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء في الخبر ما يعم
النجس والطاهر وهو ظاهر فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكر بحكم المفهوم فان مقتضاه نفي الحكم
الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على الوجه الذي ثبت له ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به بعض الافاضل
في وجه ما قوله القائل ما اذا رأيت احدا فلو التخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي ان يكون
احد غيره قد رأى كل احد ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم انما هو نفي الحكم الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره
وقضية المنطوق هيهنا سالبة كلية فيكون مرجع قضية المفهوم الموجبة جزئية هي انه اذا كان اقل من الكر
ينجسه شيء فان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكر من المثال لا نسلم عدم صحته وان اشتهر في الالسنة
مقتضاه اختصاص المتكلم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلي فيدل على انه غيره ليس كذلك ويكفي في صدقه ثبوت
الرؤية له بطريق الايجاب الجزئي ولا فساد فيه الثاني انه لولا ارادة العموم من الحديث لم يبق فائدة للمفهوم فيه
وهو باطل لمنافاته حكمة البيان ولان وروده جوابا يقتضي افادة السائل على جميع تقادير السؤال وذلك انما
يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معا وذكر امور مخصوصة في السؤال كبول الدواب وولوغ الكلاب لا يقتضي
اختصاص الحكم بها والا لم يحسن التعبير بالاسم الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار والقرينة على ذلك ورود
السؤال في مقام الاستفصال فالسؤال عنه هو الماء الذي يكون معرضا لورود هذه الاشياء وتطايرها
دون تلك الامور خاصة وهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد كبول الدواب واغتسال الجنب فهو دليل
ما يقال يردها الطاهر والنجس والمؤمن والكافر ومن ذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة
ابوال الدواب بضمها مع ولوغ الكلب تقرير السائل على عدم الفرق كيف وقد ضم اليه ايضا اغتسال الجنب
مع انه لا ريب في طهارة غسالته وان اختلف في طهوريتها الا ان يحتمل على وجود النجاسة في بدنه
وهو تكلف مستغنى عنه الثالث المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الذي في هذه الرواية معناها

المعروف عند المتشرعة اعني معنى العرفي الخاص دون المعنى اللغوي وان قلنا بعدم ثبوت الحقايق الشرعية
ان الظاهر صيرورة الالفاظ التي وقع الخلاف فيها حقايق في زمان الائمة عليهم السلام وان الخلاف انما هو في زمان
الشارع وما قاربه على ان المقصود كما عرفت بيان الحكم الشرعي ولا مدخلية لبيان المعنى اللغوي في ذلك ومن
المعلوم ان السؤال انما هو عن الطهارة والنجاسة الشرعيتين مع انه لا اختصاص للكر الماء بالحكم المذكور وجه
ومتى تعذر الحمل على المعنى اللغوي تعين ارادة معنى الشرعي لشيوع استعمال تلك الالفاظ بحيث صار من المجازات
الراجحة حتى ان كثيرا من فحول العلماء اختلفوا فيها حقايق فيها وبذلك يظهر عدم جواز الحمل على الكراهة كما قيل
وان كان اقرب الى المعنى اللغوي بالنظر الى المعنى العرفي فتح ما رواه الشيخ ره في يب في باب المياه وزيادته في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل والتقريب ما تقدم والمراد بالرطل الرطل المكي ضعف
العراقي جمعا بين الاخبار ونحوه الشيخ كما ترى في يب في باب المياه وزيادته في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وجه الاستدلال ما قيل ان وجه المنع عن الاستعمال منحصر في سلب الطاهرية
او الطهورية والثاني منتف اجماعا فتعين الاول ولقرينة منع الحصر لاحتمال التنزه ويكون الجواب عنه بان السؤال عنه
هو جواز الاستعمال كما هو الظاهر فالمنع يتوجه اليه ايضا فالحمل على نفي الجواز متعين لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
المتعذرة ولو قلنا ان العبادة اسم للصحيحة وانما يطلق الاسم على الفاسدة منها باعتبار المشاكلة كما ذهب اليه بعض
المحققين امكن توجيه النفي المسلط على ما صرح به في قوله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب وعلى هذا كان
الخبر نصا في المطلوب السابع ما رواه الشيخ في يب في باب الاحداث في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ووجه الدلالة ان مفهوم قوله ع
كر موجبة كلية هي ان كل ماء لا ينجسه شيء فهو كر لما مر من عموم المفرد المحلى وينعكس بعكس النقيض
الى ان كل ما ليس بكر ينجسه شيء لان نفي النفي اثبات فهو المطلوب ويمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر وهو انه
لما حكم بالكرية على الماء الذي لا ينجسه شيء ولو بمفهوم الوصف على سلب الكرية عن الماء الذي ينجسه شيء
ويلزم الحكم بتنجيس شيء لما دون الكر باعتبار وجود الموضوع لكن اللازم من ذلك انما هو الحكم بالتنجيس لما دون الكر
على الوجه الجزئي كما لا يخفى فالوجه الاول اولى لكونه ادل على المطلوب لافادته العموم ولعدم ابتنائه على حجية مفهوم الوصف
وهو المفهوم وقد طعن بعض الفضلاء في سند الرواية بالضعف فخطأه العلامة ومن تاخر عنه في حكمهم بصحته بناء على ان الشيخ

دوه

تكون السند بطريقين واحدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والحكم فيهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي وهو محمد بن سنان في
طبقة واحدة فعلمنا انهما من اصحاب الرضا ع واما نقل ابن سنان عن طبقة البرقي بعيد من اصحاب الصادق ع في اعتبار مستنكر وكذا
نقل الراوي بينه وبين الصادق ع رجل من اصحابه وتقاربان يقول ان عبد الله بن سنان ولو كان من اصحاب الصادق ع الا ان ذلك
يوجب ان لا يدرك البرقي وان كان من اصحاب الرضا ع وقلنا انه لم يدرك زمان الصادق ع الا اذا علم انه لم يبق بعد
زمانه وهو غير مسلم كيف وقد عده الشيخ في اصحاب الكاظم ع ونقل ان ابن سنان كان خازن الرشيد فيحتمل الواسطة
بينه وبين الصادق ع فلا دلالة لما ذكره على ما ادعوه اذ قد وثق كثير من اصحاب الصادق عنه بواسطة بل بوسائط على ان المفيد قد وثق
محمد بن سنان وروى الكشي في شانه ما يدل على حسن حاله وقد اعتمد عليه كثير من اجلاء الاصحاب وثقاتهم وهو مع ذلك
كثير الرواية جدا وقد قال الصادق ع اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا وبالجملة فلا ريب في قوة السند اذ لم نقل بلوغه حد
الصحيح السادس ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث من يب في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والتقريب ما تقدم والتنافي بين ظاهر الاية الرواية
والروايات المتقدمة مندفع بما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيان تحديد الكر السابع ما رواه الشيخ في يب في باب المياه
من الزيادات وفي الكافي باب الماء القليل يقع فيه النجاسة في الصحيح وثقة الاسلام في في بطريق فيه سهل بن زياد
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة الى المدينة ترد هذا السباع وتلغ فيه الكلاب
وتشرب منه الحمير ويغتسل فيه الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
قال توضأ منه وجه الدلالة ان سؤاله ع عن قدر الماء لا بد ان يكون له تعلق بتسويغ الاستعمال تحقيقا
لحكمة السؤال ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معلومة المساحة عنده اقتصر على السؤال عن مقدار
عمق الماء ولم يتعرض للطول والعرض وتحقيق ان السؤال انما كان لعلمه بلوغ الماء حدا لا ينجس معه ولا يخفى بعده وقد سلك
بعض الاصحاب هذه الرواية في جملة روايات الطهارات وفيه ما ترى الثامن ما رواه الشيخ في التهذيب في باب المياه واحكامها وفي
الاستبصار في باب الولوغ في الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الشاة و
البقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء دل بعمومه على
جواز استعمال سؤر الكلب بالنهي عنه الدال على التحريم على ما ثبت في الاصول وتنبيها على السبب المشار اليه
بقوله رجس نجس على وجه يشعر بعموم التنجيس ومساواة جميع انواع النجاسات في الحكم به على ما يقتضيه
البناء على العلة ثم اكد ذلك بالامر بصب الماء مع جواز الانتفاع به من بعض الوجوه والمنع من ذلك

وعلى اسرافا كما نطقت به الاخبار تقريبا الحكم وتفهيما لما في المنع وان لم يجب على المشهور ثم اوجب غسل الاناء على الوجه
المذكور بالامر به الدال عليه وليس الا لنجاسة الماء واعترض على هذا الخبر وامثاله بانه يتوقف على
كون الامر حقيقة في الوجوب والنهي في التحريم وهو على تقدير تسليمه يشكل التعلق به في الحمل عليهما لشيوع
استعمال الاوامر والنواهي في الاستحباب والكراهة بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها في اللفظ لاحتمال
الحقيقة والجواب انه قد ثبت في محله كون الامر حقيقة في الايجاب والنهي في التحريم وقد حقق في الاصول بما
لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه على ان ما ذكر من التوقف غير واضح للاجماع على الحمل عليهما
وان لم يثبت الوضع لهما وقد صرح بذلك السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه في الذريعة فانه نقل فيها
اتفاق الاصحاب كافة على الحمل على الوجوب والتحريم مع ان مذهبه اشتراك اللفظ بحسب الوضع واما ما ادعاه من
شيوع الاستعمال في الندب والكراهة فهو على تقدير تسليمه انما هو مع القرينة الدالة عليه ولو كان التعارف
او ضعف السند فهو لا يوجب حمل المجرد عنها عليه كيف ولو صح ذلك لسقط الاحتجاج بالعمومات باسرها
لشيوع التخصيص ولوجب التوقف في حمل الالفاظ على حقايقها لشيوع التجوز وذلك باطل بالاجماع على ان
الرواية محفوفة بالقراين الدالة على ارادة الوجوب والتحريم من ضروب التاكيد والمبالغة ولا ريب
في وجوب الحمل عليهما مع ذلك ومن القراين اقتضاء مقابلته مع ما نفي عنه الباس ثبوت الباس فيه فكذا يبقى
الكراهة في سؤر السباع والدواب على المشهور وقد نفي عنه الباس فلو كان النهي عن سؤر الكلب محمولا
على الكراهة لم يكن للتفرقة وجه فان قلت هذا الخبر معارض بما روي عن النبي صلعم انه قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وعن الصادق ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب فاذا حصل
التعارض سقط الاحتجاج قلنا الرواية الاولى عامية والثانية مشتملة على علة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة
الخبر الصحيح ولو صح السند تعين حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار على ان الظاهر تحقق كل من المتعارضين
غاية الامر عدم تعيين الجهة ولا مانع منه لا يقال النهي انما خرج على ما وقع عنه السؤال عدا الكلب فيقتضي طهارة سؤر
الخنزير لان قول السائل فلم اترك شيئا الا سألته عنه يدل بعمومه على ذكره في جملة الانواع المسئول عنها وذلك
دليل على عدم انفعال القليل لانا نقول ذلك انما يلزم على تقدير ارادة العموم من قوله فلم اترك شيئا وهو بعيد
لشهادة الحال بالعهد ولو سلم فالواجب التخصيص بما عدا ذلك اذ لا قائل بالفصل بهذا الوجه ولهذا لم
يتقيد بحمل النهي في سؤر الكلب على التنزيه لثبوت الباس فيه وذلك واضح مما رواه الشيخ في كتابي الاخبار
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث والوجه

يعلم

يعلم ما قدمناه في ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن خنزير
يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاستدلال بهذه الرواية مبني على ان الجملة الخبرية
بمعنى الامر الايجابي وقد منعه بعض العلماء بناء على ان تعذر الحقيقة يقضي الى الاجمال وليس بشيء لتبادر الوجوب
منها عند تعذر الحقيقة ولكونه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة فيتعين الحمل عليه ونقل عن الشيخ في
التسوية بين الكلب والخنزير في الحكم وهو ظاهر اتباع المحقق في المعتبر حمل الخبر على الاستحباب ولا وجه له لصحة الخبر
وانتفاء المعارض سوى ما نقل عن الشيخ ره في الاستدلال على التسوية من تسمية الخنزير كلبا وان ساير
النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وضعف كلا الوجهين غني عن البيان وبما رواه الشيخ ره في باب
المياه من زيادات التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع
قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله الحديث انما سوغ له الاستعمال واخذ الماء بالكف بشرط نظافة اليد فينتفي الحكم
بانتفاء الشرط تحقيقا لفضيلة الشرطية والمراد بنظافة اليد خلوها من النجاسات اذ لا معنى لتعليق جواز الاستعمال
على النظافة بالمعنى اللغوي اذ لا ريب في جوازه بدونها لا يقال طهارة اليد انما جعلت شرطا للوجوب لا لاستعمال والادخال
منه وانتفاء الوجوب بانتفائه دون الجواز لانا نقول انتفى ثبت بالجواز هنا لزم الوجوب اذ المفروض عدم وجدان غيره من
الماء ولو فرض وجود غيره لم يصح الحكم بوجوب الاستعمال على تقدير تحقق الشرط كما لا يخفى ويدل ما رواه ثقة الاسلام الكليني
في الكافي في باب النوادر من كتاب الطهارة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه الصدوق
في ... والشيخ ره في باب المياه واحكامها من زيادات التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس
فان تعليق نفي الباس على الجريان على وجه الاشتراط يدل على ثبوت الباس مع انتفائه وذلك لا يصح على القول
بالطهارة فان مقتضاه نفي الباس مطلقا ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يراد بالجريان ما يفهم منه ظاهرا
كما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار او يجعل كناية عن الكثرة والغلبة كما ذهب اليه المعروف وليعلم ان المتبادر
من البأس في هذا الخطر والمنع وقد نص اهل اللغة على ان معناه العذاب فنفي الباس يقتضي نفي التحريم وجا مع ما علم

من الاحكام وعلى هذا فلا يرد ما قيل ان نفي الباس نفي للحرمة والكراهة معا فثبوته يقتضي ثبوتهما معا فلا يتعين
نفي الحرمة لان العام لا يدل على الخاص وجه الدفع ظاهر مما قررناه ويؤيده ما نقل عن الشيخ من ان التبادر من لفظ
لا باس كما وقع في كلام الائمة عليهم السلام هو الكراهة مطلقا ظهوره من التتبع وكذا ما قيل من ان نفي الباس
يشعر بثبوت نوع ما من الباس بل ما رواه ثقة الاسلام الكليني في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ووجه الاستدلال بهذه
الرواية ظاهر مما تقدم لكن طريقها غير سالم فان الكليني رواها عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع وروايته
عنه بلا واسطة في الظاهر وسقوطها سهوا الا ان الذي يغلب على الظن ان الواسطة الساقطة
هو احمد بن محمد كما يشهد به تتبع رواياته فيتقوى الاشكال فيها من هذه الجهة ايضا نعم ما رواه الثقة
الجليل محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله
اساله فابتداني فقال ان شئت فاسئل وان شئت اخبرتك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك
قال جئت تسئل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال قلت نعم قال ليس به باس قال وان
شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها قال قلت
وذلك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وفي
اخره ما هو ظاهر في طهارة القليل وفي سؤال الاول نوع تأييد لها ايضا ونحوه ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب في باب ادب
الاحداث في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفئ الاناء فان امره بالاكفاء يدل على عدم صلاحيته للانتفاع به وجه وليس ذلك الا لاجل النجاسة يرد ما رواه
الشيخ في باب المياه من التهذيب في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
الجاري فان تشبيه ماء الحمام بالجاري يدل على مغايرته في الحكم لغيره من المياه ومقتضى القول بالطهارة هو التسوية
بين جميع اقسام المياه قلت يمكن ان يكون الماء الجاري لما كان اقوى المياه في عدم الانفعال ودفع النجاسة عن نفسه فلذا
شبهه به وان كان جميع انواع المياه مشتركة في عدم الانفعال بمجرد الملاقاة نعم يرد ما رواه الشيخ في التهذيب في باب
المياه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ووجه الاستدلال بهذه الرواية
مبني على القول بنجاسة اهل الكتاب كما هو المشهور بين اصحابنا المدعى عليه الاجماع من جماعة واما على القول بالطهارة
كما نقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل فلا محيص عن حمل الرواية على الكراهة كما لا يخفى ويرد ايضا ما رواه الشيخ في باب

الما

المياه من التهذيب في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]
التحكيك يصنع به قال [illegible] كما رواه الشيخ في ذلك الباب المذكور في الصحيح عن [illegible] عن بعض
اصحابنا [illegible] ايضا قال لا باس وجه الاستدلال بها ان الظاهر وقوع [illegible] قبل العلم بالنجاسة فحمله على [illegible]
الصحة فلا يحمل على التعبير [illegible] كما رواه ثقة الاسلام في باب الاسار في الحسن عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وهذه الرواية كما ترى يتوقف الاستدلال بها على القول
بطهارة اهل الكتاب كما [illegible] ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب
فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه [illegible] الاستدلال به من وجهين الاول تعليقها
غسل اليد في الماء بعدم اصابتها [illegible] النجاسة [illegible] وكيف كان فيصير دالا على [illegible] اشتراط
[illegible] الثاني ايجابه البداءة [illegible] الماء المستعمل في الغسل [illegible] لولا [illegible]
اوجبه [illegible] ما رواه ثقة الاسلام الكليني [illegible] في الحسن عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء والرواية [illegible] التي يستقى [illegible]
[illegible] كلام اهل اللغة انها انية متسعة قال في القاموس [illegible]
[illegible] ما رواه ثقة الاسلام [illegible] والشيخ في [illegible] باب المياه وفي
[illegible] باب القليل يحصل فيه النجاسة في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم كذا ما رواه الشيخ
في [illegible] باب تطهير المياه وفي باب التيمم من الزيادات في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله مثل ذلك وجه
الدلالة انه امر باهراق الماء والامر بالتيمم وليس ذلك الا بسبب نجاسة الماء بالقذر الواقع فيه اذ لولاه لما جاز
العدول الى الطهارة الاضطرارية المشروطة بفقد الماء الذي يصح منه الوضوء [illegible] وجوب الاجتناب مع احتمال
الاصابة يجب مع تحققها قطعا واما ما حملها بعض المتاخرين من حمل الرواية على التغير [illegible] الاشتباه بعد
زواله [illegible] لا يخفى [illegible]
لم يطلق في [illegible] ثم [illegible] السؤال عن امر واقع [illegible] ان يكون مورد الرواية
اناءين معينين وقع في احدهما قذر فيمكن ان يوجه [illegible] ان الماء [illegible] قد تغير بالنجاسة
فابقاها على مقتضى [illegible] ما رواه الشيخ في باب المياه [illegible] في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله
قال سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء [illegible] منقاره دما

فان رأيت في منقارها دما فلا تتوضا منه ولا تشرب الا ما رواه الشيخ في اواخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب
وان لم تعرف في منقارها قذرا توضأ واشرب قال وكل ما يؤكل لحمه فيتوضأ منه واشرب وعن ماء شرب منه باز او
صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وفي الغسل للاناء الذي يصيبه الخنزير سبع مرات وفي طريق الرواية احمد بن يحيى وهو مشترك بين
ابن الحكيم الاودي الجهمي الثقة وابي نصر المجهول الحال على المشهور وانما ذكرناها في عداد الموثقات نظرا الى ما فيه الى
الثقة كما نبه عليه بعض علماء الرجال ولما ذكره الشيخ في باب الكنى ان ابا نصر يحيى الفقيه من اهل سمرقند
ثقة خير فاضل كان يفتي العامة بفتياهم والحشوية بفتياهم والشيعة بفتياهم والذي يغلب على الظن ان احمد
يحيى وقع في الطريق سهوا والسقوط في بعض نسخ يب ولا نعلم بعده توسطه بين محمد بن احمد بن يحيى واحمد
ابن حسن بن فضال ويحتمل قريبا الغاء هذه الرواية مع الرواية السابقة من حيث انها مشتملة على متن تلك
الرواية بعينه ولا فرق بين سنديهما الا بزيادة احمد بن يحيى وهو مما يشد السقوط هنا والظاهر ان جعلها
رواية مستقلة انما نشأ من تقطيع الاحاديث ما رواه الشيخ في اواخر باب تطهير الثياب من يب في الموثق عن عمار عن
ابي عبد الله قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ح ما رواه الشيخ في يب
بطريق موثق عن عمار الساباطي عن الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب مرسلا عنه عن ابي عبد الله انه سئل
الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت تلك الساعة التي رآها ووجه الدلالة انه واضح من ان يبين لك ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات
يب في الموثق عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الجرة تسع الف رطل من ماء يقع فيها اوقية
من دم اشرب منه واتوضأ قال لا الاوقية على ما نص عليه اهل اللغة اربعون درهما والرطل مائة وثلثون
درهما ونسبة الاوقية الى الرطل نسبة الثلث تقريبا فنسبته الى مائة رطل نسبة ثلث عشر العشر بالتقريب
وتبعد تحقق القلتين مع هذه النسبة قطعا ح ما رواه الشيخ في باب المياه من يب في الموثق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب بسؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا

تسعة

يستقي منه ووجه الدلالة واضح نعم في طريقها الى محمد بن جعفر بن ... وقد توقف فيه المتأخرون اذا لم يرد
فيه توثيق صريح وابو بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره والاظهر توثيق محمد بن جعفر لما ذكر النجاشي عند ترجمة ابنه
جعفر انه من خيار اصحابنا سعد وفيهم الثقات المشهورون مثل علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن يحيى العطار وامثالهم
واما ابو بصير فلا يقدح اشتراكه كما تحقق في محل آخر ط ما رواه ثقة الاسلام في كي في الموثق عن ابي بصير عنهم
قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك
في الماء وفيه شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وفي طريق الرواية ابراهيم بن هاشم اعتمادا بن يحيى ووصفها بالتوثيق بناء
على المشهور من جعل الحسن على الموثق وفيه كلام ذكرناه في محل آخر ولو قلنا على القول بتوثيق ابراهيم بن هاشم كما هو المختار
فالامر واضح ى ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث من يب بسند قوي عن ابي بصير قال سألته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس في طريق الرواية من يتوقف في شأنه سوى ابن سنان وهو محمد والرواية عن ابن
مسكان فقد اختلف فيه وقد عرفت الاقوى توثيقه كما نقل عن جماعة من المحققين ويخدشه هذا انما قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج يعني به ان جواز الاغتسال بل مطلق الاستعمال مع عدم اصابة القذر ما هو مأخوذ من قوله تعالى ما جعل
عليكم الاية للزوم الحرج الظاهر لو كلف بالاجتناب والحال هذه وان امكن المناقشة في بعض الاستفادة اذ لا يكاد ينفك الاغتسال
عن اصابة اليد الماء غالبا بخلاف التكليف باجتناب ما اصابه القذر فانه لا حرج فيه فان قلت ظاهر الحديث ان الحكم الذي
هو الاهراق على تقدير الاصابة والاغتسال على تقدير عدمها مستفاد من الاية الشريفة وذلك انما يتم لو جعل
بالاهراق كناية عن استحباب الاجتناب اذ يصلح الحمل ويمكن استفادته من الاية وعلى هذا لا يتم التقريب لان الذي يقتضيه
الحرج انما هو جواز الاستعمال واما المنع فلا يمكن استفادته من ذلك كان تنزيها وايضا فقد عرفت انه لا حرج في التكليف
بالاجتناب مع تحقق الاصابة فكيف يستدل به عليه فلو سلم فغاية الامر جواز ارجاعه الى الحكمين بدعوى الظاهر منه
فيجب حمل الامر على ظاهره لا لان يتحقق الدليل الصارف فلا تحمل القذر لغة وعرفا مقابل النظيف فهو اعم من النجس بالمعنى العرفي
والادة الاطلاق منه هنا انما يكون بعد حمل الامر بالاهراق على الطلب وحمله على استحباب الاجتناب لا اذ يحمل بالحمل على الاستعمال
مع عدم اصابة النجاسة وان كانت اليد قذرة وهو ان كان مجازا الا ان المجاز لازم على تقدير ابقائه على ظاهره وتقييد
القذر بما كان نجسا مع انه اعم من ذلك فالمجاز لازم على كل حال كلا ترجيح لاحدهما على الآخر قلنا الظاهر ان لفظ القذر
في عرف الشرع هو ما كان نجسا كما يشهد به تتبع الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وان كان اعم لغة وعرفا وكون ما
فالاستدلال بالامر بالاهراق ليس من حيث حقيقة الوجوب لحدم وجوب الاهراق على المشهور بل لكونه كناية عن النجس

من الاستعمال مبالغة في تنزيههما وجعله كناية عن التنزيه مستبعد لاجماع ان الذي يقتضيه جعله لا يصح تعليم التقييد او التخصيص
على ما سواهما من اقسام المجاز تبعد التجارب مع ان الظاهر ان مستعمله الرحمة في الجواب ان السائل [illegible] التامل الحال المسؤول
عنه وهي الجنابة [illegible] اصابة المني [illegible] السؤال عن اصابة اليد الماء [illegible]
قبل الجنابة وبالجملة فلا اشكال [illegible] كما لا يخفى ومنها ما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله في حديث قال اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ومنها ما رواه الشيخ في باب دخول الحمام من زيادات
التهذيب عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب
الحمام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكتاب المذكور [illegible] فسلم عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم [illegible] فانه [illegible]
فسلم عليه [illegible] ان [illegible] قال سل [illegible] قلت ما تقول
في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم ووجه الاستدلال بهذه الاخبار انها دلت بظاهرها على المنع من الاغتسال بغسالة الحمام والنهي فيها
عند [illegible] حقيقة في التحريم وتعدد العلل عن الاغتسال في بعضها وهو [illegible] الكلام عليه [illegible] التعليل بالنجاسة فان نجاسته
النهي انما يستفاد [illegible] الطهارات او استعمالها في الشرب بالطهارة [illegible]
نقل الاغتسال فيها بالتي بالنجاسة الظاهر [illegible] ماء الحمام [illegible] الوضوء والشرب وتطهير [illegible]
من الاستعمال [illegible] النهي بالاغتسال [illegible] القول بالنجاسة [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الحكم في غسالة الحمام [illegible] ما يتبع ذلك من الكلام [illegible] ان شاء الله
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب دخول الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة
دل بمفهوم الشرط على ثبوت الباس مع عدم المادة [illegible] بنجاسة القليل [illegible] العموم [illegible] ومنها ما رواه
الشيخ في باب المياه عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت
أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومنها ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله في حديث
وجه

وجه الاستدلال انه منع عن سؤر الكلب في الوضوء والشرب وليس لاجل النفرة فيكون باعتبار الملاقاة وايضا
فان الحكم بانه نجس مؤكدا بالقسم واداة التأكيد والجملة الاسمية مع التكرير يقتضي ان يكون نجاسته على العموم في
المنع عن الاستعمال الا ما [illegible] المقام [illegible] ان السبب في نجاسة الماء هو ملاقاته النجاسة مطلقا وانه لا خصوصية
للكلب في ذلك ومنها ما رواه الشيخ في ذلك الباب ايضا عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فصبه ومنها ما رواه في [illegible] قال اذا ولغ الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ومضمونه افتى الصدوق في الفقيه حيث الحق الولوغ بالوقوع واوجب التجفيف
واكثر ما [illegible] يذكره فيه من غير تعرض للدليل [illegible] الكتاب المذكور وكذا ما نقله [illegible] اليه
[illegible] من القرائن ان ذلك كان كالاصول المعتمدة المعول عليها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الاطعمة
والاشربة عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني
قال وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا
ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس
حبا من ماء يقولها ثلاثا وهي نص في المطلع ومنها ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب
الا اهريق ذلك الحب وجه الاستدلال ان المنع عن الاستعمال الكلي عن الاهراق ليس لصدق اسم النبيذ على القطرة
اذ لا ريب في استهلاكها في الحب ومعه ينتفي التسمية قطعا ولا لبقاء حكمه وهو الاسكار لان المفروض ذهاب عاديته والحكم
في نجاسته وهو المطلوب ومنها ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن جنب [illegible] ماء وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء قال لا يصلح قد عرفت
ان نسبة الاوقية التي هي حدود اربعين درهما الى الرطل الذي هو مائتا وثلاثون درهما نسبة الثلث
بالتقريب ونسبتها الى الالف الذي هو مقدار خمسة اسداس الكر نسبة ثلث عشر العشر وتحقق الاستيلاء
مع هذه النسبة مستبعد جدا ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد علي بن الحسين والشيخ الجليل
ابن [illegible] في كتاب بصائر الدرجات والثقة المعتمد عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل بطرق
متعددة عن ابي عبد الله قال ان الحكم كان في الليلة التي ولد فيها علي بن الحسين [illegible]
[illegible] قال الا [illegible] قال اخرجت [illegible] فاذا فيه [illegible]

الحديث قوله عليه السلام لا ابغي هذا يدل على عدم تعلق الطلب به ولو جاز الوضوء منه لم يتم متعلقا للطلب وان قلنا بكراهة الا
فتأمل ما رواه الشيخ رحمه الله في باب النزح عن علي بن الحديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة
فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر
فخرج فيه فارة فقال عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر
كذلك وفي آخره فتوضأ وشرب وكذا رواه العلامة في المختلف لكنه سلكها في جملة ادلة ابن ابي عقيل وقد
ولعل وجهه ان العرق والماء الكائن في الدلو يقتضي ملاقاته للماء او الدلو رطبا فلو كان نجسا لامر بتطهيرها
وايضا لو كان الماء نجسا لزم نجاسة الدلو ومجرد دخوله في البئر لا يوجب طهارته لانتفاء كيفية التطهير فيه
بناء على انه من الاواني وانت تعلم ان ذلك ان تم فسد للمحقق في ترك الصريح وبطلانه ظاهر بنجاسة
البئر في باب المياه من زيادات التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء عظيم يشبه الحب وانما سميت
بذلك لان الرجل القوي يقلها اي يحملها قال في القاموس القلة الحب العظيم والجرة العظيمة وفي مجمع البحرين القلة
بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ومنه قلال هجر وهو شبه الحب ونقل عن ابن دريد
ان القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة ونقل ان الواحدة منها تسع خمس قرب وبالجملة فالقلة من الاواني التسع
فلا مانع من بلوغ اثنتين منها قدر الكر ولا استبعاد فيه خصوصا على المختار في تحديده اعني مذهب القميين قال المحقق
في المعتبر ان ابا علي ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان فبلغ وزنه الف ومائتا رطل وهو صريح في المذهب ويؤيده رواية
علي بن ابي جعفر المتقدمة حيث تضمن السؤال عن الحب يكون فيه الف رطل من ماء وقد عرفت ان القلة يقرب من مقدار الحب
بحيث يمكن بلوغ قدر القلتين كرا فالاولى حمله عليه ههنا وان كانت القلة من الاواني المختلفة صغرا وكبرا والدليل عليه اجماع
الاصحاب على نفي التفصيل بغير بلوغ الكرية وعدمه فانهم بين من اطلق القول بالطهارة ولم يفصل اصلا ومن فصل
ببلوغ الكرية وعدمه فلا قائل بالفصل فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكر لزم خرق الاجماع المركب وهو باطل عندنا
وان لم يرجع متفقا عليه فان قلت يمكن التفصي عن مخالفة الاجماع بحمل التنجيس على ما يقتضي التنزه وكراهة
الاستعمال حتى يوافق القول بالطهارة وهو وان كان خلاف الظاهر من لفظ التنجيس الا ان الخروج عن الظاهر لازم على تقدير
تخصيص القلتين بقدر الكر ايضا فلا ترجيح قلت جعل بلوغ القلتين حد النبوت الكراهة يقتضي انتفاءها معه
فلو كان يحمل القلتان على ما بلغ الكر لزم انتفاء الكراهة فيما بلغ قلتين وان نقص عن الكر مع ان اللازم على القول
بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكر وان بلغ قلتين او زاد عليه لورود التحديد بالكر وعدمه في صحاح الروايات
والمطلق يحمل على المقيد فالحمل على الكراهة في الخبر ينافي القول بالطهارة كما ينافي القول بالنجاسة وطريق الجمع ما ذكرناه اللهم

الا ان يحمل الخبر على الكراهة الشديدة واخبار الكر على مطلق الكراهة ويكون اللازم منه انتفاء الكراهة المخصوصة بعد بلوغ
القلتين وهو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة ويضعفه ان اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوز في الروايتين من وجهين
حمل التنجيس على ما يوجب التنزه والتخصيص بالكراهة الغليظة والوجه الذي ذكرناه فانما يلزم منه الخروج عن الظاهر من جهة واحدة اعني
تخصيص القلتين بما بلغ كرا فلا ريب انه اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في باب المياه من التهذيب عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويدل عليه ما رواه الكليني في باب البئر عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وجه الدلالة باستثناء ما ليس له نفس وفي الماء هو صيرورته بحيث لا ينتفع به ولا
يترتب الاثار المطلوبة منه عليه كما يشهد به العرف والمقام وبلزومه عدم جواز استعماله في الطهارات ووجوب الاجتناب
عن مباشرته واستعماله في الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة ولا نعني بالنجاسة الا هذا فان قلت ليس في شيء من
من الروايتين دلالة على ان ما له النفس السائلة يفسد الماء بمجرد الملاقاة وانما يدلان على فساده للماء في الجملة وليس الكلام فيه
انما الكلام في انه هل هو بالتغير او بمجرد الملاقاة بل نقول الذي يقتضيه الاستثناء هو ان ما له نفس سائلة يفسد جميع افراد
الماء لانه المحكوم بنفيه عن المستثنى منه بناء على ارادة العموم من الفرد المحلى بالنظر الى ان ما يقتضي افساد جميع افراد المياه لا انه المحكوم
انما هو التغير بذي النفس ومع ذلك لما تبين مطلقا لان الماء الجاري والبئر لا ينجس بمجرد الملاقاة على الاظهر وانما ينجسان بالتغير
خاصة قلت الحكم بالتنجيس لذي النفس من دون تقييد يقتضي العموم بحيث يتناول صورة الملاقاة من غير تغير لان التنجيس حقيقة
هو عين النجاسة غاية الامر ان تأثيره في الشيء مشروط بشرط هو الملاقاة او التغير وغاية ما علم اشتراطه هو الملاقاة واما اعتبار
التغير فهو امر خارج عن مقتضى الاصل فيتوقف ثبوته على الدليل ويدل على ما ذكرناه انه لا يفسد الماء الجاري ابدا الا بتغيره جميع افراد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة حتى يكون مكان الاثبات مقتضيا للافساد في الكل بل يكفي في صحته افساد بعض افراده والمطلق
نقيضه كما في قولنا لا يفسد شيئا من افراد الماء الا ما كانت له نفس والفرق بين الكلامين لا يخفى على من له ادنى تدرب في
اساليب الكلام واللازم مما ذكرناه افساد ذي النفس لبعض من الافراد ولما ثبت ان الماء الجاري والبئر لا يخرج عنهما الا بالتغير
فكذا الكر الكثير الا افساد بالملاقاة مقصور على القليل كما لا يخفى ويؤيده ما رواه في باب الاغتسال من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه فان يكون السباع قد
شربت منه يغتسل منه ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت يداه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة الحديث ووجه الاستدلال بعمومه
كما ترى ما روي في كتاب المسائل وفي كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست

احب ان يتعود ذلك قوله يتوضأ في الكنف اي يستنجي قوله وليس الجنب ان يتعود ذلك يعني ادخال اليد في الماء قبل
غسلها وان كانت نظيفة فيدل على استحباب غسل اليد قبل ادخالها الاناء وهو مجمل بالنظر الى الوحدة والتعدد
والتعدد فيحمل على الوجه المقرر وهو الوحدة من حدث البول والثنتين في حدث الغائط ثم ما رواه في كتاب المسائل
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال
اذا جرى فلا باس والتقريب يعلم مما سبق ومنها ما روي في الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الشراب في الاناء يشرب منه الخمر قدحان عيدان او باطية قال اذا غسل فلا باس قال في القاموس الباطية اناء معروف
قال الناجود الخمر وظاهر الخبر انه نوع خاص من الاناء فقط ما رواه الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن موسى بن
جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي الماء الجاري لا ينجسه شيء دل بمفهوم الوصف على ان غير الجاري ينجس بالملاقاة
خرج عنه ماء البئر والراكد الكثير بدليل فيبقى الباقي مندرجا تحت عموم المفهوم لان العام المخصص حجة في الباقي عند
المحققين ثم ما رواه في الفقه المنسوب الى الرضا صلوات الله عليه واله قال كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه
ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر
واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء وقال لا اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي وماء
الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة هذه جملة ما اطلعت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور
وهي كما ترى ظاهرة فيه غاية الظهور عارية عن الوهن والقصور ومنها ما هو نص في المطلوب لا ينالها تاويلات المتعسفين
ولا تخريصات المتمحلين كما يظهر لمن نظر فيها بعين الانصاف وجانب التزويق والاعتساف لكن الغفلة عنها بعد الشتات وترتيبها
بعد الثبات حيث انها كانت متشتتة في مصحف الاصحاب لا يجمعها باب ولا كتاب ولعل تلك في الزوايا خبايا اذ ليس عنه البصراوي
قصر عنه النظر وفيما ذكرناه كفاية والله ولي التوفيق والهداية ولا باس لنا في التعرض لذكر بعض الروايات
الصالحة للتاييد وان قصر اسنادها عن مرتبة الدليل فان كلا منها يقبل التاويل فان في مجموعها تقوية لما ذكرناه
وتشييد لما سطرناه فمنها الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية اغتسال الجنب الدالة على غسل اليد من
اليد اليمنى قبل ادخال الاناء وغسل الفرج وما اصابه القذر قبل الغسل كصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب
الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما
اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة

فقال

الاخبار المؤيدة

فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا الحديث وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات
ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما وصف فلا باس ومنها الاخبار الواردة في تحديد الكر وبيان مقداره كحسنة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وما
رواه الصدوق في المجالس ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا ورواية
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي بالمدينة ومنها الاخبار
الدالة على اعتبار الكرية في مياه الابار المغصوبة لاعتبارها في الكر بطريق اولى مع استفادة العلية من بعضها كموثقة عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا
كان فيها ماء كثير والحكم [illegible] ما رواه الرضا في الفقه المنسوب اليه وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها
فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها ومنها ما رواه ابن ادريس في السرائر عنهم عليهم السلام انه قال
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وانما لم نذكرها في عداد الادلة لان الظاهر
ان يكون المراد من قوله لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اي يدفعه عن نفسه لا انه لا يقبله حتى
يقتضي بمفهومه قبول ما دون الكر له وعلى هذا حمله ابن ادريس حيث استدل به على طهارة القليل المتمم
كرا وادعى الاجماع وقد فرغنا عن ادلة القول المشهور فلنشرع الان في ذكر ما يدل على القول الاخر من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار
احتج به القائل بالطهارة ونذكر الجواب عنها وكشف الاشكال عن وجوه ادلتهم بالنظر القاصر واذكر ما افاده الفاضل المحدث في استقصاء
ما ورد من الاخبار في هذا المضمار ولم اقف [illegible] من تكرر دلائل المطلق وتفصيل ادلة الحق في
اذكر كلا فيه ما قيل او يمكن ان يقال ثم اتبعه بما يوضح الحال ويحسم مادة الاشكال فنقول الذي يمكن ان يستدل
به للقول بعدم الانفعال امور الاول الاصول وهي هنا اصالة براءة الذمة من وجوب الاجتناب واستصحاب
الحالة السابقة على الملاقاة واستصحاب طهارة الملاقي الطاهر واصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض جميعا اي لانتفاعكم
ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني ظواهر الايات منها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فانها تدل على طهورية
الماء النازل من السماء بقول مطلق لكونها مسوقة في معرض الامتنان واظهار الافضال والانعام ولو كان
المراد ماء منزلا من السماء في الجملة لما افاد بل انتفى فائدة الاخبار به قالوا وقد ثبت طهارة الماء النازل من السماء
بنص الاية مطلقا [illegible] المياه لان اصل الماء كله من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض

الايات

ادلة ابن ابي عقيل

ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون
روى الشيخ الجليل علي بن إبراهيم في تفسير هذه الآية عن الباقر عليه السلام أنه قال هي الأنهار والعيون والآبار ومنها قوله سبحانه
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان دل سبحانه بقوله ليطهركم به على صلاحيته
للتطهير وهو يستلزم الطهارة ومنها قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وجه الاستدلال أن الواجد للقليل
الذي لاقى النجاسة واجد للماء قطعا فلا يجوز له التيمم لأنه إنما أبيح عند فقد الماء ومتى جاز استعمال الماء في رفع الحدث
كان طاهرا لأن النجس لا يطهر الثالث الأخبار وهي كثيرة كالخبر المستفيض المشهور المروي بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر وجه الاستدلال على ما ذكره جدي العلامة المجلسي ره في شرح الفقيه
أن غاية ما يلزم من أدلة الانفعال إنما هو الظن والحكم بالنجاسة وقد علق على العلم بها والعلم لا يتحقق
مع الاحتمال وإن كان مرجوحا ب الحديث الذي احتج به ابن أبي عقيل وادعى تواتره عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه ج ما رواه الشيخ ره في باب التيمم من
زيادات التهذيب في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وجه الاستدلال أن التعريف في الماء ليس للجنس لبعد إرادته هنا ولا للعهد لانتفاء سبق
معهود ولا للعهد الذهني إذ لا فائدة في الذكر فيكون للاستغراق فيشمل صورة النزاع وثبوت الطهورية
للماء يقتضي ثبوت الطاهرية له أيضا د ما رواه الشيخ ره في آداب الأحداث من زيادات التهذيب في الصحيح عن داود بن فرقد
والصدوق ره في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون والتقريب
ما تقدم هـ ما رواه الشيخ في باب المياه من يب وفي حكم الكثير من صلب التهذيب في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب
الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب و ما رواه
الشيخ ره في يب في باب آداب الأحداث وفي سائر في باب المقدار الذي لا ينجس في الصحيح عن أبي خالد القماط
أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة إن كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ز ما رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال إن شئت
يا شهاب فسل وإن شئت أخبرناك قال قلت أخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه
أو لا قلت نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن وجئت لتسألني عن الماء الراكد من البئر

قال الماء يكون فيه تغير ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ح ما رواه ثقة الإسلام
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء
قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ط ما رواه الشيخ في
كتابي الأخبار في حكم الولوغ في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب و
السنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه ي
ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب من التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين يا ما رواه الشيخ في يب في باب اغتسال الجنب وفي باب المياه من الزيادات في الصحيح عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه وجه الاستدلال أن
النهي عن الماء المذكور في حال الاختيار فاستثناؤه يدل على طهارته وأنه إنما هو لأجل التنزه وليس في الرواية تفصيل ببلوغ الكر
وعدمه فيدل بعمومه على المطلوب سواء حمل قول السائل يستنجي فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك
الماء وفصله الحكم لما بين السؤال والجواب إذ كان مراد السائل أن ذلك الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل
حتى في جانب الغدير لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك يب ما رواه ثقة الإسلام في ج والشيخ في باب
المياه من زيادات التهذيب في الصحيح عن زرارة والصدوق في النهاية مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن
الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ منه قال لا بأس يج ما رواه الشيخ في باب المياه
من التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ
منه للصلاة قال لا إلا أن يضطر إليه ولولا طهارة الماء وأنه لم يتغير بملاقاة اليهودي والنصراني لما جاز
الوضوء منه مطلقا ولو كان ظاهر الطريقة بل كان الواجب الانتقال في تلك الحال إلى الطهارة الاضطرارية يد ما رواه
ثقة الإسلام في باب النوادر من كتاب الطهارة في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين
في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه يه ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف عليه فيصيب الثوب قال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وقوله
ما أصابه من الماء أكثر منه إنما هو للتعليل لنفي البأس عن الإصابة فقط ولأن العلة المنصوصة حجة فتتعدى الأصل
يو ما رواه الكليني والشيخ ره في باب اغتسال الجنب من يب في الحسن عن محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله

عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ و
يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يه ما رواه الشيخ ره في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن ابن ابي عمير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ويحتمل
ان فرض السؤال يتناول بالماء ما اذا كان ماء العجين به قليلا او كثيرا وترك الاستفصال يدل على عدم انفعاله
بالميتة الواقعة فيه وقوله اكلت النار لدفع الاستبعاد والاستقذار وليس تعليلا لنفي البأس ودفع النجاسة
والا تبادر الى الوهم لعدم استحالته والاجماع على ان النار انما تطهرها اذا احالتها يو ما رواه الشيخ في باب المياه
واحكامها في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب يط ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب في الموثق عن سماعة
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ك ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات
في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان
الدين ليس بضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج كا ما رواه الشيخ في الباب
المذكور عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لونه
كب ما رواه الشيخ في الباب المذكور وثقة الاسلام في [illegible] عن علي بن ابي حمزة والصدوق في [illegible] مرسلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقيه الجيفة فقال توضأ من الجانب الاخر كج ما رواه
الشيخ في باب الجنابة والاحداث والزيادات من [illegible] عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس كد ما رواه الشيخ ره في باب آداب الاحداث موثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه فان لم
تغيره ابوالها فتوضأ منه وهكذا الدم اذا سال في الماء واشباهه كه ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات
التهذيب والصدوق في [illegible] مرسلا عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم
فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك كو ما رواه الصدوق في [illegible] مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه الريح فتوضأ واغتسل كز ما رواه الشيخ في باب المياه
من الزيادات عن علي بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابه

ما

ما كان به بأس كح ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح
يغلب على ريح الماء كط ما رواه الشيخ في ذلك الباب ايضا عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ل ما رواه الشيخ في الباب المذكور [illegible] وفي [illegible] باب ماء البئر
[illegible] الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة [illegible] يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي لا ما رواه ثقة الاسلام في باب اختلاط ماء المطر بالبول عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو
من الارض فقال لا بأس به لب ما رواه ثقة الاسلام في باب الرجل يدخل يده في الماء عن بكار بن ابي بكر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز [illegible] فيغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم
يدلك الكوز لج ما رواه الشيخ في باب الحمام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا والصدوق في [illegible] مرسلا عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس به لد ما رواه الصدوق [illegible]
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي
فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك
فقال ان الماء اكثر من القذر قوله عليه السلام ان الماء اكثر تعليل لطهارة الماء الذي استنجي به فيعم غير مورد النص
لان العلة المنصوصة حجة كما بين في موضعه له ما رويناه في كتاب قرب الاسناد والمسائل عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان
يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزأه لو ما رويناه في كتاب
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الغدير تبول فيه الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل باصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابهم تبول فيه وتروث فيغتسلون فيه ويتوضؤون ويشربون لز ما رويناه في
الكتاب المذكور عنه عليه السلام قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه
او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه لح ما رواه العلامة ره في المختلف مرسلا عن الباقر عليه السلام انه سئل عن القربة
والجرة من الماء يسقط فيهما فأرة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب

عليه في صحيحة وتقصه اولى من حمل المتبادر من الجمل المذكورة الا هما روا في الحج انه سئل عن الغدير والنقع وانا سيما
فيه الجيف والقذر وتلوغ الكلب ويشرب منه الدواب ويتوضأ منه فقال السائل ان كان ما
من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل ثم ما
فيه قال في كتاب علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه
ماء فيه القذرة والجيف وكان يامر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله ان اصابه فابصره يوما ابو جعفر
فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا هذا غاية ما يمكن ان يقال في الانتصار للقول بعدم الانفعال
والنظر في ذلك كله مجال اما الاستدلال باصل البراءة فيتوجه عليه ان ذلك انما يصح الاحتجاج به فيما لا يتوقف
على البراءة اليقينية عن التكليف الثابت شرعا والا فالتكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لان اشتغال الذمة بالتكليف
مستصحب الا ان يتحقق الرافع له ويحصل البراءة الاصلية انتفاء التكليف فيما لم يتحقق فيه دليل شرعي فلا يتاتى الاستدلال
بها فيما نحن فيه الدليل حيث ان التكليف بالصلوة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت قطعا فيتوقف تحصيل
البراءة اليقينية عنه وانما يحصل باجتناب الماء الملاقي للنجاسة المشكوك في رافعيته بل الظن بعدمه نظرا الى اشتهار
القول بانفعال القليل وسند هذا القول عجلا فيه لا يخفى على المستدل على ما قدمناه على وجه التفصيل بوضوح الادلة
الدالة على نجاسة القليل فيجب الخروج عن الاصل بمقتضى تلك الادلة فان الاصل انما يكون حجة مع انتفاء الحجة وانما
يصلح مستندا مع خفاء المستند ومن ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب الطهارة الثابتة على الملاقاة فانه مع
كونه معارضا بمثله كاصل البراءة انما يكون حجة شرعية مع انتفاء المخرج وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب
طهارة الملاقي الطاهر ويزيد هنا ان استصحاب الحكم في المحل الطاهر الملاقي للماء القليل لا يوجب الحكم بطهارة
الماء بل يجامع الشك فيها كما هو المفروض كان ملاقاته محتمل النجاسة لا تقتضي التنجيس وانما تقتضيه ملاقاة
معلوم النجاسة وبالجملة فطهارة ما يلاقي الشيء لا يستلزم طهارة ذلك الشيء بل هو اعم من ذلك والعام لا
يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما الاستدلال باصل الطهارة ففيه ان غاية ما يلزم من الاية الشريفة هو
ان الغرض من خلق الاشياء وصول النفع منها الى العباد وصدق ذلك لا يقتضي ترتب المنافع المتصورة باسرها
حتى يلزم منه طهارتها نعم الاصل المذكور ثابت من جهة الروايات وسنذكر الوجه فيها فيما يجيء واما الايات
فيتوجه على الاولى منها اولا ان الاحتجاج بها يتوقف على ان اصل الماء كله من السماء وان نبع من الارض او ذاب
من الثلج والبرد او كان ماء بحر او نهر او غير ذلك وهو ممنوع والايات التي يستدل عليه بذلك لا دلالة فيها فانها
انما تدل على انزال ماء من السماء واسكانه الارض او جعله ينابيع وهو لا يقتضي ان يكون كل ماء منزلا

من

من السماء واسكانه الارض ما ذكر في تفسيرها انها هي الانهار والعيون ولا يدفع كونه اخص من المدعى معارض بما روي
في الكافي عن الصادق عليه السلام انها ماء العقيق وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل انزل من
الجنة خمسة انهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة وفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر
انزلها من عين واحدة واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس في اصناف معايشهم فلا تعقل الله وانزلنا من
السماء ماء بقدر الاية وثانيا انا لو سلمنا ذلك فهو لا يستلزم تحتم الحمل عليه في الاية لان الواجب حمل اللفظ على
ما يتبادر منه ولا ريب في ان المتبادر من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء هو ماء المطر وان قلنا هو اصل الماء
من السماء ويؤيده التعليل بقوله لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا لان احياء البلد الميتة
يكون بماء المطر غالبا ولانه لولا ارادة ماء المطر بخصوصه لم يكن للتخصيص نكتة ظاهرا من وجه قال البيضاوي عند
قوله واناسي كثيرا يعني اهل البوادي الذين يعيشون بالحياة ولذا نكر الانعام والاناسي وتخصيصهم لان
اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار والمنابع فيهم وبما حولهم من الانعام غنية عن سقي السماء وساير الحيوانات تبعد
في طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالبا واما ثالثا فلان اقصى ما دلت عليه الاية الشريفة هو ان كل ما طاهر فهو
منزل من السماء واما طهارة كل ماء منزل من السماء فلا يمكن استفادته منها وان قلنا ان كل ماء منزل من السماء
وذلك واضح ثم لا يخفى ان اللازم على تقدير تسليم الجميع هو طهارة الماء المنزل من السماء حال الانزال لا مطلقا وذلك لان
المشتقات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة اذا وقعت متعلقا للافعال تبادر منها وجود المبدا زمان حصول
الفعل فان المتبادر من لفظ الجاهل في قول القائل اضرب رجلا جاهلا من كان جاهلا حين الضرب وان فرض زيد عالما
حال الاخبار وعن الظرف في قولنا بعت ماء طاهرا هو ما كان طاهرا حال البيع وان عرضت له النجاسة بعد ذلك وهذا بخلاف
ما اذا وقعت محكوما بها فان الظاهر منها تحقق المبدا حال الاخبار كما يظهر من تتبع موارد الاستعمال وعلى هذا فلا يمكن
الاستدلال بالاية على طهارة القليل الملاقي للنجاسة والتشبث في ذلك بالاستصحاب يرجع عن الاستدلال
بها ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم حيث حاول اتمام الاحتجاج بالاية على طهارة
المياه مطلقا بضم عدم القول بالفصل بعد التزام عموم الكلية اذ لا خلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله ولاقى
نجاسة قليلا كان او كثيرا ثم لو ثبتت دلالة الاية على طهارة الماء النازل من السماء مطلقا حين النزول وبعده لما تم التمسك
بعدم القول بالفصل هنا وجه على الاستدلال بالاية الثانية مع ابتنائه على ان اصل الماء من السماء ان انزال الماء
لاجل التطهير لا يستلزم طهارته جميع افراده بل يكفي في صحة التعليل صلاحيته للتطهير في الجملة وايضا فقد
في سبب نزول الاية ان المسلمين كانوا في غزوة بدر نزلوا في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلم

اكثرهم وقد غلب المشركون على الماء فوسوس اليهم الشيطان وقال كيف تنصرون وقد غلبتم على الماء وانتم تصلون مجنبين
فتزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسوله فاشفقوا من ذلك فانزل الله مطرا فمطر الليل حتى جرى الوادي واتخذ
المسلمون الحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضأوا وتلبد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبت عليه الاقدام
وزالت الوسوسة وذلك قوله تعالى ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وعلى هذا
فلا دلالة للآية على المطلوب بوجه وعلى الثاني انّ المراد من عدم وجدان الماء الذي جعل شرطا في تجويز الانتقال
الى التيمم ما هو اعم من عدم التمكن منه عقلا كما في صورة فقده من اصله او شرعا وذلك كما لو انتفى شرط من
شرائط استعماله وعلا ريب في اشتراط الطهارة في الماء المستعمل في الطهارتين الوضوء والغسل فالامر بالتيمم
مشروط بانتفاء الماء المستجمع لشرائط التطهير ومنها الطهارة فكان الكلام منزلة ان يقال وان لم تجدوا ماء طاهرا
فتيمموا فلا دلالة لذلك على المطلوب لان طهارة الماء المفروض محل النزاع وقد يقال ان ذلك انما يصح لو كان الشرط في
جواز الاستعمال طهارة الماء في نفس الامر وهو ممنوع انما المسلم اشتراط عدم العلم بالنجاسة وذلك متحقق
في محل النزاع فلا يجوز الانتقال الى التيمم لانه مشروط بفقدان شرط الطهارة الاتيه ويضعف
بان الطاهر شرعا هو ما يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مثلا ويقابله النجس فهو ما لا يجوز استعماله كذلك
ولا سبيل الى منع اشتراط الطهارة بهذا المعنى في جواز الاستعمال والمشتبه بالنجس لا يخلو اما ان يكون طاهرا فيجوز
استعماله او نجسا فيجب اجتنابه ولا يعقل واسطة بينهما وانما هو واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة فان
الطاهر هو ما ثبت له وصف الطهارة في نفس الامر وكذا النجس هو ما ثبت له الوصف كان في الواسطة بينهما غير معقول اذ لا
دخل في ذلك للعلم وعدمه لان المشتقات وما في حكمها موضوعة للذوات المتصفة بالمبادي حقيقة لا لما علم اتصافه بها فان الفوقية
من الصادق والقائل هو من صدر عنه الضرب والقتل لا من علم صدوره عنه ولاجل هذا ذهب اكثر المحققين الى نفي الواسطة
بين العادل والفاسق وفرعوا عليه خبر مجهول الحال وان ذهب بعض من لا تحقيق له الى توسط بينهما غفلة عن حقيقة
الحال نعم لو قيل بجواز الاستعمال بما دلت عليه الاخبار من تسوية حكمي الطاهر والمشتبه ولان الاصل الجواز فيما احتمل التحريم
كان له وجه لكونه ليس استدلالا بالآية مع انه قد مضى ما في الاحتجاج باصل البراءة في هذا المقام وسيأتي
الكلام على تلك الاخبار التي اشار اليها واما الاحتجاج بالاخبار وهو العمدة في الاستدلال فيتوجه عليه ان اكثر الروايات
المستدل بها لا تخلو عن ضعف في السند او قصور في الدلالة بل الاغلب فيها اجتماع الامرين واتفاق كلام الحذاق
من الاصحاب على ضعف اسنادها واعتراف كل منهم بانه لا يليق نصا في المدعى لا من حيث المقتضي فلا يجوز لاجله ترك
العمل بما قدمناه من الاخبار مع صحة سندها وصراحة اكثرها وتفصيل هذا الاجمال يستدعي بسطا في

المقال فيقول انما الخبر المستفيض فالجواب عنه من وجوه الاول ما ذكره بعض المحققين من انه وهو ان اقصى ما يستفاد
من الخبر المذكور وكذا من قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر هو طهارة ما علم طهارته نوعه شرعا الى
ان يحصل العلم بعروض ما ينجسه وانه لا اعتبار في ذلك بالشك والظن ومرجعه الى استصحاب الطهارة المعلومة
الى ان يتحقق العلم بالنجاسة وذلك كالماء الذي شك في عروض النجاسة له او الثوب الذي اعير للذمي شارب الخمر
وآكل لحم الخنزير كما يستفاد من بعضها وكذا طهارة المشتبه بالنجس اذا كان غير محصور فيحكم بانه من نوع الطاهر
حتى يعلم خلافه فعلى هذا روى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين انه قال لا ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا كنت لم اعلم والجواب ان الثابت بهذا الخبر هو طهارة كل ما كان المجهول فيه موضوع الحكم الشرعي وكان
اصل الحكم معلوما ولا دلالة فيه على طهارة ما كان المجهول نفس حكم الشرعي دون عروض النجاسة له كنطفة
الغنم والحيوان المتولد بين نجسين عينا او بين طاهر ونجس الى غير ذلك مما كان متعلق الجهل فيه هو الحكم الشرعي
نفسه ومنه الماء القليل الملاقي للنجاسة فان ملاقاته للنجاسة ثابت بالفرض وانما الشك في كونه منجسا
له ولو اعترض عليه بعض الافاضل بان الجهل بموضوع الحكم يستلزم الجهل بنفس الحكم فان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو شارب الخمر
وآكل لحم الخنزير لا نجزم بالحكم الشرعي فلو لم يخرج صورة الجهل بالحكم لم يتم الجمع ويمكن الجواب بان الجهل بالحكم الشرعي
في صورة الجهل بالموضوع تابع للجهل بالموضوع وانما المجهول حقيقة هو الموضوع فان الجهل بحكم المشتبه بالنجس
مثلا انما نشأ من وقوع الاشتباه في انه هل هو فرد للمحكوم عليه بالطهارة او فرد للمحكوم عليه بالنجاسة
فالمجهول في الحقيقة هو كونه احدهما معينا وان لزمه الجهل بالحكم تبعا والصورة المخرجة من الخبر هو
ما كان المتعلق للجهل فيه نفس الحكم ابتداء واخراج هذه الصورة فاسد لا يوجب لا تحقق الخبر مصداقا
اصلا فان قلت الاستدلال بهذا الخبر على طهارة القليل لا يتوقف على عمومه بالنسبة الى الجهل بالحكم بل يكفي
لصورة الجهل بالموضوع كاف في الاستدلال لانه بعد ملاقاة النجس فانه غير معلوم غاية الامر هو العلم بوصول النجاسة
فيجب الحكم بطهارة الماء حتى يحصل العلم به كما يقتضيه تعليق الحكم بالنجاسة على العلم بعروض النجس قلت مرجع
الاستدلال على هذا الوجه الى استصحاب الطهارة ولا ريب في جواز الخروج عن مقتضى الاستصحاب
لاجل الدليل الظني كظواهر الآيات والاخبار الآحاد على القول بحجيتها وكلا من الظواهر ورد فيصح التعويل في الجواب
على ما سبق من الادلة وان كانت ظنية وفيه نظر لان ذلك انما يتم لو كان التعويل في الاستدلال
بالاستصحاب على ما يلزم من دليل حجيته على العموم والمقصود الاحتجاج به لورود التصريح به هنا بخصوصه
وتعليقه بالعلم لا ينافي جواز الخروج عن مقتضاه في الجملة ويمكن ان يقال ان مقتضى الخبر على دليل خاص

بموضوع الحكم هو ان الماء باق على اصل الطهارة الى ان يعلم عروض النجس والمراد به ما دل الدليل
الشرعي على كونه منجسا الا ما علم كونه وان اخبر بان العلم بعروض النجس هنا متحقق وان كان ثبوته منجسيته
غير معلوم وقابل الثاني ان الاستدلال بالخبر المذكور انما يتم لو كان المراد من العلم المذكور فيه هو القطع واليقين على ما ذهب اليه
القاضي ابن البراج ره في معنى الحديث نظرا الى ظاهر اللفظ ومقتضاه عدم اعتبار الظن مطلقا وان استند الى سبب شرعي كاخبار
المالك وشهادة العدلين وضعفه ان العلوم من طريقة الشارع اعتبار شهادة العدلين مطلقا ويتفرع عليه هنا
ان المالك لو كان مبيعا وادعى المشتري فيه العيب بكونه نجسا واقام البينة على ذلك لا ريب في تسلطه على الفسخ او اخذ الارش
وما ذلك الا لثبوت النجاسة شرعا وقد نقل في ذلك بعض فضلاء المحققين بان اعتبار شهادة عدلين في الصورة المفروضة
لا يدل على التعدي من ترتيب جواز الرد واخذ الارش عليه واما التعدي بحكم النجس في سائر الاحكام فلا بد له من دليل ويتوجه
عليه ان تسلطه على احد الامرين فرع ثبوت العيب والمفروض انتفاؤه ما عدا النجاسة العرضية فالحكم بالخيار ليس الا لثبوت
النجاسة وايضا الظاهر من بناء اعتبار خبر العادل مطلقا والالزم كونه اسوأ حالا الا من الفاسق والمستفاد من تتبع
نصوص الاصحاب قبول قول المالك عادلا كان او فاسقا ويؤيده الاخبار المتضمنة للمنع عن المسألة والرد على الخوارج وبالجملة
فالظاهر ان المراد من لفظ العلم هنا ما يعم اليقين والظن المستند الى سبب شرعي كاخبار المالك وشهادة العدلين
وقد صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه ونسبه في المختلف الى ابن ادريس واطلق كلامه قدس سره في اعتبار العدل
الواحد وقال في التذكرة ان استند الظن الى سبب كقول العدل فهو كالمتيقن والا فلا وقال في المنتهى لو اخبر عدل
بنجاسة الاناء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاولى القبول وقال في موضع اخر منه لو اخبر العدل بنجاسة انائه
فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا والاجود اعتبار خبر العدل مطلقا المفروض الاربعة
كما اشرنا اليه واما الفاسق فلا يجب قبول خبره الا اذا كان مالكا فالاقرب قبول قوله ايضا وكيف كان فلا دلالة للحديث
على المطلق وان قلنا بشموله لصورة الجهل بالحكم للاجماع على اعتبار ظن المجتهد في الاحكام الشرعية حيث كان مستندا
الى سبب شرعي كاعتبار الظن الحاصل من شهادة العدلين في موضوعات الاحكام ونقل عن ابي الصلاح التقي ابن نجم الحلبي طاب ثراه
حمل العلم في عبارة الحديث على مطلق الظن ولا ريب في ضعفه لان اللازم منه نجاسة الماء بمباشرة المتهمين بالنجاسة
وهو باطل قطعا الثالث انا لو سلمنا ان المراد من العلم هو القطع واليقين فنقول حاصل هذا ان الظن بالنجاسة
مستلزم للعلم بها بمعونة مقدمتين هما ان الظن المجتهد حجة قطعا وان ما يحصل عنده بواسطتها مقدمتان احدهما
ان هذا المعنى نجاسة القليل بالملاقاة ما ادى اليه ظني والاخرى ان كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي
والمقدمتان قطعيتان فان الاولى وجدانية والثانية اجماعية فينتج ان هذا الحكم حكم الله في حقي قطعا فان قيل اللازم

هو خلاف

من ذلك هو العلم بالحكم الظاهري وهو المعبر عنه بانه حكم الله في حق المجتهد والمستفاد من الحديث ان الحكم بالنجاسة يتوقف
على العلم بثبوتها في الواقع واين هذا من ذاك قلنا القطع بالحكم الظاهري وان لم يستلزم القطع بالنجاسة لكن لا ريب
في استلزامه القطع بان الطهارة ليست هي حكم الله في حقه قطعا وهو كاف في المطلوب لان حصول الظن بالنجاسة
للمجتهد انما هو مع قطع النظر عن هذا الخبر واما مع ملاحظته فلا يبقى له ظن بكون الحكم النجاسة وتوضيحه
انه انما يحصل الظن للمجتهد بالنجاسة نظرا الى الادلة المتقدمة من غير اعتبار المعارض فسلم لكن لا نسلم حجيته
لان الظن مثل هذا الظن للمجتهد انما يكون حجة لو فرض استفصائه جميع الادلة واستفراغ الوسع في السير بحسب الطاقة
مع قطع النظر عن بعضها لا يكون حجة ولا يحصل الظن له بعد ملاحظة الادلة وذلك يمنع بقاء الظن
بالنجاسة كما لا يخفى الرابع ان التمسك بالدليل الا بامر الشارع بالتنزه والاجتناب عنه وقد ورد في الاخبار الامر بالتنزه
فالاجتناب عن القليل الملاقي للنجاسة ووجوب نقول الماء الملاقي للنجاسة علم ان الشارع بالتنزه عنه قطعا وكلما امر الشارع
بالتنزه عنه فهو نجس قطعا ويتوجه عليه انه ان اريد الامر المذكور في المقدمتين الصيغة الدالة بظاهرها على طلب الشارع على الوجه
المخصوص منعنا الكبرى فان من تجنب ما امر بالاجتناب عنه يحصل العلم بكونه نجسا قطعا وان اريد منه طلب الصيغة حقيقة
منعنا الصغرى اذ ليس هنا سوى الصيغة الظاهرة في ذلك الطلب الخامس ان دلالة الخبر على عدم اعتبار الظن مطلقا
على تقدير تسليمها لا تكون الا ظنية لامكان التخصيص بما عدا الظن مطلقا او المستند الى سبب شرعي واحتمال ارادة العلم الموضوع
خاصة اذ قد علمت ان ذلك كله خلاف الظاهر فهذا يكون الاستدلال به مبنيا على القول بحجية الظن وذلك يوجب القول باعتبار
الظن المستفاد من الادلة المتقدمة فان الوجه في الجمع ولعل الحاصل ان ما دل على اعتبار الظن كما انه يقتضي اعتبار الظن
المستفاد من الخبر المذكور وهو الظن بعدم اعتبار الظن فكذا يقتضي اعتبار الظن اللازم من تلك الادلة وهو الظن بنجاسة القليل
ومع تحقق التعارض فلا بد من الترجيح والترجيح للادلة المتقدمة وسيأتي التنبيه على ذلك ان شاء الله تعالى
ثم لا يخفى انه يمكن المناقشة في الرواية من حيث السند ايضا فان ثقة الاسلام الكليني ره رواها في الكافي
بطريقين في احدهما الحسن ابن الحسين اللؤلؤي وفيه كلام فان النجاشي وان وثقه لكن نقل الصدوق عن شيخه
محمد ابن الحسن ابن الوليد انه كان يستثني من رواية محمد ابن احمد ابن يحيى ما رواه جماعة منهم الحسن ابن الحسين اللؤلؤي
ونقل الشيخ تضعيفه عن الصدوق ايضا مع انه رواها عن الحسن ابن الحسين باسناده عن الصحة فتكون الرواية مرسلة
وفي ثانيهما جعفر ابن محمد وهو مشترك بين الثقة وغيره وابو داود المنشد ولم يوثقه احد من علماء الرجال وانما
نقلوا توثيقه عن علي ابن الحسن ابن فضال وفي تزكيته مثل كلام مشهور واما الشيخ فقد رواها بطرق ثلاثة
منها الطريقان المذكوران في الكافي وثالثها الحسن ابن الحسين وابو داود وجعفر ابن محمد والذي يغلب على الظن انه

دعوى

هو الطريق الاول للكليني الا ان الشيخ ره صرح بتمام السند وعلى هذا فيندفع الطعن بالارسال فيه لكن يظهر فساد

استفاضة الخبر المدعى تواتره من ابن ابي عقيل فيتوجه عليه انا لم نقف عليه بعد التتبع التام في شيء

من كتب الاخبار ولا في مصنفات الاصحاب ولو كان متواترا كما ادعاه لو اشتهر غاية الاشتهار ولاورده

اصحابنا في كتب الاستدلال والاخبار كما لا يخفى على العارف بطريقتهم نعم روى الجمهور مرسلا عن النبي ص انه لما

ورد بئر بضاعة فقال اتوضى بوضوءه فقالوا يا رسول الله انها بارض الحنا قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه

شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد اورده ابن ادريس في السرائر مرسلا عنه ص وكذا المحقق في المعتبر

وربما كانت هذه الرواية منشأ دعوى التواتر لاجل اشتهارها عند العامة وبعيد لاختلاف الظاهر في متن الروايتين

وانتفاء التواتر عن القسم مع ان هذه مروية عن النبي ص انه لا حجية فيها وان اوردها بعض الاصحاب في

مصنفاتهم الاستدلالية لانها مرسلة فلا تنهض في معارضة الاخبار الصحيحة المستفيضة واما صحيحة محمد ابن

حمران وجميل فاقصى ما دلت عليه هو المماثلة بين التراب والماء في كونهما مطهرين من الحدث وذلك لا يوجب مماثلتهما في كل

للماء الا ليتوقى الماء في قوله كما جعل الماء طهورا مطلق نعم لا ان يرجع الاطلاق على العموم لانا نقول رجوع الاطلاق الى العموم ليس من

جهة وضعه لذلك كما حقق في محله بل لاجل ان الحمل على البعض المقام عليه القصر في الاصل هنا ان التراب مثل الماء في التطهير

وهو لا يتوقف على عموم الحكم بالنسبة الى جميع الافراد وايضا فالطهور هنا بمعنى المطهر كما في قوله ع طهور اناء احدكم اذا

ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا الاية الشايع في الاخبار ولان المراد بيان مطهرية التراب كالماء طاهرية فيكون المراد

من الماء والتراب الطاهر منهما لان النجس لا يصلح للتطهير ويكون الحاصل انه جعل التراب الطاهر مطهرا

كما جعل الماء الطاهر مطهرا وعلى هذا فلا دلالة لها على المدعى اصلا الا ان طهارة الماء المفروض اول النزاع

وههنا بحث والجواب يعلم مما سبق فلا نعيده وبذلك يظهر الجواب عن صحيحة داود بن فرقد فان الغرض

المسوق له بيانا فيها اظهار التفضل والامتنان بجعل الماء مطهرا لا طاهرا كما لا يخفى واما رواية حريز فيتوجه

عليها والطعن في السند فان ثقة الاسلام الكليني رواها عن حريز عمن اخبره وذلك مما لا يوجب الاضطراب

في السند وايضا فقد اشتهر بين علماء الرجال ان حريز بن عبد الله لم يرو عن ابي عبد الله ع الا حديثا او

حديثين وعلى هذا فيكون الرواية مرسلة ويتوجه على هذه الروايات وعلى صحيحة ابي خالد القماط وصحيحة الصفار

ان دلالتها على تقدير التسليم من جهة الاطلاق والعموم ولا ريب في تقديم الخاص على العام وان المقيد يحكم على المطلق

وعلى صحيحة ابي عبد الله بن سنان ان قوله ع في الحديث يحتمل ان يكون المراد منه [illegible] والسائل وغيرها انه في سفر لم

فسأل عن ذلك القليل المبين ويؤيده قوله ع في الجواب اذا كان الماء قدر راوية فما فوقها فان كان المسئول عنه قدر راوية

السائل

السائل واحتمال انه وما جاوزه لم يكن المناسب في الجواب الامر في الوضوء به كان اللائق اعلام السائل بجواز الوضوء بالسابق وعدمه

الا ان يحمل قوله ع على معنى الاستقبال بان يكون المسئول عنه غير بالغ راوية وفيه حينئذ فهو بعيد جدا وعلى تقدير التسليم

فحكم الروايات المتقدمة في ان دلالتها من جهة الاطلاق والمقيد يحكم عليه واما صحيحة ابن مسكان فظاهر الجمع بينها وبين

بالحمل على ما بلغ الكر جمعا واستدل على هذا الجمع بموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فيها ولا تشرب سؤر الكلب الا

ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه واعترض عليه بان مقتضى هذا الحمل نفي التفصيل ببلوغ الكرية وعدمه فيما عدا الكلب

من الانواع المسئول عنها كالجمل والسنور وغيرهما ولا قائل به واجيب بان اللازم من الحمل المذكور تخصيص جواز الا

في سؤر الكلب بما بلغ الكر وذلك لا ينافي ابقائه على العموم بالنسبة الى سائر الانواع المسئول عنها فلو كان

تخصيص الجواز بالنسبة لجميع الانواع المسئول عنها لا يوجب اتحاد حكم الجميع فان حاصل الجواب انه اذا كان الماء قليلا

كجواز الوضوء والغسل من سؤر كل واحد من المذكورات ومفهومه انه لا يجوز استعمال سؤر الجميع اذا كان

اقل من الكر وذلك لا ينافي جواز الاستعمال من سؤر بعضها مطلقا ثم انه لا يخفى ان ظاهر الاية والرواية تدل

على التسوية بين الانواع المسئول عنها في وجوب التنزه عن اسارها او رجحانه وهو مع انه لا قائل به معارض

بما هو اصح واوضح كصحيحة معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت وصحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله ع

قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وصحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا

عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ان يتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وقد يقال ان المسئول عنه هو سؤر الكلب

وغيره ومع فلا اشكال فيحمل النهي ره ويحتمل على بعد ان يكون السؤال عن ماء يكون السؤال مظنة لولوغ الكلب

وشرب الدابة وغيرها وعلى هذا فلا اشكال اصلا ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند لاشتماله على

محمد بن سنان وقد ضعفه الاكثر ولتصريح علماء الرجال بان عبد الله بن مسكان لم يرو عن ابي عبد الله ع الا ابا لو

وربما قيل انه كان يأنف ان يدخل على ابي عبد الله ع اجلالا له واعظاما وقيل [illegible] عنه عنتا فهو من الاقدمين اعوان الشر فقد

لعدله الحج وعلى هذا تكون الرواية مرسلة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة واما صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الركن

فاقصى ما يستفاد منها هو عدم اشتراط الورود في ازالة النجاسة كما استوجهه الشهيد ره في الذكرى وتبعه

الفاضل صاحب المدارك وجماعة من المتأخرين ومقتضى ذلك ان الماء يتحقق ورود النجاسة عليه مع طهارة المحل

المغسول به ولا بعد فيه اذا اقتضته الادلة الشرعية وبناء الاحتجاج بها على فهم المنافاة بينهما وهو

م لا يتم لان ورود النجاسة على الماء لو اقتضى تنجيسه لم يطهر المغسول فيه مرة ثانية الا اكتساب النجاسة

منه وانا لما لم نقل القول بالطهارة فلا اعلم فيه لهذا الاستدلال الا انتفاء المانع اعني النجاسة لانا نقول ذلك انما

يتوجه لو فرض وحدة الماء المغسول به في الغسلتين او تعدده مع عدم غسل الكوز والا اشعار في الرواية بشيء
من ذلك فان ثبت المنافاة بينه وبين القول بانفعال القليل وجب القول بتجديد الماء وغسل الاناء والا
اتجه القول بحصول الطهارة مطلقا واما صحيحة محمد بن اسمعيل فيعلم الجواب عنها مما مر من الاخبار وعنها التي المكتوب اليه
واحتمال عود الضمير في كتب اليه يتوجه مطلقا ولو مع الاخبار ومقتضى القول بالنجاسة عدم جوازه مطلقا
ولو مع الاضطرار والاخبار من الطرفين تدل على الاطلاق وثانيا الحمل على ما اذا كان بقدر الكر كما هو ظاهر السؤال
وثالثا القول بالموجب لطهارة بدن الجنب الخالي عن النجاسة وطهارة ماء الاستنجاء وجواز التطهير به بناء
على طهارته كما يستفاد من الاخبار المستفيضة ولو جعل قول السائل فيستنجي فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء وجعل
الوضوء في الجواب عن الاستنجاء صح الحكم بالجواز اجماعا وكيف كان ففي الرواية دلالة على طهارة ماء الاستنجاء
مع ورود النجاسة ولا باس به لاطلاق ما دل على طهارته بل ظهور بعضها في ورود النجاسة كحسنة الاحول قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا
باس واما صحيحة زرارة الواردة في شعر الخنزير فالجواب عنها بوجوه الاول انه لا اشعار فيها بوصول الحبل الى الماء وعلى تقديره
فغاية الامر هو الظن بتقاطر الماء منه الى الدلو ولا عبرة به لان المعتبر في الحكم بالنجاسة حصول العلم بوصول المتنجس بالظن المعتبر
شرعا ولو قلنا به للنهي عن نقض اليقين الا بمثله في الاخبار ولقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
الثاني ان الاستدلال بها انما يتم لو كان الضمير في قول السائل يتوضا منه راجعا الى المستقى بذلك الحبل وهو موهوم لاحتمال
ان يكون راجعا الى الماء البئر بان يكون السؤال عن الوضوء من البئر التي يستقى منها بحبل اتخذ من شعر الخنزير و
مقتضاه عدم نجاسة البئر بالملاقاة كما هو احد الاقوال في المسالة واظهرها وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في حلقة فيها نحو من ... فقلت له شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها قال
لا باس الثالث ان الحكم بجواز الوضوء من الماء المستقى بشعر الخنزير كما انه يصح على القول بطهارة القليل فكذا
يصح على القول بنجاسته وطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما نقل عن السيد المرتضى ره فلا دلالة للرواية
على الاول بخصوصه لان اللازم فيها احد الامرين لا بعينه واما صحيحة علي بن جعفر الواردة في سؤر اليهودي والنصراني
فيتوجه عليها ان مقتضى القول بالطهارة جواز الاستعمال مطلقا ولو اختيارا والمستفاد من الرواية جوازه حال الاضطرار
خاصة ولم يقل به احد على انه جعل الجواز لا ينحصر في طهارة القليل الملاقي بل ربما كان الوجه فيه طهارة اهل الكتاب كما ذهب اليه
بعض الاصحاب فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على طهارة القليل بخصوصه لان اللازم منها احد الامرين لا بعينه
وقد يقال ان كثيرا من الاخبار الدالة على النجاسة يتوقف الاستدلال بها على نجاسة اهل الكتاب والبناء على طهارتهم يبطل الاحتجاج

بما يضعف بان تلك الاخبار تدل على الحكمين معا من دون توقف لدلالتها على الامرين وهذه الرواية لا تصلح لمعارضتها
لعدم تعين الوجه فيها ويمكن الجواب بحمل الضرورة فيها على التقية كما هو الوجه في سائر الروايات الواردة في ذلك الباب
فان مذهب العامة طهارة اهل الكتاب ويتوجه على صحيحة الاخرى ان المفروض فيها اصابة الاناء وهو
مغاير لاصابة الماء ولو سلم ان المراد منها اصابة الماء فاقصى ما تدل عليه هو التفصيل بالاستبانة وعدمها
في قليل الدم كما ذهب اليه الشيخ ره وهو لا يوجب القول بالطهارة بقول مطلق وقد نوقش في الرواية من
حيث السند لاشتمال سندها على ما اورده الشيخ في التهذيب على محمد بن احمد بن يحيى العلوي ولم ينص عليه
علماء الرجال بمدح ولا قدح وذلك يوجب الوهن في طريق الكافي وان كان خاليا عنه فان الظاهر الاستقلال
دون الزيادة وعلى صحيحة هشام بن سالم ان الحكم بالاكثرية فيها كناية عن قوة ماء المطر في التطهير قليلا
كان او كثيرا فان حكم ماء المطر حكم الجاري لا ينجس بالملاقاة وليس المراد التعليل بزيادة مقدار الماء على النجاسة
اذ لا اشعار في الرواية بتعيين المقدار والنجاسة وبدونه لا يتاتى الحكم بالاكثرية بهذا المعنى ولو سلم فيمكن
ان يكون التعليل باكثرية الماء لاشتراط الغلبة في ماء المطر في الجملة او مطلقا كما ذهب الشيخ ره في التهذيب وكيف كان فلا دلالة له
في الرواية على طهارة القليل الملاقي بوجه من الوجوه الا على تقدير خلاف الاستبعاد لاوجه لاشتراط الاكثرية على القول بالطهارة
كما لا يخفى واما حسنة محمد بن ميسر فهي كغيرها من الاخبار الواردة في هذا الباب وربما ادعي انها نص في المطلوب للتصريح فيها
بلفظ القليل ولا يخفى ضعفه لان وضع القليل لما دون الكر من الاصطلاحات المتجددة فلا يحمل عليه اللفظ المجرد عن القرينة
والمعنى اللغوي ليس مقصورا على ما دون الكر خاصة بل يعم قدر الكر والزائد عليه في الجملة فيجب التخصيص بما يعلم من الحقيقة
جمعا بين الروايات ويرتفع استبعاد التخصيص بهذا الوجه وورودها في مياه الطرق الغالب عليها بلوغ الكرية واتفاقهم على النجاسة
البيّنة بحمل القليل فيها على قليل الجاري وباحتمال عود الضمير الى الرجل الجنب تجريدا عن وصف الجنابة ولا يخفى بعد هذين
الحملين واحتمل بعضهم حمل القذر على معناه اللغوي لورود التفصيل في بعض اخبار الانفعال بانه ان كان قذرا بولا او نجاسة او جنابة
يجب اراقة الماء ويبعده ان المتبادر منه في الاخبار معناه العرفي كما سبق التنبيه اليه وان القذر هنا هو المعتبر في السؤال
وبالحمل على التقية لانه مذهب كثير من العامة وهذا قريب جدا ويؤيده الامر بالوضوء مع غسل الجنابة فانه مذهب جماعة
من العامة وكذا التعليل بقوله نعم ما جعل عليكم في الدين من حرج قيل المراد بالوضوء غسل اليد فانه كثيرا ما يطلق بهذا المعنى
واما ثالثا لان الماء الذي يستعمل في الطهارة عن الحدث لا بد ان يكون مختصا بحال الاختيار واولا كالا
يقع في شيئا من النجاسات ان كان قليلا او لا يكون الا متغير اللون والطعم بغير النجاسة المعتبرة كما يظهر من الاخبار
فاذا اضطر الانسان الى استعمال غيره سقط اعتباره دفعا للحرج فيكفيه ما يجوز استعماله في غيره من المياه

وكذا الذي لم يعلم به بعد استعماله ويتوجه عليه ان استعمال الوضوء في غسل اليد في بعضها لا ينافي ظهوره في معناه الشائع العرفي
وخصوصا مع اقترانه بالغسل لكن ما ذكره في توجيه الاستشهاد بالآية مرجعه الى تخصيص الحكم بالجواز بحال الاضطرار
وهو مع كونه خلاف الاجماع لا يصلح توجيها لدلالة الآية على القول بالطهارة مطلقا نعم يمكن ان يقال ان المراد من ذكرها
بيان التوسعة ودفع الضيق والحرج اللازم على تقدير النجاسة الا ان المتأمل في قرائن الحديث يدل على اختصاص الحكم
بحال الضرورة واما مرسلة ابن ابي عمير فيتوجه عليها مع قطع النظر عن الارسال منع الدلالة اذ ليس فيها ما يدل على
نجاسة الميتة الواقعة في الماء فيجوز ان يكون طاهرة ولا على ان الماء الواقع فيه الميتة قليل او اكثر فربما كان بقدر
الكر او كان ماء بئر وقد وقع التصريح به في رواية عبد الله بن الزبير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها
من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وهو موافق لرواية ابي بصير وموثقة سماعة بن
مهران وقريبة العلاء بن الفضيل فغايتها الدلالة على طهارة البئر فلا تعارض الروايات الدالة على نجاسة ما دون الكر بمجرد الملاقاة وكذا
الكلام في رواية علي بن ابي حمزة البطائني ورواية عثمان بن زياد ورواية ابي بصير ورواية اسمعيل بن مسلم ومرسلة الصدوق ويزيد
هذه الروايات انها ضعيفة ومرسلة فلا تصلح للمعارضة واما رواية محمد بن مروان فتضعف بضعف السند لاشتماله على الحكم
ولاشتمالها على الحكم بن مسكين وهو مجهول ... بن ابي مسروق الهندي وفيه كلام وبقصور الدلالة لان الظاهر كون الماء الوارد
في ماء الغيث ولا ريب في طهارته واما رواية زرارة الواردة في الدلو فيتوجه عليها اولا الطعن في السند لان في
طريقها علي بن حديد وقد ذكر ابو عمرو الكشي انه كان فطحيا وقال الشيخ في كتابي الاخبار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به
وثانيا ان مدلولها وهو التفصيل بالتفسخ وعدمه مع كونه مخالفا لاجماع العلماء كافة فان القائل بنفي الطهارة مطلقا وكذا
... حمل التفسخ فيها على التغير مجاز وكناية عنه لتخالف كل منهما الاخر ولان الرواية صريحة في الفرق بين الرواية والقايل عليها
في ان الرواية انما تنجس بالتفسخ ... فلو كان التفسخ فيها محمولا على التغير لزم الحكم بطهارة القايل على الرواية
وان تغير وخلافه لاجماع المسلمين كافة ولاشتماله التغير في الاحمية في قوله واذا كان الماء اكثر من راوية لا ينجسه شيء
تفسخ فيه ام لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فانه صريح في ان التغير غير مراد من لفظ التفسخ ولقد
ابعد الشيخ ره في يب في توجيه هذه الرواية حيث حمل الراوية فيها على ما كان قدر الكر ومنع الرواية من الوضوء والشرب
بها اذا تغير الماء ويتوجه عليه مع ما تقدم انه لو كان المراد من الراوية مقدار الكر لم يكن بينها وبين ما زاد
عليها فرق في الحكم مع ان الرواية صريحة في الفرق بينهما واقصى ما يمكن ان يقال في توجيهه ان تفسخ الميتة فيما كان
بقدر الكر يقتضي تغير جزء منه فينجس ذلك بالتغير والباقي بالملاقاة لكونه اقل من الكر فلا يعصم نفسه من الانفعال بخلاف
ما كان اكثر من الكر فانه يخص التعرض بالتنجيس لكان الباقي كرا ... وما زاد عليها حكم ...

بالنجاسة على تقدير التفسخ ونجاز الحكم عليها بالطهارة وان حمل التفسخ على التغير مع ما فيه من التعسف الذي لا يخفى
القول به في مثل الجرة والقربة وما اشبههما من الاواني والظروف فان حملها على ما كان بقدر الكر بعيد جدا بل مقطوع
بفساده وبذلك الرواية على مساواتهما في الحكم للراوية واما ما ذكره الشيخ ره من انه ليس في الخبر انه جرة وقع فيه
ذلك فحكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة فلا يخفى ما فيه لان ... العموم انما يكون
بمعنى كل جرة لا بمعنى الجرار ولعل الاولى في توجيه الرواية حمل البئر فيها على ما كان من قبيل النفس الساكنة وجعلها في السؤال
وضعا للقسوة خاصة ويكون المراد من سقوط الفارة والجرذ سقوطهما احيا لظهورها في الحي ... وقوع
في الماء لا يوجب بمجرده تنجيسه لطهارة الشعر المحيط بها الا اذا كان ... وصول الماء الى الجلد واللحم التجيب ويحصل القطع
به اذا وجد ... الماء متغيرا بالتفسخ انما حصل هنا لا من ... للملاقاة ... للتنجيس وكيف كان فهذه الرواية
ضعيفة السند متروكة الظاهر فلا يصلح التعلق بها في اثبات حكم شرعي اصلا واما رواية الاخرى الواردة
في جلد الخنزير يجعل دلوا فهي ضعيفة السند بجهالة ابن زياد الهندي قاصرة الدلالة اذ ليس فيها تصريح للاستقاء
بالماء المستقى به ونفي الباس عن الاستقاء لا يوجبه قال الشيخ ره في يب بعد ايراده هذا الخبر الوجه فيه انه
لا باس به فيما ... انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء والشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم
وما اشبه ذلك انتهى ويحتمل ان يكون المراد نفي الباس عن المستقى منه لطهارة البئر كما قلناه في صحيحة ...
واما رواية ابي مريم الانصاري فهي ضعيفة السند باشتمالها على عبد الرحمن بن حماد فانه مجهول فانه ...
بين مجاهيل فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة وايضا فلا يظهر منها وصول العذرة الى الماء لان مرجع الضمير الدلو
ولا يمتنع استقرارها عليه من دون ان تصل الى الماء ويدل عليه قوله في السؤال عذرة يابسة ولو كانت في الماء
لما كانت يابسة ويحتمل ان يكون المراد بالعذرة السرقين ونحوه وان كان الشايع اطلاقها على فضلة الانسان
وما ادعاه بعض الفضلاء من اختصاص العذرة بفضلة الانسان استنادا الى ... وكلام الهروي حيث ...
ان العذرة في اصل اللغة فناء الدار وسميت عذرة الانسان بهذه لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء
فيتوجه عليه ان المفهوم من الصحاح والقاموس انها اعم منها حيث فسر الجرو فيهما بالعذرة ولا ريب في انه ...
اليه صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن عن البئر يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
الحديث وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
الحديث واما رواية عمر بن يزيد فمع ضعفها بالمعلى بن محمد فقد نص علماء الرجال على انه مضطرب الحديث والمذهب ...
في نجاسة الماء الواقع في الانائة ... واما رواية ... ابن ابي بكر فهي ضعيفة بجهالة الراوي وانقطاع سندها واشتمالها على سهل بن ...

وقد ذكر علماء الرجال انه كان ضعيفاً في مذهبه وحديثه ومع ذلك فيمكن توجيهها بحمل العذرة على معناه اللغوي
جمعاً بين الاخبار واما مرسلة الواسطي ففي تحقق بالارسال لجهالة المرسل ومع ذلك فليس صريحة في المطلوب لجواز حملها
على عدم العلم بتحقق النجاسة لكونه مسبوقاً ببلوغ الكر جمعاً بين الاخبار المتعارضة واما رواية الاحول فيمكن الجواب
عنها اولاً بالطعن في السند لاشتماله على رجل من اهل المشرق ولا يتميز واعلى الجواز وهو مهمل في كتب الرجال وثانياً باحتمال ان يكون
لخصوصية ماء الاستنجاء مدخلية في التعليل وان كان خلاف الظاهر بناءً على حجية العلة المنصوصة وثالثاً بان قوله
لان الماء اكثر من القذر اشارة الى صغرى القياس وهو كناية عن غلبة الماء على القذر وعدم تغيره به ومع فان اعتبرنا
المجهول فيهما مفهوم غير المتغير طاهر وهو بعمومه يدل على طهارة القليل الملاقي وان اعتبر فيه كون ماء استنجاء هو
ان غير المتغير من ماء الاستنجاء طاهر وعلى هذا فلا دلالة للخبر على طهارة غير ماء الاستنجاء بوجه وحيث ان الخبر
محتمل للامرين من غير ترجيح فلا يجوز التعلق به لاثبات احدهما تأمل فيه واما رواية علي بن الحزورة ففي
قربه الاسناد والسائل فهي ضعيفة السند متروكة الظاهر فلا تصلح للمعارضة وايضاً فليس فيها ما يدل على نجاسة
جميع اليد او ادخال جميعها في الماء وعلى هذا لجاز ان يكون الوجه في السؤال هو الشك في وصول الجزء المتنجس
الى الماء والجواب عن روايتي دعائم الاسلام يعلم مما قدمناه فلا نعيده مع ان الاحتجاج بالاولى منهما مبني على
نجاسة ابوال الدواب وهو ممنوع بل الظاهر طهارتها كما عليه المشهور وعلى هذا فلا دلالة للرواية على عدم نجاسة القليل
بالملاقاة بوجه واما روايتا العلا فالذي يغلب على الظن ان الاولى مختص بغاياتها الدالة لما
من جهة الاطلاق فيجب حمله على المقيد جمعاً واما الثالثة فهي لا تنهض حجة بوجه لتعين الماء المحكوم عليه
بالطهارة فيها اذ ربما كان مع ان الروايات الثلاث مشتركة في ضعف السند فلا تصلح للحجية في مقابلة الاخبار
الصحيحة والحق المحقق من ذلك كله ان الروايات المذكورة لا تنهض لمعارضة الاخبار الدالة على الانفعال
لما عرفت مفصلاً ان تلك الروايات باسرها لا تخلو عن ضعف في السند وقصور في الدلالة واقرب ما يتوهم منه
المعارضة ويقتضي ظاهره ذلك قضية هي الاخبار المتضمنة لجواز الاستعمال ما عدا الماء المتغير كصحيحة ابي خالد
وصحيحة الصفار ورواية حريز بجواز ادخال اليد القذرة في الماء كحسنة محمد بن ميسر ورواية عثمان بن عيسى
او الوضوء من مياه الغدران يكون فيه العذرة والبول والجيفة كموثقة ابي بصير ورواية علي بن ابي حمزة
وغيرها وهذه الاخبار مع ان الغالب عليها ضعف الاسناد وخلل اعظم شيء يضعف به الركون وكلا
ليس شيء منها صريحاً في المراد ولا نصاً يجب عليه الاعتماد لان دلالتها عليه اما لاجل العموم او الاطلاق
الراجح اليه فلا حجية لاجل ما ترك العمل بها قلمنا من الاخبار التي هي اخص من هذه مدلولاً واوضح منها سنداً

نقل

وقد تقرر في الاصول ضابطة اعتضد فيها المعقول بالمنقول وهو ان الدليل الخاص والمقيد يحكم على العام والمطلق وبحث عن
العلم بالتاريخ ويعمل بقضية الخاص وتأخرها ساقط في اخبارنا ورواياتنا لان بناء الكلام في ذلك على احتمال
النسخ ومعارضته للتخصيص وهذا الاحتمال لا يتطرق في الاخبار الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم لان
حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة على ان المختار في المسائل رجحان التخصيص فيما علا المورد
العلم بتقدم الخاص والعمل بمقتضيه يطلب من موضع اخر فان قلت الجمع بين هذه الاخبار لا ينحصر فيما ذكر من تقييد
اخبار الطهارة ببلوغ الكرية لان الجمع بينهما يتأتى من وجه اخر الاول حمل اخبار الانفعال على استحباب الاجتناب
او كراهية الاستعمال الثاني تخصيصها بحال الاختيار فلا يجوز استعماله واما مع الاضطرار فيجوز الثالث
تقييد تلك الروايات بحصول التغير بمعنى فلا ريب في النجاسة وعلى هذا فلا يتعين الجمع بينهما بما ذكرتم قلت الجمع بما ذكرنا
متعين لفساد الجمع باحد الوجوه المذكورة اما الوجه الاول فلما يجيء عند نقل كلام بعض الاعلام واما الاخير فلانه لا
يتأتى في كثير من اخبار الانفعال كمفهوم التنصيص اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فقد عرفت ان المراد منه شيء
المحكوم عليه بعدم التنجيس في المنطوق وهو المتغير اذ لا ريب في نجاسة الكر متغير بالنجاسة فيكون المفهوم لا اذا
كان اقل من الكر ينجسه شيء غير المتغير ومستفاد ان اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وان الحوالة على التغير يمكن لما سبق آنفاً والاستثناء التغير في الريح فيها فقوله
تفسخ فيها التغير لفسد المعنى كما لا يخفى وكحسنة محمد بن الحنين وصحيحة الاعاني ورواية ابي بصير فيما يبل الميل
ورواية عمر بن حنظلة وحسنة ابي الحضرمي ورواية علي بن الحديد وموثقة الساباطي الواردة في السؤال عن
يكون فيه خمر هل يصلح ان يجعل فيه الماء فانه لا مجال لاحتمال التغير هنا وكذا غيرها من الاخبار كما يظهر بالتأمل
فيما قدمناه وقد يتوهم في رفع المنافاة المتوهمة في هذه الروايات ان محل الاخبار المتوهم منها الطهارة انما وردت
في السؤال عن الحياض والغدران ومياه الطرق كما صرح في بعضها وشهدت القرائن بارادته في بعض اخر ومن
الغالب ان تلك المياه لا تنفك عن الكرية المتعاضدة فضلاً عن الكر الواحد ويرشد اليه تضمن السؤال لان الدواب تبول
في تلك الاخبار ويكون تلك المياه معرضاً لبول الدواب وروثها وشرب الكلاب والسباع ووقوع الجيف التي هي في تلك الطرق
غالباً جيفة جمل او حمار او فرس او سبع او غيرها من الحيوانات الكبيرة الواردة التردد في تلك الطرق وما يكون معرضاً
لتلك الاشياء واما ما قل ان ينفك عن مقدار الكر فلهذا انهم عليهم السلام اجابوا عن ذلك تارة باعتبار التغير وقد
وجعلوا ذلك هو في الجواب المناط لحصول الكثرة المانعة عن الانفعال بمجرد الملاقاة وربما اجابوا عنه بجواز
الاستعمال من دون اعتبار التغير ايضاً وما ذاك الا لكونها بالغة عن الكر بحيث لا تتغير بتلك الاشياء الواقعة

[illegible]

والا فبنجاسة الماء بالتغير مما لا ريب فيه وتما ترد ذلك تضمن بعضها السوال عن التقييد والمفهوم منه عرفا هو الماء
الذي لا استمرار لبقائه والغالب كثرته فان القليل يسرع اليه النفاد ولا يطول مكثه ويؤيده ايضا قوله
في بعضها ترعى من الجانب الاخر وفي بعض اخر نتوضا من الناحية التي ليس فيها ميتة وغير ذلك مما يؤدي
هذا المعنى وفي ذلك كله اشعار بان للماء نوع سعة كما لا يخفى وايضا فالظاهر ان المياه المسئول عنها
كلها مياه الطرق الواقعة بين مكة والمدينة او بينها وبين العراق وقد نقل انهم كانوا يعدون تلك الايام
الى بعض الامكنة فيعملون فيها حياضا يستقى منها او امكنة يعدونها لاجتماع السيول والامطار لقلة الماء
الجاري في تلك المواضع وفي بعض الروايات ماء السيل والسقايا كما ورد في اخبار الصلوات وعلى هذا فربما كانت
تلك الاخبار بجوزة الوضوء والغسل وسائر الاستعمالات لعلمهم بمساحة تلك الحياض المبنية
والامكنة المعدة ويؤيده صحيحة صفوان الجمال قال سألت اباعبد الله عن الحياض التي بين مكة
الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب اتوضأ منه قال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ فانه انما يسئل عن مساحتها العلم بها بل
على السوال عن الثمن لاختلاف واما الاخبار الدالة على الانفعال فقد ورد في الماء القليل المحقق القلة
كماء الكوز والركوة والطست ونحوها من الاواني فلذلك اجابوا عنه بالامر بالاهراق او الاكتفاء او
النهي عن الوضوء والشرب الى غير ذلك ومما يدل على النجاسة ولم يقع الجواب في شيء منها بالتغير
ولو كان ذلك هو المعيار مطلقا لاجيب به هنا ايضا ولو نادرا نعم ورد ذلك في رواية زرارة الواردة
في الاواني لكن اختلاف متنها وضعف سندها يمنعان من التعلق بها وبالجملة فامعان النظر في موارد
الاخبار الواردة من الطرفين يعطي التفصيل الذي عليه المشهور ويؤكده الاخبار المصرحة بالتفصيل
كمفهوم الصحيحين ومنطوق الاخرين وبذلك يحصل الجمع بين اخبار الطرفين ويرتفع التعارض
والمنافاة من البين ولئن سلمنا التعارض في مدلولات تلك الاخبار لكان الترجيح لاخبار الانفعال
لانها اصح من اخبار الطهارة سندا واوضح منها دلالة لاشتمالها على ما هو نص في المطلوب وكونها
اكثر منها عددا وبلوغها من الكثرة حدا ادعى معه بعض الاصحاب تواترها معنى ولاعتضادها بظاهر القرآن
البينة وطريقة الاحتياط وظاهر قوله والرجز فاهجر فان المراد من الرجز هنا هو الخبيث كما ورد عن ائمتنا
وتفسيره ويؤيده قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث هو ما تستخبثه الطباع السليمة وليس له سوى ذلك حد يعرف به ولا ريب
في استقذار الطبع للماء القليل الملاقي للنجاسة لا سيما في بعض الموارد وكذا ظاهر قوله وثيابك فطهر

فان

فان الماء القليل مندرج تحت العموم والقرينة هنا بتوجيه المشربة لانه المفهوم عرفا وحرمة الشرب يستلزم النجاسة الا ما قل
بالفصل ومع ذلك فلا تنهض لمعارضة الاخبار المتواترة المطابقة لعمل الطائفة قديما وحديثا والاجماعات المنقولة عن العين
الفقه ورؤساء المذهب كما علم بما حكيناه انفا فيتعين فيها التاويل او الحمل على التقية فان العامة وان اختلفوا في المسئلة
على اقوال الا ان المشهور بين قدمائهم هو القول بالطهارة وقد حكى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال
العلامة في المنتهى وهو اي عدم نجاسة القليل الا ما تغير ومذهب حذيفة وابن عباس وابي هريرة وسعيد بن
المسيب والحسن والعكرمة وعطا وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر
والشافعي في قول وعن احمد روايتان وفي التذكرة نحو ذلك والقائلون بالنجاسة كابي حنيفة واتباعه اختلفوا في تحديد
الكثير على اقوال لا يوافق شيء منها التحديد بالكر على ما ذهب اليه الاصحاب ومن ثم شنعوا على اصحابنا بانفرادهم فيما ذهبوا
اليه من التحديد وحكى السيد المرتضى في الانتصار رفع ذلك عنهم بموافقة الحسن بن صالح بن حي لهم في اصل الكر وان
خالفهم في تحديده فان الكر عنده ثلاثة الاف رطل ولم ينقل عن احد من الاصحاب وقد تبين من ذلك ان الاخبار
الدالة على نجاسة القليل مخالفة للمشهور بين اهل الخلاف وما تضمن منها التحديد بالكر مخالف لجميع اقوالهم فيحمل ما خالفها على
التقية وهذا من ابين المحامل فيها وان نقل عنه الاكثر فتحقيق مقام وكلام مع كلام بعض الاعلام قد ظهر مما سلف في
نقل الاقوال واتضح بما ذكر في ذلك المجال اتفاق علماء الامامية كل الاتفاق عدا الشيخ الجليل الحسن بن ابي عقيل طاب ثراه
على نجاسة الماء الراكد القليل فانه قد انفرد بذهابه الى طهارة الراكد مطلقا وان نقص عن الكر ولم يساعده
على ذلك احد ممن عاصره ولا ممن تقدم على عصره فان المنقول عنهم هو القول بالنجاسة واما من تاخر عنه
من اصحابنا فمع كثرتهم واختلاف مشاربهم لم يزالوا منكرين عليه مصرين على خلاف ما ذهب اليه حتى استقر
مذهب الامامية على القول المذكور والمذهب المشهور ولم يزل الامر كذلك الى ان انتهى الامر الى العالم الرباني والفاضل
الصمداني المحدث الكاشاني فاختار القول بطهارة القليل وفاقا للحسن بن ابي عقيل ولقد بالغ في تشييد
اركان ما اسسه ورفع عنه وحرسه واكثر من التشنيع والازراء بما هو المشهور عند فحول العلماء حتى
انه جعل مما اشتراط الكر مثل الوسواس وزعم ان من اجله شق الامر على الناس وتبعه في ذلك جملة من افاضل المتاخرين
جريا على منواله واغترارا بتسجيله واستدلاله وتنقيح البحث في هذا المقام متوقف على ايراد ما اورده من الفضل
والادلة ثم اتباعه بما يتوجه عليه من الكلام وايراد ما يكشف عنه نقاب الابهام وحيث كان مرجع ما
ذكره عند التحصيل ينقسم الى ما يكون استدلالا لما ذهب اليه او مؤيدا لما اعتمد عليه والى ما يكون
جمعا بين الاخبار المتعارضة وتاويلا لما دل على الانفعال انحصر البحث معه في مقامين الاول

فيذكر ما استدل به واعتمد عليه مضافا الى ما تقدم من الايات والاخبار وهو وجوه ثلاثة

الاول الحديث المشهور المروي بعدة طرق من الطرفين خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر قال العبد تقدر انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وح لم يبق منه شيء الثاني انه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه لما جاز ازالة الخبث عنه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالضرورة والاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول انات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين ورود على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي لان الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكر لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجيس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير واما ما تكلفه بعضهم لدفع القول بالانفعال هناك بعد الانفصال عن محل النجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذي الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته اياه وطهارته حال الملاقاة لها بل طهارتها الثالث ان اشتراط الكثرة منار الوسواس وكلام شق الامر على الناس يعرفه من يجربه ويتامل وما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطا لكان اول المواضع متعلقا للطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي الى اخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن يتتبع ثم ايد ما اختاره بورود الاخبار الصريحة بطهارة ماء الاستنجاء وباختلاف الروايات الواردة في تقدير الكر فيفيد ما قلناه من انه تخمين ومقايسة بين قدري الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا وحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزنا وقد وقع الاختلاف فيهما معا والوجه لا يقبل التقدير فيحمل على الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر ولا يخفى على الناقد البصير ان الخبير ان ما ذكره قاصر عن حجة الدليل خارج عن نهج التحصيل اما الاول فلان الحديث الذي استفاضته مع ارساله ليس من طرقنا ولا من روايات اصحابنا والا اورده بعض اصحابنا في كتبهم

فان

فان ذلك بمجرده لا يدل على اعتمادهم عليه ولعل منشا توهم الاستفاضة هو الاغترار بما حكي عن ابن ابي عقيل من ادخاله التواتر في الحديث الذي قدمناه وذلك مع بعده لاختلاف متن الروايتين وكذا المروي عنه متوجه عليه ما مر هناك وربما قيل ان منشا التوهم ما ذكره الفاضل صاحب المدارك في بحث نجاسة الماء بالتغير حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله ثم ساق الرواية ولا يخفى فساده لان توصيف الاخبار بالاستفاضة لا يدل على استفاضة كل واحد منها مع انه صرح في بحث نجاسة البئر حيث استشكل حكم التغير في اللون بان ما دل عليه عامي مرسل وقد اجاب بعض الاصحاب عن الرواية بعد ان نقلها في الاحتجاج لابن ابي عقيل بالمنع من كون اللام هنا للجنس بل يحتمل كونها للعهد لانه ع سئل عن الماء النازل على بئر بضاعة فقال النبي ص يتوضأ تقيل يا رسول الله انها بقاعة الحيض فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث سلمنا لكن لا نسلم ان لام الجنس في المفرد يفيد العموم وقد بين في الاصول سلمنا لكنه منسوخ بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان هذا متأخر والاول مكي والمتأخر ناسخ ويتوجه على الاول انه ان بني على المنع من عموم المفرد المحلى يرجع الى الثاني والا فالوجه القول بالعموم لان اختصاص الاسئلة بالسبب لا يصلح تخصيص العام كما حقق في الاصول وعليه وعلى الثاني ان قرائن الحديث ظاهرة في ارادة العموم فلا يقدح فيه عدم الاستفادة من الوضع وعلى الثالث ان ارتكاب النسخ مع امكان التخصيص خلاف التحقيق فلا وجه لالتزامه واما رواية السكوني فيتوجه عليها اولا الطعن في السند لاشتماله على السكوني والنوفلي وهما عاميان وثانيا ان اللازم منها وهو عدم قبول الماء المتنجس للطهارة لا يختص باحد القولين اذ لا ريب في ان الماء ينجس بالتغير وبعد ذلك لا يقبل التطهير اجماعا ولعل ما ذكره في بيان الاستدلال من ان الماء اذا استهلك في النجاسة صار في حكمها ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وح لم يبق منه شيء فان اراد به انعدامه بالكلية فهو ظاهر البطلان وان اراد عدم بقائه على وصف النجاسة لزوالها بسبب الاستهلاك فذلك هو المطلوب لان زوال النجاسة لا ينفك عن عروض وصف الطهارة نعم لما كان المقدار المتنجس غير متميز عند الحس بسبب الامتزاج مع الماء الطاهر بحيث يعد معه ماء واحدا عرفا لم يمكن الحكم بزوال النجاسة عن مقدار معين منه وذلك لا يقتضي انتفاء الطهارة في نفس الامر كيف وطهارة الكل يستلزم طهارة جميع اجزائه ولا ريب في انه من ثالث القول بالموجب فانا نشترط في تطهير القليل امتزاجه مع الطاهر البالغ كرا كما هو احد القولين في المسئلة وانسبهما وح فلا فرق بينه وبين الماء المتغير على هذا فجهة الحكم في الحديث مطردة بخلاف ما لو

نيل بطهارة القليل كما لا يخفى فان قلت اللازم على القول بانفعال القليل مطلقا ان يكون كل فرد من
افراد المياه صالحا للتطهير متى عرض له النجاسة فلم يبق المخرج متصدقا اصلا بخلاف ما اذا قلنا
بعدم الانفعال الا بتغير فانه يصدق في صورة الملاقاة اذ لا تأثير للنجاسة ح ولا يحصل معه
التطهير قطعا قلت الظاهر من قوله ولا يطهر انه لا يطهر مع قبوله النجاسة ولو حمل على ما هو اعم من ذلك اتجه
مع انفكاك المصداق للحديث على القول بالانفعال لكان الظاهر الغير الملاقي للنجاسة والجواب عن اصل
الاشكال العموم المستفاد من ظاهر الجزء الثاني معارض بعموم الاول وهو قوله الماء يطهر فان حذف المفعول
فيه يفيد عموم التطهير لكل شيء سواء كان ماء او غيره فلا بد من تخصيص احدهما بالآخر وحيث اجمع الاصحاب
على ان المياه النجسة تقبل التطهر تعين تخصيص الثاني فيكون معنى الماء يطهر كل شيء حتى الماء ولا يطهر من شيء الا الماء
ويحتمل ان يكون المراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهر غيره مع ان متن الحديث غير مضبوط بالبناء للفاعل
في الاول والبناء للمفعول في الثاني بل يحتمل العكس او كونه بالبناء للفاعل فيهما او المفعول وكيف كان
فهذه الرواية لا تصلح للاستدلال واما الوجه الثاني وهو اقوى ما تثبت به الخصم فقد اجيب عنه
بوجوه الاول منع التنافي بين نجاسة الماء وحصول التطهير به في حال واحد ولا استبعاد فيه اذ الاحكام تابعة
الادلة الشرعية وذلك لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وغيرها هو عدم جواز التطهير بما كان نجسا قبل ارادة التطهير لا بما
تنجس بسبب التطهير وبذلك صرح جملة من العلماء الاعلام منهم المولى الاردبيلي والمحقق الخراساني والفاضل
التستري وغيرهم قالوا واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير فانهم صرحوا بوجوب طهارة احجار الاستنجاء
وان النجس منها لا يطهر مع انها حين الاستعمال تتنجس بمجرد الملاقاة ولا يكون ذلك مانعا عن حصول
التطهير بها وايضا خروج المستعمل في الطهارة الكبرى على القول به انما هو بسبب استعماله وملاقاته
لبدن الجنب وقت الغسل مع انه لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل وبالجملة فغاية ما علم من الادلة
وهي الاخبار الناهية عن استعمال الماء النجس هو اشتراط طهارة الماء المستعمل في ازالة النجاسة قبل ملاقاته
لها واما طهارته حال الملاقاة فلا دليل عليه بل المستفاد خلافه وفيه بحث لان نجاسة الماء بالمحل
المتنجس يقتضي عود النجاسة الى المحل المغسول بانتقالها من الماء المتنجس اليه للاقاة له وعدم
الفرق بين ملاقاة المتنجس وملاقاة عين النجاسة على ما يقتضيه قواعد الاصحاب وتوضيحه انه لو وقع
شيء نجس في ماء قليل فبعد طهارة المحل وانتقال الطهارة الى النجاسة فيتعدى الى ذلك الشيء كما لو انغمس ملاقيه
لشيء آخر فيتعين الاول ويرجع الاشكال كما كان وايضا يلزم على هذا القول نجاسة الغسالة المتخلفة على المحل فلا يحكم

استصحابها

استصحابها في الشروط بالطهارة بل يوجب ازالتها وغسل ما يلاقيها وينتقل الكلام الى الغسل الثاني وهكذا واللازم
باطل بالضرورة ولا ينافي القول بكون ذلك معفوا مع ثبوت احكام الطهارة فيه ولوازمها فان النجاسة
لا يكون بمجرد التسمية بل انما تثبت بثبوت لوازمها واحكامها لا يقال يمكن القول بثبوت العفو ما دام متصلا بالمحل
واما لو انفصل فلا والثاني في القول بنجاسة عموم العفو لانه يرجع ذلك الى ما ذكره العلامة قده من القول
بطهارة المحل والحكم بنجاسة الماء بعد الانفصال وهو على تقدير صحته جواب آخر عن اصل الاشكال ومبناه
الكلام على تسليم نجاسة الماء بمجرد الملاقاة الثاني منع العموم فيما دل على نجاسة القليل بما ذكر فيها
من الامور المخصوصة فلا اشعار فيها بارادة العموم بوجه واقرب ما يتراءى منه العموم وهو مفهوم
قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واستفادة العموم منه مبني على القول بعموم المفهوم وقد منعه جماعة
من المحققين وحج الخصم اليه في اثناء الفرض ولا يلزم من ذلك الاقتصار على الموارد المعينة الواردة في
النصوص للاجماع على نفي الفصل ولشهادة التتبع بانتفاء الفرق ولا ينافي التمسك به ههنا لان اكثر من
اصحابنا قالوا بطهارة الغسالة مطلقا لاقتضاء التتبع ذلك فلا وقع لذلك مع انه على تقدير تسليم ثبت به المطلوب
فكيف يجعل حجة عليه سلمنا العموم لكن نقول انه دليلان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما وذلك انما يكون
بتخصيص ادلة الانفعال بما عدا محل الازالة بالقليل وحسبك في ذلك اجماع المسلمين بل الضرورة
من الدين على ما اشار اليه في وجه بطلان اللازم مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة عليه وايضا
لو لا جواز التطهير بالقليل لزم الضيق والحرج الشديد المنفيان عقلا ونقلا اذ لا يمكن التطهير
بغير الماء ولا يتأتى بالمياه الجارية والراكدة الكثيرة غالبا ومتى ثبت بطلان اللازم اعني عدم التطهير
بالقليل تبقى في الملازمة بينه وبين القول بانفعال القليل لان الواجب ح تخصيص القليل الذي هو
موضوع الحكم بما عدا المستعمل في ازالة الاخباث اذ ليست القواعد الشرعية كالكليات العقلية
حتى لا يتأتى فيها تقييد المراد ولا يتطرق اليها تخصيص بعض الافراد كيف وتخصيص العمومات شائع في المسائل
الشرعية من الشيوع بمكان بحيث لا ينفك عنها الباب وبالجملة فلا تنافي بين القول بنجاسة القليل بالملاقاة وطهارة
المستعمل في ازالة النجاسة ونظير ذلك في هذه المسألة ماء الاستنجاء فقد اجمع الاصحاب على طهارته مع
قولهم بنجاسة القليل فلو كان بانفعال القليل منافيا للقول بطهارة المستعمل لكان منافيا للقول بطهارة
ماء الاستنجاء ولو صح الاستدلال بطهارة المستعمل لكان منافيا للقول بطهارة ماء الاستنجاء ولو
صح الاستدلال بطهارة المستعمل على طهارة القليل لصح الاستدلال بطهارة الاستنجاء عليه وفيه

الاحتجاج بهذا الوجه غير خفي والخصم مساعد عليه ولذا لم يتعرض لذلك في مقام الاستدلال وانما ذكره في جملة التاويلات
وذلك اعتراف منه بقصوره عن حجية الدليل الثالث الجواب بالتفصيل والفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه كما ذهب اليه السيد الاجل المرتضى رضه وجماعة فانه على هذا لا منافاة
بين القول بنجاسة القليل بالملاقاة وامكان استعماله في ازالة النجاسات لان اللازم ح نجاسة الماء
متى ورد عليه النجاسة بوجه من الوجوه واما قوله والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع
مخالفته للنصوص ولا يجدي الخ فلا يخفى ما فيه مع فرض تخصيص القول بالانفعال بصورة ورود النجاسة
على الماء نعم يتوجه عليه ما يجيء من انا لا نقول بنجاسة القليل مطلقا من غير فرق بين ورود النجاسة
على الماء وعكسه واما الثالث فيتوجه عليه اولا انه مشترك الالزام لمساعدة الخصم على الاشتراك في
الجملة كما يظهر مما سنتلوه عليك في تاويل الاخبار المذكورة والفرق هو ان الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا مناط الحكم
بالطهارة والنجاسة وقد جعل معيار المعرفة التعبير بالنجاسات المعتادة وعلى هذا اذا لم يكن ظاهره عند العقل فلا تقع
في شبكة الوسواس الذي يخبر عنه وزاد عليه بحذو الامر هو اعتبار المقايسة والنسبة بين مقدار الماء والنجاسة
وسيأتي التنبيه على ما فيه من الفساد الواضح والاختلال الفاضح وثانيا انه ان اراد ان اشتراط الكر
مثار الوسواس بمعنى انه مما اثاره الوسواس ولا دليل عليه فهو محض تخييل يراد به ترويج المذهب
ومحض تسجيل بقصد تشييد المطلب كيف لا وادلة النجاسة ظاهرة واخبار الانفعال متواترة فدعوى عدم
الدليل في ذلك بين الفساد القول بانه مثار الوسواس ظاهر الكساد وان اراد به ان اشتراط الكر مما يثير
الوسواس ويصير سببا لحصوله وان ذلك دليل على انتفاء التكليف من اصله فهو ظاهر البطلان لان
حصول الوسواس لبعض الناس بالنسبة الى بعض التكاليف لا يوجب انتفاء التكليف راسا وذلك
واضح جدا وثالثا ان قلة المياه الجارية وكذا الراكدة الكثيرة في تلك المواضع لا يقتضي حصول وقايع في
الطهارات ولا السؤال عنها لتميز النجاسات لجواز معلومية الحكم بالنجاسة لهم بوضع قانون كلي يرجع اليه عند
الحاجة فيستغنى بذلك عن السؤال عن خصوصيات القضايا المتجددة وهو مسلم فالاحتياج الى الواقعة النبوية
انما يكون مع الجهل بالحكم الشرعي في المسألة المتحقق اذ مع العلم لا يحتاج الى السؤال اصلا حتى يتحقق
الواقعة النبوية فالوجه في حصول الوقايع النبوية انما هو الجهل بالحكم الشرعي فعدم تحققها انما
يدل على حصول العلم بالمسألة واما خصوصية الطهارة اذ النجاسة فلا يعلم من ذلك قطعا وقوله
وكانت اواني مياههم يتعاطونها الصبيان والاماء الخ ففيه ان تعاطي الصبيان وكذا الاماء الذين

لا يحترزون

لا يحترزون عن النجاسات لا وانيهم لا يوجب نجاسة الماء لعدم العلم بوصول النجاسة ولا اعتبار بالظنون فلا باس
لاصالة الطهارة المؤكدة بقاعدة رفع عنهم ان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر والقول عليه لا ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا كنت لم اعلم واما قوله بل الكفار فهو مجرد دعوى لا دليل لها ولا برهان عليها ولو ثبت لكان بحسب غير مسموع
من الاحتمالات الفاسدة والخيالات الباردة ويتوجه على التأييد بطهارة ماء الاستنجاء اولا ان ذلك
بالتخصيص الوجه وذلك شايع ذائع وعليه المدار في الفقهيات وثانيا ان تخصيص الحكم بماء الاستنجاء في الاخبار
يشعر بالمغايرة للعموم بالحكم فهو بان يكون من مؤيدات القول بالنجاسة اولى منه بالتأييد للطهارة
كما لا يخفى وعلى التأييد بالاخبار في تحديد الكر اولا انه مشترك الالزام لاعترافه بالاشتراك في الجملة كما سبقت الاشارة اليه
وثانيا فان الاختلاف في الاخبار لا اختصاص له بهذه المسألة من بين مسائل الفقه بل الروايات كما ترى متعارضة في اكثر المسائل
فمجرد اختلاف الروايات في تحديد الكر لا يصلح مستندا ولا مؤيدا لطرحها راسا بل الواجب الجمع فيها الى القواعد المقررة
في الجمع بين الاخبار كما يصنع في غير هذه المسألة مما تعارضت فيها الاخبار وجعل هذا الاختلاف قرينة ظهور الاختلاف في
اخبار البئر لا يخفى فساده على من تأمل في الوضعين وامعن النظر في اخبار المسألتين وثالثا ان روايات الكر وان توهم
منها المنافاة في بادي النظر الا انها منطبقة بعد غاية الانضباط ويجب رفع الاختلاف المقام الثاني في ذكر ما يحتج
به القول بالطهارة ولم اذكر ما ذكر والتوفيق بينها وبين اخبار النجاسة ومرجعها الى وجوه ثلثة احدها ان ما يدل على
النجاسة انما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا الظاهر النص وفيه في موضع آخر والاكثر على نجاسة ما دون الكر
بحجة الاتفاق المفهوم الصحيح الذي لا يمكن الكلام فيه كما لم يخف عليك والظاهر الاخرى والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا الظاهر النص فانهما
الحمل على الشرعي استحباب الاجتناب والتفصيل بالاخبار والاضطرار قال في الوافي باب ما يستحب التنزه عنه في رفع
الحدث والتوضؤ وما لا بأس به ثم ساق الروايات المتضمنة للنهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي لاقى اهل النجاسات
المذكورة فيها الامر بالاهراق او الاكتفاء والصحيح الا فانه اليد القذرة او البول او الدم او النهي عن الوضوء منه
من الاناء الواقع فيه قطرة دم او خمر او غيرها وقال في المفاتيح بعد كلام له ويحتمل ان يكون المراد بها الاجتناب
التنزهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الظاهرين
الآخرين ثم قال على ان المستفاد من الصحيح المستفيض ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب
في حال الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث وان لا يلاقي
شيئا في النجاسات وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال الماء بدون التغير عن المنع من استعماله اختيارا في
احد الامرين فانهم يتضمنون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين وثانيها تأويل الاخبار

قال

الدالة على اشتراط الكرية بحملها على التمامية وجعلها للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات
في كتاب الحديث بانه قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات ثم اورد هناك الروايات الدالة على
اشتراط الكر وقد مهد لذلك في اول الكتاب قاعدة فقال وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار
من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء واكثر منها الى مقدار اكثر منه
فكلما غلب الماء على النجاسة فهو طاهر بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه لغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج
عن الطهورية بها وقال ايضا بعد ايراد صحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقد تقدمت
لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة الخ وقال الفاضل المحقق بعد الطعن في ادلة المشهور بكونها مفهوما
لا يعارض المنطوق مع ان غاية ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على
المتولية جميعا فيكون المراد لم ينجسه شيء اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي
لا يتغير بها في الاغلب انتهى كلامه ويتوجه على الاول اولا ان دعوى انحصار الادلة في مفهوم الصحيحين وظاهر
الاخرين بعد ما وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المضمار لا يخفى ما فيه من التمحل والاعتساف والانحراف
عن جادة الانصاف لان ما دل على الانفعال كاد ان يبلغ حد التواتر لكثرته كما نص عليه بعض اصحابنا
ومع ذلك فالاقتصار في الاستدلال على اربعة منها مؤذنا بدعوى الانحصار فيها عجيب واعجب من ذلك
ادعاؤه ان ما دل على النجاسة انما يدل بالمفهوم مع انه صرح كلامه بدلالة المحقق ما دل بالمنطوق ايضا
لانه اراد بالظاهرين الاخرين صحيحة الفضل بن عبد الملك وصحيحة علي بن جعفر وحكم انهما بالمنطوق على ان
ما يدل بالمنطوق غير مقصور على ذلك ايضا لان كثيرا من اخبار الانفعال يدل عليه بمنطوقه كاخبار الولوغ
ورواية الاناءين ورواية الميل وغيرها من الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر باهراق الماء وصحيحة ادخال اليد
القذرة في الاناء او بغسل الاواني التي يقع فيها ميتة او شرب منها نجس العين والروايات المتضمنة للنهي عن الوضوء
والشرب من الاناء بوقوع قطرة دم او خمر الى غير ذلك من الاخبار وقد مرت مفصلة وثانيا ان المفهوم
انما لا يعارض المنطوق مع الاستواء في الرجحان عند الدلالة فانه يجب ترجيح المنطوق اما اذا كان
المفهوم محفوفا بقرائن الصحة متعضدا بامارات الوثوق فالواجب ترجيحه قطعا لان مدار الترجيح
احد المتعارضين على الاخر انما هو بحصول اسباب الوثوق والاعتماد في احدهما دون الاخر بحصول
فيه ان يلحق الاخر ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مفهومين او منطوقين او احدهما مفهوما والاخر
منطوقا وقد مر مفصلا ان الترجيح في اخبار الانفعال وناهيك في ذلك اطباق الاصحاب على الاخذ بها

والاجماع

والاجماع المنقول عن جماعة من الفحول على صحة مضمونها ومخالفتها لجميع مذاهب العامة وعلى هذا فيجب العمل بها
ويتعين حمل ما يعارضها على التقية او توجيهها بما مر مفصلا وعلى الثاني اولا ان القول بالطهارة مع استحباب
الاجتناب خارج عن القولين وكذا التفصيل بالاختيار والاضطرار لان القائل بنجاسة القليل بالملاقاة يمنع من
استعماله مطلقا اختيارا كان او اضطرارا ولم ينقل عنه القول باستحباب التنزه والاجتناب بل المنقول
عنه هو التسوية بين القليل والكثير ومقتضى عموم التسوية بين القليل والكثير ومقتضى عموم التسوية
انتفاء الكراهة ايضا وثانيا ان التاويل باحد الوجهين لا يتاتى في كثير من اخبار المسالة منها الموثقان الواردان
في الاناءين المشتبهين فانه لا يتاتى فيهما شيء من التاويلين المذكورين لتضمنهما الطهارة الاضطرارية
المتوقفة بفقدان ما يصح معه الطهارة الاختيارية والمفروض هنا انتفاء ما عدا النجاسة من الموانع فيتعين
ذلك المانع ومنها صحيحة فضل بن عبد الملك فان التدبر فيما تضمنته من وجوه الدلالات والتامل فيما اقترن
بها من ضروب المبالغة والتاكيدات كما سبق التنبيه عليه يقتضي القطع بان المنع فيها لاجل النجاسة وتحتم
الاجتناب دون الكراهة او الاستحباب ومنها الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر باهراق الماء او صبه واكفاء الاناء وفي
ذلك النهي عن العبارات الدالة على عدم صلاحيته لشيء من الانتفاعات المتصورة فان ذلك لا يعقل على تقدير الاستحباب سواء
اريد من ذلك العبارات ظواهرها او جعلت كناية عن المنع عن الاستعمال بمعنى انه وجوده كعدمه كما ذكره المحقق
في المعتبر من الانتفاعات السائغة على تقدير الكراهة تحكيما هذا مع ما ورد في بعض الاخبار من المنع عن اتلاف الماء
عبثا وعده اسرافا واهراق الماء مع طهارته ومع امكان الانتفاع به اسراف قطعا ومنها موثقة عمار الساباطي
في الرجل يجد الفارة في انائه وقد توضا منه مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد امره بغسل ثيابه وكل
ما اصابه من ذلك الماء وباعادة الوضوء والصلوة التي صلاها كذلك مع كثرتها ولو كان الماء طاهرا لم يجب شيء
من ذلك والقول باستحبابه بعيد جدا ولا ارى القائل بالطهارة يقول به كيف والمفروض فيها عدم العلم
بوقوع النجاسة فلم يتوجه اليه النهي التنزيهي ايضا واما سائر الاخبار الدالة على الانفعال فانها وان لم يكن بعد
الثابتة في وضوح الدلالة الا ان تنزيلها على احد هذين التاويلين بعيد جدا سيما الاخبار المتضمنة للنجاسة
بالملاقاة كمفهوم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنطوق رواية ابي بصير ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء فان المراد من النجاسة هو المعنى المعروف عند المتشرعة كما بيناه سابقا ومع ان ذلك لا يعقل حمله
على التنزه والاستحباب ولا التفصيل بالاختيار والاضطرار على انا لو سلمنا جواز تطرق التاويل بالنظر الى
كل واحد من تلك الادلة فلا ريب في بعده بالنسبة الى مجموعها بل يظهر ذلك لمن امعن النظر فيما ورد من الاخبار فحينئذ

الباقي بعضها الى بعض وثالثا ان الماء الملاقي للنجاسة ان كان نجسا وجب اجتنابه مطلقا اختيارا واضطرارا
في الوضوء والشرب وغيرهما وان كان طاهرا جاز استعماله كذلك لتحقق شرط الاستعمال وهو الطهارة وانتفاء ما
يفسده الا انه ليس هنا سوى نجاسة الماء والمفروض انتفاؤها فلا وجه للمنع عن الاستعمال حالة الاختيار في
الوضوء والشرب خاصة ولا للحكم بفساد العبادة المشروطة بالطهارة والحاصل ان المنع عن الاستعمال حال
الاختيار على القول به لا يكون الا لاجل نجاسة الماء وح اذ لا مانع سواه اجماعا ومع ثبوت النجاسة
فلا فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين استعماله في احد الامرين او غيرهما لان المنع باعتبار النجاسة
لا يرتفع الا بزوالها ومن المعلوم ان الاضطرار ليس من المطهرات وكذا الخصوصية بعض الاستعمالات هذا ان
اريد بالمنع حالة الاختيار عدم جواز استعماله في تلك الحالة وان اريد المنع على جهة التنزه والكراهية رجع
الى التاويل الاول ولم يكن بينهما فرق اصلا ورابعا ان التفصيل بالاختيار والاضطرار لا يلائم ظاهر الروايات
الدالة على الطهارة ايضا لاطلاقها بالنظر الى الحالتين بل الظاهر من اكثرها انها واردة في صورة الاختيار
فالتفصيل المذكور متوقف على تقييد اخبار الطهارة بحالة الاضطرار وصرفها عن ظاهرها من العموم او الخصوص
فعلم ان التفصيل مناف في اخبار الطرفين وذلك كاف في فساده وخامسا ان ما ادعاه من انه لا بد من زيادة
الاختصاص بحسب الطبيعة في الماء المستعمل في احد الامرين الوضوء والشرب ان اراد ان ذلك شرط في جواز
الاستعمال باحد الوجهين فلا ريب في بطلانه لجواز استعمال ما فقد فيه الاختصاص المذكور قطعا كالماء
المتصل بالحجر والملاقي للنجاسة اذا كان قدر الكر وان اراد به مطلق الرجحان وان زيادة الاختصاص
في الطبيعة شرط في كماله فهو مسلم ولا يجدي اذ الكلام في تحتم الاجتناب حال الاختيار فلا يتم التقريب
على ان ذلك ايضا انما يتم في الماء المستعمل في رفع الاحداث دون الشرب لانتفاء ما يدل عليه من طرق
الاخبار وان شهد لنظائر الاعتبار ودعوى استفادته من الاخبار الصحيحة غير مسموعة بل ربما يستظهر العكس
من الفرق بين الامرين في بعض المواضع منها ما ورد في سؤر الحائض انه تشرب منه ولا تتوضا مع ان كثيرا من
اخبار الانتفاع لا تختص بهذين الاستعمالين منها ما ورد في سؤر [illegible] بل يعم سائر الانتفاعات فلا يمكن
تقييدها بالاستعمالين ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف او التعسف والاطالة يستشهد لهذا الجمع
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الاناء ايتوضا منه
للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وبما رواه في قرب الاسناد عن اخيه قال وسالته عن جنب
اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء

قال

قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه والجواب عن الاول حمل النهي عن الوضوء حال الاختيار
على الكراهة او الضرورة فيهما على التقية وعن الثاني بضعف السند واحتمال الحمل على الكراهة وكيف كان فالجمع بينهما
الوجه ما لا ريب في بطلانه لعدم انطباقه على شيء من القولين وثامنا فانه اكثر اخبار الطرفين فانه يتعذر بعض
بعضها ما قبل او مطروح وسادسها ان التاويل انما يسوغ مع تكافؤ الادلة وتقاومها من غير رجحان
لبعضها على بعض وقد تقدم غير مرة ان الترجيح في اخبار النجاسة لكثرتها واعتبار سند اكثرها واشتهار
العمل بها بين الاصحاب واعتضادها بالاجماعات المنقولة وموافقة كثير منها للمذاهب العامة وغير ذلك من الشواهد
والمرجحات مع انك قد عرفت فيما تقدم ان اخبار الطهارة لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة ولو سلمنا حصول
التكافؤ بينها فلا ريب ان التاويل بما ذكرنا اولى بالنظر الى مجموع الروايات والصفوة ويتوجه على الثالث
اما اولا فلان فيه ارتكاب الخروج عن الظاهر من وجهين احدهما ان المفهوم من تنجيس شيء لاخر هو جعله اياه نجسا
واخراجه عن صلاحية الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة واما تغيره لبعض الاوصاف فغير مفهوم من العبارة قطعا
فالحمل عليه خروج للفظ عن ظاهره وتخصيص وثانيهما ان النهي الواقع في تلك الروايات نكرة في سياق النفي
فيفيد افادتها العموم فتخصيصها بالمعتاد من النجاسات محتاج الى دليل واما ثانيا فلعدم تاتي التاويل المذكور في
بعض الاخبار الكثيرة كحسنة زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء اذ لو حمل التنجيس هنا على التغير لفسد الاستثناء كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لو كان الكر معيار المانع عن التغير
بالنجاسات المعتادة غالبا لزم الحكم المفهوم ثبوت التغير بها لما نقص عنه ولو قليلا كالرطل مثلا والبديهة تقضي
بان المقدار المؤثر في تغير الماء انقص عن الكر بكثير جدا وقد يقتضي ثبوت ذلك التاثير فيما بلغ كرا ايضا وما لا يؤثر
في هذا الامر يؤثر في ذلك ولعدم رابعا فلان النجاسات المعتادة وبعضها منها ما لا دخل له في التغير وان كون
وروده كمباشرة بعض اجسام الحيوانات وملاقات المحل الخالي عن النجاسة ومنها ما له مدخلية فيه ولكن يختلف المتنجس
بالنظر الى النجاسة الواردة كمية وكيفية وكذا المحل القابل صفاء وكدورة وعمقا ووسعة بل ربما يتفق الاختلاف
والتفاوت بالنسبة الى الامور الخارجية كاختلاف الهوى حرارة وبرودة وبالجملة فالنجاسات المعتادة ربما
تؤثر في مقدار الكر وقد لا تؤثر في الناقص عنه وليس لذلك حد ينضبط ولا قاعدة تنحصر فلا يمكن جعله
معيارا يعتمد عليه ولا مدارا يستند في الاحكام الشرعية اليه واما خامسا فلان تغير الماء في احد اوصافه
الثلثة امر محسوس لا لبس فيه ولا حاجة في العلم به الى اعتبار المقاييس والنسبة بين مقداري الماء
والنجاسة ليعلم الواجب فيها استعلاما ربما يحرج بذلك فيتعين اجتنابه والا لم يجب باستعماله

واما ما تمسك به في دفع هذا الايراد من انه ربما يعرض الاشتباه في حصول التغير احيانا فيتوجه عليه ان
احتمال عروض التغير احيانا فيتوجه عليه ان احتمال عروض التغير بمجرده لا يوجب الخروج عما يقتضيه
اصل الطهارة الثابت بالنص والاجماع ما لم يصل الى درجة العلم او الظن المعتبر شرعا لو قلنا به بل الواجب
استصحاب الحكم بالطهارة الى ان يتحقق الرافع فقد روى عن الصادق ع ان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
وعن امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا كنت لم اعلم واما ما استدل به في حديث النهاية
فهو حجة عليه لانه اذا كان معنى قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انه لم يظهر الخبث مع تحققه فيه لم يكن لتقييد
القلتين معيار العدد المتغير بل كان تقدير القلتين مهملا لعروض التغير الواقعي وان لم يدرك بالحس فلو وجب
الاجتناب لاجل ذلك لوجب هناك ايضا وايضا فاللازم على هذا المعنى من جهة المفهوم ان الناقص عن القلتين
يحمل الخبث بمعنى انه يظهره واظهاره الخبث انما يكون بظهور تغيره عند الحس ومع ذلك لا حاجة الى استعلامه
بالمقايسة والنسبة الا ان يقال ان الاستعلام به يحتاج اليه بعد زوال التغير واما ثانيا فلان ما
اعتبره من النسبة والمقايسة بين مقداري الماء والنجاسة لا يجدي في استعلام تغير الماء وتاثيره مما يرد
عليه مع تحقق شرائط الاحساس حال الملاقاة وذلك لان المقدار المقيس عليه ان كان متغيرا بما هو وارد
عليه بحيث يكون التغير فيه ظاهرا عند الحس لزم ان يكون المقيس متغيرا بما ورد عليه من الماء ايضا لاتحاد النسبة
والقطع بان المقدار المعين من النجاسة او غير الماء ينصف ذلك المقدار بغير نصف ذلك الماء وثلثه ثلث
الماء والربع الربع وهكذا وعلى هذا كان التغير محسوسا فلا يحتاج في استعلامه الى الاستدلال وان لم يكن متغيرا فلا
تاثير في المقيس عليه كما في المقيس من دون فرق نعم انما يفيد اعتبار المقايسة لو اتفق الملاقاة ولم يتحقق شرط من شرائط الاحساس
كوجود الالة او حصول الالتفات او حضور المحل وغيرها من الشرائط فانه يحكم ح بالتغير في جميع انواع النجاسات
انما يتاتى مع العلم بنسبة مقدار معين من كل نوع من الانواع الى المياه للاختلاف الفاحش بين انواع — الى مقدار معين من كل نوع من انواع م
النجاسات في التاثير والتغير وكذا بين انواع المياه بالقبول والتاثر وبدون حصول العلم بذلك كله خرط القتاد على ان
ذلك انما ينفع لو كانت الزيادة والنقصان بنسبة واحدة كنصف المقدار من النجاسة الى نصف المقدار من
الماء وضعفه الى ضعفه وهكذا لو اختلفت النسبة لم يفد المقايسة كما لو كانت النجاسة نصفا والماء ضعفا
او بالعكس وهكذا وايضا فاعتبار النسبة والمقايسة لا تعلق له بشيء من روايات الكر الواردة المستفاد منها
ح ان الكر معيار للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة فنسبة القدر المعتاد الى ما دون الكر
بالتغير والى الكر بعدمه فيستحيل المقايسة اما لاجل سقوط الطرف في المنسوب اذ المراد الاقل من الكر

كلا

كلما كان اقل فلا يتصور الاقل من الاقل وكذا المراد من الكر ما بلغ الحد المعروف او زاد عليه ولا يتصور الزائد عليه او
لدخول طرف المنسوب في طرف المنسوب اليه فان الاقل من الاقل من الكر اقل من الكر والزائد على الكر كر والتعاكس
معتبر في النسبة واما صحيحة صفوان الجمال فقلة الماء فانه علم بسؤاله عن قلة العين لكن لم يحصل العلم بقلة
النجاسة الواردة عليه والحكم يقتضي النسبة نوع العلاقة كما عرفت فعلم ان اعتبار المقايسة والنسبة لا
ينطبق على مدلول شيء من روايات الانفعال وذلك واضح لا ارتياب فيه لذي مسكة واما ثالثا فلان الجمع الذي اشار اليه
بقوله فيحمل على المستولية جمعا فاسد لان عدم نجاسة الكر الذي هو حكم المنطوق مخصوص بما اذا لم يكن متغيرا للقطع
بالنجاسة الثابتة في طرف المفهوم هي التي تكون باعتبار الملاقاة والا لم يبق فرق بين حكمي المنطوق والمفهوم وهو خلاف
المفروض هذا مع ان المستفاد من هذا الكلام الجمع بحمل النهي على النجاسة المستولية والمستفاد مما رتبه
عليه بقوله فيكون لم يستول عليه حتى ينجس هو الجمع بحمل التنجيس على التغير وتخصيص النهي بما يعتاد وروده وبينهما تدافع لا يخفى
فاستقم ولا تخبط خبط عشواء تنبيه لا خلاف بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم به بمعنى عدم اختصاصه ببعض صور
الملاقاة فيما عدا ما استثني او نقل فيه الخلاف ومنعه بعض المتاخرين مدعيا انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال — دعوى القطع في نجاسة القليل
القليل بكل ما يلاقيه من النجاسات لاختصاصها بموارد مخصوصة وفقد اللفظ الدال على العموم فيها وفيه نجس
اما اولا فلاطلاق الروايات كالاخبار التي وقع التعبير فيها بالقذر وكذا ما دل على النزاع الكرية كمفهوم الصحيحين اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ولازم الاخر وقد سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر وقد تقدم الوجه في ذلك
ولو سلمنا انتفاء العموم في كل من تلك الروايات فتتبع جميع الاخبار الواردة تقتضي ذلك فان مجموعها يشتمل على النجس
بجميع انواع النجاسات وان اختص احادها ببعضها واما ثانيا فلان شهادة الحال تقضي بان السبب في الانفعال انما
هو ملاقاة النجاسة من دون مدخلية للخصوصيات فيه وان ذكر بعضها بخصوصه انما هو على حسب الاتفاق في ثبوت
الاحكام الشرعية وورودها بلفظ العموم لم يثبت من احكام المفضلات القليل اذ اكثر ما جرى في ضمن الجزئيات المتفرقة فيحكم
بالعموم ومن ثم يتبادر التعارض وان اختلف المورد في ترك التاويل مع انه لا وجه للحكم بالتعارض لولا ما رسخ
في الاذهان من القطع بانتفاء الفرق واما ثالثا فلان الاصحاب رضوان الله عليهم بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة
فيما عدا ما استثني ولا قائل بالفصل فتخصيص الاخبار بمواردها خرق للاجماع المركب فبطلانه عندنا واضح مطلقا
مسئلة اختلف الناس في تحديد الكر فمنهم من حده بالوزن ولم يعتبر المساحة كالمفيد في المقنعة والصدوق في
الامالي والسيد المرتضى في الجمل والناصرية والانتصار وسلار في المراسم ومنهم من اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن
كالصدوق في الرسالة والمقنع وعزاه الشيخ في الخلاف الى الاصحاب عدا المفيد والمرتضى قال وهو مذهب جميع

سوالكو

وابن ادريس
القميين وقدماء المحدثين ومنهم من اعتبره بكل من الامرين وبه قال الصدوق في الفقيه والشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وابن زهرة
والفاضلان والشهيدان وعامة المتأخرين فهو بالوزن الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر وبالمساحة ثلاث وثلاثون شبرا ونصف من
وهو سبعة وعشرون شبرا على الصحيح وبالمساحة وهو ما بلغ كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا وبه قال الصدوق
في الهداية والشيخ في النهاية وط والجمل والاقتصاد وابن البراج على ما في لف والمهذب البارع والسيد المرتضى على
ما في المعتبر والتنقيح والمهذب البارع والسيد ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في يع والعلامة
في التحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والمختلف واليه مال في المنتهى والشهيد في الدروس وفي
الذكرى وابن القطان في المعالم والمحقق الكركي في الجعفرية والمحقق الشيخ حسن في المعالم ونسب الشيخ في الخلاف هذا
القول الى اصحابنا عدا المفيد والمرتضى قال وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وحكى ابن زهرة في الغنية عليه الاجماع
وفي المنتهى ان رواية الاشبار الثلاثة مما عمل عليها القدماء من اصحابنا الا ابن بابويه وقال في رواية ابي بصير المتضمنة
لزيادة النصف ان هذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة
تعضدها ونسب هذا القول في النهاية والتذكرة الى الاشهر وعزاه في الذكرى الى المشهور وعبر بالمشهور في الروضة
نسبه الى المشهور وقيل هو ما بلغ كل من الثلاثة ثلاثة اشبار باسقاط النصف والقائل به علي بن بابويه في الرسالة وولده الصدوق
في المقنع والفقيه والعلامة في لف وفي نفيه البأس في النهاية وابن طاووس في ظاهر قوله بحسب اختار رفع النجاسة
بكل ما روي والمحقق الكركي في حواشي المختلف فقوى هذا القول وجعل الاحتياط في العمل بالاول وفي حواشي التحرير نفى البأس
عن قول ابن بابويه والشهيد الثاني في قوله في الروض وما اليه في الروضة والمحقق الاردبيلي والعلامة المجلسي في البحار وقواه
وولده المحدث الشيخ في شرح الفقيه اخبارا والعلامة الخوانساري في شرح الدروس والشيخ في الوسائل وغيرهم والشيخ [illegible]
المرحوم الشيخ صفي الدين ووالده والشيخ [illegible] قدس الله سره ميلا ونفيا للبعد والشيخ علي بن ابي جامع في توقف المسائل وفي
السرائر والذكرى والتنقيح وغيرها انه مذهب القميين وفي المختلف انه مذهب ابن بابويه وجعله القميين وعلى هذا [illegible]
القولان من القدماء لكثرة القميين ويزداد الثاني اشتهارا بموافقة اكثر المتأخرين بعد الشهيد الثاني لكن في نسبة
هذا القول الى القميين نظر من وجوه الاول ان شيخ القميين ورئيسهم وهو الصدوق قد اختلف قوله في ذلك وقد افتى في الهداية
بالقول الاول [illegible] الثاني في الاخبار الرواية وظاهره [illegible] العمل به الثاني ان الشيخ في الخلاف نسب الى القميين واصحاب الحديث
بل ادعى عليه السيد المرتضى الكر بثلاثة اشبار وضعف الابعاد الثلاثة انا لا نعرف هذا القول لاحد من القميين على التعيين
سوى الصدوقين واما غيرهما فليس لهم كتاب يعرف ولا مصنف يرجع اليه في الفقه كما نقل منهم الشيخ وغيره باعتبار
الاخبار [illegible] ذلك والاصل في نقل القول بالثلاثة الى القميين هو ابن ادريس وتبعه على ذلك غيره وبالجملة ففي النفس
من هذا

من الغدران
من هذا القول شيء مسألة لا ينجس الكر بما زاد عليه بملاقاة النجاسة مطلقا من غير فرق بين الحياض والاواني وغيرهما
والقلبان والمصانع وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الصدوقان والمرتضى والشيخ في ط وغيره وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيوري والصيمري والكركي والشهيد الثاني وعامة
المتأخرين قال المفيد في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف رطل ومائتا
رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير
او قليب يسع فيه سقا اما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجب ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف رطل ومائتي
رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به وذكر سلار في [illegible] ان الماء النجس
على ثلاثة اضرب اما ما يجوز ولا يحكم بنجاسته باخراج بعضه والاخر يزول بزيادته والاخر لا يزول الحكم بنجاسته على وجه فالاول
وهو الكثير في المصانع والغدير ثم قال واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو [illegible] في [illegible]
او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل وان زاد زيادة تبلغه الكر
او اكثر طهر وكذا الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران
اذا بلغت الكر الا ما غير احد اوصافها وما لا يزول حكم نجاسته فهو ماء في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان
كثيرا وكلا هذين الشيخين نص في نجاسة ماء الاواني والحياض بملاقاة النجاسة وان بلغت كرا او اضعافا وقد حاول جماعة من
علماء اصحابنا ومتأخريهم توجيه ذلك بالحمل على ما دون الكر بناء على ان الغالب في هذه الاواني انتفاء الكرية وصرفهما في
التفصيل [illegible] التأويل وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر التفصيل ببلوغ الكرية وعدمه في مياه الغدران والقلبان
واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وظاهره عدم الفرق بين [illegible] في هذا الحكم
وحمل على الغالب [illegible] ما ذكره في التهذيب حيث حكى عن المفيد ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه
وقال [illegible] ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة يجب اهراقه لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عن كر ينجس بما يلاقيه من النجاسة
وفي الذكرى وماء الحوض والاناء كغيرهما للعموم والمفيد وسلار وتابعهما جعلوهما كالقليل مط وهذا يدل على موافقة جماعة
للمفيد فيما ذهب اليه وفي التنقيح لا فرق في ذلك بين كونه غديرا او قليبا او حوضا او اناء خلافا للمفيد وسلار فانهما
جعلا الانية كالقليل وان كان ماؤها كرا والباقون على خلافه وفي حواشي الارشاد للمحقق الكركي خالف المفيد وسلار في
ما [illegible] اي ماء الحياض والاواني فحكما بنجاسته بكل نجاسة وان كان كرا وهو اضعف من ان يحتاج الى الرد وفي حواشي
الشهيد والذي ذهب اليه المفيد وسلار في غاية الضعف لان رواياتنا واحاديثنا لكن يحتمل معه هذا الحمل القول [illegible]

كلام المفيد في المسئلة فانه ذكر في باب الطهارة من المياه بما هو صريح في الموافقة على طهارة الكر ولو في الاواني وهذه عبارته
فان كان وقع في ماء كثير في غدير او نهر فلا باس ان يدخل يده وان لم يغسلها ولو ادخلها من غير غسل في المياه المحقونة
في الانية لفسد ذلك الماء ولم يجز الطهارة منها الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنة فان ادخل يده
الماء وفيها نجاسة افسده انتهى ان كان الماء قليلا ولم يجز له الطهارة به ويدل على ذلك الاجماع من الاصحاب بعد الحلي والنصوص
المستفيضة الدالة عليه عموما كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن عمار عن الصادق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وصحيحة صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب
قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ وموثقة ابي بصير عنه قال ليس بسؤر السنور
باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ورواية السكوني عنه عن ابيه عليهما السلام
ان النبي اتى الماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
من ماء وحسنة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ومرسلة ابن المغيرة عن ابي عبد الله
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ومرسلة اخرى عنه قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى
حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة ويؤيده ان القلتان الكبار اثنية معروفة كما صرح اهل اللغة
ويدل عليه الاستعمال الوارد في تقدير القلتين ما كان من الكر في الكر ونحوهما واما المقنعة فمنعوا بعموم النهي عن استعمال
الاواني المنجسة للنجاسة والجواب بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه وتخصيصه لو سلم بما دل على طهارة الكر عموما وخصوصا
كما مر وبخصوص تمام الكلام الى الاستيفاء من حكم الحياض والتيمم بعدم القايل بالفصل مع ما فيه قابل للقلب فرعان
اشار اليهما في القواعد احدهما وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر واحتج
عليه كشف اللثام بالاصل ونحو قول الصادق الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقلت لا يخفى ان الاصل هو اصل
تاخر عن بلوغ الكرية معارض بمثله في اصل تاخر البلوغ عن الوقوع نعم لو علم زمان البلوغ او كان الماء معلوم الكرية
في زمان وان لم يعلم مبدا للبلوغ اتجه التمسك بالاصل ان الاصل تأخر الحادث المجهول الوقت عن الحادث المعلوم
ولعلهم ارادوا هذا الفرض وهو المقابل للمسئلة الاتية ويمكن ان يكون التمسك بالاصل في الحكم صور المسئلة
وبالحديث للجمع فانه اعم من الاستصحاب ثانيهما لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد واستدل له كشف اللثام لاصل الصحة وكلو علم سبقها باصالة

التاخر

[illegible]

التاخر وجعلها قاضية بالصحة ووجه الثاني باشتراط عدم الانفعال في الكرية والاصل عدمها مضافا الى
اصالة بقاء الشغل بالطهارة والصلوة قال ويحتمل العدم كما احتمل في موضع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم
النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم تنجسه ولم يعلم هنا ويرد على الاول ان اصل تاخر النجاسة على الطهارة معارض
بمثل فان الطهارة ايضا فعل حادث والاصل تاخره الا ان يقال ان الطهارة فعل المكلف ووقتها معلوم عنده بخلاف
وقوع النجاسة فانه مشتبه فالاصل تاخره ولولا النص لكان في الحكم بالطهارة نظر لكن ظاهر النص يشمل القسمين وكذا
عموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكذا عموم قولهم خلق الله الماء طهورا بحيث لا ينافي الاصل والعمومات العلم
بالنجاسة هنا حاصل بمقتضى الاصل فان الماء المشكوك في كريته محكوم عليه بالنقص عن الكر بالاصل ويلزم من ذلك
نجاسة كما نبه عليه الشارح الفاضل لا فرق في الحكم بنجاسة القليل بين الماء النجس او متنجس واردا ومورودا عليه
كثيرا وقليلا دم او غيره والمستند في ذلك تحقق الملاقاة الموجبة للانفعال على التمام الا في موضع وفاق ويدل عليه الاطلاقات
المتضمنة لنجاسة الماء بنجاسة اوانيه وبنجاسة بملاقاة اليد القذرة ونحوها وهي كثيرة وايضا فانفعال الماء بالنجس يقتضي
انفعاله بالمتنجس فان العين النجسة انما تنجس من الماء ونجاسة الملاقي لها بالتنجس كما هو ظاهر واما الثاني وهو
التسوية بين الورودين فهو ظاهر المعظم حيث اطلقوا القول بنجاسة القليل بملاقاة النجاسة كما في النهاية والمهذب
والجواهر وشرح جمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتلخيص والمرام والتحرير والقواعد
والارشاد والذكرى والدروس واللمعة والبيان والتنقيح وتعليقات المحقق الكركي ونجا ايضا اياه كما في الكافي والغنية
وجمل السيد ومصباحه كما في ط والاقتصاد والخلاف والاجماعات المنقولة فيه وفي الغنية والجواهر وشرح الجمل على
نجاسة الماء القليل متناولة للورودين لاطلاق موردها الملاقاة وما في معناها مما يعم الامرين وكذا المنقولة في لف
والتنقيح وكنز الفوائد بنا على احتمال كون المقصود دعوى الاجماع على نجاسة القليل في الجملة ردا على ابن ابي
عقيل حيث قال بالطهارة مطلقا فلا يستقيم منها الاجماع على نجاسة الوارد وحكى السيد المرتضى في الناصريات
عدم الفرق بين الورودين عن الناصر ثم قال وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا
والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر
في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك
صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب
لا يطهر الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة
كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه وفي السرائر في باب تطهير الثياب من النجاسات قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس السيد
صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب وهذا الكلام ربما يوذن بدعوى الاجماع على الفرق وقال العلامة

نفي الفرق بين الورودين

ره في التذكرة نوى المرتضى بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني ويحتمل نجاسة
الجميع ويلوح من جعل التسوية احتمالا ميله الى الفرق كما ان للسيد كلاما في الناصريات يشعر بذلك ايضا فانه
قال فيه وان كان اول من ذكر تنجس بوقوع النجاسة فيه مخصص التنجيس بالنجاسة الواقعة في الماء و
ليست الواقعة فيه الا الواردة عليه وقال علي ابن بابويه في رسالته وكل ماء طهور ما لم يقع فيه شيء ينجسه ومتى
وجدت ماء لم يعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا توضأ منه واشرب وان
فيما ينجسه فلا توضأ منه ولا تشرب منه الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ وتيمم الا ان يكون
الماء كرا وقال المفيد في المقنعة واذا كان الماء في الغدران والقلتان وما اشبهها دون الف ومائتي رطل جرى مجرى
مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات وقال الشيخ في النهاية فان كان مقدارها اقل من الكر فانه
ينجسها كلما يقع فيها من النجاسة وقال في الجمل ويجري القليل بما يقع فيه من النجاسة وقال في الاستبصار ولا خلاف
بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وقال في موضع من الخلاف
اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوبا او جسدا لا يجب غسله سواء كان من الدفعة
الاولى ومن الثانية ومن الثالثة واحتج على ذلك بان نجاسته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
وبانا لو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء لانه كلما غسل فما يبقى منه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء
اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا ويلوح من هذه العبارة موافقة السيد في الفرق بين الورودين واليه
جنح جملة من المتأخرين والمعتمد التسوية بينهما لنا مضافا الى الاجماعات المنقولة على نجاسة القليل بالملاقاة
مطلقا الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك عموما وخصوصا منه الحديث النبوي المشهور اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
والصحيح المروي بعدة طرق عن الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الماء بعمومه يشمل الوارد والمورود عليه
والعموم وان كان في المنطوق فيكون سريانه في المفهوم لا ينافيه وقوع النفي في المفهوم نكرة في سياق الاثبات لان انفعال
الوارد بشيء من النجاسات يقتضي انفعاله بجميعها كالمورود عليه لعدم القائل بالفصل وما رواه الصدوق في الموثق عن عمار
الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدما فرغ
من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما
سقطت تلك الساعة ومعلوم ان وقوع الفارة في الاناء يحتمل ان يكون قبل ان يجعل فيه الماء وبعده وعلى
الاول فيكون الماء واردا على النجاسة وقد حكم بنجاسته مطلقا من غير استفصال فيدل على انتفاء الفرق

وما رواه

وما رواه الكليني في الكافي والصفار في البصائر والحميري في الدلائل بطرق متعددة عن الصادق ع قال لما كان في
الليلة التي قبض فيها علي ابن الحسين ع قال لمحمد ع يا بني ابغني وضوءا قال فجئته بوضوء فقال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا
قال فخرجت وجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره والوجه فيه معلوم من سابقه وما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة دل الاستثناء بعمومه على فساد الماء
بما له نفس سائلة مطلقا واردا كان او مورودا كما هو المطلق عن ابي بصير عنه في البيد ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء والتقريب فيه كسابقه وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح
من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك
الحب فالمطابقة بين السؤال والجواب تقتضي التسوية بين الورودين والظاهر ان المنع فيه للنجاسة دون التحريم فان
القطرة مستهلكة في الحب ومنها الروايات الدالة على وجوب غسل الاواني والثياب اذا اصابتها النجاسة كصحيحة فضل
ابي عبد الملك عن الصادق ع انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواية عمار عنه ع
قال سألته عن الشراب في الاناء يشرب منه الخمر قال اذا غسل فلا باس وموثقته الاخرى عنه ع انه قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والتقريب فيها ان الوجه في غسل هذه الاواني نجاسة الماء الوارد
عليها حال الغسل والحمل على ان العلة تنجيس المباشر لها حال الاستعمال بعيد جدا خصوصا في رواية علي بن جعفر
وموثقة عمار فانهما في قوة النص فيما ذكرناه عن السبب ومنها الاحاديث الواردة في المنع من غسالة الحمام المعللة
باشتمالها على ما يغتسل به اليهودي والنصراني وغيرهما من اصناف الكفار كموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال
واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ومثلها
في رواية اخرى له ورواية حمزة ابن احمد وغيره والوجه في هذه الاخبار ان المراد بغسالة اولئك الاصناف كاليهودي
والنصراني وغيرهما ما يجتمع من الماء الذي يصبونه على اجسادهم وهو وارد على النجاسة لا مورود عليه فالحكم
بنجاسته ليس الا لان الماء الوارد ينجس بالملاقاة كعكسه ويشهد لما قلنا ايضا ما رواه الشيخ والصدوق في
الصحيح عن علي ابن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر
ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس ونحوه ما في كتاب المسائل لعلي ابن جعفر عن

اخيه قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فلا بأس
فان المطر حال التقاطر وارد على النجاسة ولولا ان الوارد كغيره في الانفعال لكفى التعليل بالجريان وعن حجة المرتضى
ره ان غاية ما هنالك قضاء الضرورة بطهارة الماء الوارد على المحل المتنجس اذا استعقب طهر المحل فاما طهارة
الوارد مطلقا ولو على النجس او المتنجس فيما بعد الغسلة المطهرة فلا واحتج من وافقه من المتأخرين بأن اقصى ما دلت عليه
الادلة الدالة على انفعال القليل هو انفعال ما ورد عليه النجاسة فيتمسك فيما عدا ذلك بمقتضى الاصل والعمومات
الشاملة عن المعارض وجوابه معلوم مما سبق واما ما ذكره ابن ادريس من اعتبار الفرق بين الورودين على فتاوى كاد
نجماع وهذا اصول المذهب فعجب المحتج اليه ظاهر مما قلناه خصوصا اذا كان المراد دعوى الاتفاق على ذلك فانا لم نجد
قائلا بالفرق ممن تقدمه الا السيد المرتضى ره ايضا ليس بصريح في الحكم بالفرق فانه قال ويقوى في نفسي الى ان
يقع التأمل والتقوية ليست صريحة في الفتوى فكيف اذا علقت بالتأمل وكانت في بادي النظر كما اتفق هنا
للسيد وكلام ابن ادريس في المسئلة لا يخلو عن اضطراب فانه مع تصحيحه الفرق وادعائه استمراره على الفتاوى
والاصول ذكر قبل ذلك ما ينافيه فانه قال متصلا بكلامه المذكور وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان
كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب ولو كان الماء الوارد على
النجاسة طاهرا غير منفصل لما استوى الغسالة في جميع الغسلات فبين كلاميه تدافع والحق انه ليس للاصحاب
في المسئلة حكم قاطع ولا فتوى ظاهرة لا في التسوية ولا في الفرق غير ان التسوية هي قضية المذهب المستفاد
بين الملازمة القول بنجاسة القليل بالملاقاة واستثنائهم منه ماء الاستنجاء وماء المطر حال النزول وهي لازمة لكل من
قال بنجاسة الغسالة عند التحقيق واعلم ان محل البحث هو القدر المتصل بالنجاسة دون ما فوقه فانه طاهر اجماعا لان
النجاسة لا يسري من الاسفل الى الاعلى قطعا سواء في ذلك الماء وغيره وهذا مستثنى من عموم انفعال القليل ويستثنى
منه ما لو استقر المستعلي في المحل كان يصب الماء في انية نجسة فيستقر فيها فانه ينجس بأسره فالمستثنى على التحقيق
خصوص المستعلي على الوارد حال الورود وسيجيء لذلك زيادة تحقيق في المباحث الاتية انشاء الله تعالى
واما الثالث والرابع فقد نص على التسوية فيهما ابن ادريس والمحقق في المعتبر وتلميذه الآبي والعلامة في
في اكثر كتبه والشهيد في الدروس والبيان والسيوري والكركي وابن فهد في المقتصر وهو ظاهر المهذب البارع
وغاية المرام والمسالك ونقد الشرائع ومقتضى عموم المقنعة والنهاية والخلاف والاقتصاد والجمل والعقود
والمراسم والوسيلة والارشاد والمسائل الناصرية وجمل العلم والعمل وشرحه وجواهر الفقه والكافي والغنية و
التبصرة والتلخيص واللمعة والروضة وفي المعالم والذخيرة ان جمهور الذاهبين الى انفعال القليل بالملاقاة ان النجاسة
لم يفرقوا بين قليلها وكثيرها بالتنجيس مطلقا وعزي في المدارك الى المشهور وقال في التنقيح بعد حكاية القول بالطهارة عن الشيخ و

بلده

بلده الاصحاب بالنجاسة والاجماعات المنقولة على اصل الحكم في الناصريات والخلاف والاستبصار والجواهر وشرح الجمل والغنية نصا ولا تجمع
النجاسات الكثيرة منها والقليل وكذا المنقولة في لف والتنقيح والمهذب البارع وتعليقات الكركي على الشرائع وقال الشيخ في
وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بكل نجاسة يحصل فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافه او
لم تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه وقال
في الاستبصار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل
رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه وقال المحقق في يع وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء
وقيل ينجس وهو الاحوط وفي النافع وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ويجري في
التذكرة الى الاصحاب استثناء الدم الذي لا يستبين قال والحق في طه كما لا يستبين والاول المنع فيهما للاحتياط وقيل
الكاظم ع وقال في المدارك والمعالم والذخيرة وشرح الدروس الى الطهارة عملا بالرواية وتمسكا بالاصل
لكلية الانفصال مع وجود القائل بالتفصيل المانع من التمسك بالاجماع وسيظهر لك ضعف الجميع والاصح ما
عليه الجمهور من العموم لنا على ذلك الاجماع المنقول على الانفعال خصوصا وعموما كما استفاض به النقل من
الاصحاب ومنهم الشيخ في الاستبصار وفي عدة مواضع من الخلاف والاخبار الكثيرة المتضمنة لنجاسة القليل بمطلق القذر
او الدم وغيره من انواع النجاسات كصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء وصحيحة شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها قال
لا بأس الا ان يكون اصاب بها قذرا وجنابة فان ادخلت يدك وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومضمرة
القوية قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه قال ان كانت قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل وموثقة سماعة وعمار عن الصادق ع وقد سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او
الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات فان لم يفعل فلا بأس وان كانت
اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء
قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وموثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه

ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ واشرب ويشهد لذلك مفهوم الصحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فان الفائدة في هذا المفهوم انما تتم اذا اريد منه العموم وكذا تعليل المنع من فضل الكلب المفهوم من
قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضل ابي العباس رجس نجس وفي رواية معاوية بن شريح لا والله انه نجس فان الظاهر من ذلك ان علة
المنع هي النجاسة فيعم الحكم كل نجس على ان المستفاد من فتاوى الاصحاب والنصوص الواردة في هذا الباب ان مناط انفعال القليل
ملاقاته للنجاسة من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهذا ظاهر لمن تأمل الاقوال والادلة واعطى النظر حقه في اصل المسئلة
وبما قلناه مفصلا ظهر ان منع العموم في ادلة الانفعال كما صرح به جماعة من المتأخرين واستندوا اليه في طهارة كل ما لا تدركه
فيه الخلاف وان شك ليس لشيء واما ما احتج به الشيخ هنا من عدم امكان التحرز عن القليل من النجاسات فضعفه
ظاهر لان الامكان ثابت لا ينكر وبلوغ المشقة في ذلك حد الحرج المنفي غير معلوم واما رواية علي بن جعفر فقد اجيب عنها
بوجوه احدها الطعن في السند فان في طريقها محمد بن احمد العلوي وهو مجهول فان علماء الرجال لم ينصوا
عليه بمدح ولا قدح وثانيها المعارضة بما رواه علي بن جعفر ايضا في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل
رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وثالثها منع الدلالة اذ ليس فيها تصريح
باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابته الاناء وهي لا تستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على طهارته ورد الاول بان توثيق العلوي
يستفاد من تصحيح العلامة اخباره في الخلاصة والمنتهى بان الكليني روى هذه الرواية عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر
وهو من الصحيح الواضح وباعتبار مع الحديث المورد للمعارضة فانه تتمة هذا الحديث كما يعلم من مراجعة الكافي والثاني
بان مورد السؤال في هذا الخبر القطر من الدم وموضع النزاع ما كان منه كرؤوس الابر مما لا يدركه الطرف واحدهما غير الآخر
والثالث بان السائل وهو علي بن جعفر فقيه جليل القدر عظيم الشأن فلا يسأل عن حكم الله باصابة النجاسة الاناء من دون ان يصيبه
اجيب عن هذا بان اصابة النجاسة للاناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه فكذا مع انتفاء العلم باحدهما ومعه يحسن
السؤال عن جواز الاستعمال واعترض عليه بان قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم
ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص وليس بجيد لانه ان اراد انه اعم من وجوده
مع العلم به فممنوع اذ المفروض ان السؤال عن صورة الشك وان اراد انه اعم من وجوده في الواقع وان لم يعلم به فمسلم
لكن لا يقتضي الطهارة في محل النزاع وهو ما اذا علم بوقوع الدم في الماء اذ لفظ السؤال عام فان اصابة الاناء
تتحقق مع العلم باصابة الماء والشك فيها فيعم الجواب لان الجمع بين هذين الامرين بحيلة العادة مع كونه خلاف
المعهود في استعمالها يأباه ايضا جلالة علي بن جعفر وفقاهته لظهور الفرق بين صورتي العلم والشك فلا يجمع
بينهما في السؤال فان قيل هب ان السؤال مختص بصورة الشك لكن نفي الباس مع عدم الاستبانة يعم الامرين فالعبرة

بعموم الجواب

بعموم الجواب قلنا الجواب هنا تابع للسؤال لتعلقه بخصوص الموضع المسؤول عنه ولذا لم يعم غير الدم ولا الكثير منه
فاذا اختص السؤال بالشك اختص الجواب به وهو ظاهر وقد يقال المراد باصابة الاناء اصابة الماء توسعا فانه اطلاق
شايع في العرف ويدل على الارادة هنا وقوع الترديد في الجواب بالاستبانة في الماء وعدمها وهي غير محتملة مع
الشك وان الظاهر توجه النفي في قوله ان لم يكن شيء يستبين في الماء الى القيد فيكون المنفي استبانة الدم الموجود في الماء
وجوابه ان التعرض للاستبانة لكونها طريقا الى العلم بالوقوع وتوجه النفي الى القيد انما يقتضي اصابة الماء لو كان قوله
خبر الاطراف للكون اذا كان تاما اما اذا كان ناظرا للاستبانة فلا يقتضي الا سلب اصل الفعل تاما كان او ناقصا والخبر قوله يستبين
اذ مقتضى توجه النفي الى القيد وجود مستبان غير الماء لا وجوده فيه غير مستبين وفي الكافي ان لم يكن شيئا
بالنصب وهو اوضح وعلى هذه الرواية يتعين ان يكون قوله في الماء ظرفا للاستبانة وقيدا لها
فتوجه النفي اليه ايضا لان الضابط فيه الرجوع الى القيد الاخير وفي الذخيرة ان رواية النصب ادل على قول الشيخ وهو كما ترى
ويرد على الاستدلال الاول ايضا ان عدم استبانة الدم في الماء لا يقتضي بلوغ قطع الدم في الصغر حدا يوجب ما قاله الشيخ
فان الدم قد لا يستبين في الماء وهو اعظم من ذلك ولذا قال في الاستبصار والتهذيب في هذا الخبر انه محمول على انه اذا كان ذلك
الدم نحو رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك وهذا القدر معترف بعدم دلالة الخبر على ما قاله وان ذلك شيء اوجبه
الجمع واعلم ان المستفاد من كلام الشيخ انه يرى للماء خصوصية في هذا الحكم ومن ثم ذكر الاصحاب خلافه هنا واحتمل
بعض المتأخرين كونه ناظرا الى الجانب الاعم من العفو عما يترشش من النجاسات كرؤوس الابر على الثوب والبدن دون
ان يكون للماء خصوصية في ذلك وهذا وان ناسبه التعليل بعدم امكان التحرز الا ان الشيخ قد صرح بخلافه في
فانه قال في فصل تطهير الثياب والابدان من النجاسات وكل نجاسة تجب ازالتها قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها من
الثياب والابدان ادركها الطرف او لم يدركها ويظهر من كلام جماعة من الاصحاب ان مذهب الشيخ في الاستبصار هو العفو
عن حصوله في الماء القليل فيكون مخالفا لما قاله في ... من العفو عن كل ما لا يمكن التحرز عنه من النجاسات وكلامه المنقول
سابقا لا يدل على اختصاص الحكم بالدم والظاهر ان تفصيله تبعا للرواية المتضمنة له من دون ان يكون له خصوصية
في الحكم وعلى ما قالوه يكون للشيخ في المسئلة ثلاثة اقوال وعلى ما قلنا فليس له الا قولان **مصباح** يستثنى من
انفعال القليل بالملاقاة ماء الغسالة وما يتصل به والحكم بطهارة الملاقي للنجاسة في الجملة موضع وفاق
واستثناؤه ظاهر على القول بالتسوية بين الورودين كما هو المختار واما على القول بالفرق بينهما واختصاص الانفعال
بالماء الوارد عليه النجاسة فيشكل ذلك بالمستثنى وهو ماء الاستنجاء لانه وارد على النجاسة لا مورود عليه
والوارد على هذا القول طاهر مطلقا وان لم يكن فيه فلا يثبت للغسالة خصوصية في هذا الحكم بل لا يصح

استثنائه على الحقيقة من القليل المحكوم بنجاسته وهو مخصوص الوارد عليه وينافيه بعد ثبوت الاستثناء من القائل بالفرق

والتخصيص المستفاد من الاكثر مبني على ما ذهبوا اليه من التسوية فلا اشكال ويمكن ان يقال ان المراد بماء الغيث

في كلام الاصحاب هو المجتمع منه حال نزول المطر دون الغيث النازل نفسه والورود من لوازم الثاني

فيصح استثناؤه من حكم القليل اذا ورد عليه النجاسة حال التقاطر ويرد عليه عدم اختصاص الحكم بماء الغيث

فان المجتمع غيره كالمجتمع منه فلغو اشتراط التقاطر الا ان الاتصال به لا يكون الا حالة نزوله ومع هذا فلا يستفاد

الاستثناء حكم النازل والتحقيق ان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوص بالوارد المتميز عن المورود عليه بعد الورود

فاما غير المتميز كالوارد على الماء النجس فينجس على القولين لانهما حكم الماءين المختلطين على الوجه الجامع للتميز بينهما وعلى هذا فيصح

استثناء الغيث النازل لامن عموم انفعال القليل وان قلنا بالفرق بين الورودين لان الغيث النازل لا ينجس بملاقاة ماء النجس

بخلاف غيره من القليل الوارد ومنه يعلم طهارة الماء النجس بنزول الغيث عليه لامتناع بقاء كل منهما على حكمه مع انتفاء التميز

وعلى هذا فقبول الغيث النجاسة يقتضي الادلة المخرجة له عن حكم القليل فتعين طهر النجس وقد علم بما قلناه ظهور الفائدة

في استثناء المتصل بالغيث على القولين في الغيث النازل على القول بالتسوية وان الفائدة في استثنائه على القول بالفرق

انما تظهر في الوارد منه على الماء النجس ونحوه وقد فهم من التقييد بالاتصال نجاسة القليل المجتمع منه بعد الانقطاع

وهو موضع وفاق والوجه فيه ظاهر فانه ماء قليل منقطع عما يتقوى به فينجس بالملاقاة كغيره عملا بعموم ما دل

على نجاسة ما دون الكر من الراكد من دون تفصيل بين ما اصله البئر او الجاري او المطر ولا يعارضه اطلاق ما دل

على طهارة الغيث الا يعارضه الادلة الدالة على طهارة البئر والجاري او المطر فان المعتبر في اطلاق احكام المياه

ما هي عليه من الصفات والاوصاف دون ما كانت عليه وان صح الاطلاق على اعتبار ايضا كما يقال شرب ماء النهر

ولا شرب ماء البئر فانه بتغير ما انفصل الى تبوت الاحكام والا لزم عدم انفعال المأخوذ من الجاري بالملاقاة

وان قل وهو معلوم البطلان وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء

مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والغدير اما المختص

بماء المطر او الغالب فيه قال الجوهري الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وفي القاموس الغدير كزبير القطعة

من الماء يغادرها كالغدير والعرب في المصباح المنير حيث فسر الغدير بالنهر ولعل الملاق محصور في الحلب ربما بينا بالعكس

من المطر وغيره وهو مع احتماله الانيا في غلبه مستعملا في الماء المطر كما قلناه والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء

لا مطلقا فلو انقطع كذلك ثم تقاطر من سقف ونحوه فبحكم الانقطاع وكذا الوجري من جبل او ارض منحدرة بعد سكون المطر

فصل

فصل الانقطاع في القطرات النازلة بعد ملاقاتها الجسم ولو قيل بالاستقرار على الارض فلو لاقى في الجو ثوبا ثم سقطت عليه نجس

نجسه بالملاقاة ما لم يتقو باتصالها بالنازل بعدها ولو احتمل انقطاع النازل لم يعلم بذلك فهو طهارته لان الاصل عدم الانقطاع

مصباح المشهور بين الاصحاب الحكم بطهارة ماء الغيث وان لم يجر من ميزاب ونحوه وبه قال الشيخ في النهاية والمرتضى وابن ادريس

والمحقق والعلامة والشهيد والسيوري وابن فهد وابن القطان والصيمري والمحقق الكركي وولده والشهيد الثاني وسبطه

والشيخ البهائي وغيرهم وقال الشيخ في التهذيب ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او

طعمه او ريحه وقال في المبسوط في فصل البئر ومياه الميازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء وقال في احكام النجاسات

واذا اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير احد اوصافه

الماء لان حكمه حكم الجاري وظاهر كلامه في الكتابين اشتراط الجريان من الميزاب قال في المعالم وتبعه في ذلك صاحب الجامع

وحكم في الروض بتخصيص الجاري من الميزاب بالشيخ وعزى التعميم الى باقي الاصحاب وما الفيه لحل التخصيص وقال ابن حمزة وحكم

الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك اي كالجاري قال في القاموس الشعب الطريق في الجبل كفصل الطريق العظيم

والظاهر ان المراد هنا مطلق المجرى من ميزاب ونحوه وحكى في كشف الالتباس من ظاهر بعض ومبسوط والوسيلة والجامع

اعتبار الجريان من الميزاب قال في الذخيرة صاحب المدارك بان الحاصل بانتقال ماء المطر من مكان الى مكان جريان الماء في اعضاء الطهارة

واحتمل ان يكون ذلك هو مراد الشيخ ومن وافقه وفي المدارك وربما قيل باعتبار مطلق الجريان لا يكون بعيد الا انه على ما اعتبر

ذلك مطلقا وقد يقوم في الكفاية ولا يبعد اعتبار الجريان في الجاري ولو بعد الجريان من الميزاب وان كان ذلك فاحوط وابين

الفاضل الاردبيلي قول الشيخ ان جعل الميزاب على التمثيل واريد الجريان مطلقا فيقتضي كل من حكا وادعى ان الشيخ

من الاخبار وقال المحقق الكركي في تعليقه على الارشاد ولا اثر لجريان من الميزاب خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فصل قوة فلا

بعيد بنجو القطر اليسير وقال الشهيد في الذكرى متى لو نعتبر الميزاب كما هو مذهب اكثر الاصحاب فلا بد من فضل قوة للماء يحصل

عليه سيلا بعد نحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرنا من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة

واحدة عليه وليس بجيد وان كانا العمل على الانشاء وحكى ولده في المعالم هذا القول وغلط القائل به وذهب جماعة الى اعتبار

فتدبر الشهيد وقد علم مما حكيناه ان في المسألة سبعة اقوال الاول طهارة الماء النازل من السماء مطلقا ولو كان قطرة واحدة

وهو اللازم مما حكاه في الروض وفي المدارك البعد وهذا اوسع الاقوال واضعفها الثاني اشتراط القوة المعتبرة في تطهير الغيث

للقطرات اليسيرة او كثرة يجري بالجريان وهو المشهور الثالث الاعتبار بالكثرة والجريان ولو بالقوة وهو اختيار الفاضل الاردبيلي

الرابع اعتبار صدق الجريان بالفعل وان لم يجر من ميزاب ونحوه وهو خيرة كشف اللثام والمنقول عن بعض في المدارك والكفاية

الخامس اشتراط الجريان من الشعب ميزابا كان او غيره وهو المنقول عن الوسيلة السادس اشتراط الجريان من خصوص الميزاب وهو ظاهر قول الشيخ

فالتفصيل اما

بعد الضبط للاقوال في المسئلة ما يتفرع عليها وهو وجه القول فيه ان ذكر الميزاب اما للتعيين او التمثيل وعلى الثاني
بيان المقدار او في اصل الجريان وعلى التقادير فالمراد بالجريان اما خصوص الجريان حقيقة او ما يعم ذلك والجريان
حكما بان يبلغ ماء المطر من الكثرة حد الجريان مطلقا وان لم يجر اصلا وعلى كل تقدير فالحكم اما مخصوص
بنفس الجاري حقيقة او حكما والمراد ثبوته للماء المطر حال جريانه في بعض المواضع تحقيقا او تقديرا
ثم التقدير اما ان يعتبر في الماء خاصة او فيه وفي الارض ايضا بان يعتبر وسطا في الصلابة والرخاوة
فلا يكون منحدرا يبعد عنه الماء سريعا ولا رملا يغوص فيه ولا يجري عليه وعبارة الوسيلة تحتمل ما يحتمله
كلام الشيخ غير ان الظاهر منهما الاكتفاء بمطلق الجري بخلاف ما قاله الشيخ فان ظاهره اعتبار الميزاب على بعض الوجوه
يرتفع الخلاف بينهما بل الخلاف بينهما انما هو بين القول الثالث او الرابع فيعود الى اعتبار الكثرة او الجريان
في الجملة وربما يرجع القول الرابع الى الثالث فينبغي النزاع فيه وفي طهارة القطرات والقطرات فتعود الاقوال
في المسئلة الى ثلاثة وكيف كان والمعتمد عدم اشتراط الكثرة والجريان لنا الاصل والعمومات وظاهر الكتاب
وقوى الاصحاب وعدم ثبوت المخالف الصالح وعسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه وظاهر السيرة والقاضي
النوع عنهما والنص المستفيض الدال على طهارة ما مسه كقول الصادق كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقوله
طين المطر لا ينجس وقول الكاظم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد
نجسه شيء بعد المطر وقوله في الصحيح في الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر وقوله في الصحيح في السطح يبال عليه فيصيبه الثوب فقال لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه
وفي الخبر وقد سئل عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة وقال ليس به باس ولا يقدح ضعف
الاسناد في بعض الاخبار بالشهرة وغيرها ولا اختصاص البعض الاخر على التخليل لعدم القول بالفرق بين الموردين عندنا
ولا ما وطئ اللاحق بعد المنزل لان العام المخصوص حجة في الباقي ويلزم القائل بالجريان نجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من المطر
الغزيرة في الارض المستوية وهو معلوم البطلان والقائل باشتراط الميزاب نجاستها وان جرت في الاراضي المنحدرة
بل وان صارت كالانهار العظيمة وفيها او فيما من سابقه وقد يستدل على ذلك ايضا بان عدم انفعال ماء الغيث
لو توقف على الكثرة والجريان كان المجتمع منه في المحل النجس على التدريج قبل حصول احد الامرين نجسا او طهرا اذا كثر او
جرى اما بنفس الكثرة والجريان او ما يطرأ من القطرات الاخيرة التي بها يحصل احدهما وكلاهما بعيد جدا بل فاسد قطعا فتعين

القول

الطهارة

القول بالطهارة مطلقا وهو المطلوب ويضعف بورود نظيره على المشهور في القطرات اليسيرة قبل حصول القوة
الاسم والجواب عنهما واحد وهو ان بلوغ النازل على التدريج الى الحد المعتبر كاشف عن طهارته من اول الامر والحقه وان لم يبلغ حكم
بنجاسته بالملاقاة وطهارته اذا بلغ الحد المذكور ولم يقترن بالقاهد فيتم من قال بالجريان بما رواه الشيخ والكليني عن هشام بن الحكم
في الحسن عن ابي عبد الله في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم يضره ذلك وعن محمد بن
وفي الكافي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم
اصابك ما كان به باس ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل ابا الحسن عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس و
ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه
قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وما رواه ايضا في كتابه والحميري باسناده عنه عن اخيه قال سألته عن
الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف فيصيب الثياب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس
عن تعيين الميزابين بعد ثبوت ان في الكلام عائد على كونه نقلا بالمعنى وتخصيصها بالجار لاتصال ان اقصى ما دلالة
ملاقاة المطر الجاري من الميزابين عن اشتراط الجريان في الخبر الثاني دون الاول والحكم بالطهارة فيهما مبني على عدم العلم باصابة او
العلم بكونه الماء دون البول او استهلاك البول بعد ثبوته به ماء مطلقا والا فالبول لا يقبل التطهير مع بقائه
واما صحيحة علي بن جعفر وهي العمدة في اعتبار هذا الشرط فالجواب عنها من وجوه الاول ان الشرط فيها وارد مورد الواقع
كما في قوله ان اردن تحصنا فان ظاهر السؤال بلوغ المطر حد الجريان وفائدة الشرط التنصيص على مورد السؤال الثاني
ان الاخذ من السطح من المطر انما يتاتى غالبا على تقدير جريانه من ميزاب ونحوه وبدونه يتعذر الاخذ على وجه يعتد
وعلى هذا فيكون اعتبار الجريان للتمكن من الاخذ لا لنجاسة الماء اذا انتفى الجريان الثالث ان المراد بالجريان تدافق المطر
وتكاثره والمقصود الاحتراز عن القطرات اليسيرة التي لا يعتد بها الرابع ان اعتبار الجريان لانه بدونه مظنة التغير بنجاسة
فان قوله يبال عليه يدل على تكرره وتوجه النجاسة فيه بل كونه كالمعتاد ولا ريب ان البول مع ذلك اثر باق محسوس
فاذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزم التغير فيتعين التغيير به دون الملاقاة الخامس ان المراد نفي الباس عن حال الجريان
وتوليد الغرض المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول الماء المطر اليه فانه ان كان يطهر
وجفي فيبقى بعد الانقطاع فانه يخرج بحكم النجس ولم يعتبر استصحاب الطهارة السادس ان المنع من الوضوء منه
لا يختص بالنجاسة اذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالة غير مطهرة السابع ان اقصى ما
يدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء عند عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف

النقل عليه فالحق في النابع ان مقتضى الحكمة انا طهر بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بل يعتبر قال في المعالم
التاسع حمل الجريان على النزول من السماء كما في العلامة وتقييده باشتراطه الا ان تحمله واجيب بانه تعليل شرط
والمعنى لا باس به لانه يجري اي ينزل من السماء وهو كما ترى العاشر ان الرواية لا تدل على الاشتراط فانه لو لم يكن شرطا
لطهر الجميع قال المحقق طاب ثراه في المعتبر واستشكله صاحب المدارك وغيره والذي يلوح منه انه حمل اشتراط الجريان
في قول الشيخ ومن تبعه على توقف الطهارة على حصول الجريان بمعنى انه اذا جرى ثم لاقى نجاسة لم ينفعل بها الا اذا
لاقى النجاسة ثم جرى كما هو الظاهر لانه على هذا التقدير ينجس بالملاقاة فلا يطهر بالجريان لان الماء المحكوم بنجاسته
حال استقراره باق على نجاسته وان جرى اجماعا وفيه ما عرفت من ان مذهب القائل بالجريان طهارة ماء المطر
الملاقي للنجاسة من حين نزوله لكن شرط بقاء التقاطر الى حد الجريان والطهر بالجريان انما يلزم لو قال بنجاسته بالملاقاة
وطهارته اذا جرى وليس كذلك واما رواية التقاطر على ابن جعفر فهو مبني على ما ترتيبه اليه وهو ممنوع والظاهر
انه يتبع ما السند المذكور في اوله وهو مشتمل على عدة مجاهيل وثانيا بان الجريان انما اعتبر فيها تبعا
للسؤال فانه قد اخذ فيه فلا تصريح فيها وثالثا بان الظاهر من قوله اذا جرى به المطر فلا باس ان الجريان
المطر بما في المكان واما الجريان بما فيه فلا واما رواية الثالثة فلا دلالة فيها على الاشتراط بوجه فان المراد
من قوله اذا جرى من ماء المطر فلا باس نفي الباس عما يصيب الثوب من ماء المطر والغرض الاحتراز عما اصابه
ماء الكنيف فهي في الحقيقة من دلائل المشهور واحتج من قال باعتبار الكثرة بما رواه الصدوق في الفقيه عن هشام
ابن سالم انه سئل ابا عبد الله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من
الماء اكثر منه فان قوله ما اصابه من الماء اكثر منه بمنزلة التعليل لنفي الباس فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك والجواب
منه اما اولا فبان المراد بالاكثرية هنا الظهور والغلبة دون الكثرة المقدارية فان البول الجاف لا مقدار له
واما ثانيا فبان اكثرية الماء بالقياس الى البول لا يقتضي تحقق الجريان فيما اذ ربما لم يجر وهو اكثر منه
واما ثالثا فباحتمال رجوع الضمير في قوله ما اصابه الى الثوب والمعنى ان القطرة الواصلة الى الثوب اكثر من
البول الذي اصابه وايضا فان انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول ولا كان اطرادها يقتضي
بانه على حجية منصوص العلة احتج القائل بطهارة القطرة والقطرات بعموم قوله كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر والتطهير يستلزم الطهارة والجواب المنع من التسمية فان المفهوم عرفا من ماء المطر ما هو اكثر من
ذلك لا يقال لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الاكثر منها فان المطر ليس الا القطرات المتتالية فلو لم تعصم
القطرة نفسها من الانفعال لم تعصم غيرها فانه قطرة مثلها لانا نمنع الملازمة ومن الجائز ان يقوى القطرة

باتصال

هذه
باتصال الجاري وهو اوضح مسألة لا ينجس المستعلي من السائل من نبع او غيره والمراد به ما فوق الملاقي للنجاسة او المتنجس بتغير
الملاقي مطلقا كما صرح به الشهيد في الذكرى بين الوارد والمورود عليه كما هو المشهور والحكم بطهارة المستعلي بل المتغير مجمع عليه ونقل حكاية
من الاصحاب منهم الشهيد في الروض وسبطه في المدارك الاجماع على عدم تعدي النجاسة من الاسفل الى الاعلى والمراد نفي السراية
في السائل خاصة فان استقر لم يجر الا على القول بالفرق بين الورودين فالمستعلي على هذا القول طاهر مطلقا سواء لاقى ذلك
الملاقي للنجاسة او غيره ولا فرق في طهارة المستعلي من السائل على بين النابع وغيره وان كان الحكم في الاول اظهر لثبوت
العصمة فيه باعتبار الجريان والاستعلاء معا بخلاف الثاني فان المانع من انفعاله هو الثاني خاصة وعلى قول العلامة
باشتراط الكرية في الجاري فالمانع من الانفعال هو الاستعلاء مطلقا وقد صرح غير واحد من الاصحاب في مسألة تغير الجاري
والكثير باختصاص المتغير بالتنجيس اذا اختلف سطوح الماء وكان التغير هو الاسفل وهذا يقتضي طهارة المستعلي عن تغير
وقال العلامة في المنتهى لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا
ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا وقال في النهاية ولو نقص الجاري عن الكر نجس
ورد على النجاسة او وردت عليه ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا وقال في التذكرة
لو كان الجاري اقل من الكر نجس بالملاقاة على رأي وقال الشهيد في الدروس ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة
اذا نقص عن الكر ولا ينجس به ما فوق النجاسة وقال ابن فهد في الموجز ولو كان لا عن مادة كثيرا لم ينجس بالملاقاة مطلقا
قليلا ينفعل السافل خاصة وقال المحقق الكركي في حواشي الارشاد ان الجاري هو النابع من الارض دون ما جرى من
فانه واقف وان لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل اذا اختلف السطوح وهذه العبارات تصرح بطهارة المستعلي من
السافل منه سواء كان جاريا كان او راكدا سواء قلنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة او لم نقل وربما يستشعر بعض اوهام
ان طهارة المستعلي مبنية على الفرق بين الورودين او مخصوصة بما اذا كان المستعلي جاريا ولان حكم العلامة بطهارة ما فوق
فوق النجاسة من الجاري القليل مع قطعه باشتراط الكرية في الجاري وهو توهم فاسد فان للمستعلي من السائل
حكما نصا وقال الشهيد وهو مستثنى من عموم انفعال القليل بالملاقاة وكان المستعلي من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة
لا تحته فكذا غيره من المائعات وعلى هذا النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى يتناول الماء وغيره فلو صب من ماء الورد
الورد مثلا على يد كافر اتصل به لم يحكم بالتنجيس ... الخارج طاهر اجماعا مسألة التابع المتعدي
من محله ان يتعدى عن موضعه بالجريان على وجه الارض او باطنها ويطلق عليه اسم الجاري لغة وعرفا في
على الانفعال بملاقاة النجاسة مطلقا كثيرا كان او قليلا قال المفيد طاب ثراه في المقنعة في باب المياه والجاري
من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه

الجاري

او رائحة وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة وقال في باب الطهارة من الاصل فاما الماء
وفيها نجاسة افسده ان كان الماء قليلا ولم تجز الطهارة منه وان كان كرا وقدره الف ومائتان رطل بالعراقي
لم يفسده وان كان راكدا ولم يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وقال الشيخ في المياه جارية
وراكدة فالجارية لا ينجسها الا ما تغير صفاتها لونها او طعمها او ريحها قليلا كان الماء او كثيرا فان تغير احد اوصافها
لم يجز استعمالها الا عند الضرورة للشرب لا غير وقال في الخلاف الماء الجاري اذا وقع فيه نجاسة لا ينجس الا اذا
تغير احد اوصافه واحتج على ذلك باجماع الفرقة وقال ابن البراج في شرح الجمل وذهب اصحابنا الى ان الماء لا ينجس بما يقع فيه
من ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار او ما عداها وعلى كل وجه
احد اوصافه وكان راكدا معه اقل من كر نجس ان لم يكن من مياه الابار فانهم يلحقون النجاسة بها بالقليل من النجاسة
ولا تعتبر فيها قلة ولا كثرة وان كان كرا او اكثر لم ينجس الا ان تغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه
فانه عندنا طاهر قليلا كان او كثيرا وانما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم مفرد عن ساير المياه والذي
يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة عليه وفي الخبر وقال ابو الصلاح وهو اي الماء على اصل الطهارة الا ان تلاقيه
النجاسة فيخرج الى النجس الا الابار وما نقص من المياه المحصورة عن الكر ولا ينجس الجاري وما بلغ الكر فما فوق من المياه المحصورة الا ان
يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال سلار وهو على ثلاثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر يزول
بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه ثم قال واما ما يزول حكم نجاسته باخراج بعضه او بزيادته فهو
ان يكون الماء قليلا وهو دون الكر في ارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة فاذا ازداد زيادة تبلغه
الكر او اكثر طهر وكذا الجاري اذا كان الماء قليلا فاستولت عليه النجاسة وقال ابن حمزة فالماء الجاري طاهر مطهر
ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ثم فصل في الواقف
ببلوغ الكر وعدمه وقال ابن زهرة فان خالطه اي النجاسة وكان الكر اكثر من مياه الابار او جاريا او قليلا او
كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك بعد
اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن ادريس والنجس هو الماء القليل الذي خالطه
شيء من النجاسات غيره او لم يغيره او الكثير او الجاري الذي خالطه نجاسة وتغير بعض صفاته من
لون او طعم او ريح ثم قال فالكثير ما بلغ كرا فصاعدا على ما مضى بيانه فحكم هذا الماء حكم الجاري لا ينجسه شيء
يقع فيه من النجاسات الا ما يغيره به احد اوصافه وقال المحقق في يع اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه قال واما المحقون فان كان دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة وقال في النافع ولا ينجس الجاري

هنه

ويطهر منه باللاقات ولا الكثير من الراكد وينجس القليل من الراكد باللاقات على الاصح وقال في المعتبر لا ينجس الجاري
باللاقات وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال والكثير من الراكد فدل على ان الحكم في الجاري يعم الكثير والقليل
وان الاجماع الذي حكاه فيه على العموم وصرح الشهيد في الدروس والبيان بعدم اشتراط الكرية في الجاري
وقال في الذكرى لا ينجس الجاري باللاقات اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور لم اقف فيه على مخالف ممن سلف وقال
ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة الى الماء المطلق فاما جار لا ينجسه الا ما غير من النجاسة اوطعه او ريحه او راكد
فاما مجموع وهو ما بلغ كرا او زاد عليه فحكمه حكم الجاري او قليل وهو ما نقص عن الكر فينجس بكل ما اصابه من نجاسة
وبالطهارة مطلقا قال السيوري وابن فهد والمحقق الكركي وولده والشيخ البهائي وهو خيرة المجمع والمدارك والمعالم
والكفاية وغيرهم واشترط العلامة في عدم انفعال الجاري باللاقات بلوغه حد الكر فحكم بنجاسة ما دون الكر منه
كالواقف وتبعه كثير من تلامذته وجعل الكركي مما تفرد به ونسب في كنز الفوائد الى مخالفة الاصحاب وحكى الاجماع على
خلافه في حواشي التحرير واستشهد عليه بما ذكره الشهيد في الذكرى وانتصر الشهيد الثاني للعلامة فمنع الاجماع وقوى
في الروض والروضة الاشتراط وحكاه عن جماعة من المتاخرين واختاره في المسالك ونقل التشريع وربما ظهر اعتبار هذا الشرط
من السيد المرتضى والصدوقين ايضا قال السيد في الجمل كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل
نجاسة فيحمل او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة ولم يفرق في ذلك بين الجاري والراكد
في الناصرية عن الناصر ان النجاسة اذا وقعت في ماء كثير لم ينجس بها تغير او لم يتغير ثم قال هذا مذهب الشيعة الامامية
والفقهاء سوى مالك والاوزاعي واهل الظاهر واحتج على ذلك بالاجماع ولم يفصل وقال الصدوقان في الفقيه و
الرسالة فتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وكل
منهما يقتضي نفي التفصيل ببلوغ الكر وعدمه في الراكد وغيره لكن يضعف اطلاق الرسالة ذكره له في باب الاواني على الاولى
والاطلاق الفقيه ما ذكره الصدوق وبعد ذلك ان ماء الحمام سبيله سبيل الجاري فانه يعطي ان الجاري حكما ينفرد به عن الراكد وقد
صرح ابن بابويه في الرسالة والمرتضى في الانتصار بنجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهذا يرشد
في عبارتهما المذكورة وفي الانتصار وعدة الامامية فيما ذهب اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والانية هو ما تقدم
من الجد فيدفعه ظاهر باختصاص التفصيل بالراكد وما حكاه الشهيد الثاني من جماعة من المتاخرين العلامة
لم اشاهد فيما اطلعت عليه من كتبهم نعم قال في الجمع وهل يشترط الكرية في الجاري لا احكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية وهي
نكتة قال المقتصد بذلك وقال الشهيد الجري عن مادة فلا شرط الكرية ولا عينا يشترط وهو حسن وعليه الفتوى وهذا

صريح في اختيار المشهور فان تفصيل الشهيد ليس قولا زائدا على المسئلة اذ المفروض فيها الجريان عن مادة لا مطلقا وحكى
في المعالم عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وان الذي استقر عليه رايه اخيرا
هو الطهارة مطلقا كما هو المشهور وغيره كلامه في رسالته الموضوعة في طهارة البئر صريح وذلك فارتفع الخلاف في
المسئلة وكلام العلامة ره في كتبه يختلف في اعتبار هذا الشرط ففي القواعد والنهاية والتحرير صرح باشتراطه
وزاد في الاخير اشتراط الزايد وقال في الارشاد ولا ينجس اي الجاري الا بتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير
نجس المتغير خاصة ثم ذكر الواقف فقصل فيه بلوغ الكرية وعدمه وقال في التبصرة نحو ذلك وكلامه فيهما مطلق
للمشهور وقال في التلخيص لماء المطر مطهرة وكذا المستعمل في الطهارتين على راي دون المستعمل على راي وفي
وينجس القليل من الاول والبئر على راي والثاني بملاقات النجاسة وان قل منه على راي والكر والجاري لا
الحمام والمطر باستيلائها وكلامه هنا متردد بين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب كلامه في المنتهى
فقال في موضع منه ينجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع والنص الدالة على
نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير والملاقات لا يوجب
التنجيس للماء وكذا البحث في الواقف الزايد على الكر لكون ما عدا المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا لحقه
الحكم الحاصل للملاقات الموجب للتنجيس وهذا الكلام صريح في طهارة الجاري مطلقا كما هو المشهور وقال بعد ذلك
اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر الجمهور وللشافعي قولان احدهما انه كالراكد و
الثاني مثل قولنا واحتج علماؤنا بالاجماع وغيره وهذا الكلام اظهر في المشهور واوضح من سابقه ثم قال في جملة
فروع المسئلة لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها وانا في
بينه وبين ما تقدم منه في غاية الظهور ومع هذا الاضطراب والاختلاف يهون الخطب في هذا الخلاف و
كيف كان فالمذهب هو المشهور مضافا الى الاصل والاجماع المعلوم بالتتبع والنقل وعموم الكتاب والسنة
الدالين على طهارة الماء وطهوريته وخصوص الاخبار المتضمنة لطهارة الجاري كقول امير المؤمنين ع
فيما رواه الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي حديث دعائم الاسلام في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه او لونه وريحه
وقول الصادق ع في صحيحة داود بن سرحان في ماء الحمام وهو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقول الرضا ع في الفقه المنسوب اليه واعلم ان حكم الماء كل ماء
جار لا ينجسه شيء وفي صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه

فيتجه

فيتجه حتى يذهب الريح لان له مادة وقضية الماء الذي قوله ع لان له مادة اما تعليل لاصل الحكم وهو عدم الفساد
بدون التغير وقوله فيطهر بزوال المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح او للاخير خاصة وعلى التقادير فالحكم المعلل
بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة كما تقرر حجة على الجاري بوجودها فيه ومقتضى التعليل على
الاولين نفي المدعى وهو عدم انفعال الجاري بدون التغير وعلى الثالث ما يستلزمه لان زوال النجاسة بواسطة المادة
يستلزم العصمة من الانفعال بها لكون الدفع اهون من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده
بغير التغير ويجب ان يكون ذلك مقصودا بالتعليل وان يكون العلة مقتضية لعدم فساد الماء الا بتغير
ومن الغرض المسوق له ومنه يعلم فساد ما في التعليل المذكور من الريح وطيب الطعم كما قيل فانه نزعم معتضد بالافادة من
هذه العبارة على ان تعليل زوال التغير بوجود المادة مع خفائه وانتفاء الحاجة اليه لكون التغير من الامور المحسوسة الظاهرة
ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها من كلام الائمة عليهم السلام فلا يحمل الحديث عليه ويشهد لما قلناه من طهارة الجاري
مع ما دل على طهارة البئر كالاخبار المستفيضة لاشتراكهما في المادة بينهما واختصاص الجاري بعدم الاستقرار
المانع من الانفعال كما صرح به العلامة وغيره فيكون اولى منه بهذا الحكم وكذا الروايات المتضمنة لنفي البأس
عن البول في الماء الجاري وكراهة ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير عنه ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري و
موثقة سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا ويؤيده ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن ميسر قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج مشترط
الكرية بالروايات الدالة على اعتبارها وعدم انفعال الماء من غير تفصيل بين الكر والجاري كصحيحة محمد بن مسلم
وموثقة ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة اسمعيل بن جابر وقد سئل
ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر وفي الاخرى ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والاخبار الدالة على انفعال الماء مطلقا بملاقات النجاسة كرواية
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وموثقة عمار عنه ع
قال سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وموثقة الاخرى عنه ع قال سئل عن ماء شربت منه الدجاجة

[illegible]

قال الذباب في منقاره دماً لم يتوضأ ولم يشرب وان لم تر الدم في منقاره فلا بأس ان يتوضأ ويشرب وبرواية معوية بن شريح
قال سئل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس
لا والله انه نجس والجواب منع الدلالة فيما ذكر لندرة الجاري القليل وبعد اندراجه في الماء والاخبار المذكورة اذ الظاهر ورودها
في الغدران والحياض وغيرها من المساكن والتعدد سلمنا العموم لكن نقول عمومه معارض من وجه فيجب تخصيص احدها بالاخر ولا ترجيح
معنا القوة الدلالة فيما دل على الطهارة واعتضاده بالاصل والعمومات وظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول
وغيرهم من الوجوه وعلى ما قلناه من تحقق الاجماع فالامر ظاهر لان الظاهر لا يعارض القاطع واعلم ان الحكم بطهارة الجاري يعم
جميع انواعه من الانهار والعيون والابار اذا جرت وسيح القنوات وكذا البئر الواحدة لو اجريت لعموم الدليل والفتوى
وانتفاء الفارق بين الانواع المذكورة ومخالفة البئر الجاري خلاف المشهور مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان ويحط
والجاري منها لا يسمى بئرا ولا فرق في الجاري بين الجاري على وجه الارض والجاري تحتها كالقنوات الذي في الابار والتي يسلسله
لتجري مجرى الجاري ولا فالحكم باق لانها كثيرة لعدمه وقال البعض لو اجريت البئر فالظاهر انها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقاة
ولو نجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة اوجه طهارة الجميع لانها ماء جار بلا تغيير وانتفاء الغيرة وخروجه
عن مسمى البئر وبقائه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح اذ لا يقصر ذلك عن
الاخراج بالنزح واوجه الوجوه التي ذكرها الاول والوجه فيه ظاهر مما ذكر **مسئلة** اختلف الاصحاب في حكم الماء النابع
الواقف في محل المسمى بئرا على اقوال احدها انه ينجس بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو اختيار معظم القدماء
ومذهب معاظم الفقهاء فان الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته الى ولده الصدوق
اعلم يا بني ان ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء مما يقع فيه الانسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فيموت فانزح منه دلوا واحدا وبين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها ثم ذكر
جملة من المقادير ومنها الكر ثم قال وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فان تغير الماء وجب
ان ينزح الماء كله وقال المفيد في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره
الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا
اذا كان الماء في غدير او قليب او شبهه فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه
من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وان كان الماء في
الغدران والقلبان وما اشبهها دون الف رطل ومائتي رطل وجرى مجرى مياه الابار والحياض التي

يفسدها ما وقع فيها من النجاسات وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر
ينجس بما يقع فيها من النجاسة وان كان كرا وهو الحد الذي حددنا به الماء الذي لا يقبل النجاسة ويطهرونها بما فيها بنزح بعضه وهذا
ليس يقوله احد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة لا يفصل في
هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي واعتبار القلتين لم يفصل
بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعلة الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها
وبين مياه الغدران والانية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان النزح
بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وهذا يدل على الحكم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار مائها وقال
الشيخ ره في النهاية واما مياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها
وقال في ط واما مياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا وقال في الجمل فكل البئر طاهر مطهر
الا ان تقع فيها نجاسة فلا تخرج قليلا كان الماء او كثيرا وقال في الاقتصاد وماء البئر العين فانها تنجس بما يحصل من
النجاسة فيها تغير ماؤها او لم يتغير وقال سلار وهو ابي الماء النجس على ثلاثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج
بعضه والاخر بزواله باجمعه والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الابار فهي تنجس بما يقع فيها من النجاسة
او يموت ما ذكره وتطهر باخراج ما تحده فتقول ان تطهيره على ثلاثة اضرب احدها بنزح جميع مائها والاخر بنزح كر والاخر بنزح
دلاء معدودة وقال ابو الصلاح وهو ابي الماء على ظاهر الطهارة حتى يحله النجاسة فيحل لذلك مياه الابار لا ما
نقص من المياه المحقوقة عن الكر وقال ابن البراج في شرح الجمل وذهب اصحابنا الى انه ينجس بما يلاقيه من ذلك تغير احد اوصافه جاريا
كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار او ما عداها وعلى كل وجه وان لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو
اقل من كر تنجس ان لم يكن من مياه الابار فانهم يذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة قال
وانما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم مفترق عن سائر المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة
وفيه وقال ابن حمزة واما ماء الابار فانه لا يعتبر فيها الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر وقال ابن زهرة وان
كان الماء راكدا قليلا او من مياه الابار قليلا كان او كثيرا تغير بالنجاسة احد اوصافه او لم يتغير فهو نجس بدليل اجماع الطائفة
وقال ابن ادريس فاما مياه الابار فانها تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا غيرت النجاسة الواقعة
فيها احد اوصاف الماء او لم تغيره بغير خلاف بين اصحابنا وقال المحقق في يع واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا
وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وقال في النافع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وفي المعتبر اورد
عبارة النافع ثم حكى القول بالتنجيس عن الثلاثة في المقنعة والنهاية وط والخلاف ثم قال والخلاف نقل الخلاف السيد والمصباح

وجمل العلم والعمل ونقل الخلاف في ذلك عن الشيخ في كتاب الاخبار ثم قال فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى
بالنجاسة عند الملاقاة ثم اختلف في الاحتجاج لما صار اليه واختار هذا القول ايضا في المسائل الحصرية وبالغ في الذب عنه
وقال تلميذه الابي في كشف الرموز بعد نقل الخلاف في المسئلة وضابط البيان ان فقهائنا اليوم على نجاسة الاشد اذ منهم من قال
وربما قال قائل لا ينجس الماء بل النزح تعبد ثم استضعف هذا القول وحكم بالتنجيس واختاره العلامة في التلخيص
والشهيدان في اللمعة والبيان ونقل الشرائع ومحتمل الروضة وفي غاية المراد والاكثر من الاصحاب ويكاد ان يكون اجماعا
منهم على النجاسة ولعل الحجة في الرفض للمسئلة من اشكل ابواب الفقه غير ان المعتبر في المصير الى مثل هذه الاحكام
ما لا احد عما يخالفه وكانه موجود هنا في جانب النجاسة والله اعلم بحقايق الاحكام وثاني الاقوال القول بالطهارة مطلقا
كثيرا كان الماء او قليلا رواه من فقهاء الاصحاب الائمة زرارة وابو بصير وابان وحماد والبزنطي والسراد وابن المغيرة
وغيرهم وحكاه المحقق في المسائل المصرية عن قوم من الفقهاء القدماء وتلميذه الابي في كشف الرموز عن جماعة
وقال العلامة في المختلف بعد نقل القول الاول عن الاكثر وقال الاخرون لا ينجس بحرد الملاقاة وعزي في المعالم والذخيرة هذا القول
للاكثر من المتأخرين وقال في المدارك والى هذا ذهب عامة من المتأخرين والقائلين بذلك على التعيين من تقدم او تأخر جم غفير من
الاصحاب منهم الشيخ الجليل ابو محمد الحسن ابن ابي عقيل العماني حكى ذلك عنه العلامة والشهيد وغيرهم وليس هذا القول منه مبنيا
على ما ذهب اليه من طهارة القليل من الراكد فان ماء البئر منفرد عن غيره قولا ودليلا ولا يلزم من القول بطهارة الراكد
البئر ولا لوجه على المشهور التفصيل فيها بالفرق بين الكثير والقليل كما فصلوا في الراكد فقال الصدوق في الهداية ماء البئر
واسع لا يفسده شيء واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها نزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة وينزح
منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وظاهره ان ماء البئر وجوب النزح وهو قضية كلام مبنى الفقيه
المقنع فانه حكم فيها بنزح المقدرات وروى انه لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فيها اذا لم يعلم قبل الاستعمال وقال الشيخ
في التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات وقوله يدل على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيره وجب عليه اعادة ما
استعمل فيه ان وضوء فوضوء وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد
غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء
من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وقال في باب المياه من الزيادات مشيرا الى ما ذكره في باب التطهير
ملا بينا ان الحكم في الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا
او كثيرا وقال في الاحتجاج على نزح الجميع لو وقع البعير وانصباب الخمر انه اذا وقع ذلك في البئر فقد ينجس الماء بلا
خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل ولا دليل على شيء يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها

وقال

وقال في الاستبصار بعد نقل الروايات المتضمنة لعدم وجوب اعادة الوضوء والصلوة باستعمال ماء البئر الملاقية للنجاسة مما تضمن
هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع علم التغيير لانه يمتنع
ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان
فليس لا حد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل فيه هو انه اذا استعمل هذه
المياه قبل العلم بحصول النجاسة فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة
كما هو في الكتابين وجوب نزح المقدرات الشرعية مع عدم انفعال البئر بالملاقاة اما الاول فلوقوع التصريح به في كلامه كما
عرفت واما الثاني فلحكمه بعدم وجوب غسل الثوب واعادة الطهارة والصلوة اما مطلقا كما هو ظاهر التهذيب او بشرط الجهل كما
في الاستبصار وقد حكم بان الماء نجس الرجل كلا لان الماء المحكوم بنجاسته لا يرفع الحدث بالاجماع ويعلى هذا افراد الشيخ بنجاسة ماء البئر
قبل النزح بمجرد المنع من استعماله وقد حكم بالطهارة الا انه المذكور ولا يجري في هذا التاويل مع وضوح القرينة الدالة عليه
تعلقهم ذلك في كلام الاكثر ومنهم الفاضلان حيث نسبوا اليه القول بالطهارة هنا وحكي في المدارك عن حل في
الرسالة انه قال في كلام الشيخ على ظاهره من القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة قال وهو بعيد جدا قلت بل فاسد قطعا
فان اشتراط الطهارة الماء في حصول التطهير به معلوم بالضرورة فتعين التاويل فيما يوهم خلاف ذلك في كلام الشيخ وغيره وقد نقل
وحكى الشهيد في مسائله وفي غاية المراد عن الشيخ الفقيه ابي الحسن محمد بن محمد البصري خليفة المفيد انه نقل القول بالطهارة
عن الشيخ الجليل ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري شيخ الشيخ والنجاشي وغيرهما ومن شيوخ السيد العماد عبد الله بن
حكاه ايضا عن الشيخ الفقيه البارع في الاصول مفيد الدين محمد بن جهيم الاسدي شيخ العلامة كما نراه ونص العلامة في جميع كتبه
على التنصيص على طهارة ماء البئر وعدم انفعاله بالملاقاة بالنجاسة وهو الذي استقر عليه رايه بعد موافقة المشهور
في ظاهر الكتاب المذكور المختلف من اخرها صنفه وقد صرح فيه بعدم الانفعال وبذلك حكم في المسائل المدنية ومسائل
السيد المرتضى مهنا ابن سنان المدني حيث سئل عما اشتهر عنه من القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح فاجاب
بان الحق عنده عدم النجاسة والمسائل المذكورة متاخرة التاريخ عن جميع كتبه فانه قد اجاب فيها السيد المذكور عن جميع مصنفاته
ومنها كتاب المختلف الذي في معرفة الاحكام ثم انه ذكر في التذكرة وهو من اوايل ما صنفه اعتبار الطهارة ووجوب النزح تعبدا وحكي
عن ذلك في النهاية والتذكرة والارشاد والتبصرة وصرح فيها باستحباب النزح وهو الذي يقتضيه ظاهر كلامه
في سائر كتبه والمستفاد منهما عدم الفرق عنده في ذلك بين ان يكون ماء البئر كثيرا او قليلا فانه اطلق فيهما القول
بطهارة البئر ولم يفصل بين القليل والكثير ولم ينقل القول بالتفصيل من اصحابنا في شيء منها كما حكاه في كتبه عن الجمهور فظاهره
في القواعد الحصر في القولين عندنا حيث قال وان لاقته من غير تغيير فقولان والقول بالنجاسة في القليل والكثير

كما نص عليه فكذا القول بالطهارة التي قربه وقد حكى في لف والمنتهى هذا القول عن الشيخ وابن ابي عقيل واختاره في المعلوم من مذهبها القول
بالطهارة مطلقا فيكون ما اختاره كذلك والزامه بالتفصيل لاشتراط الكرية في الجاري في بعض كتبه كما صنعه جماعة ليس بجيد
سواء علل بالتوجيه كما في المدارك او بالاولوية كما في غيره وسواء اريد بذلك اثبات القول بالتفصيل او مجرد الالزام به وان
قال بخلافه فان البئر ليست من انواع الجاري عرفا ولا اصطلاحا والبناء على الاولوية يقتضي الزام الشهيد بالتفصيل ايضا فان الكر
النابع اولى بالطهارة من غيره وقال فخر المحققين في الايضاح اختلفوا في تنجيس البئر بمجرد ملاقاة النجاسة فقال الشيخان وسلار
وابن ادريس بالتنجيس وقال الشيخ في بعض كتبه وابن ابي عقيل والمص بعدمه وهذا هو الحق عندي وقال السيوري في
التنقيح بعد حكاية القولين والاحتجاج لهما وحكى المص وغيره من بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام
الشيخ في يب وهو غير بعيد جمعا بين الادلة مع احتمال الادلة الاولى التاويل فان القول بالنزح لا يستلزم التنجيس
وبنقل وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه بالتعبد وقوله يطهرها يحتمل الطهارة اللغوية وازالة النبل والنفرة ثم الكل
في بدل القول بعدم التنجيس روايات كثيرة وظاهره اختيار الطهارة والميل الى وجوب النزح وقال ابن فهد في المحرر وماء البئر
طاهر فان وقعت فيها نجاسة ... ولم تغيره لم ينجس ويجب النزح ما نص عليه
الشرع او استعمالها قبل النزح اثم وصح التطهير بها ... ثم ذكر انه تعبد بالنزح والقلات
وصريح كلامه في الاول وظاهره في الثاني وجوب النزح تعبدا وقال في المقتصر وذهب الشيخ في يب الى عدم التنجيس
وهو قوي ونص المحقق الكركي في جميع كتبه وتعليقاته على الطهارة وانها التنجيس مع ... وتعليق التحرير والنافع
بعد لم الفرق في ذلك بين الكثير والقليل وهو ظاهر اختياره في تعليق الشرائع والارشاد وحاشيته ... الرسالة الجعفرية
وكلام تلميذه ابي طالب في شرحها ... والاقتصار وقال الفاضل ... وعدم انفعاله بملاقاة النجس
قوي والى القول بالطهارة مال الشهيد ... الى القول بالنجاسة في بعض كتبه ... به ولده
المحقق الشيخ حسن في المعالم ... في رسالة المعمولة في المسألة فانه رجح فيها القول بالطهارة مطلقا مع استحباب النزح
ونفي الاشكال ... الجاري القليل على ... منكرا ... فيها
قال ... ذلك ... معا ... لولا ... الله
وعلى هذا القول استقر راي المتاخرين بعد الشهيد الثاني قدس سره وذهب اليه ... في ... والمدارك
وشيخنا ... القدس ... والسيد ... والشيخ ... وتلميذه الشيخ ... والمولى ... الرفيع
التقي المجلسي وولده العلامة في ظاهر كلامه والمحقق الخراساني والعلامة الخراساني والفاضل ... والشيخ الحر العاملي
والشيخ حسين الكركي والسيد نعمة الله الجزايري والشيخ فخر الدين الطريحي ... الشيخ ... والشيخ علي بن الحسين بن ابي جامع

والمولى

والمولى الطبرسي وهو ظاهر اختيار الفقيه المحقق الشهير بالفاضل الهندي وعليه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم وقد نسبنا
اجماع المتاخرين على هذا القول ثم ... مع الطهارة استحباب النزح كما ذهب اليه العلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني في الروض
ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح ... وفخر المحققين وغيرهم ممن قال بالطهارة البئر من المتقدمين قال الشيخ في غاية المرام
وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بالتغير ... النزح واختاره العلامة وابنه ... وحكى الشهيد في غاية المراد عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وابن جهيم الاذكاه ... الطهارة كما ذهب اليه العلامة ومقتضى ذلك ان مذهبهم عدم وجوب النزح
كما هو الظاهر ... وقال المحقق في المسائل المصرية ... في هذه ... النجاسة ووجوب النزح
اختيار المفيد الشيخ ابي جعفر في ... والثاني انها لا تنجس الا بالتغير ويجب النزح تعبدا وهو اختيار قوم من القدماء
وعن الشيخ في يب والاستبصار ... وهو انه لا يغسل منها الثوب ولا تعاد منها الصلوة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح
وكلامه صريح في ان القول الثالث في المسألة هو ... البئر وعدم وجوب النزح فان ايجاب النزح انما هو شيء ... كلام الاصحاب
والقائل ... الطهارة ... حكم النزح فهو قائل بعدمه ... الطهارة فيكون ... استحبابه
من القائل ... بالكرية في الشيخ والعلامة في المنتهى وابن فهد وظاهر الصدوق والسيوري ويكون ... استحبابه
فالثالث ... المسألة التفصيل بين الكثير والقليل ... الكر ... في غاية المراد
عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي تلميذ السيد المرتضى في كتابه المعروف بالمفيد ... القول بالتفصيل ... ما قال
في الحمل ... كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه ... وهو قليل ... فيتنجس او يتغير وهو كثير ... من
او ... القليل ... نقص عن كر والكثير ما بلغه ... في المياه ولم يذكر سواه
ان ذلك هو الاصل عنده في جميع انواع الماء الراكد والجاري والبئر وهو موافق للمشهور في الاول ويوافق العلامة في الثاني
والبصروي في الثالث لكن الاصحاب ... السيد ... المسلمين ... في الثالث ... الانتصار ... بنجاسة
البئر مطلقا ونقل الاجماع ... ذلك وهو ... فان ... الراي من ... ليس ... والجمع ... وهذا
المحقق في المعتبر القول بنجاسة البئر ... وهو غريب ... النجاسة في الجملة وهو ... وحكى الشهيد
في الذكرى عن الجعفي انه قال يعتبر فيها ... الاشبار الثلاثة فلا ينجس قال ثم حكى بالنزح ... وحكى النزح
تعبدا فيما بلغ الحد المذكور والنجاسة ... وما ذكره من الحد ... الكر ... قول البصروي كان الخلاف
بينهما في تحديد الكر ... البصروي وكان الخلاف بينهما ... عن الذكرى ... الجعفي ... الزيادة في
راجع الى الخلاف في تقدير ... الكر ... في الفرق بين الكثير والقليل
في تحديد الكثير ... انه لم يتبين من كلام السيد ... المنقول عن البصروي وحكم النزح في الكثير والقليل

من اطلاق الطهارة في الكثير عند الاحتياج الى النزح فيه ومن الاجماع المحكي على طهارة البئر المتنجسة بالنزح لما نقل منها به فيثبت الحكم فيهما
وبين الجعفي من فصل وهو وجوب نزح البئر مع الكثرة عنده دونهما وقد تبين بما قلناه ان اطلاق الاقوال في المسئلة ثلثة
النجاسة مطلقا والطهارة كذلك والتفصيل بالفرق بين الكثير والقليل وان كلا من القولين الاخيرين يعود الى قولين باستحباب
النزح مع الطهارة والوجوب معها فتصير الاقوال فيها خمسة وقال الشهيد الثاني قده في رسالته بعد ما حكى في المسئلة القول بالنجاسة
والطهارة والقولان للشيخ ره اولهما هو المشهور من مذهبه والثاني نقله عنه جماعة وله في كتاب الحديث قول ثالث
وهو انها لا تنجس ويجب النزح المقدر لكن لا يجب اعادة الصلوة ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة وله قول رابع انها
لا تنجس لكن يجب النزح تعبدا جمعا بين النصوص وعلى هذا فيكون اقوال المسئلة ستة سادسها القول الثالث للشيخ لكن
الصحيح ان ليس للشيخ الا قولان فقط القول بالنجاسة وهو الذي ذهب اليه فيما عدا كتابي الحديث من مصنفاته والقول بالطهارة
مع وجوب النزح وهو المفصح به في الكتابين واما القول بالنجاسة بعدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر كلامه فيهما فمما لا يمكن
للتنافي الظاهر بين الامرين فان النجاسة تستلزم وجوب الغسل والاعادة بلا اشكال الا في الصلوة ففيها اقوال شاذة
بعدم وجوب الاعادة مطلقا او بعد خروج الوقت وتخصيص النفي بما يابى تصريحه بغيرها وكذا فرقه بين التغير
وغيره واما القول بالطهارة واستحباب النزح فلم نجده في شيء من كتب الشيخ ولا نقله عنه ناقل في كتب نعم ربما
اوهمه كلام العلامة في المنتهى وغيره حيث حكى القول بالطهارة عن الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما واختاره فانه يشعر باتحاد
القائل بالجميع لكن الظاهر ان مراده اشتراكهم في اصل الطهارة وان اختلفوا في النزح واستحبابه وقد نبه المحقق الكركي في حاشية
المختلف على عدم استواء المذكورين في هذا القول والمختار من هذه الاقوال طهارة البئر مطلقا مع استحباب النزح
كما ذهب اليه عامة المتأخرين لنا على ذلك وجوه من الحجة اولها الاصل ومرجعه الى عدة اصول هي اصالة الطهارة في
الاشياء عموما واصل طهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة المادة لها من اقسام الماء
واصل براءة الذمة عن وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وقد خرج عن ذلك الكل المتغير بالاجماع فيبقى
غيره على حكم الاصل الثاني ان الطهارة ايسر وهو مطلوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله ص يسروا ولا تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى
في الكتاب والسنة وهو كثير وايضا فان وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالبا الا بعد مباشرتها واستعمال مائها في
الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث فلو حكم بالنجاسة وجب اعادة الطهارة والصلوة وغسل ما لاقاه
من الاواني والثياب وهو حرج منفي بالاية والرواية الثالث ان القول بالنجاسة يؤدي الى احكام امور مستبعدة
في العقل والشرع كاشتراط طهارة الكر من الواقف بفقد المادة ونجاسة الماء الغزير المتقوي بالنبع وتقوى الجزء

شرط

بشرط انقطاعه عن الكر وانفعال الكر المصاحب للنجاسة المتغيرة اذا القي بما فيه من البئر والقول بطهارة الماء المتنجس باخراج بعضه والتزام العفو
عن نجاسة الالات والتساقط من الماء والجوانب والتطهير او النزح باجسام طاهرة وما التصق من الدلو والرشاء والحبل والالة
وثياب النازح وبدنه وغير ذلك ويبعد النظر الى هذه الامور ولا يرتفع الاستبعاد ولا يمنع اعتضاد غيره بما يختص بهذا القول
الرابع قضاء السيرة النبوية بالطهارة بعد عدم النزح فان المدار في بلاد الحجاز غالبا خصوصا في عصر النبي ص انما كان على الابار ولم ينقل
عنه ص قبل الهجرة ولا بعدها ولا عن احد من الصحابة الامر بالنزح ولا انه اجتنب بعد وقوع النجاسة فيها بل المعلوم من النبي ص
واستفاضته كان ينزل على ابار المشركين ويتوضأ منها ويشرب وانه كان في مقامه بمكة يشرب من بئر زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها
من الابار التي اوطاها الكفار وقد بينا فيما مر ان اية نجاسة المشركين مدنية متأخرة النزول وقد نزل بعدها على الابار
ومباشرته لها غير معلوم الخامس اطباق اصحابنا على الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهاءنا المتأخرين وهم علماء مائة
وتسعين بعد الالف يفتون بذلك ولا يختلفون فيه وقد اجمعوا عليه منذ مائتي سنة او اكثر وقد تبين في محله ان اجماع
كل عصر حجة وان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار السادس ظاهر الاية كقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
دل على اشتراط الرخصة في التيمم بفقد الماء فمع وجوده كما في محل النزاع لا يسوغ العدول عنه الى غيره بل يجب الوضوء والغسل
به عملا بالاطلاق فيكون طاهرا لان النجس لا يطهر بالاجماع وكقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به بناء على ان اصل الماء كله من السماء كما نقله الصدوق وغيره لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون وفي الحديث عن الباقر ع في تفسير هذه الاية قال هي الانهار والعيون والابار وقد يكتفى في اثبات الطهارة مع الاصل
المذكور بالايتين الاوليين لتضمنهما الامتنان باسكان هذه المياه ومنها الابار في الارض والامتنان دليل الانتفاع ولا يتم النفع
الا بالطهارة كما هو المطلوب السابع عموم الروايات الدالة على طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا بالتغير كالحديث المروي
بعدة طرق عن الصادق والكاظم ع عن ابائهما عن النبي ص وامير المؤمنين ع انهما قالا الماء يطهر ولا يطهر وكصحيحة داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع انه قال
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة
قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ودلالتها الروايات على طهارة البئر وغيره من المياه وقد خرج عنها الكر

الى كان العليل بما دل على انفعاله بالملاقاة فيبقى الباقي التاسع النصوص الواردة في البئر بالخصوص وهي ثمانية عشر حديثا
الاول ما رواه الفريقان عن النبي ص انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه رواه اصحاب السنن من الجمهور وعندهم مسندا مبنيا على السبب المخصوص ورواه من اصحابنا
الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وولده فخر المحققين والشهيد والسيوري والصيمري والمحقق الكركي وغيرهم في
كتب الفروع مرسلا مقتضيا ومبنيا على السؤال المذكور واحتجوا به على جملة من مسائل الطهارة وادعى الحلي الاتفاق على
روايته وابن ابي عقيل تواتره وضمنه عن الصادق عن ابائه واورده علماء الاصول في مسئلة بناء العام على السبب الخاص
واختلفوا في عمومه وخصوصه وعلى القولين فهو في مورد السؤال في قوة الخاص للقطع بارادته في ضمن العموم وخصه العلامة
في المنتهى بالجاري مع اعترافه بوروده في بئر بضاعة معللا بجريان مائها في البساتين فيكون منه وهو عجيب فان
بضاعة بئر معروفة [illegible] كونها بئرا على الحقيقة قال الجوهري وبئر بضاعة التي في الحديث تكسر وتضم وفي المصباح
المنير وبئر بضاعة بئر قديمة في المدينة بكسر الباء وضمها والضم اكثر وفي القاموس وبئر بضاعة بالضم
يكسر بالمدينة قطر راسها ستة اذرع وفي المجمع وبئر بضاعة بئر بالمدينة لقوم من خزرج وبضاعة اسم رجل او
امرأة واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهملة وليس بمحفوظ
وعن ابي داود في سننه قال سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا
نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت بواب البستان
عن غير بنائها عما كانت عليه قال لا [illegible] هذا التحديد باتحاد ما على الكر ولا ينافي ذلك الاحتجاج بها
على طهارة ماء البئر مطلقا وان نقص عن الكر لان العبرة بعموم الجواب ولان قوله خلق الله الماء طهورا [illegible] الفصل الحي بيان
اصل كلي وغايته التخصيص بالبئر او ما خص هذه البئر او البئر البالغ حد الكر فلا [illegible] ما رواه الشيخ ره
في كتابي الاخبار في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي التهذيب في الصحيح عن ابن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع الحديث ورواه الكليني ره في الكافي
عن العدة عن ابي عيسى عن ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع الا ان يتغير وهذا الحديث مع صحته وعلو سنده
وتعدد طرقه وروايته بالمشافهة والمكاتبة محكم الدلالة على المعنى المطلوب بل نص عليه جماعة من المحققين والفرق بينه
من وجوه متعددة الاول قوله ع ماء البئر واسع فان المراد بالسعة المحكوم بها السعة الحكمية اي اجود الطهارة
دون السعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الابار القليلة الماء ولان التعليل بوجود المادة يقتضي كونها

في العلة

في العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه بانه لا يفسده شيء فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة
لانها من اظهر انواع الفساد بل الظاهر ان المراد بها هنا خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير وبذلك علم
استعماله في الانفعال بغير النجاسة بشهادة الحس وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا يتعلق
غرض شرعي فلا يليق ارادته في كلامه الثالث استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بدونه فيكون نصا في عدم
الانفعال بالملاقاة ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوي ارادة القوم
بخصوص المستثنى ويؤكده كما قرر في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض للون لان العام المخصص حجة في الباقي ولان تغير
اللون لا ينفك عن تغير الطعم وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال فما بين المحسوس
لعل هذا هو السر في خلو اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب الرابع اكتفاؤه ع في طهارته اذا تغير بنزح
ما يزيل التغير وان زاد مقدره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء
المقدر ونزح الجميع فيما يثبت له ذلك فانه متى وجب ذلك بالملاقاة وجب مع التغير قطعا لعدم انفكاك التغير
بالنجاسة عن ملاقاتها وعلى القول بوجوب نزح الجميع للتغير مطلقا كما اكثر القائلين بالتنجيس يزداد الخبر وضوحا
في المطلوب الخامس التعليل بوجود المادة فان الظاهر انها علة لاصل الحكم
المستفاد من الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولولا طهر البئر بالملاقاة للنجاسة لفسد التعليل [illegible]
العلة على القسم المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقا هو الموجب لثبوت التنجيس لها كذلك اذا كانت البئر الغير النابعة
من اقسام الكر اجماعا فلا تنجس بالملاقاة الا اذا كانت دون الكر وقد يحتمل صرف العلة الى الطهر بزوال التغير المفهوم من قوله فينزح
حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليل يدل على الطهارة ايضا لان تاثير المادة في دفع النجاسة الثابتة يستلزم تاثيرها
في عدم الانفعال بما فات الدفع اهون من الرفع وما يقال من احتمال كون وجود المادة علة لزوال التغير فيبعده سوق الكلام
وعدم الفائدة فيما اذا سبق زوال التغير بكثرة الماء بالنبع من المادة ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها
من كلام الائمة ع فلا يحمل الحديث عليه ح ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وما رواه في الكتابين في الصحيح عن ابن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها
ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ما رواه الشيخ فيهما ايضا في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ورواه فيهما في الصحيح
عن ابي اسامة الشحام وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح

منها ح [illegible] فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به [illegible] ما رواه فيهما ايضا عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه
فقال لا فقد استقى اهل الدار منها ورشوا ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا والشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منه ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل
منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة والتقريب في هذه الروايات واضح جدا فانها دلت على عدم وجوب اعادة الوضوء من ماء
البئر الملاقي للنجاسة مطلقا ومع الجهل بالملاقاة وعدم اعادة الصلوة الواقعة بذلك الوضوء وانه لا تغسل الثياب مما اصابه
ذلك الماء ولولا انه طاهر لوجب غسل الثياب واعادة الوضوء مطلقا على الكل اجماعا ووجب اعادة الصلوة في
صورة العلم [illegible] ومع الجهل على الاشهر الاظهر [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن ابي اسامة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح [illegible] ما رواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح
منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب [illegible] ما رواه الشيخ في الكتابين في الموثق عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء [illegible] ما رواه الشيخ فيهما عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم
او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
الى غير ذلك من الاخبار [illegible] هذه الاخبار انها دلت على الاكتفاء في تطهير البئر المتغيرة بالنجاسة بنزح ما يزيل التغير بل ربما ظهر منها جواز الاكتفاء
بزوال التغير مطلقا ولو كان من قبل نفسه ولو تنجست بالملاقاة لم يجز الاقتصار على ذلك بل كان الواجب في ذلك استيفاء القدر كما هو
[illegible] ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس به [illegible] ما رواه الكليني في الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شعر الخنزير
يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به والتقريب فيهما ان نفي الباس عن الوضوء بذلك الماء انما يتم
او العلم بنجاسة البئر [illegible] بالثاني وهو المطلوب والقول بان
الوجه في ذلك انتفاء العلم بوصول الشعر الى الماء ضعيف جدا فان العلم في مثل ذلك حاصل بمقتضى العادة [illegible] ما رواه
الشيخ في الكتابين في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
[illegible] هل يصلح الوضوء منها قال لا باس [illegible] ما رواه الشيخ فيهما عن [illegible] عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة
الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه [illegible] فاستقى غلام
ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء [illegible]

ما رواه

ما رواه [illegible] في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال في [illegible] وكان [illegible]
عن [illegible] والصدوق في الفقيه [illegible]
بالكلية [illegible] السطح في البئر [illegible] القول بالطهارة [illegible] استحباب النزح [illegible]
[illegible] والاخذ بالاحوط [illegible]
[illegible] بان الحكم [illegible] القول [illegible] لا يحتمل [illegible] الفعل والفعل [illegible] القول [illegible] القائلين بانفعال
ابدا النزح [illegible] المعتبرة الدالة على [illegible] الطهارة [illegible]
لا تعارض [illegible] المستفيضة المنقولة [illegible] بالطهارة [illegible] مع تعاضدها بالكثرة والصحة والشهرة [illegible] الاصل [illegible] الكتاب
العزيز والسنة النبوية المعلومة [illegible] ما دل على الطهارة [illegible] الاكثر [illegible]
القول [illegible] التي [illegible] وضوح الادلة النقلية [illegible] الدالة على الطهارة [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وتنزيلا للظاهر على النص مع [illegible] والجمع بين [illegible] والفرق
[illegible] وعدم تعيين [illegible] والتخيير بين الاعداد [illegible] الاختلاف في المقادير [illegible] التعارض [illegible]
والاكتفاء بالاكثر او الادل [illegible] فان هذا [illegible] يقتضي [illegible] والفصل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] تعبدا [illegible]
[illegible] اشتراط الكرية [illegible] على اشتراط الكرية في مطلق الماء وفي خصوص البئر [illegible]
على [illegible] جمعا بين الادلة [illegible] المنطوق [illegible] بالاصل والعمومات والاجماع على [illegible]
في [illegible] الانفعال [illegible] المادة [illegible] على الكثير [illegible]
المادة ليكون [illegible] الطهارة [illegible] الكرية [illegible] في البئر [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] التفصيل [illegible] واباه اخبار [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الكثير [illegible] لا ينجس [illegible] الجاري [illegible] المادة
البئر [illegible] هذا النوع عن حكم الراكد وانما يلحق [illegible] الجاري [illegible] عن نبع [illegible]
النابع او النابع غير البئر [illegible] الجاري [illegible] مطلقا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الراكد [illegible]
للاصل والعموم السالمين عن المعارض [illegible] والتهذيب [illegible] قول غريب [illegible] مساواة بين البئر [illegible]
الناقص عن الكر في الحكم بنجاستهما بمجرد الملاقاة [illegible] على القليل الذي لا مادة له بالنبع

الاكثر قال وهذا سبيله حكم الاواني فاما اذا كان ماء لا مادة له فيجب ان ينجس اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر فقضية السلار في الحمام اعتبار الكرية مع … الكرية
القلة فيكون حكمه حكم … في نجاسة القليل والبئر … الكثير الراكد ففي طهارة قليله بالنزح …
مط والوجه كلام المفيد في ابقاوه على ظاهره فانه قد حكى ذلك انه اذا كان الماء المتغير بالنجاسة يطهر … كان جاريا …
كالعلية لا يختص بذي المادة وكيف كان فالقول بنجاستها … والاشبه عدم انفعال ذي المادة بالملاقاة مطلقا جاريا كان او … كان
الماء الخارج من الارض نبعا كالنهر من العين لوجود المادة وان اختلف فيهما قوة وضعفا اذ العبرة في العلة المنصوصة …
في غير مورد النص مطلقا ولا يشترط الا دوام … مع حصولها في بعض الاحكام كما اذا قوي الترشح وضعف النبع من العين
الحكم لعدم القول بالفصل وقد يتعدى بالخارج رشحا عن … في جبل او ارض مخلوطة فيصدق عليه اسم الجاري …
وغير ملزم المادة فيثبت بالترشح على ان التعليل بالمادة ملاحظة في البئر والخروج على سبيل الترشح فيها كثير … بالمادة لما …
وتعليل الطهارة بها يقتضي تحققها به واطراد الحكم في كل خارج رشحا كالنز بالفتح ويكسر كما في الصحاح والقاموس وغيرهما …
المتحلب من الارض وفي النهاية والنز ما يتحلب من الارض القليل وفي المصباح النز … السائل وهو في الاصل مصدر كالنز …
الارض فانفجرت … اذا صارت ذات نز … بالفتح مصدر وبالكسر اسم …
ويقال له الثمد وهو على ما حكاه الزمخشري في الاساس عن الاصمعي … عليه الاستعمال الشائع في العرف ما اجتمع من ماء المطر تحت
الرمل اذا كشف ادنى الارض … وفي النهاية انه الماء القليل وعليه الحديث … باخذ على …
النهر العظيم وقيل لو كثر ماء لكثر ثمدا اي قليلا … وفي الصحاح والقاموس …
القليل الذي لا مادة له … فيعم القليل والكثير ويختص بذي المادة ويجمع مع … دون الثالث لاختصاصه بالاماء
ونضا وقد يشمله القليل الخارج رشحا موقوف على عدم تحقق المادة بالترشح وهو موقوف على … فقولهم المادة هي الزيادة
المتصلة يعني بها اصل الاتصال الخروج والا لاختصت المادة بالجاري مع ثبوتها في البئر بالنقل الصحيح والخروج فيهما …
منفصل قطعا وفي الخارج رشحا … احدهما ثبوت حكم … في الجاري فانه السائل عن نبع لا مطلق
وفيمنع منع اشتراط السيلان في الجاري … ثبوت حكمه … عنه كالبئر والعين لوجود المادة و…
والاصل والعموما مع الشك في نجاسته قلة وعلى القول بنجاسته يلزم بقاؤه على النجاسة مع الملاقاة …
ذلك وجرى … صار كالانهار دون السائل عن غير نبع … بالاتفاق والقليل لا يطهر … على … فيهما
انه في حكم البئر … القلة وهو ظاهر … في الغدير … المادة فان العين لا تنتهي … الباع
… يحتمل حكم الكثير … فلا ينجس ما لم يتغير للقطع باتصاله فهو كالجاري مسألة ماء الحمام الناقص عن الكر
اوغيرها … حال اتصاله بالمادة للاجماع وظاهر الصحيح هو بمنزلة الجاري وصريح الخبر لا باس به

اقول

انه لا قدم واليه استند الاكثر والفرق في الرواية بين سبيل الجاري اذا كانت له مادة وبلفظ … في الصدوق وبه يتضح معنى الصحيح …
ما دل على انه طهور ولا ينجسه شيء جمعا بين المطلق والمقيد وحملا على المعهود ومقتضى الاطلاق تأثير المادة في دفع النجاسة …
عند فقد الخبر وماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وهو نص في الاخير ويلزمه الاول فان الدفع اهون من الرفع ويشترط في التطهير بها بلوغها
كرا اجماعا وهل يشترط في السبق الطهارة قيل لا وهو ظاهر اطلاق الرسالة والهداية والفقيه والمقنع والنهاية والمهذب والسرائر …
والكافي والتحرير وصريح المعتبر واطلاق الجمع يقتضي عدم اشتراط بلوغ المجتمع منهما ومما في الحياض … الكر وفي السرائر ما يشعر بزيادة
الاطلاق … المادة وان اناطة الحكم بها دون الكثرة وامتياز ماء الحمام عن مادته حسا فلا تتعدى الكثرة فيهما ولا في المجموع …
المائين فهو خارج من قاعدة القليل بمقتضى النص فيتبع اطلاق القول الاول فيه وتقييده خروج عن الاصل والعموم وظاهر النص
من غير … والحكم مع ذلك ما يعم به البلوى فيناسبه التوسعة والبناء على اتحاد المائين بالاتصال ليدخل في الكثير ويجعله
كغيره وهو … ما يستفاد من الروايات فان ظاهرها ان للحمام خصوصية في الحكم وفقدان اطلاق المادة ينصرف الى المعهود في الحمام
من الكثرة الواقعة بالفرض وربما اضعاف الكر والمادة … بالكثرة ولا تطلق على اليسير عرفا وهي موضوعة في الحمام للتطهير معا
والنصوص مسوقة لها فلا يكون القليل مرادا في الاطلاق للاجماع على اشتراط الكرية في التطهير فيختص بالكثير والاستغناء …
دون الطهارة مع وحدة المادة غير معقول … والمادة في الحمام ليست مادة على الحقيقة ليستغنى بها عن الكثرة ولما …
للمادة في الصورة فلا تصلح للتاثير والا لزم طهارة كل قليل يصل الى غيره وان لم يبلغ المجموع كرا وهو باطل بالاجماع فاعتبارها
لدخولها في الكثير حال الاتصال فيصير … ماء واحدا كما صرحوا به هنا وفي الغدير بين الغديرين … الكثرة
الحاصلة بالمادة لا بنفس … كما في ذي المادة الحقيقية كالجاري مع ان الحال في مادته غير معلومة عندنا فربما كانت
كثيرة في الواقع والعصمة بها لا للاتصال بالكثير ويرجع الامر الى الكثرة في الكل وصيرورة الحمام كغيره ولا … وليس في غيرهما ما ينافي
فانها دلت على طهارته عند اتصاله بالمادة واما انه خارج عن قاعدة القليل ومنفرد عن غيره بهذا الحكم فلا والتوسعة …
في صورة المعهود التي هي مورد النص … فلا يتوقف على دخول الفرض … المخالف للمعتاد وقد ظهر من ذلك ان الحاق الحمام …
الكرية فيه … كما انها لا تنفيه … غايتها الورود في الكر وهو غير اشتراط وانما يعلم الاشتراط من عموم ما دل على نجاسة القليل
واشتراط الكرية في مطلق ما اخرج عنه مادة حقيقة كالجاري … ومنه الحمام وهذا انما يقتضي اشتراط الكرية في المجتمع … المادة
كما اختاره الشهيدان في الدروس وفوائد القواعد وظاهر الروض … والكفاية وجماعة من المتاخرين ونقل عن بعضهم
الاجماع عليه وهو ظاهر ما لا تعرض فيه لذكر ماء الحمام كالمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والاقتصاد والخلاف …
والكافي والغنية والاشارة وهذا القول هو المختار وقيل باشتراط كرية المادة … منفردا …
والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والتنقيح والموجز والمسالك وغيرها …
الاكثر وذكر العلامة في التحرير والكركي … اشتراطه في المادة على الكر … الاتصال …

على التيقن ولان المادة الناقصة عن الكر لا تعصم نفسها عن الانفعال فلا تعصم غيرها ويضعف ان الاتصال بالمادة ان لم
يقتض اتحاد المائين لنفي الشرط لان كرية احد المائين المتغايرين لا يجدي في عصمة الاخر ولا يكفي كرية المجموع حصلت
العصمة بالمجموع لا بالمادة الناقصة عن الكر وفي جامع المقاصد وتعليق النافع للمحقق الكركي الاكتفاء بكرية
المجموع ان ساوى سطح المادة ما في الحياض لاتحادهما على هذا التقدير بخلاف ما اذا كانت المادة اسفل واعلى كما هو الغالب من سيلها
فيشترط بلوغها كرا بانفرادها لان القدر الثابت بالنص فيقتصر عليه فيما خالف الاصل ويحمل الاطلاق العلامة وغيره
لاشتراط الكرية المادة جمعا بينها وبين ما قالوه في الغديرين المتواصلين بساقية بينهما من الاكتفاء بكرية المجموع وان كان
حكم الحمام اغلظ من غيره على ان الحال تقتضي الاصل العكس والحق عدم توقف الوحدة على تساوي السطوح لحصولها
بالاتصال كيفما اتفق ويكفي بلوغ المجموع كرا مطلقا ويتساوى الحمام وغيره لعموم المقتضي وعلى القول باشتراط الكرية
المادة وحدها والوجه الفرق بينها كما جزم به الفخر لمخالفة الحكم للاصل واختصاص الحمام بالنص واستشكل العلامة
اللموي في الذكرة والمنتهى واستقرب في النهاية [illegible] وانسب في الغني والحكمة وقطع به الشهيد في الذكرى والبيان
في الموجز والسيوري في التنقيح وفيه عن الشهيد نقل الاجماع على ذلك وهذا يعطي عدم اشتراط تساوي السطوح
في صدق الوحدة ويلزمه الاكتفاء بكرية المجموع كما قلناه مسألة اختلف القائلون بنجاسة القليل بالملاقاة في حكم غسالة
الحمام اذا لم يعلم ملاقاتها النجاسة ولا خلوها عنه فقال الصدوق في الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع
فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لال محمد وهو شرهم وقريب منه كلام ابيه في رسالته اليه وقال الشيخ في النهاية
غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وروي على ابن ادريس فقال غسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها
على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها ولا احد خالف فيها وقال العلامة
في الارشاد غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة وقال في المنتهى بعد نقل الاقوال في المسألة والاقرب عندي
انه على اصل الطهارة وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على
الثابت لها قبل الاستعمال وان كان الاجتناب احوط والى هذا القول مال جماعة من المتأخرين منهم المولى الاردبيلي طاب ثراه
في شرح الارشاد والمحقق الشيخ حسن في المعالم احتج الاولون باطلاق النهي عن استعمال الغسالة في الروايات المتقدمة في مسألة انفعال
القليل بالملاقاة من غير تفصيل بتحقق الملاقاة وعدمه فيجب الحكم بالمنع على العموم ويتوجه عليه ان النهي عنه فيها هو الاغتسال من البئر
التي يجتمع فيها ماء هؤلاء او اولئك الكفار المصرح بهم في تلك الاخبار وليس فيها ما يدل على المنع مطلقا ولو مع انتفاء العلم
بالاجتماع وذلك كما هو محل النزاع ولو سلم فلا [illegible] منصرف الى ما هو الغالب في الاستنجاء في تلك الاوقات من عدم انفكاك الحمام
عن [illegible] ولا [illegible] الطهارة للاصل وانتفاء المعارض ولرواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وتنزيلها على صورة العلم بالطهارة زيادة في التخصيص
ويكفي الدليل مع مخالفته لظاهر الحال في الغسالة [illegible] على [illegible] خلوها عن النجاسة غالبا وحمل بعض المتأخرين النهي في

تلك

تلك الاخبار على الكراهة لمعارضتها مرسلة الواسطي المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب
وموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعلى هذا فلا يمكن الاحتجاج بتلك الاخبار
على ما هو المدعى من نجاسة القليل بالملاقاة في المجموع اما على الرواية الاولى فلان الاخبار المتقدمة اخص منها مطلقا لورودهما معا في
مورد الاستعمال المتكرر منها ولا ريب ان الخاص يحكم على العام ولو ثبت التعارض لكان الترجيح لتلك الاخبار بالكثرة وشهرتها
على ما هو واضح سندا من هذه الرواية واما عن الاخيرين فبان اقصى ما يدلان عليه هو طهارة المياه المنحدرة في سطح الحمام
وليس ذلك من محل النزاع في شيء لان الخلاف انما هو في الابار المعدة لاجتماع الغسالة كما صرح به الاصحاب ونطقت به
الروايات فان قيل المياه المنحدرة في سطح الحمام وان كانت خارجة عن فرض المسألة الا ان طهارتها يوجب طهارة الماء المجتمع في
تلك الابار لان وصول الماء اليها يكون بمروره على سطح الحمام وخصوصية المكان لا تقتضي اختلاف الحكم فالحكم على احدهما في
الطهارة او النجاسة يوجب الحكم على الاخر بمثله قلنا اولا ان اشتراك المياه المنحدرة مع الغسالة المجتمعة في تلك الابار
في الحكم طهارة ونجاسة انما يلزم لو علم انحصار طريق وصول الماء الى الابار المعدة لها في مروره على سطح الحمام وليس بمعلوم
لجواز ان يكون قد وضع لها طريق مخصوص لا تعلق له بالسطح ولو سلم فمروره على السطح لا يقتضي استيعابه اياه باجمعه لجواز ان
يختص المرور ببعضه على ما هو الغالب ومع [illegible] كانت تلك المياه المنحدرة في السطح بحكم الماء المشتبه والطهارة الملاقي لا يوجب التنجيس كما
صرح به جملة منهم صريحا فيما اذا لاقى احد الاناءين المشتبهين جميعا ظاهر اطلاقهم الحكم بابقائه على الطهارة استصحابا لها
مع انتفاء العلم بالنجس وتوهم المشتبه بالنجس في حكم النجس [illegible] به التسوية من جميع الوجوه وقد صرح ببعضه
واحد منهم هذا ولو قلنا ان المتيقن من تلك الاخبار الاغتسال بغسالة الحمام مطلقا وان لم يعلم وصول النجاسة اليها كما
استفاده الاكثر منها واما على ما ذكرناه من اختصاص موردها بصورة العلم بوصول النجاسة فلا ريب في سقوط هذا الاحتمال
لان غاية ما يلزم من تلك الروايتين بعد التسليم والتي هو طهارة غسل الحمام في الجملة لان الفعل لا يدل على العموم كما يتفق في مثله
وذلك لا ينافي الحكم بنجاستها في بعض الصور وهو ما اذا علم وصول النجاسة اليها ولو قدر تحقق اللفظ الدال على العموم فيها لم
لوجب تخصيصه بها جمعا بين الاخبار وقد يقال بانه [illegible] هذا الجواب على تقدير ارادة العموم من تلك الروايات [illegible] بين
على صورة العلم بالطهارة ولذا لم يغسل رجليه عند ارادة الصلاة لكنه لا يلائم ظاهر الحال في غسالة الحمام فان المتيقن من
علم انفكاكها عن النجاسة غالبا فيبعد فيها حصول العلم بالطهارة ويمكن دفعه بصدور الفعل ممن يمكن في شانه حصول العلم
بالطهارة ويمكن دفعه بصدور الفعل ممن يمكن في شانه حصول العلم فلا استبعاد فيه وايضا فلقائل ان يقول لما كان
الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا على خلاف الاصل وهو الطهارة مع عدم العلم باصابة النجاسة فالواجب الاقتصار فيه على موضع
النص وهو الماء المجتمع في الابار المعدة له فيختص الحكم بالتنجيس به ولا يتعدى الى المياه المنحدرة في سطح الحمام وان

حكما بنجاستها على تقدير اتصالها بما فيها والفرق بين ما نحن فيه هذا الكلام الواحد هو الفرق بين غسالة الحمام وغيرها من المياه المجتمعة
ما يظن ملاقاته النجاسة بما لو فرضنا خارج الحمام بئرا يجتمع فيه غسالة الناس فانها لا فرق في طهارتها مع ان الاستعمال
المتقدم بيانه فيها ايضا فان قلت مقتضى تعليل المنع عن الاستعمال في تلك الروايات عن اغتسال الجنب بان فيها غسالة
ولد الزنا ان النهي فيها محمول على الكراهة بناء على التنزه من طهارته وولد الزنا وكذا التعليل بانه لا يطهر الى سبعة آباء
فان نجاسته بهذا الوجه مخالفة لاجماع المسلمين كافة فينبغي حمله على النجاسة المعنوية دون الظاهرية قلت السبب في المنع
مفهوم هو غسالة الناصب فلا ريب في نجاسته وانما ذكر الجنب وولد الزنا معه لانضمامه تأكيد المنع لحصول زيادة الاجتناب
لا لنجاسة غسالتهما وكثيرا ما يذكر ما ليس بعلة في عداد العلة لنكتة ويمكن ان يكون المراد من الجنب من كان جنبا [illegible]
وح فلا نقاء في صحة التعليل به واعترض بعض الفضلاء على الاستدلال بالروايات المتقدمة باحتمال ان يكون المنع لاجل
كون الغسالة من المستعمل لا لنجاستها وفيه بحث اما اولا فلان تلك الاخبار مصرحة بان العلة في المنع هو اجتماع
اسئار اولئك الاخباث المذكورين فيها كالناصب واليهودي وغيرهما فلو كان السبب فيه مجرد كون الغسالة لم يكن لتخصيص تلك
الذوات الخبيثة وجه وكذا لا وجه لحكمه بنجاسة الناصب وانه انجس من الكلب كما لا يخفى واما ثانيا فلانه لو كان
لخصوصية الجماعة المذكورين مدخلية في تعليل المنع وكان السبب مجرد كون الماء غسالة لزم تعليل النهي بنفسه فان المعلول
هو النهي عن استعمال الغسالة ولو صرح في العلة على هذا سوى كونه ماء غسالة لوجب الاستظهار واما ثالثا فلان المنع عن المستعمل
على القول به مخصوص بما اذا كان الاستعمال في رفع الحدث الاكبر ولم يظهر من الاخبار المذكورة كون الغسل لاجل ذلك اذ ربما
كان غسلا مندوبا او لرفع الخبث او نحو ذلك وايضا فالمنع هنا مطلق فيتناول ما اذا كان المجتمع قبل الكر ويمكن القول بارتفاع المنع
لو قلنا ببقيته كما ذهب الشيخ فيه والعلامة في التذكرة وبعض عن موارد النصوص الدالة واولى بالجواز ما اذا كان التتميم بغير مستعمل
في رفع الاكبر لكن الظ بقائه [illegible] وجعل الدليل على تقدير كما قوى الوجه في المنع نجاسة الغسالة فان بلوغ الكرية لا يرفع النجاسة
الثابتة قبلها ويخرج هذه الاخبار شاهدة على ذلك مع ان الاقرب بقاء المستعمل في رفع الحدث مطلقا على ما كان عليه من الطهورية
لان الاستعمال لم يخرجه عن الاطلاق ويتناوله عموم ما دل على حصول التطهير بالماء المطلق والاخبار التي استدلوا بها على المنع
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة نعم يبقى هنا اشكال وهو ان المنع في تلك الاخبار علق على مجرد اجتماع الاسئار المذكورة
ومن المعلوم ان ذلك بمجرده لا يقتضي النجاسة فانه لو كان الاجتماع مسبوقا ببلوغ الكرية من غيرها لم يكن لوجودها تأثير
في المنع فاما ان يحمل النهي فيها على الكراهة او تقييد اطلاقها بما لم يكن مسبوقا ببلوغ الكرية من الماء الطاهر ولعل الثاني
اوفق بقواعد الاصحاب من تقديم التقييد والتخصيص باسرهما من اقسام المجاز [illegible] القول في التخلي مسألة يحرم
على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل [illegible]
والقول المستفيض [illegible] ان ذلك هو الظ من المذهب وغيره ليس بشيء يعتمد عليه في الخلاف والغنية الاجماع على

ذلك

ذلك ويدل عليه النهي عنه في عدة من الظاهر من المذهب وغيره ليس بشيء يعتمد عليه اخبار وهو [illegible] في التحريم ولا يقدح فيها ضعف
الاسناد لانجبارها بالتعاضد والشهرة الظاهرة بين الطائفة والاجماع المنقول بل العلم لشذوذ المخالف وانقراض الخلاف
ولاشتمال اكثرها على ما لا يقول به الاكثر كالامر بالتشريق والتغريب الميل الى الجهتين كما هو الظ وهو لازم تحريم الاستقبال
والاستدبار ولان المانع من القول بها ليس الا مخالفة المشهور فكيف يجعل داعيا الى المخالفة للمشهور في غيرها وكذا ما
روي عن محمد بن اسمعيل انه قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible] لا دلالة فيه
على تجويز الاستقبال بقول ولا فعل ولا تقرير لاحتمال المنع والهجر والانحراف واقصى ما هناك عدم اطلاع الراوي
على ذلك على ان الكراهة مقطوع بها وهم منزهون عن الاستمرار عليها وقد روى هذا الراوي بعينه عنه ع انه قال
من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له [illegible]
[illegible] الاستقبال عنده [illegible] فاذا جلا للقبلة وتعظيما في غير حالة الفعل الذي بلغ هذا المبلغ فما ظنك
بحالة التخلي في البول ونحوه وفي هذا الحكم ابن الجنيد والمفيد وسلار واختلف النقل عنهم ففي المختصر عن ابن الجنيد
القول بكراهة الاستقبال [illegible] مطلقا وفي الذكرى [illegible] استحباب تركهما وفي الخلاف والنهي
انه استحب تجنب الاستقبال اذا اراد التغوط في الصحراء وحكى في المعتبر عن المفيد التحريم في الصحاري والكراهة
في الابنية وفي النهي والتعريف [illegible] اختصاص التحريم بالصحراء واللازم منه انتفاء الحرمة في البنيان [illegible]
الكراهة وفي المختلف عن سلار التحريم في الصحراء والكراهة في البنيان [illegible] ساكتا عن البنيان والظ
بقول ابن الجنيد [illegible] اما المفيد فانه منع اولا عن الاستقبال والاستدبار ثم قال فاذا دخل الانسان
دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة [illegible] ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها
من الانحراف عن القبلة وقال سلار فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في
الصحاري والفلوات وقد يرخص ذلك في الدور [illegible] والكراهة في كلام ابن الجنيد
يحتمل [illegible] في سلار مسألة اختلف الاصحاب في اجزاء الحجر في الاستنجاء من البول ففي الرسالة والهداية والفقيه والذكرى
والجامع وجامع المقاصد [illegible] في الغسل [illegible] والشهيد الثاني [illegible] وكانهما اخذا
ذلك من التحديد بمثلي ما على المخرج في كلام الشيخين وجماعة [illegible] قال ابو الصلاح واقل ما يجزي
ما ازال العين [illegible] قال ابن ادريس [illegible] لغسل ما يكون جاريا [illegible] غسلا وفي
ذلك قال العلامة في [illegible] وكلامهم كالصريح في الاجتزاء بالغسلة الواحدة وهو قضية قول من يجتزئ بها
في الغسل من البول [illegible] مطلق الغسل وظاهر الانتصار والخلاف [illegible] والوسيلة والغنية والارشاد

والتبصرة واللمعة والموجز وشرحه حيث اقتصروا في بيان غسل مخرج البول والغسل بالماء ولم يعتبروا التقدير بالقدر
ولا في العدد بل هو ظاهر المقنعة والنهاية والوسيلة والمعتبر ويع وفع وكرة وتحرير والقواعد والتلخيص فانهم
وان قدروه بمثلي ما على الحشفة الا ان الظاهر فيهم تجويز المثلين في غسلة واحدة لا في غسلتين فلم يكن العدد عندهم
واجبا البتة كما يفيده الفاضل وحمل كلامهم على تفريع المثلين على المرتين في غاية البعد فمن هنا يعلم ان ظاهر الاصحاب
من صرح بالخلاف هو قليل منهم هو الاكتفاء في غسل مخرج البول بالمرة الواحدة وهو الاصح عندي لحصول الامتثال
بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة عن بيان العدد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى بيان
حكم المسألة ولا ينافي ذلك الاخبار الواردة بالتثنية في التطهير من البول لورود اكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد
منها في البدن عن اصابته البول من خارج ولا يلزم من القول به في المخرج لسهولة انفصال الغسالة عنه وعموم الحاجة الى
التسهيل فيه بمقتضى الحكمة ولا الاجماع المفهوم من المعتبرة على وجوب المرتين في البول من غير تفصيل فان الظاهر منه
مع ما فيه ارادة غير المخرج كما يستفاد من كلام من حكى الاستنجاء وغيره ولا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على الحشفة
فانه مع عدم وضوح سنده ومعارضته بمثله انما يدل على عدم الاجتزاء بما دون المثلين وليس في ذلك
ما يقتضي اعتبار العدد بوجه من الوجوه وهل يدخل الازالة في الغسل او الغسلتين على القول بحصولها بها
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب الدخول فاعتبر في الذكرى … المتأخر عن الزوال ويحتمل كلامه في البيان ولا ريب في انه
احوط وان كان الاول هو الاظهر وفي … بعد الحكم بالاجتزاء بالمثلين مع زوال العين قال لا اشكال هنا بمجرد العبارة
فان اراد به الخلاف بين من اكتفى بمسمى الغسل ومن اعتبر المثلين فلا يتجه اذ لا يكاد يتحقق التغاير بالاقل منهما وان اراد مطلق الخلاف
الواقع هنا فليس كذلك فان الخلاف بين من يكتفي بالواحدة ومن يعتبر التعدد خلاف معنوي وليس بمجرد العبارة ولعل المراد
هو الاول فيصح المعنى ويؤيد ما قلناه من انطباق اكثر الفتاوى على الاكتفاء بالغسل الواحد مسئلة لا ريب في جواز الاستنجاء
من الغائط بالاحجار وثبوت التخيير بينها وبين الماء في حالة الاضطرار والاختيار وهو موضع نص ووفاق … من الاجسام
المزيلة للنجاسة عدا ما استثني في المشهور انما كذلك وبه قال الشيخ وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان
والشهيدان وجمهور المتأخرين وفي الخلاف والغنية الاجماع على ذلك وقال في المنتهى … اكثر اهل العلم ونقل الاقتصار على الاحجار
عن بعض العامة وحكى المحقق في المعتبر عن السيد الجواز بالاحجار وما يقوم مقامها من المدر والخزف ولم يذكر السيد في
الانتصار ولا في الجمل الا الحجر وفي الجمل والعقود الواجب في الاستنجاء من الغائط … وقال ابو الصلاح يجب
احجار وقال … ذلك … وقال الشيخ في النهاية يجزي الخرق بدلا عن الاحجار وقال ابن الجنيد فان لم تحضر الاحجار تمسح بالكرسف
او ما قام مقامه ولا … الاستطابة بالاجر والخزف الا اذا البس طينا او ترابا يابسا وقال سلار لا يجزي في الاستنجاء

الاصح كفاية المرة

الاماكا

الاماكا اصالة الا نص وادلة الشهيد بالانص وما ابتنى … وجا … ولنا الاجماع المنقول على العموم وفي المعظم
واكثر المتأخرين بعد الخلاف والتحديد بالنقاء واذهاب الغائط في المعتبرين وهما اصالة في الجمع وورود النصوص بالعدد
والخرق من غير ترتيب بينها وبين الاحجار مع التصريح في بعضها بالجواز فيبطل الاقوال المذكورة ويتم المختار لعدم القول
بالفصل ولان الظاهر من المجموع الاكتفاء بما يزيل العين مطلقا كما هو المشهور واما الاخبار المتضمنة للاحجار ثلاثة
فالمتبادر منها نفي الاقل من الثلاثة لا الحصر في الاحجار وعلى تقديره يجب حملها على الغالب او ارادة التمثيل جمعا بين الادلة وتحكيما
للنص على الظاهر ولا يجوز استعمال النجس قطعا كما قطع به الاصحاب وحكى عليه في الغنية والمنتهى والتحرير الاجماع وتعضده الاصل
وقوله … في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار مع عدم صلاحية النجس للتطهير فضلا عن الاحتياج في العموم والكتاب
المحل بنجاسة اجنبية لا تطهر بالاستجمار ولو استعملها فان بعد جفافها في المحل فالاظهر الابقاء على النجاسة كما هو ظاهر الاصحاب وفي
المتنجس بالاستنجاء او غيره جاز استعماله اجماعا ولو لم يتجزئه ثم غسل جاز المسح به في ذلك الاستنجاء او غيره وجاز استعمالها
اجماعا ولو استجمر به ثم غسل جاز المسح به في ذلك الاستنجاء على القول بسقوط العدد مطلقا او الاكتفاء بالمسح ثلاثا
ولو بالواحد واما على القول بالمسح بالثلاث فالمتجه المنع لعدم صدق الامتثال واحتمل العلامة في المنتهى تفريعا
على هذا القول المحافظة على صورة العدد واستبعده واختلف في المستعمل الطاهر فظاهر النهاية والوسيلة ويع وفع والا…
وير ونع وكرة وعد المنع حيث اشترطوا عدم الاستعمال او كون الاحجار ابكارا تمسكا بالاصل والخبر المتقدم والتحرير والجواز
وفاقا للسرائر والمع والذكرى ونهاية الاحكام وظاهر المعظم اذ لم يشترطوا سوى الطهارة لعموم النصوص وانتفاء المانع بعد … الاحجار
بالنجس بعد تطهيره وهو لا يقصر عنه ولان المنع لو ثبت لاشتهر لعدم ثبوت الانفعال شرعا فيكون الحكم للمستعمل الطاهر اغلظ
من النجس لعدم الرخصة فيه بالغسل دون الطاهر والاصل مندفع بالنص والخبر محمول على الطاهر وربما احتمل الدلالة بقرينة تعقيب
الحكم بذلك بالامر بالماء ويظهر من المعتبر ان المراد بالمستعمل في كلام الاصحاب خصوص النجس وفي كشف اللثام احتمال ارادة النجس
بالاستنجاء اذا قوبل النجس في القواعد واشتراط البكارة في كلام البعض يحتمل العود الى الطهارة كما في الخبر … فذلك
الخلاف في المسألة يكون لاختلاف مجرد العبارة ويكون استعمال المستعمل في غير ذلك الاستنجاء وفي جوازه فيه
عن القول بالاكتفاء بتعدد المسح … هذا القول المنع ايضا فانهم ذكروا الجواز في ذي الشعب بعد تعميره
وصرح بعضهم كالعلامة وغيره بجواز استعمال المستعمل في استنجاء آخر ولم يتعرض للازالة ويشترط فيما ان يكون
ماسكا فلا يجوز بغيرها كالمائعات المضاف فيعدم جواز التطهير بها … من الاستجمار على القول بالجواز كالهواء
ومثل التراب بما هو جامد غير ماسك كما نص عليه في المنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وروض الجنان وفي الحديث النبوي
استطيبوا بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ولم اجده … من الاصحاب في المسح بالتراب الا … فانه نص على

الحرام فيه صورة فيكشف لالتباس بعدم الموافق وان تلك مزيلة للعين فلا يجوز بالاين بديها كالصيقل وهو ظاهر وفيما
المحترم فلا يجوز استعماله قطعا وهل يجزي لو استعمل ويطهر به المحل قيل لا وهو قول السيد والشيخ وابن ادريس والمحقق
وظاهر ابن زهرة للاستحمام والنهي المقتضي للفساد وقيل نعم وهو الاشهر وبه قال ابن سعيد والعلامة والشهيدان وغيرهم وهو الاقرب
ما لم يؤد الى ما لك الا ان نادرا ويتوجه النهي الى خصوص الاستنجاء ومن ثم حصل التطهير بالحجر المغصوب والماء المغصوب واما العظم
والروث فالظاهر عدم حصول التطهير بهما للنهي عنهما في خصوص الاستنجاء وتعليله في الحديث النبوي بانهما لا يطهران ولما
العظم وخفاوة الروث وفي الخبر انها العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح شيء من ذلك
يعني في الاستنجاء كما يدل عليه السؤال والظاهر عدم حصول التطهير بهما وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على المنع والاظهر
الاجماع على عدم حصول التطهير بهما وبالمطعوم فان ثم اقتضى ثبوت الحكم فيما عدا ذلك من اقسام المحترم بطريق اولى

مصباح يحرم على المحدث الصلوة مطلقا فرضا او نفلا والمراد بالمحدث من لم يكن على طهارة شرعية مبيحة للصلوة فيخرج المتيمم
وان لم يرتفع حدثه على التيمم وكذا المبطون وذو السلس اذا توضأ وصليا بها والاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماع
ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور فان الاتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع محرم
ويجري الحكم في كل صلوة ولو كانت تسبيحا كصلوة المطاردة وشدة الخوف الحرب فانها تسبيح محض واشتراط الطهارة
فيها معلوم بالاجماع لدخولها في الصلوة حقيقة كغيرها من الصلوات الاضطرارية فان اسم الصلوة يطلق على الجميع
اطلاقا حقيقيا بالاتفاق فيشترط فيه ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها عدا ما يسقط بالاضطرار ولا يتوهم
خروجها منها الى الذكر والدعاء مما لا يشترط فيه الطهارة وكون الصلوة حقيقة في ذات الركوع والسجود مع ما
ورد من تعليل سقوط الطهارة في صلوة الاموات بانها تسبيح ودعاء للفرق بينها بان صلوة من اليومية
وهي ذات ركوع وسجود بالاصل بخلاف صلوة الاموات فانها في الاصل ذكر ودعاء ومثلها ما لو كان عقدا بالقلب كصلوة
المريض اذا لم يستطع الاتيان بشيء من الافعال والاقوال فان صلوته تتم بمجرد العقد بالقلب والاخطار بالبال

مصباح يحرم على المحدث الطواف الواجب والاصل فيه مع الاجماع ما دل على اشتراطه بالطهارة بالتقريب
المتقدم في الصلوة ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والعارض فان الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف
الواجب على الطهارة وفي الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع على ذلك وهو متناول للقسمين ويدل على ذلك ايضا
مضافا الى الاجماع عموم قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة غير انك تتكلم فيه فانه يقتضي ثبوت جميع احكام الصلوة
مع استثناء الكلام ومن اظهر احكامها اشتراطها بالطهارة فيثبت في الطواف مطلقا عدا المندوب لقيام الدليل
على عدم اشتراطها فيها بالخصوص وكذا عموم الروايات الدالة على اشتراط الطواف بالطهارة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه

قال السائل

قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ورواية زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا فخرج عن ذلك الطواف المندوب فيبقى الواجب مطلقا سواء كان وجوبه بالاصل
او العارض ومما رواه الكليني في الصحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير
طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين فان الظاهر بقرينة المقابلة ان المراد بطواف الفريضة
مطلق الطواف الواجب اصليا او الواجب بالعارض ويشهد لذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وما رواه الصدوق وغيره عن الحميري
قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن سها فليعد
طوافا وصلى ركعتين على غير الوضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وقد يتوهم من جواز التطوع على غير طهارة جواز ترك
الطهارة في المندوب مع نذره لان النذر انما اقتضى وجوب الامر الراجح قبل والتطوع من غير طهارة راجح بالقياس الى تركه فيكون
داخلا في النذر وضعفه ظاهر فان الوجوب يقتضي ثبوت لوازمه ومنها الطهارة لما تقدم في اشتراطها في مطلق الطواف الواجب والجواز
قبل النذر لا يستلزم الجواز بعده وهو ظاهر مصباح اذا نذر الطواف المندوب فلا يخلو اما ان يطلق النذر ولا يعلقه بتعرض لشيء
من الطهارة والحدث او يصرح بعدم تعيين احدهما فيجب عليه نفس الطواف متطهرا او محدثا او يقيد النذر باحدهما بعينه فههنا
مسائل الاولى ان يقيد النذر بالطهارة ولا ريب في انعقاد النذر ووجوب القيد ولزوم الكفارة على تقدير الحنث وفي الحقه
الحنث القيد كالوطاء محدثا الثانية ان يطلق النذر فيجب القيد ولزوم الكفارة فينعقد اجماعا ويجب الطهارة
لانه طواف واجب مشروط بالطهور فيجب فيه الطواف عمدا ووجب عليه الكفارة وكذا لو طاف محدثا لتوقف النذر
على الطهارة وان لم يتعلق النذر بها كما لو نذر الصلوة وصلى من غير طهارة ومن هذا القسم ما اذا نذر الطواف وان يطوف
عند الملتزم عليه الحكم الاظهر السبق انعقاد المطلق المقتضي لوجوب الطهارة فيبطل الثاني وهو المقيد بالحدث ومثله
ما لو نذر الطواف محدثا وقصد التحليل الى النذر المطلق الثالثة ان يصرح بعدم التعيين وهو كسابقه في الانعقاد
ووجوب الطهارة فانه مطلق ومصرح بفرضه على سبيل البدل فيكون في معنى نذر احدهما ويتعين ما عليه شرعا بمقتضى
الصحيح نظيره لو نذر ان يصلي بالطهارة او بغيرها او في مكان مغصوب او مباح او بصوم العيد او ما بعده او
يتزوج احدى هاتين وكان احدهما اخته فانه ينعقد النذر ويتعين الصحيح من الفردين في جميع
ذلك هذا اذا كان المفهوم المترتب بين هذين فاما اذا نذر التخيير بينهما فانه لا ينعقد فان التخيير بين الجائز
والمحرم محرم فلا ينعقد نذره الرابعة ان يقيد النذر بالحدث ويوجب على نفسه الطواف محدثا [illegible]
النذر من اصله فلا يجب عليه شيء [illegible]

فالاشبه الاول لانه لو صرح فاما ان يجب الطهارة وهو خلاف مقتضى النذر المقيد بالحدث او لا يجب وهو خلاف ما
اقتضته الادلة من توقف الطواف على الطهارة والجمع بين الامرين ممتنع قطعا ومن ذلك القول فيما اذا نذر
صلوة النافلة واطلق النذر او قيده بما يجوز في النافلة دون الفريضة كالجلوس والركوب والتبعيض وغيره وقد
صرح الاصحاب بانه اذا اطلق نذرها وجب فيها كل ما يجب في الفرايض الاصلية من الاستقبال والقيام
والاستقرار به والسورة وغيرها وحكى العلامة في التذكرة والنهاية الاجماع على انه يشترط في المنذورة جميع ما يشترط
في الفرائض اليومية الا الوقت والوجه لذلك عموم ما دل على اعتبار تلك الامور في مطلق الفرايض وفي الصلوة
مطلقا بعد اخراج النافلة ولا ريب ان النافلة بعد النذر تخرج عن النفل وتدخل في الفرض فيلحقها جميع احكامه ومن نواقضها
فيها الجماعة وتعتبر فيها احكام الشك وغيره ونظر فيه السيد في الروضة والروض ووجه النظر في هذا الحكم يحصل القول بتبعية احكام
الواجب القولين ان القول الاول اصح فانه يقتضي تحقق القول ببقاء احكام الندب والقائل به غير معروف وكذا مال الى الآخر السيد
الفاضل في المدارك والعلامة المجلسي في البحار واختاره صاحب كشف اللثام تمسكا باصل البراءة واستصحاب
بقاء احكام الندب وعملا بعموم ادلة الوفاء بالنذر وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وضعف الجميع ظاهر فان
الاصل يعتبر به لا يصلح لمعارضة الادلة الدالة على ثبوت احكام الواجب من نص او اجماع وادلة الوفاء بالنذر لا
ينافي ذلك بوجه فان الوفاء به يتحقق مع الاتيان بشرط الواجب قطعا واما الرواية فمع عدم وضوح سندها
باشتماله على محمد بن احمد العلوي ماولة بالحمل على الاضطرار ومتروكة بما قلنا من الاجماع والاخبار الدالة على اشتراط الاستقرار
في جميع الفرايض حال الاختيار هذا اذا اطلق النذر فاما اذا قيده بما ينافي الجلوس والركوب ونحوهما فقيل بانعقاد الوجوب كما
النذر ولزوم القيد فهو اختيار الشهيد الثاني ره في جملة كتبه وجماعة ممن تأخر عنه وقيل يصح النذر ويلغو القيد
فيجب فيه ما يجب في الواجب وبه قال الشهيد في الذكرى والبيان وقيل يصح ولا يتعين قيده بل يجوز الاتيان به وبغيره واليه
ذهب العلامة ره في القواعد والنهاية والتذكرة وقيل يبطل النذر من اصله واستظهره المحقق الكركي في شرح القواعد
واحتمل العلامة في بيته وتردد بينه وبين غيره من الوجوه المنقولة في بعض فروع التذكرة ومثل هذا الاختلاف
اختلافهم في نذر الصلوة في الاماكن المكروهة كالحمام التي لا مزية لها كالدار ويدل على بطلان النذر المقيد بالمنافي في الصلوة
وغيرها نحو ما تقدم في نذر الطواف محدثا فان عموم الادلة المثبتة لشروط الواجب واجزائه ينفي تحقق الواجب بدون تلك الاجزاء
والشروط فلو صح النذر المقيد بخلافها فاما ان يصح القيد فيلزم وجود المشروط بدون الشرط والكل بدون الجزء او التكليف
بالمتناقضين او يصح المطلق ويلغو قيده فيلزم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل ويبطل النذر ويتخير او يلغو اعتبار

فيجب

تعيينه وان جاز وهو خلاف مقتضى الادلة في النذر جميعا والثاني باقسامه باطل فتعين البطلان لا يقال الخاص مقدم على العام الاول وتخصيص العموم
بما دل على وجوب الوفاء بالنذر لان وجوب الوفاء به مشروط بصحته والصحة هنا منتفية بمقتضى العموم المذكور على ان النذر المقيد
من حيث انه مقيد يستلزم توجه النذر الى القيد والمقيد معا وقصد الامرين بالنذر ولو على سبيل الاجتماع والقيد والمقيد
لكونه مرجوحا لا يتعلق به النذر والمقيد باعتبار ذاته مع قطع النظر عن القيد غير مقصود ومنع تعلق القصد بالقيد اصلا
لا يسمع وايضا فالقول بصحة هذا النذر ونحوه على وجه يتعين معه القيد يقتضي الى تمكين المكلف من تحريم اكثر الطاعات والقربات
بل التوصل الى تحريم السنن كلها فانه اذا نذر ان يصلي النوافل كلها جالسا او راكبا على غير القبلة من غير سورة فحرم عليه القيام
والاستقبال والاستقرار وقراءة السورة في جميع النوافل ولو نذر ان يصلي الفرايض جميعا في الحمام او في الدار منفردا حرمت
عليه الجماعة والصلوة في المسجد ولو نذر ان يرد في كل يوم من يعلم حرم عليه الزيادة من ترجيح مع علمه بامكان الجمع ولو نذر
ان يفعل الفرايض مقصورة على اجزائها الواجبة حرم الاتيان بالمندوبة مطلقا ولو نذر ان يفعل في غير طاعة واحدة امتنع غيرها
من الطاعات ولو نذر ان يفعل الواجبات ويحافظ عليها حرم عليه المندوبات وهذا امر مستبعد جدا بل مقطوع بفساده وقد
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا والنذر قد شرع لطاعة فلا يؤدي الى تحريمها ولذا ترى ان العلماء
نعم مع تعميمهم لمثل هذا النذر منعوا من تعيين الفعل بعينه في العدول الى الافضل وحكى فخر المحققين وغيره الاجماع على عدم
التعيين فيما اذا نذر الصلوة في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة قال في شرح الروضة بعد حكاية ذلك وهل يبطل النذر
من اصله الاظهر ذلك فقيل لا ويرجح عليه ان المقصود مجموع القيد مع القيد فاما ان يصحا او يبطلا والا لزم صحة امر غير
مقصود هذا كلامه ره ويلزمه القول بالبطلان في التقييد بما ينافي الواجب وان لم يقل به فانه في معناه بل هو اولى بذلك
كما علم مما ذكرناه واما الا ... الكروهة فلولا الاجماع على انعقاد النذر فيها او في وجه لا يمكن المنع فيها وقد ذكر الاصحاب الفرق
بين الزمان وغيره ووجهها لا يخلو من تكلف بل تحقق ذلك في علمك ان شاء الله تعالى تنبيه لا يختص البطلان بما ذكر من تقييد الطواف
بالحدث بل يجري في تقييد كل ما لزم به مخالفا لما يلزم من وجه سواء كان الالتزام بالنذر او غيره كالعهد واليمين والاستيجار وغيره
طوافا او غيره كالصلوة ونحوهما ما يجب الالتزام بما سواء كان القيد المنافي لوجوبه محدثا او غيره كالجلوس والركوب في الصلوة وغيرها
ما يجوز في النافلة دون الواجب ووجه الاطراد معلوم مما سبق بيانه ولا يرد عليه مثل نذر العمرة والعقيقة وصلوة جعفر على ما يخالف
الواجب اصل وضعه فان ذلك ليس من باب تقييد الملتزم اذ التقييد انما يكون فيما يحتمل الوجوه لا ما كان على وجه واحد في محل
مثل الفضل بوجوب السورة مع الاتيان بعد النذر في الوتيرة ووجوب القيام على القول بجوازه فيها قبله ولعل الاصح الاكتفاء
بالوضع الاصلي في نحو ذلك تتمة اعلم ان وجوب الوضوء لهذه الغايات وتحريمها على المحدث واشتراطها بالوضوء مطالب متغايرة يغني
السابق منها عن الآخر فان وجوب الوضوء مشروط بوجوب تلك الامور والتحريم لمشروطها به مطلقا وتخصيص التحريم بالعالم

في الحال بخلاف الشرطية فانها ثابتة مع العلم والجهل والعمد والسهو فلا يكفي بالوجه غير التحريم ولا بالتحريم عن الاشتراط وامّا المس فيكفي فيه
بالتحريم لان الطهارة شرط في اباحة المس لا في صحته لانه لا يتصف بالصحة والفساد الا نادراً **مسألة** يجوز للمحدث صلوة الاموات بالاجماع
والنصوص المستفيضة المعللة بانها ليست بصلوة بل هي تسبيح ودعاء واعلم ان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات والصلوة المعهودة
وهي ذات الركوع اما بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز في احدهما فالمجاز اما شرعي او لغوي وربما احتمل فيه آخر وهو ان يكون
في المعهودة حقيقة شرعية وفي الاموات حقيقة لغوية بناء على عدم تصرفها في اطلاق الشرع بالكلية وضعف الثلثة الاخيرة ظاهر
فانا نقطع بان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات ليس باعتبار انها فرد لمطلق الدعاء ولا لاجل مناسبتها للمعنى الشرعي
فان صلوة الاموات عبادة مخصوصة مشتملة على الدعاء والمجموع ليس دعاء فلا يصح اطلاقها عليها باعتبار كونها فردا
من الدعاء مع ان الظاهر المعنى اللغوي بعد ثبوت الوضع الشرعي وعدم تبعية الشارع في هذا الاستعمال
لاهل اللغة وان لم يجز ومنه يعلم ضعف احتمال كونه مجازا لغويا بالاتباع له على البقلة والتبعية فان المجاز فرع الحقيقة
على ان المجاز مشروط بالعلاقة الملتفت اليها حال الاستعمال ونحن نقطع بصحة الاطلاق على الصلوة على صلوة الاموات
من دون ملاحظة العلاقة بينه وبين المعنى الشرعي حال الاطلاق فتعين ان يكون المصحح للاطلاق هو الوضع الشرعي اما للمعنى
الاعم او لكل من المعنيين على سبيل الاشتراك وهذا هو الاقرب لصحة سلب اسم الصلوة عن صلوة الاموات والتصريح في
الاخبار بانها ليست بصلوة وليس ذلك الا بالنظر الى الصلوة المعهودة على ان يكون المسلوب احد معنيي المشترك دون التسمية مطلقا
ولو كان اسم الصلوة معنى عليهما بالاشتراك المعنوي كما يطلق على اليومية والكسوف وغيرهما من انواع الصلوة لما صح السلب والنفي
فالظاهر من قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب نفي الحقيقة او نفي الصحة ولو كان صلوة الاموات صلوة
داخلة في المعنى المشترك بين الجميع لم يصح الا بالتخصيص وهو خلاف الاصل وعلى ما ذكرناه فيحمل لفظ الصلوة في الخطاب
الشرعية من غير قرينة يوجب التوقف كما هو شأن المشترك ولو علم ارادة احدهما انتفى الاخر والا لكان المشترك مستعملا في معنييه
الغالب القطع بارادة المعهود فينتفي احتمال الاخر ويمكن ان يقال ان شيوع استعمالها في اليومية كان قرينة الحمل عليها
ولا ينافي الاشتراك فان التوقف في المشترك مخصوص بتساوي الاستعمالات كما حققناه في موضعه **مسألة**
يجوز للمحدث سجود التلاوة لانه ليس صلوة على الحقيقة فلا ينافيه ولها الادلة الدالة على اشتراط الطهارة
في الصلوة ولا دليل على اشتراطها في الصوت بها بالخصوص فلو اتى بها بقصد التعليم او التقية بالدخول مع جماعة
المخالفين جاز ذلك للاصل السالم عن المعارض وقد روى الصدوق في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال
لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة

قالوا

قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي
من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وقد يتوهم من هذا الحديث المنع في صورة الصلوة بغير وضوء تقية لقول
السائل ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فيكون صورة الصلوة محرمة على المحدث وفيه انه لو كان المراد المنع من صورة
الصلوة بغير وضوء تقية لقول السائل لوجب ان لا يدخل معهم في الصلوة مع خوف الضرر وعدم التمكن من الوضوء
كما هو المفروض ولا ريب ان ذلك خلاف التقية المامور بها فيتعين الحمل على حقيقة الصلوة والمراد ان التقية لا تقتضي
سقوط شرط الطهارة في الصلوة وجواز الاتيان بها بغير وضوء على انها صلوة لانها تتادى بفعل الصورة من غير قصد الصلوة
الحقيقة فيكون الحديث دليلا للجواز دون المنع ولا ينافي ذلك قول السائل فاصلي معهم ثم اتوضأ واصلي لاحتمال
ان يكون قد توهم جواز الصلوة معهم وانعقادها من غير طهارة لمكان الضرورة وان لزمته الاعادة بعد ذلك
او استحبت على ان الحديث ضعيف السند فان مسعدة بن صدقة بتري عامي فلا ينهض حجة في هذا الحكم المخالف للاصل
وظاهر الاصحاب ويمكن ان يكون صدور هذا الكلام منه عليه السلام تقية من الرأي فان تجويز مثل ذلك التقية **مسألة**
ويجوز للمحدث ايضا مقدمات الصلوة كالاذان والاقامة والدعاء بينهما وبعدهما والتكبيرات الست اذا قدمت على تكبيرة الاحرام
وهو فيما عدا الاقامة محل وفاق واما الاقامة فاختلف فيها كلام الاصحاب فذهب السيد المرتضى في المصباح والحلبي وابن الجنيد
والعلامة في المنتهى الى اشتراطها بالطهارة وهو ظاهر رسالة علي بن بابويه والمقنع والمقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر وغيرها
كشف الالتباس وشرح الروضة والحدائق وشرح المفاتيح ونقل عنه البعد في الحبل المتين ومنع العلامة في المختلف
تمسكا بالاخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا
اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وصحيحة ابن سنان وهو عبد الله الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا
وانت على وضوء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ورواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر المروية في كتاب عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء
وما رواه صاحب دعائم الاسلام في كتابه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر افضل ولا يقيم
الا على طهر ويعارضه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن المؤذن يحدث في اذانه وفي
اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة
فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا ومما يؤيد ذلك ايضا ما رواه الكليني عن ابي هرون

عليه السلام
في الخ

الكفوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وعن سليمان بن صالح قال
قال لا يقيم احدكم وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع ليتمكن من الاقامة كما يتمكن من الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة
فهو في صلوته وما رواه الشيخ عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في
الحدث وذهب الشيخ ره في ط والجمل والاقتصاد والمصباح والمرتضى في الناصرية في المسئلة الثانية والثمانين الى
عقدها البيان جزئية تكبيرة الاحرام من الصلوة الى نفي الاشتراط وبه قال سلار وابو الصلاح وابن حمزة و ابن
زهرة وابن ابي المجد وابن سعيد في الجامع وظاهر المعتبر والعلامة في التذكرة والتحرير والمختلف والنهاية وظاهر
الارشاد والتبصرة والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والنفلية واللمعة والروضة والروض والفوائد الملية
وابن فهد في المحرر والمحقق الكركي في شرح القواعد وهو ظاهر باقي الاصحاب وعزاه في المجمع الى المشهور ومال اليه في البحار
الى الاكثر ومال عنه وظاهر الغنية والروضة الاجماع عليه وهو الاظهر للاصل والاجماع المنقول وفتوى المعظم وإطلاق
المتاخرين على الجواز وانتفاء التصريح بخلافه في كلام المانعين على السيد والعلامة ولذا لم ينقل الاكثر الخلاف
الاعنهما وقد علم مما نقلناه اختلاف فتوى المرتضى وتنوع الشيخ والعلامة في كتبهما المتاخرة عن النهاية والمنتهى
فلم يبق في المسئلة مخالف على التحقيق الا ابن الجنيد فان كلامه كالصريح في التحريم والامر فيه هين وبذلك يتعين حمل
الاخبار على الكراهة وعليه شواهد كثيرة من الروايات وغيرها فمنها ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه
لا منع في الاذان من غير طهارة مطلقا لا تحريما ولا تنزيها حتى انه لم يرد في رواياتنا على كثرتها في هذا الباب خلل
في النهي عن ذلك بل ولا في استحباب الطهارة فيه الا رواية دعائم الاسلام فان فيها ان الاذان على طهور افضل
وانما استند الاصحاب في استحبابه الى الاجماع وقوله عليه السلام حق وسنة الا يؤذن احد الا وهو طاهر وهو من طريق
الجمهور وقد ورد في حديث آخر لهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن الا متطهر وردّه المحقق في المعتبر بانه على المسلمين
في الاماء على خلاف ذلك ونحوه قال العلامة في المنتهى وعلى هذا فالظاهر من تجويز الاذان بغير طهارة ونفي الباس عنه
في تلك الاخبار وانتفاء الحرمة والكراهة معا فيكون المراد بالمنع القابل له في الاقامة ثبوت المنع في الجملة
وهو اعم من التحريم ومنها ان الروايات كما منعت من الاقامة بغير طهور فكذا قد منعت من الاقامة من جلوس
وماشيا وراكبا ودلت على المنع من الكلام وهذه كلها من باب واحد والجامع لها ما ورد من ان الاقامة من الصلوة
وان المقيم في صلوة وانه اذا قام اقام متهيئا للصلوة وقد اقترن حكم الطهارة في جملة منها بحكم الجلوس وغيره في
حديث واحد وح فاما ان يكون المراد التحريم في الجميع فانها متقاربة في الكثرة والدلالة والاعتبار والصحة
ولا سبيل الى الاول فانه من جملة خلاف الكلام والاخبار فيه مختلفة وطريق الجمع بينها حمل ما تضمن النهي عنه على الكراهة

ومنه

ومنه الجلوس والركوب والمشي ويجمعها تعيين القيام والقول بوجوبه في الاقامة نادر جدا فان القائل به الشيخان
في ظاهر المقنعة والنهاية وابن الجنيد وقد رجع الشيخ في سائر كتبه فانحصر في ابن الجنيد وظاهر المفيد وقد قال المحقق في المعتبر و
يكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة وعليه علمائنا وقال العلامة في المنتهى ويستحب ان يؤذن قائما ويتاكد
في الاقامة وهو قول اهل العلم ويؤيده ورود الرخصة بالاقامة ماشيا الى الصلوة والنهي عن الاذان جالسا واقترانه
بالنهي بالاقامة كذلك في بعض الاخبار فان الظاهر اتحاد الوجه في جميع ذلك ومنها قوله عليه السلام في الصلوة تحريمها التكبير فان
ظاهره عدم تحريم شيء من محرمات الصلوة قبل تكبيرة الاحرام فلا يحرم الكلام حال الاقامة والاستدبار ولا الشيء ولا
القعود ولا الفعل المنافي مطلقا وقد يتوهم من الجائز ان يكون هذه الامور محرمة حال الاقامة ثم تحل بعدها وتحرم بتكبيرة الاحرام
فيصح قوله تحريمها التكبير فانه قد حرم به ما حل قبله ولو بينهما ذلك او ان المعنى ان التكبير قد حرم به مجموع ما يحرم
في الصلوة فلا ينافي تحريم البعض قبله وفيه ان المتبادر تحريم الجميع بعد حل الجميع وان التحريم لما كان متعلقا بالصلوة مطلقا
لا خصوص الحظة الفاصل بين الاقامة والصلوة كما هو ظاهر ومنها صحيحة زرارة المتقدمة فانها تعد التامل فيها بعدم
التحريم وان احتج بها بعضهم عليه والشهادة فيها من وجوه احدها ان قوله عليه السلام ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة
يدل على ان الوجه في تعين الوضوء على الاقامة قصد التهيئ به للصلوة لا اشتراط الاقامة به والمقصود ان الاقامة لاتصالها
بالصلوة وانتفاء الفصل بينهما بما يسع الطهارة ومقدماتها ينبغي ان تقع بعد الطهارة حتى يتمكن من الدخول في
الصلوة بعدها من غير فصل فان ذلك من توقير الصلوة واحد الاداب لها وفي الحديث ما وقر الصلوة من
اخر الوضوء حتى يدخل الوقت فكيف اذا اخره بعد الاقامة وصل بالصلوة وثانيها ان الظاهر من قوله متهيئا تمام
التهيؤ بالطهارة والتطهير والتستر ونحوها من مقدمات الصلوة كما يفهم من مقابلته للاذان الذي اكتفى فيه بثبوت واحد معلوم
ان ذلك ليس شرطا في الاقامة فالغرض حصول التهيؤ قبلها بما يجب مما يندب على سبيل الندب حتى اذا فرغ من الاقامة
كبر ودخل في الصلوة ولم يشتغل بامر آخر مما هو من متعلقاتها وهذا هو المعهود من عمل المسلمين فانهم يقدمون ذلك كله على الاقامة بل
الاذان وان لم يعتقد احد وجوب ذلك وثالثها ان المفهوم منها استمرار الطهارة وغيرها الى وقت الصلوة فان التهيؤ انما يتحقق
الا به وظاهر ان اشتراط الاقامة بالطهارة لا يقتضي ذلك اذ على القول به يحصل المطلوب بابقائهما على طهارة وان تخلل الحدث
بينهما وبين الصلوة ولا ريب ان هذا خلاف المستفاد من الحديث وان المعنى المستفاد منه هو استمرار الطهارة وغيرها الى الصلوة
ليس بواجب فلو وجب كان شرطا في غير الاقامة من الاداب والانفتاح والتكبيرات الخاصة على تكبيرة الافتتاح ولم يقل به احد ولك
ان الاقامة وان قلنا باشتراطها بالطهارة ليست بواجبة كما هو المشهور والمختار من الاقوال فلا يكون الوضوء واجبا لها فان
يحصل الوضوء لها بالندب ايضا لانها لا تقع الا بعد دخول الوقت والوضوء بعد الوقت قبل الصلوة لا يكون الا واجبا

* فان هذه الروايات تدل على النهي عن الكلام والايماء وغيرها معللا بان الاقامة من الصلوة وانه اذا قام [؟] في الصلوة ويعلم ان الاقامة ليست بصلوة ولا جزء من الصلوة فيكون الاطلاق من باب مجاز المشارفة [؟] منه

فتعين ان يكون الوضوء قبلها هو الوضوء للصلاة الباقي اثره بعد الاقامة الى الاخذ فيها ومن البين ان هذا
ليس شرطا في الاقامة وان قلنا باشتراطه به ومنها التعليلات المستفادة من رواية ابي هارون المكفوف
الشيخ وسليمان بن صالح فانها تضمنت المنع من الكلام والايماء في اثناء الاقامة والمنع في الاقامة ماشيا او راكبا
ونحو ذلك معللا بان الاقامة من الصلوة وانه اذا قام فهو في الصلوة والاقامة ليست صلوة ولا جزء من الصلوة
حقيقة فالقول المذكور من باب مجاز المشارفة واعطاء احد المتقاربين حكم الآخر لقربه منه واتصاله به والغرض
ان الاقامة لشدة اتصالها بالصلوة يراعى فيها ما يراعى في الصلوة لان ذلك من توابع الصلوة ومن تمام الاستعداد
لها لا لكونها شرطا في الاقامة كما يدل عليه ان القائل لا يوجب فيها جميع ما يجب في الصلوة من ستر العورة وتطهير الثوب
والبدن وترك المنافيات باسرها كالضحك والبكاء والاكل والشرب وغيرها حتى لو تكلم فيها عمدا بطلت او سهوا
وجب سجود السهو وبطلان ذلك معلوم بالاجماع على ان التعليل بالقرب والاتصال كما يعطيه البناء على مجاز
المشارفة يقتضي استمرار المنع بعد الاقامة فان هذه الحالة اقرب الى الصلوة من حال الاقامة فكانت احق
برعاية ما يراعى في الصلوة مع انهم لا يقولون بذلك ويشهد لما قلناه من ان المراد الكراهة دون التحريم
النهي عن الايماء في بعضها بل النهي عن الكلام ايضا فان الكراهة دون التحريم كما قد عرفت ح فلا يراد بقوله ع
الاقامة من الصلوة ما يفيد التحريم والا لم يصح تفريع النهي عن الكلام عليه كما يظهر بادنى تامل وبالجملة فمن
امعن النظر في الروايات لم يجد منها الا الكراهة ومن ثم ذهب المعظم اليها وعدل عنها من عدل عن القول الاول **مسألة**
يجوز الطواف المندوب للمحدث ايضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك ابو الصلاح والعلامة في
النهاية وابن ابي عقيل في ظاهر كلامه الا انه جعل الطهارة شرطا في الطواف مطلقا كالصلوة اخذا بالعموم **مسألة**
والحق تخصيص العموم بالاخبار الصحيحة في جواز المندوب من المحدث وان كان عامدا وقد تقدم بعض منها **مسألة**
يجوز السعي للمحدث ايضا وفاقا للمشهور وللاصل والنصوص الدالة على جوازه من المحدث بالعموم والخصوص منها صحيحة معوية
بن عمار عن الصادق ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل وصحيحة
الاخرى عنه ع قال سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وفي صحيحة اخرى عنه ع قال
سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواية زيد الشحام عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا بأس وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فقال لا يجوز الطواف والسعي الا بطهارة
لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول
ان الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وما رواه ابن فضال

جواز الطواف المندوب للمحدث

عن ابي

في الموقف قال ابو الحسن ع لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار كما يشعر به التعليل **مسألة**
المشهور بين الاصحاب جواز رمي الجمار من المحدث كما حكاه في لف وكشف اللثام للاصل وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال ويستحب
ان يرمي الجمار على طهر ورواية حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وقال
المفيد وان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأ عنه غسله ولا يجوز ان يرمي الجمار الا طاهرا وقال السيد المرتضى ولا
يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الجمار الا وهو على طهارة وقال البصروي ابن محمد في كتابه المعروف بالمفيد
على ما حكاه عنه في التذكرة ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو على وضوء واستدلوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ونحوه رواية علي بن ابي الفضل الواسطي
عن الكاظم ع والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وربما حمله بعض الاصحاب على ذلك لكن في كلام
المفيد والبصروي بعد جدا **مسألة** يجوز للمحدث الوقوف بعرفة والمزدلفة ولم اجد فيهما خلافا لكن ورد الامر بالوضوء
في الوقوف بالمشعر في الصحيح وفي الخبر هل يصلح ان تقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء
وهما محمولان على الندب للاصل والعمومات والاجماع كما هو الظاهر **مسألة** يجوز سجود الشكر من المحدث وهو محل وفاق
ويستحب الطهارة له كما تقدم لقول الصادق ع من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر
خطايا عظام وينبغي التاكيد اذا كانت اثر تعقيب لما روي عن النبي ص انه قال ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب كما لا يشترط
الطهارة في سجود الشكر فكذا لا يشترط في سجدة التلاوة في غير العزائم بلا خلاف واما العزائم فالاظهر فيها عدم الاشتراط ايضا
وفاقا للمبسوط والشرايع والجامع والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والبيان
والمهذب البارع وفوائد الشرايع وغاية المرام والبحار انه المشهور بين الاصحاب وفي التذكرة لا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة
عند علمائنا ثم حكى اشتراط الطهارة فيه عن بعض العامة وقال في المنتهى يجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او
كانت المرأة حائضا قاله علماؤنا وعليه فتوى علمائنا ويدل على ذلك مع الاصل والاجماع واطلاق الامر بالسجود الشامل
للمتطهر والمحدث ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي الحديث وهو مضمر في الكتابين لكن رواه ابن ادريس عن ابي بصير
عن الصادق ع وما رواه ابن ادريس نقلا من نوادر البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال في من قرئ
السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرء السجدة وعنده
رجل على غير وضوء قال يسجد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرء الرجل السجدة او يسمعها يسجد قال نعم

لا يشترط الطهارة في سجود التلاوة

الشيخ
كان ذلك ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وتسجد وان كانت على غير طهارة وما رواه الكليني في الصحيح
في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
وما رواه في باب في الموثق عن ابي بصير قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح او الموثق بابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ
ولا تسجد وما رواه ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فالوجه حملها على غير العزائم وعلى السماع من دون استماع ويمكن حمل
الاول على الانكار دون الاخبار وفي الجامع والتهذيب والاستبصار الجمع باستحباب السجود واختاره
في كشف الرموز وحكاه عن شيخه المحقق وادعى ان الوجوب ساقط بالاتفاق وهو ممنوع ويمكن قصر الخبر على العزائم وردها
وهو الحائض لعدم المعارض في غيرها والاصح الجواز والوجوب في الجميع وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة
وقال في البيان انه ما ومال الى ذلك ومنع الشيخ في النهاية من سجود الحائض وظاهر ابن البراج منعها ومنع الجنب وقال المفيد في كتاب احكام
النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء حكاه في كشف اللثام وظاهره منع
الحائض مطلقا وقال في المقنعة لا باس ان يقرأ الجنب من سورة القران ولينما شاء الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى
يتطهر لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف على اختلاف الفقيه في قوله بلا خلاف و
قال الشيخ في التهذيب فاما ما ذكره في قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا الطاهر من النجاسات من
بلا خلاف وهذا يؤيد الفقيه التي فيها نفي الخلاف وقال السيد في الانتصار يجوز قراءة القران للجنب والحائض الا العزائم
ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر و
يستفاد من هذه العبارات اشتراط السجود الواجب مطلقا بالطهارة من الحدثين وتحريم قراءة العزائم للمحدث بالاكبر وقال
وفورية السجود ومنعها من الفصل بمقدار الطهارة والمشهور بين الاصحاب كاد ان يكون اجماعا اختصاص تحريم
العزائم بالمحدث بالاكبر وظاهر بعض المتأخرين استحباب الطهارة لسجود العزائم وبه قال الشهيدان في البيان والنفلية والفوائد
الملية بل في الذكرى استحباب التجديد بل لعله الذي فيه في الذكرى الاقرب عدم استحباب التجديد لسجود التلاوة
ولا الوضوء مطلقا كما هو ظاهره القول باستحباب الطهارة وان المنع عن المحدث بل منع عموم الادلة لنا فان الفورية و
المسئلة محل اشكال وظاهر الفورية القضاء بالمنع ويؤيده الاجماع الذي يحكيه في التيمم وخلو الاخبار عن ذلك وكلام
خلاف المعهود عن العلماء وعدم تعرض الاصحاب لسجود العزائم فيما يجب له الوضوء وتصريحهم بمنع الفورية من الفصل اليسير وبعد
انه فكيف بمثل الوضوء والغسل اذا استلزمه زمانا طويلا وايضا فالاستحباب حكم شرعي فيتوقف على دليل شرعي والعقد

علاهم

قوله
علاه فينقطع بالاصل مصباح في سجود السهو واشهرها المنع وقد سبق عن الشيخين والمرتضى ما يدل على اشتراط الطهارة في
مطلق السجود الواجب مع دعوى الاجماع على ذلك وسجود السهو من اظهر انواعه فيكون مشروطا بالطهارة وقد نص
على اشتراطها بها ابن ادريس في السرائر والمسائل والعلامة في النهاية وطهارة التذكرة والشهيد في الذكرى
والالفية والنكيات والروضة والروض والمقاصد العلية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وغيره واختاره جماعة من
شراح الالفية والجعفرية والاثني عشرية وفي المختصرات الاشتراط اولى وفي المدارك الجامعية انه قول الاكثر
ولولاه لكان القول بالعدم قريبا عن الصواب وفي الفوائد الملية انه الظاهر وعليه عمل الاصحاب وفي الدروس والبيان
واللمعة والجعفرية والوجيز وشرحه انه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في سجود الصلوة وقد يستفاد منه الاشتراط
على ان الظاهر الكيفيات والشرائط كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة اللمعة وغيره من غيرها بل ربما فهم ذلك ايضا من قولهم
انهما سجدتان بغير ركوع ولا قراءة على ما في المراسم والغنية وجمل العلم والعمل والنهاية والتنقيح على نفيهما من الاشعار بثبوت
غيرهما مما يعتبر في الصلوة والقول الثاني عدم الاشتراط وهو خيرة التحرير والجمع والبرهان وشرح الروضة وظاهر
الفوائد والمهذب البارع والطالبية شرح الجعفرية وتوقف في ذلك العلامة في القواعد وموضع من التذكرة
وفي معالم الدين ولا يجب التكبير والطهارة والاستقبال على توقف وظاهره التوقف في الجمع وفي التنقيح
والفاتح وغيرها ان القول بالوجوب احوط وقد يستظهر منافي الاشتراط فان الاحتياط ملازم
وربما استظهر للنافي من كل ما خلا عن هذا الشرط كالمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والعقود وجمل
العلم والعمل والمراسم والكافي والغنية والوسيلة ووقع والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين عدا
ما وجد فيه التصريح بالاشتراط او ظهر ذلك منه كالايضاح ونحوه بناء على ان الظاهر من عدم التعرض لمثل ذلك في
محل عدم القول به خصوصا مع ضبطهم لما بينها الغايات التي تجب لها الوضوء والغسل من دون اشارة الى سجود السهو
ابتداء قال في المهذب البارع اسقط المصنف في المعتبر الطهارة والاستقبال من الواجبات ولم يتعرض لها في الكتابين
بنفي ولا اثبات وذلك يعطي عدم اعتبارها والروايات خالية عن التعرض لهما وظاهره الميل الى عدم الاشتراط
كما اشرنا اليه سابقا وكل من لم يتعرض لهذا الشرط على القول بعدمه ففي منعه ظاهر فان الحكم في المسئلة نفيا واثباتا
في غاية الاشكال والمسئلة مما يعم بها البلوى وتتوفر اليه الدواعي ولا ريب ان الشارع في مثله هو التصريح و
البيان وعدم الاهمال خصوصا مع فقد النص من الطرفين وارتباط هذا السجود بالصلوة المشروطة بالطهارة
وكونه جبرانا لها ورافعا للنقص والخلل الواقع فيها ولا اقل لذلك ان يكون الوجه في عدم التعرض ما ارتكز في
الاذهان من كونه بمنزلة الجزء المتمم للصلوة او وقوعه بعدها غالبا من غير فصل ولا تخلل حدث فكان ذلك كافيا

عن ذكر اشتراطه بالطهارة واذا لم يتعرض الاكثر لاشتراطها في الاجزاء المنسية وبناء ذلك على عدم الاشتراط فيها في غاية البعد
ولو كان كذلك لكانت غير مشروطة بالطهارة عندهم وهو كالمقطوع بفساده والقائل بعدم الاشتراط في
سجود السهو لا يلتزمه ولا يقول به ومما يؤيد ما قلناه ان اكثر المتاخرين نصوا على عدم اشتراط الطهارة
في سجود العزائم وسجود الشكر مع عدم تعلقهما بالصلوة وبعد توهم الاشتراط فيهما غاية البعد فلو كان عدم
الاشتراط هو الباعث على عدم التعرض لكان غير سجود السهو اولى بذلك وايضا فان كثيرا من القدماء اهملوا
بيان الكيفية والشرايط بالكلية ولم يذكروا في سجود السهو اكثر من وجوبهما في مواضعهما المعينة ومن البعد ان يكون ذلك
ذلك لعدم اعتبار الكيفية فيه عندهم مع وروده في الصحيح واطباق المعظم على وجوب التشهد والتسليم ولزوم الذكر
بل العجب من القول فيه ومما ذكر ولم يذكر يعلم ان عدم تعرضهم للطهارة ليس للقطع بعدم الوجوب غاية ما هناك
ان يكون المنافي للتوقف في الحكم وعدم القطع بشيء من الاثبات والنفي وذلك يستظهر منهم شيء من الامرين ولا
يبعد ان يكون ذلك هو منشأ الاحتياط في كلام من جعل الاشتراط احوط فلا يكون في ذلك دلالة على اختيار
النفي بل يمكن ان يقال ان مرادهم ترجيح الاشتراط بدليل الاحتياط ويؤيده انهم ذكروا القولين فقالوا ان الاوجب
احوط ولو ارادوا التنكيل لما قالوا والطهارة احوط وبين العبارتين فرق ظاهر وهو مع الاولى الترجيح بالاحتياط او التوقف
في الحكم مع الموافقة في العمل في الثانية وبما قررناه تبين شذوذ القول بعدم اشتراط الطهارة فان الاصل
فيه هو العلامة ره واضطرب كلامه فيه واستقرب النفي تارة وتردد فيه اخرى وقطع بالاشتراط في النهاية وغيرها
ولم نجد القول بالنفي لاحد ممن تقدمه ولا لمن تاخر عنه لان النادر من المتاخرين وقد عرفت ان الظاهر
ممن لم يتعرض للمسئلة اما الموافقة للسهو او التوقف في الحكم كذا من جعل الاشتراط احوط فيضعف القول بالنفي
بالشذوذ والندرة ويقوى الاشتراط بالاجماع المنقول وعمل الاصحاب والاحتياط والشهرة وقد يستدل عليه ايضا
بان سجود واجب بانه شرع لتكميل الصلوة وجبر الخلل الواقع فيكون بمنزلة الجزء وانه يدل على الجزء الفائت
في صورة النقص فيشترط فيه ما يشترط في الاصل ومن ثم وجب فيه الاستقبال ودوامه في الوقت ونية الاداء او القضاء
من اعتبرها ويثبت الحكم في غيرها بعدم القائل بالفصل وبان الذمة قد اشتغلت به وبالصلوة يقينا فلا تبرأ الا
باليقين وهو متوقف على الطهارة وان العبادة اسم للصحيح ولا نعلم الصحة الا بالاتيان بكل ما يحتمل
اشتراطه فيه وبالنصوص المستفيضة للامر بسجدتي السهو بعد السلام قبل الكلام وكذا الاخبار المتضمنة
لكونهما سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وما دل على انه يسجدهما وهو جالس وما تضمن الامر بهما بقيام الجزء
بناء على دلالته على الفورية وهذه الوجوه لا تخلو عن نظر لكن مجموعها التزيين لتقوية الاشتراط كما هو المشهور

انتج

انتج الثاني بالاصل ووجوب الفورية المنافية لتخلل الطهارة واطلاق الامر بسجود السهو الشامل للمتطهر والمحدث
وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان
يسجد سجدة السهو قال يسجدها متى ما ذكر ويمكن الجواب بان الاصل لا يعارض بما مر من دليل الاشتراط والاطلاق
مع ضعف تناوله المحدث تابع لتعلقه بالصلوة محمول على الغالب من حال المصلي من بقاء الطهارة بعد الفراغ مع توجه
الامر بسجود السهو فيها بعد التسليم او على سبيل الفورية كما هو الظاهر من الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب والفورية
هنا لا تنافي تخلل الطهارة لان الظاهر اتفاق الجميع على جواز الطهارة لسجود السهو ونحوها وانما الكلام في الاشتراط
وعدمه ومنه يعلم الجواب عن رواية عمار فان ظاهرها هو وجوب السجود متى ما ذكر وهو على تقدير الاشتراط
للاجماع على جواز الطهارة لسجود السهو وان لم تجب والحمل على ان تخلل الوضوء والغسل لا ينافي الفورية او انه
مخرج عنها بالدليل عدم لبناء الاستدلال بها والحق ان التاخر بقدر الطهارة مناف للفورية ما لم يكن
شرطا فان الفورية لا تمنع من تقديم الشرط وانما تمنع من تقديم ما ليس بشرط فالاجماع على الجواز يقتضي كونه
شرطا في سجود السهو والا لكانت الفورية مانعة عنه وح فينعكس الاستدلال ويكون الحديث بهذا التقريب
دليلا على ان الاشتراط دون النفي بتقدير الدليل مع قطع النظر عن الحديث هكذا لو لم يكن الطهارة شرطا في سجود السهو لوجب
السجود بعد ما اذا ذكر السهو وهو محدث والتالي باطل بالاتفاق على جواز الطهارة له فكذا المقدم لا يقال يمكن ان
يكون الحال فيه مثل الاذان والاقامة في صلوة القضاء على القول بالمضايقة فانهما جايزان على هذا القول
مع انهما ليسا بشرط في الصلوة لانا نقول قد ثبت هناك عدم الشرطية فالتقديم فيهما لخروج بالنص والاجماع
بخلاف ما نحن فيه فان الاشتراط محتمل كما هو المفروض فيكون متعينا بمقتضى الفورية على ما قلناه مسئلة يحرم على المحدث
مس كتابة القرآن على الاظهر كما هو المشهور بين الاصحاب وبه قال الصدوقان في الرسالة والفقيه والهداية والشيخ في
التهذيب وظاهر التبيان والطبرسي في مجمع البيان والراوندي في احكام القرآن والسروي في اللثام وهو مختار
الخلاف ومع وكشف الرموز والمعتبر ونهاية الاحكام والقواعد والتذكرة وعد والارشاد والتبصرة والذكرى وس والالفية
والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وشرحي الالفية والروض والمقاصد العلية والفوائد الملية ومعالم الدين وكفاية
الطالبين والمهذب والموجز وشرحه والتحرير وكشف الالتباس والمسالك والمسائل الجعفرية وعيون المسائل والانتصار
وغيرها من المعتبر والمقنع والحبل المتين والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح وشرحيه انه المشهور بين الاصحاب
وفي كشف الرموز انه الظاهر من الطائفة وفي البيان لا ريب في توقف استباحة المس على الوضوء كتوقف الصلوة والطواف
الواجب وحكى الشيخ في الخلاف على تحريم مسه على المحدث والجنب والحائض اجماع الفرقة وهو ظاهر التهذيب والبيان ومجمع

وجه المس على المحدث

البيان وذهب ابن الجنيد الى كراهة مس كتابة القران للجنب والحايض ويلزمه القول بالجواز في المحدث ان اراد بالكراهة

معناها المصطلح كما هو الظاهر وافتى الشيخ في المبسوط بكراهة للمحدث وفي الذكرى وغيره احتمال حمل الكراهة في كلامه على التحريم

وهو جيد في عبارة ابن الجنيد واما الشيخ فقد تقدم في كلامه ما ينافي ذلك فانه حصر الوضوء المفروض

فيما كان لصلوة واجبة او طواف والجنب الغسل لمس كتابة القران وهذا يدل على تجويزه المس من المحدث

بالاصغر دون الاكبر وفي المهذب الوضوء الواجب ما يقصد به رفع الحدث لاستباحة الصلوة والمكلوب ما يتصل به

من المصحف او ما جرى مجرى ذلك وفي الوسيلة ان الوضوء المفروض ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب وان الوضوء

لمس المصحف من المسنون وظاهرهما الجواز في المحدث فلا وجه لان مس المصحف المتناول للكتابة وغيرها واشتهر حكاية

القول بالجواز عن ابن ادريس حكاه العلامة والشهيد وغيرهما وكلامه في السرائر لا يدل على ذلك فانه حكى عن بعض اصحابنا

واراد به الشيخ ما تقدم عنه من الفرق بين الوضوء والغسل بان وجوب الوضوء مقصور على احدى الغايتين الصلوة والطواف

والطواف الواجب بخلاف الغسل فانه يجب لهما ولغيرهما كالمس ثم قال وعندي ان الغسل لا يجب الا للامرين اللذين

وجب لهما الوضوء وصرح في باب الجنابة واحكامها بالتسوية بينهما في ذلك وتحريم مس كتابة القرآن على الجنب يعلم من ذلك

ان وجوب الحصر في الغسل هو عدم وجوب المس لا جواز المس من الجنب فيمكن ان يكون الوجه في الوضوء مثله نعم ربما كان في عدم

تعرضه لحكم مس المحدث مع تصريحه بالمنع في الجنب اشعار بجواز المس منه للمحدث وهذا لا يختص بل هو ايات في كل ما اتفق

فيه ذلك كالفقيه والمقنعة والنهاية والاقتصار والجمل والعقود والمراسم والغنية والاشارة وغيرها مما صرح فيه بحكم

الجنب دون المحدث فانه موهم للفرق فلا يثبت به القول بالجواز وفي النزهة هذا الوضوء لمس كتابة القرآن من جملة الوضوء

المستحب ثم حكى القول بحرمته وقواه وهو محتمل للرجوع وغيره وفي المعتبر بعد اختيار تحريم المس والاحتجاج عليه بالاية والاخبار

قال وهذه الاخبار لا تخلوا من ضعف فالاية ايضا احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط وفيه ميل الى الجواز وقيل

جملة من كتب المتاخرين كالحبل المتين ومجمع البرهان ونهاية البيان والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح الدروس والبحار

والمفاتيح وغيرها وربما اقتصر بعضهم على حكاية القولين من غير ترجيح والمعتمد تحريم المس وهو المشهور بين الاصحاب

وعليه استقر المذهب لنا مضافا الى الاجماع وجوه احدها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ففي التبيان ومجمع البيان ان الضمير

في القرآن عندنا قال في المجمع وروى عن الباقر ع ان المراد به المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحايض والمحدث

مس المصحف ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا

جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ولعل النهي عن التعليق ومس الخط للبالغ في المنع

فيكون من باب حمل الحمى او لشك ان يقع فيه فان القرآن هو الحدث عنده والمستغنى بالمدح والمتبحر لما الكلام الا انا

عود الضمير

عود الضمير اليه موقوف على جعل الجملة خبرا ثانيا او صفة للقرآن هما قوله تعالى في كتاب مكنون وقوله تنزيل من رب العالمين

فيكون هي كذلك بقرينة السابق واللاحق وارجاع الضمير الى الكتاب المكنون على ان المراد به اللوح المحفوظ والمعنى لا يطلع عليه

الا الملائكة المطهرون من الكدورات ضعيف بما ذكر وعدم ملائمة الوصف بالمكنون يقتضي اخراج المس والطهارة عن حقيقتهما

اللغوية والشرعية وكذا الوارد في المصحف المحفوظ عند الائمة ع كما يشعر به بعض الاخبار او المحفوظ عند الائمة عليهم السلام

كما يشعر به بعض الاخبار او المحفوظ عن التغيير والنسخ على ان يكون المعنى لا يصل الى حقيقته الا المعصومون من الائمة

او التنزيل وايد لا يمسه منع المحدث من مس المصحف كما هو ظاهر الخبر المتقدم مع امكان الاستدلال برجحان التخصيص فيه عند التعارض

وقوله لا يمسه نفي بمعنى النهي وفي بعض الاخبار عن التحريم والمراد عدم جواز المس للمحدث فانه اقرب المجاز الى الحقيقة المتعذرة والتبادر

من اللفظ بعد تعذر الحقيقة ومن ثم كان المفهوم من قولنا افعل ولا تفعل ارادته الا انشاء شيئا واحدا وكذا لا تفعل نهيا

يشهد به العرف وتتبع الاخبار والاستعمالات الواردة وصحة تبادر القولين في الخطابات والمحاورات فان السيد اذا امر عبده

بما يقول له افعل واخرى تفعل والمعنى واحد ولو ترك العبد ذلك عد عاصيا في الوضعين مستحقا للذم من العقلاء

كما استحقاق العقاب من المولى ويدل على ذلك ايضا احتجاج الفقهاء قديما وحديثا بالجمل الخبرية الثبوتية على الايجاب والسلبية على

التحريم كاستدلالهم بالامر والنهي وعليه مدار الفقه وقد ذكر جماعة من المتاخرين المناقشة في ذلك وهو في غاية الضعف

وثانيها الاخبار المروية من الطرفين في طرق العامة قول النبي ص في حديث سالم عن ابيه وفي كتابه لحكيم بن حزام لا يمس القرآن الا

طاهر وفي رواية عمرو بن حزم لا تمس القرآن الا وانت على طهر قاله في التذكرة والمنع مروي عن علي ع يعني من طريق الجمهور

ومن طريق الاصحاب ما رواه ثقة الاسلام الكليني في الصحيح او الموثق بالحسين بن المختار عن ابي بصير وهو ليث المرادي او يحيى

ابن القاسم الاسدي قال سالته اي ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل ابن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني

اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وما في الفقه المنسوب الى الرضا ع

قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق وهذه الدلالة فيها النهي عن المس وهو حقيقة في التحريم

ولا منافاة في مسه ويؤكده الامر بمس الورق في الاخيرين فانه للرخصة قطعا فيكون المنع من مس الكتاب للحظر نظيرا

للمقابلة وكذا التسوية بين الجنب والمحدث فان التحريم في الجنب مقطوع به في كلام الاصحاب والحمل على النفي مع

استلزامه للمطلق كما بيناه على الحمل على الحقيقة من غير قرينة وغير احتمال اللفظان يكون نهيا ونفيا فالاصل هو الاول

وما تقدم من رواية الطبرسي عن الباقر ع انه لا يجوز للجنب والحايض في الحكم ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد

وقد تقدم وفيه التسوية بين المحدث والجنب ايضا وهو قرينة التحريم ولا ينافيه المنع عن التعليق

ومس الخط المحمول على الكراهة فانه بعبارة منفصلة عن الاول ولا مانع من اختلاف الحكم في النهيين المختلفين والطلاق

المصحف فيما محمول على الكتابة لا اختصاص الحكم بها جمعا بين الاخبار ولا يقدح ضعف السند في اكثرها فان الرواية

الاولى المنقولة من طريق الاصحاب معتبرة الاسناد بل صحيحة على المختار في الحسين بن المختار فان الظاهر انه

ثقة وان رماه الشيخ بالوقف لثبوت التقييد له ونقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن ابن فضال وكلام الظاهر

من الاخبار وكلام اكثر علماء الرجال عدم وقفه ولو سلم فلا اقل من ان يكون موثقا والموثق حجة على ان مع الروايات

اخبار متعاضدة سالمة من المعارض معتضدة بظاهر الكتاب وعمل الاصحاب والاجماع المنقول واستناد الجميع اليها

في حكم الجنب وهي مع ذلك موافقة للاحتياط والاحترام كتاب الله وتعظيم شعائر الله فالاخذ بها متعين

ويشهد له ايضا المنع من المسافرة بالقرآن الى دار الحرب لئلا تناله ايدي المشركين وما رواه الشيخ في الصحيح

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء

قال لا بالحمل على ما اذا لزم من الكتابة غالبا من مس الكتاب للاتفاق على عدم تحريم الكتابة بنفسها وورود الاخبار

بجواز كتابة الحائض التعويذ كما سيجيء ان شاء الله تعالى وايراد العلامة في المنتهى والمختلف هذا الحديث واحتج به على تحريم

المس قال في المختلف والظاهر انه نهى عن المباشرة للكتابة فتامل وهذا اولى من الحمل على الكراهة فان نفي الجواز يأبى

عن ذلك احتج القائل بالجواز بالاصل ولزوم الحرج وعدم منع السلف الصبيان من مس القرآن وما روي ان

النبي ص كتب الى ملك الروم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية فقد مكنه من مس اية من القرآن

وهو محدث والجواب اما عن الاصل فلقصوره عن مقاومة الدليل وقد تقدم واما عن العسر فالمنع منه لسهولة الوضوء وعدم

تعين القراءة في المصحف ووجود المندوحة من مس الكتابة عند الحاجة والورق وعن عدم منع الصبيان من المس بان الوجه فيه

سقوط التكليف ورفع القلم عن الصبي لا جواز التمكين مطلقا واما كتابه ص فقد اجاب عنه في الذكرى بان المراد المراسلة

دون الكتابة وفي المنتهى انه لم يقصد القرآن بل المراسلة وهما ضعيفان فان المفروض انه كتب ذلك اليه والمكتوب

مرآة لا يحتمل غيره والقصد انما يؤثر في المحتمل دون المعلوم وقد يجاب باحتمال تاخر التحريم عن الارسال وفيه ان

اية التحريم مكية والاخرى مدنية فيكون متاخرة عن التحريم ويجاب باختصاص الحرمة بمس الكتابة في المصحف فلا تنافي

الاية المتأخرة منه وليس بجيد فان المنع يعم المس في المصحف وغيره كما ستعرفه والاولى ان يقال ان ارسال الكتاب

لا يستلزم مس المكتوب ولو سلم فليس ذلك من الاعانة المحرمة فان الكفار مكلفون بالفروع عندنا كتكليفهم

بالاصول فكان ذلك كالوكب باية المحدث من المسلمين وعلى القول بعدم التكليف فلا اشكال ايضا فلو

دل ذلك على جواز المس من المحدث لدل على جوازه من الجنب فان الكافر جنب لوجود مقتضيها بتحسر مع عدم الاغتسال

وبطلانه

مصباح

وبطلانه لو اغتسل لانه مشروط بالاسلام كسائر العبادات وهو المجوس الخامس لا يختص التحريم بباطن الكف كما في المعتبر والمنتهى

والذكرى وجامع المقاصد ومنهج السداد ومعالم الدين وحق ... والذخيرة وشرح الدروس والبحار وعيون المسائل

وشارع النجاة وحكي في النهاية الاختصاص بباطن الكف وتردد في التذكرة بينه وبين القول بالعموم وهو ظاهر المهذب البارع ولا

نعرف القول بالاختصاص لاحد من اصحابنا ولعله لبعض العامة وظاهر الادلة هو العموم وكذا فتوى من الملتزم بتحريم المس الا ما عنا

فان المس لغة وعرفا يعم المس بباطن الكف وغيره وان كان الغالب وقوعه بالاول ومن ثم اتفقوا على وجوب الغسل بمس الميت

مط وايضا فان العلة في الحكم منع المحدث ولا يختص باليد وربما يظهر من تعليل العموم كلام الفاضلين والشهيد وغيرهم بالمصير الى اللغة

اختصاصا بالعرف بباطن اليد وفي المهذب البارع التصريح بان ذلك هو العرف وليس بجيد فان العرف قاض بالعموم وكثرة وقوعه

بباطن الكف لا يقتضي الاختصاص ولا يمنع تبادر العموم عند الاطلاق فلو وضع وجهه او ذراعه على القرآن وغيره صدق معه اسم

... ولم يصح السلب لغة ولا عرفا ويترتب على ذلك حكم النذر واليمين نفيا واثباتا وقد يتوهم من نحو ما في القاموس من

... المس باليد اتحاد المس واللمس واختصاصهما باليد وليس كذلك فان اللمس ماخوذ فيه الاحساس بخلاف المس ولا يتوقف صدقهما

على المباشرة باليد بل لا يشترط فيهما الوقوع من ذي اليد وينبه على ذلك قوله تعالى اولامستم النساء وقوله من قبل ان تمسوهن

وقوله من قبل ان يتماسا وقوله في السامري فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس اي لا تمسني ولا امس وقوله فذوقوا مس

سقر وقولهم ع في الغسل فاذا استحل الماء فحسبك وقول الفقهاء بتحريم ملموسة الاب والابن من غير اختصاص باليد ونحوه

وقولهم مس الشعر ... ولا منافي ... فيكون حقيقة في الاعم والاصل عدم النقل مصباح

لا يختص التحريم بظاهر البشرة وهو ظاهر المعتبر والمنتهى فان فيهما ان المس اسم لملاقاة بشرة ... بباطن الكف وغيره وكذا الذكرى وجامع

المقاصد ففيهما ان المس يعم جميع اجزاء البدن وفي عيون المسائل وشارع النجاة التصريح بتحريم المس بالاسنان وكل جزء من

اجزاء البدن وفي عيون المسائل وشارع النجاة التصريح بتحريم المس بالاسنان وكل جزء من اجزاء البدن عدا السن والشعر

والاطراف الاظافر وباطلاق الاصحاب تحريم المس من غير تقييد بالظاهر تقتضي دخول البواطن في الحكم وهو ظاهر الكتاب

والاخبار والاجماعات المنقولة على المسألة فان الحكم فيها قد علق على المس المتحقق في الجميع وظاهر المدارك والذخيرة والبحار

ومنهج السداد الاختصاص بالظاهر فانهم قالوا ان المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والبشرة كما في القاموس ظاهر

جلد الانسان وفي معالم الدين التصريح باختصاص الحكم بالظاهر وعدم تناوله للبواطن ولعل الوجه فيه مع الاصل الشك

في صدق المس بغير الظاهر ان حكم الحدث يتعلق بالظاهر دون الباطن وضعفه ظاهر فان الحدث معنى قائم بذات الانسان

ظاهره وباطنه وان تعلق رفعه بالظاهر ولو اختص بالموضع الذي يجب تطهيره لجاز للمحدث مس الكتاب بغير اعضاء الوضوء

ولم يقل بذلك احد وبالجملة فالحكم يدور مع المس وجودا وعدما ولا ريب في الملاقاة بالاسنان وباطن الشفة ونحوهما مس

على الحقيقة فيحرم عملاً بظاهر النص واطلاق المعظم وبه يظهر ضعف التمسك بالاصل لاختصاص التحريم بما تحله الحيوة
خلافاً للشهيد الثاني ره حيث خص المنع بما تحله الحيوة وعلل بان ما لا تحله الحيوة لا يتعلق به حكم الحدث وضعفه ظاهر
فان الحدث معنى قائم بالمجموع دون الاجزاء ويرتفع بالوضوء والغسل المتعلقين بما تحله الحيوة وما لا تحله كالاظفار والجلود
الميتة قبل انفصالها عن البدن ملصقة كانت او متجافية فانه يجب غسلها في الوضوء والغسل اجماعاً وكذا الشعر فانه وان لم يجب
غسله في الوضوء وان لم يجب في الغسل ايضاً فالتحريم منوط بحدث المحدث سواء كان العضو الماس مما يتعلق به حكم الحدث او لا كسائر
الاعضاء التي لا يتعلق بها غسل ولا مسح والاولى بناء الحكم على تحقق معنى المس وانه هل هو بمعنى اللمس كما في القاموس والنهاية
والطراز او اعم منه كما هو الظاهر فعلى الثاني يصدق المس بما لا تحله الحيوة بخلاف الاول لان الاحساس ماخوذ في اللمس ولا يتحقق
الا بما تحله الحيوة لكن ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الاحساس حتى ان جماعة منهم كالفاضلين والشهيد الحكم بالمس وفرعوه
بطلان الملاقاة نصير الى اللغة وظاهرهم عدم اخذ الاحساس في معنى المس واللمس لغة وتعلقوا بالعموم وان اخذ الاحساس
فيهما نظراً الى ان مناط الحكم تعظيم القرآن بمنع المحدث عن ملاقاته سواء وجد فيه الاحساس او لم يوجد وكيف كان
فينبغي القطع بتحريم الاصابة بتقبيل الجلود والميتة المتصلة بالبدن فانهما من اجزائه المحرمة واما غيرها كالظفر والسن والعظم
والشعر ففي جامع المقاصد والظاهر ان الاصابة بنحو الشعر والسن لا تعد مساً وفي منهج السداد ولا باس بالشعر
والسن وفي الظفر تردد وفي المدارك وفي الظفر والشعر وجهان وفي الذخيرة والظاهر انه لا يحصل بالشعر وفي الظفر
وجهان وفي البحار الظاهر عدم حصوله بالشعر ولا بالظفر وفي الاخير نظر وفي عيون المسائل ومشارع النجاة عدم حصوله
بالسن والشعر واطرافها الاظافير والاقرب حصوله بالظفر والسن والعظم وفي الشعر وجهان وقد ذكر المحقق الكركي في مس
الميت انه ان كان بالظفر ثم قال ولعل السن والشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم نظراً الى المعهود في التسمية وفي السن
تردد والشهيد الثاني في الروض جعل الحكم باشتراط حلول الحيوة في الماس والممسوس قال وفي العظم اشكال وهو في السن اقوى
ويمكن جريان الاشكال في الظفر فعاد الى التردد بعد القطع **مسئلة** يعم التحريم المس في المصحف وغيره كالمكتوب في الالواح والكتب و
الدراهم وغيرها لان اسم القرآن يطلق على الجميع فيتعلق به الحكم ولان المحرم في المصحف ليس الا البعض لاستحالة
مس الكل دفعة ولا فرق في البعض بين المتصل والمنفصل المنضم الى غير القرآن والمنفرد ومناط الحكم تعظيم الكتابة بمنع
اصابة المحدث فيطرد حيث توجد وبهذا التعميم قطع العلامة في التذكرة والنهاية واستقربه في المنتهى بعد
التردد وهو خيرة الروض وكشف الالتباس وعيون المسائل ومشارع النجاة وظاهر المدارك والذخيرة والبحار فانهم بينوا ان المكتوب
يعرف كونه قرآناً بعدم احتمال غيره وبالنية مع الاحتمال والاحتمال لا يكاد يتحقق الا فيما كان خارجاً عن المصحف وقد قطع
ذلك ايضاً في الحكم بجواز مس منسوخ التلاوة كما صرح به غير واحد من الاصحاب فانه يعطي الفرق بينه وبين غير المنسوخ

اذا كان

اذا كان خارجاً واجاز الشهيد في الذكرى مس المكتوب منه على الدراهم استناداً الى ما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني
لجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول جعلوا سورة من القرآن
في الدراهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وبما رواه الحسن بن محبوب في كتابه عن ابي الربيع عن الصادق ع في الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا باس ربما فعلت ذلك قال واذا قلنا بذلك في الجنب فالمحدث
اولى ولعل الوجه سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بوجوب تجنبه عنه وتقييده بذكر الاسم قد يقتضي اطراد
الحكم في غير الدراهم لكن التعليل به غير متحقق في كلام صاحب التزويد واستدلال بروايتين في الجميع بناء على التسوية
بين مس القرآن ومس الاسم كما ذهب اليه ابو الصلاح حيث منع المحدث منهما كالجنب وفي الدر الحاوي يحرم قبل الوضوء
الصلوة وواجب الطواف ومس كتابة القرآن والجلالة وعفي عن الدرهم والعفو عن الدراهم يحتمل الاختصاص بالجلالة
والعموم وفي القرآن كما في الذكرى وقال الصيمري في شرحه واما الدراهم فان كان المكتوب عليها القرآن لم يجز مسها الا بطهر
وان كان المكتوب عليها غير القرآن هو الجلالة او اسم النبي ص او الائمة ع فعفو لمشقة التحرز منها لكثرة مباشرتها وهو
صريح في المنع من مس المكتوب اذا كان قرآناً ولعله حمل العفو في النص على غيره وفي الروض بعد نقل خبر ابي الربيع قال وهذه
الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها ذلك خاصة فلا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى
ودفع الحرج ومقتضاه ثبوت المنع فيما كتب عليه القرآن من الدراهم ويلزمه المنع في غيرها اذ لا قائل باختصاص المنع بها
ويمكن الجواب عن الخبرين بعد تسليم السند بانهما انما دلا على جواز مس الدراهم وهو لا يستلزم مس المكتوب فلا بد من الاطلاق
فيقيد بما دل على المنع من الادلة المتقدمة وقد يمنع تناولها للآيات المنتزعة من القرآن اذ لا يقع عليها اسم المصحف
ولا القرآن فان القرآن بمعنى المكتوب يطلق ويراد به المجلد دون الابعاض فيمكن القول باخذ مسها مطلقاً
سواء كانت مكتوبة على الدراهم او غيرها تمسكاً بالاصل ورواية محمد بن مسلم عن كتاب المشيخة القصر وغيرها تماماً
قرآناً وتوجيه عسر التحرز عن مس الدراهم والدينار وما يكتب في الالواح او يوضع في الكتب بخلاف المصحف ويضعف بان ذلك
نوع وجود القائل ولا قائل بما تجاوز مس الخارج عن المصحف مطلقاً فان الشيخ مع شذوذه خص الدراهم فالقول بالجواز على الاطلاق
خلاف الاجماع وايضاً فان القرآن كغيره من اسماء الاجناس يطلق على الجملة والابعاض القليل منها والكثير ولا فرق في ذلك
بين الملفوظ والمكتوب خصوصاً على القول بان الكتابة موضوعة للفظ كما هو المختار وح فلا ينبغي التردد في صدق اسم القرآن
على الآيات الخارجة عن المصحف فيتعلق بها حكم التحريم بظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب فان الحكم في عبارات المعظم كالآية وبعض الاخبار
منوط بمس كتابة القرآن وفي الخلاف والجمع الاجماع على تحريم مس المكتوب وظاهره العموم ويدل عليه ايضاً ان القرآن كما يراد

منفرقا على الاوقات بحسب الدواعي والمصالح فكان يكتب في الكتف والالواح والاوراق ثم جمع بعد ذلك وقد كان يجري حكم المس على كل ما كتب
منه ولم يتوقف على الاجماع والا لزم ان لا يحرم المس الا بعد عصر النبوة فان القرآن لم يجمع بالاسر الا بعد انقطاع الوحي وايضا
فانا نقطع بتحريم مس المصاحف الناقصة سواء كان النقص فيها قليلا او كثيرا ولو كان الحكم منوطا بمس ما يصدق عليه
اسم المصحف لما جاز مس الناقص منه ولو كان النقص بمثل سورة او آية ويلزم من ذلك جواز مس المصحف مطلقا لعدم خلو
المصاحف عن النقص ولو بمثل كلمة او حرف وهذا معلوم اذ ليس المراد بالمصحف هنا معنى المجاز بل مطلق المكتوب من القرآن
قل او كثر وكما لا يعتبر فيه الاجتماع والكمال فكذا لا يعتبر انفراده عن الغير فيحرم مس الموجود منه في الرسائل
والكتب ونحوها كتب التفسير المشتمل على جميع القرآن مع عدم صدق اسم المصحف عرفا على المجموع ولا على بعضه الذي هو
قرآن وبالجملة فالمناط صدق كون الممسوس شيئا من القرآن ولا دخل للاجتماع بباقي الاجزاء ولا لعدم انضمام الغير في
ذلك والعلة وهي وجوب التعظيم ومنع المحدث قائمة في الجميع وهذا شيء معلوم بل كاد يكون ضروريا
وما نذكره في بيانه من قبيل التنبيه على الامور البديهية الا ترى انه لو وضع يده على شيء من كتابة المصحف
التام ثم قلع الموضع الذي مسه واخرجه من المصحف وهو ما مس له فان حكم مسه المتقدم قبل الاخراج وبعده
حكم واحد لم يتغير بالدخول والخروج وكذا لو وضع يده ثم عاد الى مسه بعد الاخراج فحكم واحد لم يتغير بالدخول
والخروج هذا مع ظهوره معلوم باستصحاب الحكم الثابت لذلك الجزء حال الجزئية والدخل في المصحف وبعد الخروج المعتبر
في التحريم اتصاف بالجزئية حال المس لزم اختلاف حكمه في الحالين واذا ثبت الحكم هنا ثبت في غيره من المكتوب في غير المصحف
لاشتراك الجميع في انتفاء التسمية وقت المس ويشهد لذلك ايضا صحيح علي بن جعفر المتقدم حيث تضمن تحريم كتابة القرآن
في الصحيفة والالواح بناء على ان التحريم باعتبار المس على ما سبق فان اسم المصحف لا يقع على اللوح ولا على الصحيفة قبل الا
وقد ظهر مما قلناه عموم الحكم وثبوته في كل ما هو من القرآن حتى المنقوش على الدرهم فان القول بجوازه شاذ وتخصيصه
بالجمل من بين الجميع بعيد وعلى القول به فالواجب قصر الواجب عليه فلا يتعدى الى غيره مصباح لا يختلف الحكم
في الرسم القديم والجديد المتفق والمختلف وهذا الحكم موضع وفاق والوجه فيه ظاهر فان اسم القرآن والمصحف
يقع على الجميع فيعلق به تحريم المس فانه عام بالنسبة الى جميع الاعصار والاقطار وبالقياس الى جميع المصاحف سواء كانت
مرسومة بالرسم المعمول او المهجور ويتبع على ذلك النصوص الواردة عن الائمة من غير تفصيل مع وجود الرسم المخالف
في زمانهم مصباح قد يتعين ان المكتوب قرآن بالضرورة كما لو كان المكتوب سورة الفاتحة والتوحيد وآية الكرسي
وغيرها من الآيات والسور فلا يتوقف تحريم مسها على العلم بقصد الكاتب وقد لا يتعين ذلك كما اذا قال وقال نوح لقومه
او كلم الله موسى ونحو ذلك مما هو في القرآن ويتكلم به الناس ايضا فيتوقف على العلم بقصد الكاتب فيرجع الى اخباره

او دلايل

او دلايل القرآن لما تجب على تعيينه والقاصد لقصد اذ الخبر كما نص عليه بعضهم والا فالاصل في الرجوع اليه في الاطلاق
القسم الاول ان المعلوم بالضرورة هو موافقة المكتوب للقرآن ومجرد ذلك لا يقتضي انه قرآن ما لم يعلم ان قصد الكاتب
كتابة القرآن اذ قد يتكلم الانسان بالفاظ القرآن ويقصد به كلاما آخر كما يتكلم بكلام غيره ويقصد مطلق التكلم او الحكاية ذلك
لفصاحته وبلاغته وتاديته تمام المعنى المقصود ولذا ترى ان المصنفين قد يأتي بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية
بل على انه يتكلم به كسائر كلامه الذي هو من انشائه فلو اتى في خطبة كتابه بالحمد لله رب العالمين وساق بقية السورة
بقصد الحمد بها والثناء على الله وطلب الاستعانة والهداية منه كان داخلا في جملة الخطبة ولم يكن المقصود به ايراد سورة الفاتحة
وان اختار الاتيان بالفاظها للمثوبة الظاهرة فلا يتعين ذلك كون المكتوب قرآنا بنفس الكتابة وقد قال العلامة في القواعد ولو
قال ادخلوها بسلام آمنين في الصلاة بقصد القراءة جاز وان قصد التفهيم وان لم يقصد سواه بطل على اشكال وفي الايضاح منشأ
الاشكال من انه لا يخرج عن القرآن بالقصد ومن انه لم يقصد القرآن فلا يكون قرآنا ثم حكى اختلاف المتكلمين في ان القرآن هل يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد ام لا قال وهذا مبني على المسموع هل هو عين ما اوجده الله ام حكايته فابو علي وابو الهذيل على الاول والاخير
المعتزلة لقدرتنا على مثله وابو هاشم لاستحالة بقاء الكلام قلت لا ريب في بطلان العينية فان هذا الكلام الشخصي المتجدد الذي
هو من الافعال البشرية اللسانية غير الكلام الذي اوجده الله تعالى كلاما من غيره بالضرورة ولا يلزم من ذلك بطلان الاعجاز فان الاعجاز باعتبار نفس
المعهود وهو الكلام بمعنى امتناع اتيان البشرية ابتداء قبل ايجاده تعالى وكذا امتناع ان يؤتى بمثل مغاير له في الكلام
لا بمعنى امتناع الفرد المماثل مطلقا وهو ظاهر فعلى هذا فالموجود المتجدد فرد مماثل للفرد الاول والمعهود اللفظي ولا يلزم من
ذلك ان يكون قرآنا الا اذا قصد به القرآن كان غيره من اقسام الكلام فان الواقع على الوجوه المختلفة لا يتعين فيها لها
الا بالقصد والحكم في الكتابة مثل اللفظ فانها موضوعة للدلالة عليه ونظير الذكر وفي اللفظ جار فيها ايضا مصباح في المقتبس من القرآن
يحتمل انه الفرق بين التام وغيره قال السيد الجليل صدر الدين علي ده في رياض السالكين الاقتباس تضمين النظم او
النثر بعض القرآن لا على انه منه بان لا يقال قال الله ونحوه فان ذلك حينئذ لا يكون اقتباسا وقد وقع في خطب امير المؤمنين ع وخطب
اهل البيت كثيرا وهو يدل على جوازه في مقام المواعظ والثناء على الله تعالى واما جوازه في الشعر وغير ذلك من النثر فلم اجد فيه
نصا من علمائنا نعم قال الشيخ صفي الدين الحلي من اصحابنا في شرح بديعيته الاقتباس على ثلاثة اقسام محمود مقبول ومبتذل
ومردود مرذول فالاول ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدح النبي ص ونحو ذلك والثاني ما كان في الغزل والصفات والقصص
والرسائل ونحوها والثالث على ضربين احدهما تضمين ما نسبه الله تعالى الى نفسه كما نقل عن احد بني مروان انه وقع على مطالعة
فيها شكاية عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم والثاني تضمين آية كريمة في معرض هزل او سخف ونعوذ بالله
من ذلك ولا اعلم مستندا في هذا التفصيل ثم الصحيح ان المقتبس ليس بقرآن على الحقيقة بل كلام مماثل له بدليل جواز النقل

في تعريف المقتبس من القرآن
[illegible]

عن معناه والتغيير اليسير فيه وقال في انوار البديع الصحيح ان المقتبس ليس بقرآن حقيقة بل كلام يماثله بدليل جواز النقل عن معناه الاصلي
وتغيير يسير كما سياتي وذلك في القرآن كفر وهذا سر قول اصحابنا لو نوى الجنب الفاتحة على قصد الثناء جاز
قال السيوطي وقال في عروس الافراح المراد بتضمين شيء من القرآن في الاقتباس ان يكون كلاما ما يوجد نظيره في القرآن في
الاقتباس ان يكون كلاما ما يوجد نظيره في القرآن والسنة مرادا به غير القرآن فلو اخذ مرادا به القرآن كان ذلك من افحش القبايح
ومن عظائم المعاصي نعوذ بالله من ذلك انتهى كلامه في كتابه وهو صريح في اختيار ان المقتبس ليس بقرآن مطلقا وان
لم يغير لفظا ولا معنى لانه جعل جواز النقل والتغيير دليلا على الخروج فيشمل الاقتباس التام الذي لا نقل فيه ولا تغيير اصلا لانهما
وان لم يتحققا فيه الا انهما جائزان فيه ولا يجوز شيء منهما في القرآن وعلى التفصيل ان الاقتباس التام قد يجعل فيه لفظ القرآن
بمعناه المراد فيكون قرآنا لعدم الاخلال بشيء من الالفاظ والمعاني وبما به يعرف ما ذكره فان جواز التغيير والنقل ينافي كونه قرآنا
وان لم يتحقق احدهما والقرآن المقتبس لم يوجد به القرآن بل التلويح اليه فلا يكون قرآنا مطلقا ان اعتبرنا فيه القصد والا فلا بد من
التفصيل وهو الفرق بين التام وغيره **مصباح** والمراد بالالف الفاصلة هي التي تكتب بعد واو الجمع لتفصل بين الواو وما بعدها
فانها تكتب ولا تتلفظ واما الفاصلة بين نون علامة الاناث والنون الثقيلة كالف افعلنان فهي مكتوبة وملفوظة واما الواو
الفارقة في اولوا واولئك واولى لئلا يشتبه باليك والى وشبه الواو الفارقة واو الهمزة في مثل تبوا وكذلك فانها مكتوبة غير
ملفوظة واما مثل كفوا وهزوا فانما يكتب بالواو عوض الهمزة ويلفظ باحدهما تارة وبالاخرى اخرى فهو داخل في الملفوظ فلو بدل
حرفا او زاد في الرسم ما التزمه ترك كالف اسحق وداود ولم يحرم مسه والوجه في البدل الظاهر وكذا الزايد في الرسم
لان حكم المس يتعلق بالمكتوب فيتبع رسم كتابة المصحف والبدل والزايد خارجان عنه وان تلفظ بالزايد كالف
اسحق وداود فانه داخل في القرآن الملفوظ دون المكتوب واحتمل في جامع المقاصد تحريم المس فيما يخالف
الرسم والوجه ما قلناه **مصباح** اختلف كلام المتاخرين من الاصحاب في المد والتشديد والهمزة والاعراب
ففي جامع المقاصد دخول نحو التشديد والمد فان في الاعراب وجهين وفي فوايد الشرايع خروج الاعراب
قطعا ودخول المد والتشديد والهمز على الظ وفي المدارك ومنهج السداد القطع بدخول المد والتشديد
وخروج الاعراب وفي الروض دخول الحروف وما قام مقامها كالشدة والهمزة وفي عيون المسائل وشارع
النجاة دخول المد والتشديد والهمزة قطعا وخروج الاعراب على الاظهر وفي اللمعة والبحار دخول التشديد على
الظ والتردد في الاعراب وفي الطالبية الميل الى تحريم مس الاعراب وحكي في الحدائق عن بعض المتاخرين عدم تحريم شيء
من الاربع لتجدد الضبط واستجود ذلك ولا وجه له لاختصاص المنع بالملتزم في الرسم مطلقا او في رسم خط المصحف
لان التحريم منوط بالكتابة فيتبع الرسم المقرر وعلى هذا يخرج الاعراب والنقاط لانهما من المحدثات الغير الملتزمة

ويدخل

ويدخل المد والتشديد والهمزة في الرسم الجديد دون القديم ويختص بالمصحف دون المكتوب خارجا عنه والمراد بالمد المتصل
دون المنفصل فانه غير ملتزم في شيء من الرسوم والاعراب لا يحتاج في الجميع لاتصال دخولها في القرآن مع ثبوتهما فيه فا
مصباح لا يحرم مس غير القرآن من الكتب المنزلة ومنسوخ التلاوة وتراجم الآيات والاحاديث القدسية وغيرها وان كانت
متواترة باللفظ وهذا كله موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاصل واختصاص دليل المنع بمس القرآن
وهو غير متحقق في شيء من ذلك حتى منسوخ التلاوة لسلب الاطلاق عنه بالنسخ ولولا الاجماع لامكن القول
بالمنع فيه استصحابا بالتحريم الثابت قبل النسخ ان ثبت تاخره عن نزول آية المس كما هو الظ وقد يتوقف في ثبوت منسوخ التلاوة
من اصله لعدم ثبوته بطريق يوثق به لكن الاصحاب قطعوا بذلك وقسموا آيات الكتاب باعتبار نسخ الحكم والتلاوة
الى اربعة اقسام وحكموا بجواز المس في منسوخ التلاوة دون الحكم وهو فرع وجود الموضوع ويؤيده قوله تع ما ننسخ من
آية او ننسها فان الظاهر ان الانساء المقابل للنسخ هو نسخ التلاوة **مصباح** لا يحرم مس اسم الله وسائر الاسماء
المحترمة خلافا للكافي والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وعيون المسائل وشارع النجاة ففيها تحريم مس اسم الله
تع على المحدث الحاقا للاسم بالقرآن او الحدث بالجنب واستنادا الى التعظيم المطلق وفي التعليل ضعف والحكم مخالف للاصل
والمشهور بين الاصحاب من اختصاص المحرمية بمس القرآن وعدم تحريم مس الاسم على المحدث بالاصغر وفي الوجيز والكشف تخصيصه
بالجلالة والحكم بالعفو عن الدرهم وفي الثلاثة الاخيرة الحاق اسماء الانبياء والائمة ع ايضا الا انهم ترددوا في دليل التعظيم
وفي منهج السداد نفى الباس عن الحاق اسم الله تع والتوقف في اسماء الانبياء والائمة ع **مصباح** لا يحرم
على المحدث كتابة القرآن وهو المعروف من مذهب الاصحاب فانهم ضبطوا احكام الحدث وحصروا الغايات التي يجب لها الوضوء والغسل
ولم يذكر احد منهم تحريم كتابة القرآن على المحدث ولا وجوب الوضوء او الغسل لها بل صرح جماعة منهم بخلاف ذلك
من غير تردد ولا اشعار بوجود خلاف ففي التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة القطع بالجواز مع حكاية الخلاف
في غير الاخير وهو مؤذن باتفاق الاصحاب وفي الذكرى كراهة الكتابة له كالحمل والتعليق للنهي عن ذلك وفي
المهذب والنزهة وكشف اللثام استحباب الوضوء للرواية ومما يكشف عن الاجماع سيرة الناس وتتبع احوال السلف والتفاسير
وكتب القراءة والتجويد وغريب القرآن وكتب الحديث والاستدلال وغيرها من الكتب الاسلامية المشتملة على كثير
من الآيات القرآنية في المطالب الكثيرة من الفنون المتشعبة ولا اقل من البسملة في اوايل الكتب ومن المعلوم مسيس الحاجة
الى كتابة ذلك كله وضبطه وتصحيحه فلو كانت مشروطة بالطهارة لاشتهر المنع واتضح الامر وعرفه العام والخاص
بل كان معلوما من دين الاسلام وفي انتفاء ذلك وما يقرب منه دليل قاطع على انتفاء التحريم ويدل على الجواز ايضا
الاصل والاجماع ولزوم العسر والحرج وما رواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن داود بن فرقد عن الصادق ع

قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية اخرى تقرأه وتكتبه ولا
تصيبه يدها وفي رواية اخرى تقرأه وتكتبه ولا تمسه والروايتان بقرينة اشتمالهما على تجويز القراءة والمنع عن التي
والاصابة كالنص وكون التعويذ قرآنا او مشتملا عليه كما هو الغالب وجواز كتابة القرآن للحائض يقتضي الجواز للمحدث بالاولى
وعدم انفكاك الحائض عن الحدث واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فقال في الذخيرة انه غير معمول بظاهره عند الاصحاب وفي البحار ولم يعمل به
واحد وانما اختلفوا في المس وفي الرياض الذهبية ولا قائل بظاهره ولا بظاهر رواية عبد الحميد وفي شرح المفاتيح اجماع جميع
الفقهاء النقاد على ترك العمل بهذا الخبر وما قال القاساني في المفاتيح وشرحه وقبلهما الشيخ البهائي في مشرق الشمسين وغيره
الا الاخذ بظاهر الحديث لصحته مع اعترافهم بعدم ظهور القائل به ضعيف مما قلنا مع عدم وضوح صحة السند انتهى
فان المتأخرين في تصحيحه نوع تمريض واختلفوا في تمريضه تنزيل الحديث فقيل ينبغي حمله على الكراهة الكتابة لنفسها
او للظن الاصابة معها ومرجع الثاني الى فصل الارشاد لصعوبة التحفظ في المس في تلك الحال وقيل انه منزل على تحقق
المس كما هو الغالب عن حال الكاتب وهو ظاهر الشيخ في التهذيب حيث سلك الروايتين جملة دليلا على تحريم المس وكذا العلامة
في المنتهى فانه احتج بها على ذلك مع تصريحه فيه بحل الكتابة تمسكا بالاصل السالم عن معارضة نصا وقال النبي في النهي
لعله لا يستدل بها على تحريم المس قال في الذخيرة نفي الحل مع المباشرة للكتابة وهو صريح في ذلك فلو كتب شيئا
من القرآن باصبعه ففي التحريم وجهان من تحقق المس بالكتابة وعدمه لتوقف صدق الكتابة على سبق وجود المكتوب وفي التذكرة
والنهاية جواز ان يكتب المصحف بيده وربما كان فيه اشارة الى ذلك ولعل الاقرب **مصباح** لا يحرم تعليق المصحف وحمله ومس العلاقة
والجلد والهامش وفواصل السطور والخارجة الزائدة كعنوانات السور وعلامات الاجزاء ورموز القرآن ونحو ذلك كله
ومس ما عدا كتابة القرآن ويدل على جوازه الاصل والاجماع المعلوم بالفتوى والعمل والقرآن المعتبران بل ان ذلك ممكن
فيها انا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع للزوم العسر والحرج بالمنع المحض وغيرها مما يشتمل على الآيات والاخبار كرواية التعويذ المتقدمتين
ورواية عيسى بن عبد الله القاسم عن الصادق قال سألته عن المصحف يطهر وعمد قال لا باس ولا تمس الكتاب ومن سلك الجزء عنه قال لا يمس الكتاب
ومس العلاق ويدل على ذلك كتب النبي صلى الله عليه المشتملة على الآيات الى الكفار فان مسهم اياها امر متحقق في العادة فلو كان محظورا لما
ارسلها اليهم فاما ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون مع ضعفه يحتمل الحمل على الكراهة واكثرها هنا ولا ينافي
ان الادلة التحريم في النهي الاول ولا الاستشهاد بالآية على المنع من الجميع كما لا يخفى اذ لادلة التقريب منه على
ان يكون من باب منع حمل الحيوان وسنان يقع فيه واعلم ان ابا الصلاح نقل عنه انا ما من اجماعنا التهالك من مس المصحف

للمحدث

للمحدث بالاصغر او الاكبر ولم اجد احدا نقل عنه ذلك بل حكي في المختلف عنه المنع من مس كتابة القرآن كما هو المشهور ويحتمل ان يكون
لفظ الكتابة ساقطا فيما عندنا من قلم الكاتب وهو الاظهر في ذلك حين انه لا ريب في مستنده وفي هذا القول على تقدير ثبوته **مصباح**
لا يحرم مس القرآن الشاذة والمراد بها الخارج عن العشر لانها ليست متواترة فلا يكون قرآنا لانه منقول بالتواتر وفي غير السبع الى العشر
وجهان اعني جميع ما كان على قراءة ابي جعفر المدني ويعقوب وخلف وهم كمال العشر ومنشأ الوجهين الاختلاف فانها متواترة ام لا
ومن ثم وقع الخلاف في جواز القراءة بها في الصلاة وحكم الشهيد وغيره بتواترها كتواتر السبع فان ثبت جازت القراءة بها وحرم المس
والا انعكس الامر ولا يكفي نقل التواتر بطريق الاحاد لعدم افادته العلم المعتبر فيترجح جواز المس **مصباح** يكره الحمل والتعليق ومس
غير الكتابة منه لرواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة والاجماع المنقول في المعتبر والمنتهى على كراهته في غيرها وجه وهو مناسبة التعظيم
المطلوب مع الخروج عن الخلاف في الاسماء وبعض الفراق والاحتياط في كتابة القرآن لما تقدم فيه من التعويذ الا ما كراهة مس الكتب السماوية
المنسوخة ويلزمه الكراهة في منسوخ التلاوة **مصباح** لا يجب في المس الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو النجس وفي المس بالعضو النجس مع
عدم التعدي قول بالمنع للعلامة في التذكرة ومستنده غير ظاهر والاستحسان غير مطرد ولا عموم في الآية بحيث يشمل الطهارة من الخبث ولو
حمل على العموم لزم تحريم المس بغير موضع النجاسة وهو خلاف الاجماع ومع ذلك فهذا القول قوي ولا ريب ان الاحوط المنع **مصباح**
المس قد يجب لامور منها الاصلاح كما صرح به ذلك في المسالك والكشف وجامع المقاصد وعلل في الاول بان اصلاحه واجب على الكفاية
صونا للمعجزة وقد يعلل مع ذلك بمسيس الحاجة اليه في القراءة والاستدلال والاستشهاد والتعليم والتعلم فيكون واجبا على الكفاية وقد يجب
عينا كما هو شأن واجب الكفاية عند الانحصار ومنها الرفع من المحل النجس ومنها الاستنقاذ من يد الكافر ومنها اليمين لا ناهية ومنها
التلاوة ونسبه الجميع اما الاصل لان مس القرآن عبادة كالحمل والنظر وقد قطع بذلك الكركي في جامع المقاصد وولده في منبع السداد ونقلا
ذلك عن جمع من المفسرين وكذا الفاضل في الكشف وحكاه عن جماعة منهم العلامة في احد وجهي النهاية وهو حسن مع قصد التبرك ونحوه ولعل الاكثر
على التعبد به مطلقا **فروع** ثلاثة **الاول** لو خشي عليه النجاسة او التلف سقط اشتراط الطهارة على الاقرب لان التحفظ منها اهم من التوام الطهارة
في المس ولانه مع التعارض يرجع الى الاصل ومقتضاه سقوط الشرط **الثاني** لو اصابته نجاسة او كتب بمداد نجس وتعذر التطهير احتمل وجوب
المحو لتحريم ابقائه على النجاسة ولا طريق الى دفعها الا المحو كما هو المفروض فيجب ووجه العموم تعذر التطهير الواجب ونقل الناقل الاجماع فيبقى الحكم
والاول اقوى ولا يسقط معها المنع من المس لعدم تحريم الاصابة والمحل يعم الدليل وانتفاء ما يصلح للتخصيص **الثالث** لو نذر المس فوجد ما
سهوا اسقط به النذر ولا يعرف كونه ساهيا عن الحدث لا يتوجه اليه المنع لامتناع التكليف الساهي فيحصل به الامتثال الوجوب المشتمل على
المانع بخلاف ما اذا تعمد المس عمدا لانه محرم فلا يكون مامورا به لامتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد **مصباح** اطلق الاكثر منع الصبي
من مس كتابة القرآن فظ المبسوط التوقف في ذلك مع قوله يكره المس وهو الطهارة والحق الصبي بالمجنون وقطع الشهيد الثاني في الروض بعدم
وجوب منعه وابقاه سبط الفاضل في المدارك وشارح الدروس وفيه في نهاية الاحكام ولا يجب منع الصبي المميز لعدم التكليف في حقهم بخبيق الحال

منعه قال الع انما منع للتعظيم والصبي ينقض الاشارة وظاهره عدم وجوب المنع وهو الاحوط وظاهر الاكثر للاصل وعدم منع السلف
الصبيان من مس المصحف ولان الزامهم بترك المس مع مسيس الحاجة اليه في التعلم والتحفظ حرج وتضييع على غير المكلف وتفوت عليه
المصالح المقصودة فضعف احتمال القول بتفاوت عدمه وعدم ارتفاعه بالوضوء فان التكليف في حقه اشد من المكلف القادر على الرفع
وقد صرح الفاضلان والشهيد في كتبهم المذكورة بجواز تمكين الصبيان من المس وبعموم الحكم وارتفاع التكليف ومنع اصالة الحدث
الشهيد المقتضي لتحريم على الذاكر على الوجوب لاختصاصه بالمكلف واصالة عدم تكليف الولي وهو بعيد قائم في محل النزاع بل ربما كان
الثانية اولى بالمنع لما روي عن جابر قال كنا ننزع الحرير عن الصبيان ونتركه على الجواري ومع ذلك فالقول بالمنع ليس بعيدا
عن الصواب اذ من المحتمل قويا ان يكون العجب في المنع من مس كتابة القرآن صونه عن ملاقاة المحدث فيدل على وجوب المنع
والامتناع ونظيره من هذا الباب منع الصبي عن اللعب بالمصحف وعن اصابة النجاسة المتعدية وكل ما يوجب الاهانة
والامتهان بل يجب تعظيم القرآن كان ان وغيره من مثل قتل النفس والسرقة والزنا واللواط وما اشبههما وشرب الخمر
الغافل ومعناه اذا اراد شيئا يلحقه بضرر في النفس او المال او العرض وكذا يجب دفع ذي الحيوانات كالسبع الضاري
والكلب العقور والدابة الصائلة مع انتفاء التكليف في الجميع والضابط في ذلك وجوب المنع والدفع في كل ما علم
ان غرض الشارع عدم دخوله في الوجود من دون ان يكون للتكليف دخل في مصلحة الترك فان كل ما كان كذلك
فالواجب فيه المنع سواء كان الفاعل مكلفا ام لا انسانا او حيوانا وانما يختص بالمكلف ما عرف اختصاص المصلحة به او
شك في العموم والاختصاص تمسكا بالاصل والعلم بالعموم والخصوص قد يكون ضروريا لا يختلف في مثله وقد يكون نظريا
يختلف باختلاف الانظار والمسألة من هذا القبيل فان اعتماد الاوجه فيما صار القرآن عن ملامسة المحدث جدا
جدا ولا يستبعد حصول القطع به للبعض كوجوب الحفظ عن التنجيس وبذلك يندفع استبعاد توقف الشيخ وتوقف
الفاضلين ومن وافقهما بالمنع ويظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة الحرير ولا ريب ان احتمال الاختصاص فيها
اقرب بل ربما كان متعينا والحق ان الوجه المذكور وان قرب لكنه لم يبلغ حد القطع فالاقرب عدم وجوب المنع
الا اذا ادى الى الاستخفاف فيجب المنع بطرد المنع معه حيث وجد ولا يختص بالقرآن ولا بمس كتابته بل يجري في مثل
مس الجلد والهامش ومس كتب الفقه والحديث وغيرها من الكتب الدينية والضابط فيه ما يعده الناظر او
العالم بالحال استخفافا وعرفا ولو توضأ الصبي فهل يسقط المنع على القول به وجهان احتملهما الشهيد في الذكرى
من عدم ارتفاع حدثه واباحة الصلوة بطهره وفي المنتهى جانب المس لارتفاع حدثه على اشكال واطلق المحقق
في المعتبر هنا وجوب المنع ثم قال في مبحث الغسل ان الصبي والصبية اذا وطئا هل يتعلق بهما حكم الجنابة فيه تردد
والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا الا مع الغسل واختاره العلامة في المنتهى

وقد تردد

وقد تردد الشهيد فيه في الذكرى واستقرب تجديد الغسل بعد البلوغ والاقرب تفريعا على هذا القول بقاء المنع وعدم ارتفاعه بالوضوء
في المنع وشارح النجاة لان وضوء الصبي تمريني محض فلا يرتفع به الحدث وقياس المس على الصلوة انما يستقيم لو كانت صلوته شرعية
متصفة بالصحة واما اذا كان امرها تمرينية ايضا وهل يختص المنع بالولي قيل لا واستظهر في المنهج وجعل في المدارك محل النزاع
وجوب المنع على الولي وظاهره الاختصاص والاقوى العدم وان كان الولي اولى اذا وجد مصباح يجوز الصبي المميز بالوضوء لنفسه
في جميع العبادات ومنها المس كما تقدم ولم اجد به نصا من الاصحاب هنا نعم قال في الروض يستحب للولي منعه من المس تمرينا وهو
وهو غير التمرين بالوضوء وفائدة التمرين له على الخلاف ليس الا حصول الاعتياد بالطهارة للمس وكذا مع القول بوجوب منعه مطلقا
واما على القول بسقوطه به فالفائدة مع ذلك جواز تمكينه من المس فالتمرين هنا على الاول يوافق غيره في الحكم والثمرة وعلى الثاني
يوافقه في الثمرة دون الحكم وعلى الثالث يخالف في الامرين معا ثم انه لا يفيد رفع الحدث على الاقوى لان طهارته تمرينية
كما ان عباداته كذلك فلا يكون رافعة للحدث ولا متصفة بالصحة وقد نص الشيخ في هذا الموضع من المبسوط على ان الصبيان
لا يصح منهم الوضوء ويلزمه القول ببقاء الحدث وصرح ببقائه في الذكرى ومنهج السداد وشارح النجاة وهو قضية كل من قال
واختلف كلام العلامة في المنتهى فاختار في مباحث الغسل بقاء الحدث الاكبر والاصغر وعدم ارتفاعهما بالغسل والوضوء ومال
هنا الى الارتفاع وذهب في مسائل النية الى ان طهارة الصبي تمرينية غير معتبرة وهو اختياره في التذكرة في الوضوء مصباح
اذا نوى رفع حدث مع بقاء غيره من جنسه او من غيره بطل وضوئه وكذا في الغسل اذا كان من جنس لان الحدث هو المعنى
والمتأخرون يختلف لعدم تأثيره والالزم البطلان لو نوى خصوص بعض الاحداث وهم لا يقولون به بل لان مطلق الشارع مع تعدد
الاحداث ليس الا وضوء واحدا وغسلا واحدا ولهذا لم يجز ان يكون الوضوء بتكرر الاحداث ولو كانت كالاسباب الشرعية لزم
جواز التعدد كما في الغسل وان جاز التداخل ايضا وهذا اشكل لان الوضوء الواحد ليس من باب التداخل لان التداخل هو ان يكون
كل سبب يقتضي وضوء ويجزي عن الكل بواحد والبينة هنا على ان طبيعة الحدث سبب للوضوء فتحصلت افرادها وتعددت وهذا
لا لعلاقة الخصوصية في الافراد وكون الوضوء سببا عن نفس الطبيعة الموجودة في الخارج كيفما وجد ولو كانت السببية للافراد لزم
وجوب الوضوء لكل حدث وجاز التكرار كما بان يتوضأ لكل نوم وبول وريح وهو معلوم واما الحدث الاكبر فالتجانس منه كل
فلا يجب لكل وطي وكل احتلام وكل مس واما غير التجانس فكل حدث منه سبب للغسل على ما هو الاصل في مسألة تداخل
وعلى المشهور فاما صحاح حد الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما اشتملت عليه الاصبعان
الابهام والوسطى عرضا نصا على ذلك النهاية والسرائر والديلمي والحلبي والطوسي والطبرسي والعلوي النقشبندي والشهيد
والسيوري وابوا العباس والصيمري والمحقق الكركي وغيرهم وفي الناصرية والغنية والمدارك اجماع الاصحاب على ذلك وفي الذكرى
الاول والتهذيب والمعتبر والمنتهى نفي الخلاف بين المسلمين في وجوب هذا المقدار وان اختلفوا فيما زاد عليه وفي الاخرين

مع ذلك انه مذهب اهل البيت وفي الذكرى انه القدر الذي غسله النبي بنقل اهل البيت والقدر الذي رواه المسلمون
وفي الذكرى وحده طولا من قصاص شعر الراس المحاذي وشعر الذقن اجماعا وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى وقال
قال مالك وقال باقي الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه فحده عرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن
ومقتضاه اجماع الكل في الاول والاجماع على انا في الثاني وحده ابن الجنيد والصدوقان في الرسالة والهداية بما
دار عليه الاصبعان ولم يتعرضوا للطول والعرض ويلوح منه التحديد بالوجه بوجه في جميع اطرافه وهذا هو الذي
اختاره شيخنا البهائي طاب ثراه وبسط القول فيه في اكثر كتبه وذكر في بعض حواشيه انه يستفاد من كلام بعض اصحابنا
المتقدمين وحاصله ان حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر
الى الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل به شبه دائرة فذلك هو الوجه الذي
يجب عليه غسله ووافقه على ذلك القاساني في المفاتيح وشرحه والسيد الفاضل الاسترابادي في آيات
الاحكام والمولى المجلسي في ظاهر روضته والشيخ صفي الدين وشيخنا صاحب الحدائق فيه وفي غيره والاصل في هذا
الحكم ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت له وفي الفقيه قلت لابي جعفر اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
اي يزاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه فقال
في الكافي والتهذيب قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم هذا الحديث فالمشهور جعلوا
من قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن بيان طول الوجه ومن قوله ما دارت عليه الوسطى والابهام بيان
العرض وجعلوا قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه تاكيد الثاني او بيان الحاصل الحد
بتقدير الغاية وجعلوا الدوران على مطلق الحركة كما يقال فلان يدور في السوق او يستدير في الشك ويراد انه
يختلف فيهما ويجيء ويذهب لا الحركة المستديرة في الجملة فان الاصبعين يستديران على الوجه تبعا لاستدارته
والشيخ البهائي ومن وافقه حملوا ذلك على الدائرة الهندسية وجعلوا قوله ما دارت وما جرت بيانا للمحيط وقوله
من قصاص الشعر الى الذقن بيانا للقطر والوجه ما فهمه المعظم للاصل وهو اصل اشتغال الذمة والاستصحاب
والاجماع المحكي بالتتبع والنقل المستفيض واطلاق الوجه في الطول والعرض وتجاوز الاصبعين عن الخط المتوهم بين
القصاص والذقن وسؤال زرارة عن الصدغ وانتفاء الخطابات الشرعية على المعاني اللغوية والعرفية دون الاصطلاحات
الهندسية ودلالة النص على دوران الاصبعين من القصاص الى الذقن ولا يستقيم على القول بالدائرة فان دوران احدى

الاصبعين

الاصبعين من القصاص الى الذقن ولا يستقيم على القول بالدائرة فان دوران احد الاصبعين من القصاص الى الذقن
ولا يستقيم على القول بالدائرة فان دوران احد الاصبعين واما دورانهما من القصاص الى الذقن فلا يصح الا على ضعف الوجه
من كون الطرف حالا من الجر على ان نكون الغايتان لما دار عليه الاصبعان بالنص الدوران ولان التحديد بالدائرة يقتضي
خروج كثير من الجبهة والجبينين وبعض الذقن واللحيين من الوجه مع شهادة اللغة والعرف بخلافه ودلالة النص والاجماع
على وجوب غسله وهذا من اعظم المفاسد اللازمة على هذا القول وقد التزمه القائل به غفلة عن حقيقة الحال وصرح بان
الوجه على المشهور يزيد عليه بنصف التفاضل بين الدائرة والمربع المعمول عليها وجعل ذلك ثمرة الخلاف بين الحدين فلولا
بطلان خروج ذلك لامكن حمل النص والفتوى على التحديد بالعرض الوجه بما دارت عليه الاصبعان دوران قوس تدكى
من القصاص وينتهي الى الذقن فانه وان سلم من اكثر الايرادات الواردة على الدائرة الا انه يشاركها في التحديد في الجبهة والجبينين
امتعوا لظهور الدوران في الدائرة وفيه منع ظاهر ويلزمه دخول النزعتين والصدغين والعذارين في التحديد وهما
يعلم ما سيتلى عليك مسائل النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية خارجان عن الوجه بالاجماع اما على التحديد بالدائرة
فظاهر واما على المشهور فلان الوجه عندهم ما تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية وما يسامته على الاستقامة من الجانبين
وهو مبدأ بسطح الجبهة والجبين وما ارتفع عن ذلك فهو خارج عن الوجه داخل في تدوير الراس بلا خلاف والمتبادر من القصاص
الوارد في النص قصاص الناصية المقابل للذقن لا مطلق القصاص وحينئذ يعلم خروج المثلثين الواقعين بين الخط العرضي وخط القصاص
الى النزعتين لوقوعهما فوق الخط العرضي الذي هو ابتداء الوجه وهذا وان لم يصرحوا به الا انه يلزم من كلامهم فالعبرة اذا بمنتهى
قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين وما ارتفع عن ذلك فهو من الراس دون الوجه مسائل ذهب الشيخ في المبسوط وابن عقيل
كما سوكا المحقق في الشرائع وموضع من المعتبر والشهيد الثاني في الروضة وفي المسالك وابن ابي جمهور الى وجوب غسل العذار
وقواه المحقق الكركي في تعليق الشرائع وجعل وجوب غسله احوط في شرح القواعد وتعليق الارشاد وكذا الشيخ حسين بن عبد الصمد
في شرح الالفية وفي الخلاف الاجماع الفرقة على ذلك وقال ابن الجنيد من وجه وبه قطع العلامة في التحرير قال فيه ولا يجب عليه غسله
بل يحرم اذا اعتقده وفي التذكرة انه ليس من الوجه عندنا مؤذنا بالاجماع والشهيد في الدروس وجعل غسله احوط وظاهره
في الذكرى التوقف مع الاحتياط بغسله واخرجه السيوري وابو العباس والصيمري وابن ابي جمهور والسيد في المدارك وشيخنا
البهائي وكل من قال بالدائرة لخروجه عن الوجه وفي المعتبر صريح نهاية الاحكام دخول بعضه وخروج بعض آخر واختاره العلامة المحقق الخوانساري في
والفاضل الهندي مسائل مواضع التحذيف هي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ كما في المسالك والمدارك والذخيرة والتعليقات
الكركية على الشرائع والارشاد وغيرها وبينها وبين ابتداء العذار كما في الذكرى او ما بينهما كما في الشهيد الروضة وشرح الدروس وكشف

التمام بين النزعة وابتداء العذار وبينها وبين الصدغ ومجمل التعبير والاشارة الى الخلاف ستجب بذلك لكثرة
خلاف الناس والمراد من الشعر عرفا واختلف في دخولها في الوجه وجزم بخروجها عنه قطع العلامة والشهيد وابو العباس وابن فهد
والصيمري في الموجز وشرحه بالخروج للاصل لبيان ان الشعر عليها متصلا بشعر الراس واختار المحقق الكركي في تعليق
دخولها في حد الوجه وجعله اصح القولين في المسئلة وجزم به الشهيد الثاني في الروضة والفاضل في كشف اللثام وهو ظاهر
المسالك والمدارك لدخولها في الوجه عرفا وفي التحديد بالاصبعين نوعا ووقوعها في التسطيح والمواجهة تحت القصاص وخروج شعرها
من شعر الراس فيدخل في الوجه ولو وجب غسل الوجه باسره في الوجوه ولا يتحقق الا بغسلها ولو من باب المقدمة فيجب وقال
الشهيد في الذكرى اما مواضع التحذيف فالاحوط انها من الوجه لا شتمال الاصبعين على طرفيها غالبا ووقوعها في التسطيح والمواجهة
وما اشبهها بالعذار فلهما حكمه وقد قال في العذار ان غسله اولى اخذا بالاحتياط ومقتضاه الميل الى الوجوب لكونه
احوط وهو غير الاستحباب وقد يوافقه كلام المحقق الكركي في شرح الارشاد حيث قال يجب ادخال مواضع التحذيف على احد
القولين وفي المقاصد العلية الاحوط غسل مواضع التحذيف في ظاهر المذهب **مسئلة** اختلف الاصحاب في وجوب البداءة بالاعلى
في غسل الوجه واليدين فاوجبه الشيخان والقديمان والصدوقان في ظاهر الرسالة والفقيه والسيد المرتضى في احد قوليه
وبه قال الفاضلان والشهيدان والطوسي والكيدري والسيوري وابن القطان وابو العباس والمحقق الكركي
وتلميذه والشيخ البهائي ووالده وعزى القول به في الذكرى الى الرموز والتنقيح وغاية المرام الى الشيخ واكثر الاصحاب ونسبه في
المدارك والذخيرة وشرح الدروس وحل الاقوال وشرح الرسالة الالفية وغيرها الى المشهور بينهم وحكى الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة على تحريم استقبال الشعر في اليدين وفي التبيان ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرفق معها
الى رؤس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق وقال الطبرسي في جوامع الجامع واجمعت الائمة على ان من بدا
في غسل اليدين من المرفقين صح وضوئه واصحابنا يوجبونه واطلق كلام اصحاب هذا القول في العبرة في الشرايع
والقواعد والتحرير والتذكرة ولف ونهاية الاحكام وتلخيص المرام والذكرى والدروس والبيان وجل كتب
المتاخرين وجوب البداءة على الوجه واليدين كما قلناه وفي الرسالة والنهاية الابتداء بالجبهة والمرافق وهو في معنى
الاول فان الابتداء بهما لكونهما على الوجه واليدين فيجب البداءة باعلاها وفي المبسوط والعبرة والمنتهى والارشاد
المنع من النكس فيهما وفي الجمل والعقود ومنع استقبال الشعر كما في الغنية الامر بوضع الماء على الوجه من قصاص
شعر الراس والمنع من استقبال شعر اليد والنكس وما في معناه مما يقصد به الرد على الناكسين من اهل الخلاف
والمراد المنع من مطلق المخالفة كما يستفاد من كلامهم وقد صرح المحقق الكركي ره بان المراد بالنكس ما خالف الاصل مطلقا
فيكون النهي عنه في قوة الامر بالاعلى كما عبر به الاكثر وذهب المرتضى في الانتصار الى جواز النكس في الوجه واليدين على كراهة

وقال

وان الابتداء بالاعلى فيهما مستحب استحبابا مؤكدا ويجوز في الناصرية والانتصار والموصليات النكس في اليدين ولم يتعرض
للوجه وحكى في الثالثة اجماع الفرقة على ان المسنون هو الابتداء بالمرفق ونقل في الاولين عن بعض
الاصحاب القول بالوجوب وعدم اجزاء النكس وقال في الموصليات الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون
وخلاف ذلك مكروه ولا نقول بانه ينقض الوضوء حتى لو ان فاعلا فعله لكان لا يجزيه قال ولا نعلم احدا
يحكى عن اصحابنا المحصلين تصريحا بان من خالف ذلك فلا وضوء له وجميع ما ورد في الاخبار من التغليظ
والتشديد فيه وربما قيل لا يجزئ محمول على الكراهة دون الوجوب واللزوم وقد يقال في مخالفة المسنون الفاظ في
هذه الالفاظ ما يزيد على ذلك ولا يدل على الوجوب وقال ابن ادريس وعند بعض اصحابنا ان البداءة في الغسل من
المرافق واجب لا يجوز خلافه فمن خالفه وجب عليه الاعادة والصحيح من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد
الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر وكذا في الحكم شديد
الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء عنهم ع ان غسل يوم الجمعة واجب لما كان شديد الاستحباب ثم قال وكذلك غسل
الوجه منكوسا يبدا من المحادر الى القصاص فمنكوسا لا اجزاء على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا الوحيد في
في مبسوطه لا يجزيه والاول اظهر لانه بينا ولا اسم غاسل واذا اتى به فقد امتثل الامر واتى بالمامور بلا خلاف
واختار هذا القول من المتاخرين المحقق الشيخ حسن والعلامة الخراساني والحلبي والقاسانيان وحكاه في البحار عن السيد
وابن ادريس وجماعة واليه جنح في المدارك والذخيرة والكفاية والمسالك الجوادية وزبدة البيان ومجمع البرهان
وحكى الفاضل في كشف اللثام عن الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع قولا ثالثا وهو وجوب البداءة بالاعلى في اليدين دون
الوجه وهو ظاهر الحلبيين والشيخ في الانتصار والخلاف والطبرسي في الجوامع والمحقق في المعتبر حيث منعوا من النكس
في اليدين واطلقوا القول في الوجه **مسئلة** يجب في الوضوء مباشرة المتطهر بنفسه لجميع الافعال المقصودة فيه سيما
دون المقدمات وان كانت قريبة بالاستقلال فلو انفرد بها الغير او شاركه فيها بطل خلافا لابن الجنيد حيث
سوى بين الاستعانة والتولية في استحباب الترك وهو شاذ مخالف لظاهر الكتاب والسنة الوضوءات البيانية
وعمل الامامية واجماعهم عليه كما في الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والروض وغيرهن والاصل وجوب المباشرة
في العبادات فيجب في الوضوء لانه عبادة مشروطة بالنية وخلاف ابن الجنيد فيه لمنع كونه عبادة كما يدل عليه قوله
بعدم اشتراط النية فيه ولا يمنع اشتراط المباشرة في العبادات فان وجوب المباشرة فيما سلم عند الجميع ولو استقل
كل منهما بالفعل كما اذا تولى احدهما الصب والاخر الاجراء او وقع ما باشره ولي الاخر فان الواجب استقلاله بالعمل
وقد حصل ولا ينافي ذلك استقلال الغير ولو نوى الغسل بالفعلين معا صح ما فعله واثم بالتشريع ولو امر غيره اليد

كالعود ونحوه او بيد الغير صح في الغسل لحصوله باجراء الماء ولو بالنخارجة دون المسح اذ لا يحصل هنا الا
المتطهر وان كان حقيقة المسح لا ينافي توسط الالة لوامر غير بيده بطل فيهما لان الغير هو المباشر للغسل والمسح دون
المتطهر المنوي فهي غير الفاعل ولو صب الماء على خارج المحل فجرى عليه صح الغسل لاستناد الجريان الى فعله وحصول الماء
به فان المراد به هنا ما يعم التسبيب دون المعنى المقابل له المراد في الصب فعبره ولو تولد الشعر لم يصح وان نوى المتطهر
الغسل به عند جريانه عليه بنفسه اذ لا عمل له بالاصالة ولا بالتسبيب وانما الفعل للاجنبي لاستناده الى السبب
الذي هو فعله فهو فعل توليدي له ولا اثر للنية في فعل الغير فانه لا تصرف الفعل عن فاعله ولو بالتوليد
ولو تلقى الجري كان هو مباشر للفعل اذ لا فعل لغيره لغدو عرفا مسألة يجب الترتيب في الاعضاء كلها
بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين والراس على الرجلين وهذا القدر من الترتيب معلوم من اجماع
اصحابنا وتواتر اخبارنا وهو القدر الذي يمكن استناده الى ظاهر الكتاب بناء على افادة الفاء للتعقيب
او دلالة الواو على الترتيب او اعتبار الترتيب الذكري في الكلام البليغ مطلقا او في خصوص الكتاب العزيز
لكونه في اقصى درجات البلاغة فيراعي فيه نكتة التقديم والتاخير ولقوله عم وقد سئل عن الصفا
والمروة ابدأ بما بدأ الله به تعويلا على عموم الجواب او عموم التعليل المفهوم من الكلام وفي الصحيح عن الباقر
تابع على الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء فتخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت على الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وهو
دليل على وجوب الترتيب في هذه الاربعة وعلى دلالة الاية عليه وفي الهداية والوسيلة وجمل العلم والعمل
سقوط الترتيب في غيرها كما يلوح من الصحيح وغيره وهو ضعيف جدا والحق وجوب تقديم اليمنى على اليسرى
مطلقا اما اليدان فبالاجماع كما في الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها والنصوص
المستفيضة منها الصحيح في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واما الرجلان
فعلى الاصح وفاقا للصدوقين والقديمين والديلمي والشهيد واللمعة والمحقق الكركي ووالده والشهيد الثاني
وسبطه والشيخ البهائي وجماعة ممن تاخر عنه واطلق الشيخ في الخلاف وابن سعيد في مع وعنه تقديم اليمين على
وزاد الشيخ وجوب الترتيب في الاعضاء كلها وحكى عليه اجماع الفرقة ويدل على ذلك مضافا الى الاصل والا
والعمل المستمر وبالاجماع المنقول عموم قوله اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وقول امير المؤمنين فيما رواه النجاشي
باسناده في كتاب الرجال اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وقول الصادق في الصحيح

الحلبي

بيد / ودبد / الكلية / المطهر / الى / في / البادر / على / مستمسكا / مند

الحلبي وحسنه اتبع وضوئك بعضه بعضا وفي رواية حكم ابن حكيم ان الوضوء يتبع وضوئه بعضا والمراد بهما الترتيب
الوالاة كما نص عليه غير واحد من الاصحاب ودل عليه صدر الخبر وضعف القول بالمتابعة في تفسير الموالاة كما يستفاد
ما رواه الكليني رح في الحسن كالصحيح بابراهيم ابن هاشم بل الصحيح على الاصح كما في المدارك وغيره عن محمد بن مسلم
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وايضا المعلوم من فعل النبي
هو الترتيب لانه كان يحب التيامن في كل شيء ولما رواه شيخ ابن علي ابن شيخ في مجالسه عنه انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه
فيجب التاسي به اما لوجوبه مطلقا كما هو مجملا وفي العبادات او لقوله خذوا عني مناسككم والنسك كالنسك
العبادة كما في القاموس وغيره او في الصلوة وشروطها ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي خصوص الوضوء كما قيل ولقوله
في حق الامر هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فان الواقع منه اما الترتيب او خلافه والثاني باطل والا لتعين
فيتعين الاول وهو المط وقال الحلبيان والشيخ في غير الخلاف وظاهر والحليون الثلاثة والشهيد في اكثر كتبه والسيوري وجماعة
من المتاخرين نصا لا ترتيب بين الرجلين وجوبا فيجوز الجمع بينهما في المسح والعكس بتقديم اليسرى تمسكا بالاصل
واطلاق الكتاب والسنة وخلو الاخبار الكثيرة عن الترتيب بينهما مع عموم البلوى به وفي المختلف والذكرى وغيرهما انه المشهور بين الاصحاب
الحلي في بعض فتاويه انه قال لا اظن احدا منا يخالف في ذلك واليسر في المسألة ينفي الشهرة المطلوبة فضلا عن الاجماع
مفقود في مثل هذا الموضع وعلى تقديره فالخروج عنه متعين بما مر من ادلة الترتيب بها بتقييد اطلاق الكتاب والسنة
تقييد اليد وفي غيرها من الاعضاء بناء على عدم اعتبار الترتيب الذكري كما هو المشهور وتقييد اليدين في الاية والرواية يقرب
التقييد في الرجلين ويضعف الاطلاق فيهما وما تضمن الترتيب في الاعضاء كلها عدا الرجلين بالاطلاق فيه وان كان قويا
الا انه لا يقاوم النص الدال على وجوب الترتيب بينهما بالخصوص وهو مذهب معتبر الاسناد واضح الدلالة معتضد
والعمومات والتاسي وعمل كثير من قدماء الاصحاب واكثرهم فيتعين التقييد به والذي يظهر من كلام كثير من النافين انهم انما
صاروا الى النفي لعدم الظفر بدليل الاثبات وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى فانه قال واما الرجلان فلم نجد حديثا
يدل على الترتيب بينهما وجعلهما على اليدين قياس ونحو ذلك قال المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وبهذا يتضح عذرهم فيما
البه من سقوط الترتيب مع سلامة النص عن معارضة الحجر ممن لم يقل به وغروب مثله عنهم مع وجوده في الكافي
وان كان غريبا الا ان عدم تعرضهم له مع الوقوف عليه لغريب وتصريحهم بذلك مع وجود الظاهر
يهون الخطب وقيل يجوز الجمع دون العكس حكاه جماعة منهم الشهيد الثاني عن جماعة وعزاه في الذكرى الى البعض
وهو ظاهر اختياره في س لما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الحجة يسأله عن
الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل

دون / ثم ويتعدى / الصحيح / من فعل النبي / بميامنه / مطلقا / وقوله / وعن / وتعين / ذهب / الاصحاب / مقل / والاجماع / قويا / بالاصل / على المسح / بدأ / معا

الا باليمين وهو ضعيف بالارسال والمكاتبة والشذوذ واشتمال التوقيع المشتمل عليه على الحكام متروك وبان الظ

منه استحباب الجمع وهو خلاف الاجماع والاخبار وما هذا شأنه فلا ينهض لتخصيص الكتاب والسنة ولا لمعارضة النص

المعتبر الدال على الترتيب واقتصر المفيد في المقنعة على الجمع بين الرجلين في المسح فانه قال فيها يضع يديه جميعا بما بقي فيهما

من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين وظاهره الوجوب كما يقتضيه

ظاهر الامر وقد يحمل على الندب لاقترانه بذكر المندوبات بل ربما تعين ذلك لان جواز الترتيب من الضروريات

فيجب تنزيه كلام مثله عن المنع عنه وعلى هذا التقدير فالمراد اما استحباب الجمع مع جواز غيره مطلقا او الترتيب فقط

فيوافق ظاهر التوقيع وكيف كان فالحكم المذكور مما تردد به ولا تاتي لرفضه من الاصحاب وان اراد الندب بالاجماع

على رجحان الترتيب وقد يحمل كلامه على مجرد بيان الجواز وهو بعيد مصباح لو اخل بالترتيب فقدم المتاخر و

اخر المتقدم او جمع بينهما ولم يبطل وضوئه بغيره كالاخلال بالنية او الموالاة اعاد اللاحق الذي يجب تاخيره في

صورتي العكس والجمع اجماعا لتوقف الترتيب عليه في المنصوص دون السابق الذي يجب تقديمه فانه لا يجب اعادته

فيما اذا الحق به بعد اللاحق على الاظهر وفاقا للحلي والطوسي والحليين الثلاثة والشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم من

المتاخرين لان المقصود هو الترتيب وقد حصل باعادة اللاحق واللاحق لو وقع في غير موقعه كالعدم

فيكون السابق واقعا في محله اللائق به فلا وجه لاعادته ولو نقل ابن ابي يعفور المستطرفة في السرائر من كتاب

البزنطي عن الصادق ع قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ورواية منصور بن حازم عنه ع

فيمن تقدم السعي على الطواف قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي الا ترى انك اذا غسلت شمالك

قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وقال الشيخان والصدوقان يعيدهما ويعضده النقل

المستفيض كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع

وان مسحت على الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل وصحيحة الاخرى عن احدهما ع في رجل

بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل وصحيحة منصور بن حازم

عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ورواية علي الصائغ قال سئل

ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه

ثم يعيد على شماله وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك

ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن ثم اغسل اليسار ومرسلة الفقيه فيمن بدا بغسل

يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره والوجه في هذين الخبرين حملهما على الاستحباب وربما

تقدمهما

تقدمهما من الروايات الدالة على الاتيان باللاحق دون السابق وقال العلامة في التحرير ان تعمد الخلاف اعادهما والا فلا

خاصة وقد يساعده الاعتبار قال العلامة في المختلف في مسئلة المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلوة فانه يخرج

يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال صاحب البطن الغالب

يتوضا ويبني على صلوته وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او

اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا

فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة

قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير

ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف

الصلوة ويدل على هذا التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار

الصلوة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه

ما تمكن منه مما كلف به قوله والوجه عندي الخ حمل الكلام على ظاهره يقتضي اختصاص الحكم الاول بالمبطون الذي

استمر حدثه ولم يجد فترة اصلا وح لم يكن التفصيل مستمرا فالجمع صورة المسئلة لها صورة ثالثة اعني عدم دوام

العذر مع الانقطاع زمانا لا يسع الطهارة والصلوة به فانها لا تدخل في كل من الشقين وح يتجه لفساد

القول بالبناء بالاصل كما فعل الفاضل الشارح قدس سره لان الاصل عدم الاستيناف وبراءة الذمة منه

لكن الاولى حمل دوام العذر على عدم التمكن من التحفظ بقرينة المقابلة اذ لا قائل من الاصحاب رضوان الله عليهم بالفرق بين

من دوام به البطن واستمر من دون تحقق فترة كصاحب السلس على ان فرض المسئلة في كلامه انما هو في المبطون

الذي يفجأه الحدث في الاثناء والحمل على ما اذا علم المكلف دوام الحدث الطاري بعد الطهارات

بعيد جدا مع ندرة الفرض وبذلك يصح ما ذكره المحقق الشارح قدس سره او في كلام العلامة

موافقة ومخالفة للاصل قوله لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار

الطهارة ما ذكره انما يدل على البناء بغير طهور اذا استمر الحدث الى غير جزء المطلق وقد ذكر العلامة في الخ الدليل

على الجزء الاخر انه وهو ان المكلف متمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه ما يمكن منه ما كلف به ولعل

مرجع الدليل الاول الى الروايات الدالة على اشتراط الصلوة بالطهور فان كونها مشروطة به يستدعي وجوب

ايقاعها بجميع اجزائها مع الطهارة وهذا انما يصح اذا استمر الحدث دون حصول فترة واما اذا فرضنا

ان المكلف لا يدوم حدثه وينقطع زمانا لا يسع الطهور والصلوة فلا ادم مع الغرض المذكور يجري

الاستيناف قطعا وليس تكليفه بالاستمرار من غير وضوء لان الطهارة شرط صحة الصلوة وعدم الشرط يستلزم لعدم المشروط وسقوط
التكليف به بالنظر الى المشروط بل لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها اذ سقوط شرط الخاص لا يستلزم سقوط العام واضح
نوع خروج عن مدلول الرواية الصحيحة السند الصريحة الدلالة من دون معارض مع اعتضاده بالشهرة بين الاصحاب
ورواية آخرها موثقة محمد بن مسلم المذكورة والعلامة في التذكرة حملها على ما يبني من الفرائض لا من الفريضة
الواحدة وهو بعيد جدا ومنها صحيحة فضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام اكون في السفر الحديث وهذه الرواية استدل
بها الشيخ ره على الحكم المشهور على ما نقله في لف ويؤيده رواية ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل الصادق
عن رجل وجد في بطنه غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال ابو سعيد قلت فاذا التفت
يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من
من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته القول في الغسل الغسل يحيط بالبشرة مشروط بالنية والمباشرة فالغسل بالفتح
بمعنى الجنس فلا اشكال في الحمل ان ثبت مجيئه بالضم مصدرا او المفتوح اسم مصدر او قلنا انه لا فرق بين المصدر
واسمه في المعنى وقلنا بالفرق ولم نعتبر المعنى الاسمي في المفعول به شرعا والا وجب التقدير او التجوز بالملا
اسم السبب او المسبب على الاخر فان الغسل بالفتح سبب للغسل والغسل هو الاثر المترتب على الغسل والبشرة
ولعله البشر كالثمرة والثمر وفي القاموس وغيره ان البشر جمع بشرة وهو بعيد ولعلهم ارادوا معنى الجنس كما اتفق
لهم مثل ذلك في غيره وعلى الوجهين فالبشرة تطلق على الكل والبعض حقيقة والمراد بها هنا بقرينة الاحاطة هو
الاول وتخص البشرة بالظاهر فتخرج البواطن ويدخل فيها الظفر ونحوه دون الشعر فانه مقابل البشرة وتخرج
باشتراط النية ازالة النجاسات اذا عمت البدن وكذا غسله جميعا لا بقصد الغسل والمراد باشتراطها فيه باصل
الشرع فلا يرد النقض بمثل ذلك اذا التزمه المكلف بنذر وشبهه على ان النذر انما يقتضي وجوب النية
وهو لا يقتضي الاشتراط ويخرج باشتراط النية كل غسل غير جامع للشرايط كطهارة الماء والاطلاق واباحته
لعدم تأتي القربة مع انتفاء الشرط والمقتضي نية الغسل المستوعب فلا يستقض بما اذا ارتمس في الماء ناويا
غسل رأسه فان نية غسل الرأس غير نية الجميع وذكر المباشرة بعد النية تتميم للحد بذكر الشرط الذي هو في
قوة جزء الماهية والمراد اشتراطها باصل الشرع حال الاختيار او مطلقا كالنية فلا اشكال مسائل
الغسل واجب ومندوب فالواجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت على الاظهر وتغسيل الاموات ...

ولا يخفى

عن آخر والمراد بمس الميت مسه بعد برده قبل تغسيله كما هو المعروف والقول بوجوب الغسل بمس الميت هو المشهور
المشهور بين اصحابنا عكس الجمهور وبه قال القديمان والصدوقان والشيخان والشاميون الستة والحلبيون الثلثة
والطوسي والابي والسيوري والصيمري وابن ابي المجد وابن المتوج وابن القطان وابن فهد وعامة المتأخرين و
ذهب السيد المرتضى في المصباح مع ان ذلك مندوب لا واجب وهو ظاهر كلامه في الجمل فانه قال بعد
عد ما يوجب الغسل وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت وهذا يشعر بتقدم القول بالندب لغيره بل بكون
القائل به اكثر وفي الخلاف الغسل من مس الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار
المرتضى وهو كالصريح في وجود الموافق للسيد ره في ذلك كره والمنتهى والذخيرة وغيرها وجوب الغسل عند
اكثر علمائنا وفي الروض انه اشهر القولين وفي شرح الشرائع واجب على بطلان بين الطائفة وفي الذكرى ان المثبت
بهم الاكثر والنافي هو السيد المرتضى ومن تبعه اخذه وفي المراسم انه واجب على احدى الروايتين وفي الغنية
منه موافقة السيد مع احتمال الترجيح والوجوب على تردد كما يظهر منه في المختلف وفي الوسيلة الغسل
وهو مندوب ومختلف فيه وعلى الاختيار غسل المس وظاهره التوقف لكنه ذكر قبل ذلك ان الميت ناقض وظهر منه هذه العبارة
ومن قول كثير منهم انه واجب على الاصح او الاقرب او الاقوى ان القول بالندب كما ذهب اليه السيد لا يخلو من قوة
لكنه مالم نقف له على موافق معين ولا حجة ظاهرة والذي استقر عليه المذهب هو الوجوب ولا ريب في انه هو المشهور
بين الطائفة قديما وحديثا فتوى وعملا والشهرة معلومة مما قلناه وهي مع ذلك محكية في لف والذكرى وجامع المقاصد
والمدارك وغيرها وفي كشف الرموز ان الوجوب هو المعمول عليه وفي جواهر الكلام اجماع الفرقة على الوجوب وان من شذ منهم لا يعتد بقوله
لتعاضد النقض الى الاجماع النقل بل العلوم استفاضة النقل بل الاخبار المتواترة المنقولة من الطرفين في ذلك عن النبي
الغسل من غسل الميت وان من غسل ميتا اغتسل وانه امر عليا ان يغسل اباه ابا طالب فلما فرغ من ذلك امر ان يغتسل
والحديث مشهور وقد ذكره اصحابنا واحتجوا به على ايمان ابي طالب وعن امير المؤمنين ع وانه اغتسل لما غسل النبي
وفي مكاتبة الصيقل والحسن بن عبيد عن الصادق هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله فقال كان رسول الله
طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة وروى الشيخان في كتب الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الذي يغسل الميت
عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها
عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان اعليه
غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله حين

عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل
مس ميتا عليه الغسل قال انما ذلك
من الانسان وفي الصحيح

ثم ابتدائه بعمل الاكبر فجعل يقبل وهو ميت فقال ليجعلك فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وعن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وروى الكليني
في الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن حريز عن ابي عبد الله قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل
عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وفي طريقه سهل بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه وفي العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امر بغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه
من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وعن محمد بن سنان عن الرضا قال وعلة اغتسال من غسل
الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته ولذلك يتطهر منه ويطهر
وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل مس ميتا فعليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل
وان كان برد فعليه الغسل اذا مسه وفي فقه الرضا قال متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك الغسل
انكان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتا فاغسل يديك وليس عليك غسل
انما يجب ذلك في الانسان وحده وقال ع اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل
فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك هذه جملة من الروايات الواردة في هذا المعنى وهي خارجة عن حد
الاحاد او مقرونة بقرائن القطع في حجة على المرتضى والدلالة فيها من وجوه متعددة يشد بعضها بعضا
الامر الذي هو حقيقة في الوجوب او محمول عليه في عرف الشرع بدلالة الاجماع والنصوص كما ذهب اليه السيد ومن
وافقه وقد عمل بها من تقدم على السيد ومن تاخر عنه من غير تحقيق لاخبار الاحاد ومن لم يقل بحجية الاحاد عمل بها لاجماعها
شرائط العمل عند الجميع ويشهد لذلك عدة من اخبار آخر لا يضامها في صحيحة المطلق وان امكن المناقشة في كل منها كصحيحة يونس عن بعض رجاله
عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس
ميتا والغسل للاحرام واقطعها الشهيد في الذكرى فذكر غسل الجنابة والمس بدلا عن الاحرام وموثقة سماعة عن الصادق ع
في حديث قال فيه وغسل من مس ميتا واجب لكنه ذكر فيها جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة ووصف الكل بالوجوب
وصحيحة الحلبي عنه قال عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وصحيحة محمد بن مسلم

عن الباقر

عن الباقر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا باس بان تمسه
بعد الغسل وتقبله وفي رواية الاخرى عنه ع قال يغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس
الثياب وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وما رواه الصدوق في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من غسل ميتا فكفنه اغتسل غسل الجنابة وما رواه الصدوق في الخصال باسناده
عن علي ع قال اغتسل بعد ما يلبسه اكفانه حجة المرتضى ومن وافقه الاصل والعمومات الحاصرة للنواقض كصحيحة زرارة
عن الباقر ع والصادق ع قال ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك من الذكر والدبر غائطا او بولا او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء بما سوى ذلك وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن سعد بن ابي
خلف قال سمعت ابا عبد الله ع قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته لم يجمع الاغسال بصيغة واحدة ولبيت الوجوب لان غير المس منها مندوب
فيكون المس مندوبا وهو المطلوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من
شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
بها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل قرن غسل المس بالاغسال المندوبة وخص غسل الجنابة بكونه فريضة فعلم ان ما عداه ليس كذلك وفي طريقه
وفيه رجال الزيدية عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل
الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك وفي الاحتجاج وكتاب الغيبة كتب محمد بن عبد الله الحميري الى القائم ع
روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال
يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث
حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وفي فقه الرضا والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل
ومن غسل الميت وغسل الجمعة وعد باقي الاغسال المندوبة ثم قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت والاحرام
والباقي سنة والمراد بالسنة هنا ما ليس بفرض ولا واجب حيث جعله مقابلا لهما فيكون بمعنى الندب ومقتضى ذلك
ان غسل المس مندوب لا واجب ولانه لو وجب فاما ان يجب لنفسه او لغيره والاول باطل لان القائلين

بالوجوب لا يقولون به وكذا الثاني لخلو النصوص على كثرتها عن اشتراط شيء من العبادات بهذا الغسل ولان ظاهر الاخبار
الواردة في موت الامام في اثناء الصلوة وتنحيته وتقديم غيره وغسل ما نحاه وقوع الغسل منه بعد الصلوة
فلا تكون الصلوة مشروطة بالغسل والجواب اما عن الاصل وعمومات الحصر فبالخروج عن مقتضاها بالاجماع
والنصوص واما سائر الاخبار فمع قصورها عن معارضة الروايات المتقدمة فانها اكثر واظهر واشهر وتوجيه مع
الاولى منها وهي صحيحة سعد عدم انحصار الاغسال فيما تضمنته من العدد واهمال الخروج بغسل المس عن ذلك
وابتنيه فالمراد بالفرض فيها ان كان مطلق الواجب فمعلوم انه غير منحصر في غسل واحد لوجوب غسل الحيض والنفاس
والاستحاضة بالاجماع وان كان خصوص ما ثبت وجوبه بالكتاب كما هو ظاهر كثير من الاخبار لم يلزم من كونه سنة في
سنته ان يكون مندوبا وهو ظاهر وعلى الثانية ان امتناع ارادة الوجوب من الامر بالغسل لا يتعين معه الحمل
على الندب لاحتمال ارادة القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب وعلى الثالثة مع دلالة الاقتران على التسوية
في الحكم فان الاقتران المذكور بالواجب خصوصا في الاخبار الجامعة للاغسال كثير شايع والمراد بالفرض فيها الثابت
بالكتاب فلا يدل على ان غير الجنابة مندوب وعلى الرابعة انها ضعيفة جدا برجال الزيدية والعامة متروكة
فلا تعارض النصوص الصحيحة وحملها في التهذيب على التقية لموافقتها لمذاهب الجمهور وعلى الخامسة انها محمولة
على المس قبل البرد لشهادة الحال بعدم شرع البرد فيما فرض في السوال وعلى السادسة انها ضعيفة السند متروكة
الظاهر للدلالة على وجوب غسل الاحرام واختصاص الوجوب بالجنابة وغسل الميت فيجب تخصيص الباقي منها
بالمتيقن وجوبه بدليل اخر كالحيض والنفاس والمس وقد تقدم من هذا الكتاب ما هو صريح في ذلك و
اما الوجه الاخر فيختار فيه الشق الثاني ونمنع خلو الاخبار عن اشتراط شيء بهذا الغسل وكذا دلالة الخلو على نفي الاشتراط مع امكان
اثباته بالاجماع او لحمل القائلين بالوجوب بعد ثبوته بالاخبار واما ما روي في موت الامام فليس فيه تصريح بجواز صلوة
الماس قبل الغسل مع وجوبه **مفتاح** يجب الغسل لما يجب له الوضوء اما وجوب الاربعة الاول للواجب من الصلوة و
والطواف فمعلوم بالنص والاجماع واما وجوبه لمس كتابة القرآن فلما تقدم من تحريمه على المحدث مطلقا مع عدم ظهور
خلاف فيها الا من ابن الجنيد وهو شاذ وكلامه ليس صريحا في الجواز وقد حكى جماعة من الاصحاب اجماع علماء
الاسلام على تحريمه على الجنب والحائض والنفساء في حكم الحائض اجماعا وكذا المستحاضة فانها قبل الغسل كالحائض
كما ستعرف ان شاء الله تعالى واما وجوب غسل المس لهذه الغايات فلما تقرر من ان مس الميت حدث ينتقض به
الطهارة فكان غسله شرطا لكل ما يشترط بها من صلوة وغيرها وقد نازع في ذلك جماعة من المتاخرين واحتملوا

وجوبه

وجوب هذا الغسل تعبدا وان لم يشترط به شيء من العبادات وهو خلاف الاجماع فان القائلين بوجوب غسل مس الميت وهم معظم
اتفقوا على ان المس حدث ناقض للطهارة وعباراتهم طافحة بذلك تصريحا وتلويحا وقد وقع التصريح بذلك في المقنعة
والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والدروس والذكرى
والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومنهج السداد والرسالة والفخرية وغيرها من كتب القدماء
والمتاخرين وهو امر مقطوع به في كلامهم ولا خلاف فيه الا ممن نفى وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن وافقه على ذلك
فان المس عندهم ليس بحدث ولا يوجب للغسل فالقول بوجوب غسل المس وان المس ليس بحدث خرق للاجماع فاما ما قاله
الشيخ من ان المس ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة فلم يرد به وقوع الخلاف في ذلك بين القائلين بوجوب الغسل
بل بينهم وبين من قال بالندب ويدل على ذلك احتجاجه في الخلاف على الوجوب بطريقة الاحتياط قال فان من اغتسل من
المس لا خلاف في انه طاهر بخلاف ما اذا لم يغتسل فان فيه خلافا وقال في موضع اخر انه اذا اغتسل ادى الصلوة بيقين
واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين فعلم ان وجوب الغسل وحدثية المس متلازمان وينبه على ذلك ايضا كلام السيد
في الجمل فانه في فصل الاحداث الناقضة للطهارة ذكر ما يوجب الوضوء منها وما يوجب الغسل ثم قال وقد الحق
بعض اصحابنا بذلك مس الميت مشيرا به الى من قال بوجوب غسل المس ويدل على ان المس حدث ناقض للطهارة
التزام الامامية بغسل المس فيما يشترط بالطهارة في جميع الاعصار ولو وجب تعبدا لجاز تاخيره الى الظن بالوفاة ولم يلتزم
فعله في شيء من العبادات لانه ليس بفوري اجماعا ولا هو شرط في الصلوة وغيرها على هذا الفرض واللازم باطل فانه خلاف
السيرة المتقررة والعمل المستمر في الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا اتفاق الاصحاب على ان الطهارة جميع ابوابها
لو جوبها ما يشترط بها من عبادة او غيرها وان شيئا منها لا يجب لنفسه الا ما كان من غسل الجنابة فقد وقع
الخلاف انه واجب لنفسه او لغيره والمحقق فيه انه واجب لغيره كغيره من الطهارات ومن ثم قال المحقق ان اخراج غسل الجنابة
من ذلك كله تحكم بارد وهو صريح فيما قلناه من الاجماع على الوجوب الغيري فيما عدا الجنابة وقد ذكر نحوا من ذلك جماعة
كالشهيد في القواعد والذكرى والمحقق الكركي في الجامع وغيرهم على ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه الا في الوجوب النفسي وانما وجوبه لغيره
فهو امر ثابت مسلم بين الفريقين لا يختلفون في ذلك وهو كاف في المطلوب من كون السبب الموجب للغسل حدثا ناقضا
ناقضا للطهارة ومتى ثبت ان المس حدث ناقض للطهارة ثبت وجوب غسل المس للصلوة والطواف الواجبين لاشتراطهما
بالطهارة اجماعا ولما يجب من مس كتابة القرآن لتحريم مسه على المحدث كما بيناه وقد نص على وجوب غسل المس لهذه الغايات
او تحريمها قبل الغسل جماعة من الاصحاب ففي الحلبي لابي الصلاح التصريح بان المس حدث مانع من الصلوة والطواف و
مس كتابة القرآن وفي الوجيز ونهاية المرام ومعالم الدين انه يحرم بالمس ما يشترط بالوضوء وفي الجعفرية والطالبية

والروض ان هذه الغايات الثلاث مشتركة بين الوضوء والغسل وطرحت المس وهو قضية عبارة الشرائع والقواعد
وكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحرير
ومنهج السداد وغيرها كما يعلم بمراجعة كلامهم في اوايل الكتب في مباحث الغايات وقال الشيخ المتقدم الجليل علي بن بابويه
في رسالته واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضا واغتسل كغسلك من جنابتك وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت
فاغتسل واعد صلوتك وهذا صريح في اشتراط الصلوة بهذا الغسل ولا يقدح ذلك مثل الاعتبار بنص وارد
وقد جاء اشتراط الصلوة به بهذه العبارة بعينها في كتاب فقه الرضا كما تقدم نقله في اخبار وجوب
غسل المس وهو نص في المطلب والظاهر من سائر الروايات ارادة الاشتراط كما هو المعهود والمفهوم من الاخبار الواردة
في جميع ابواب الطهارات فانها وردت على نمط واحد وقد فهم الكل منها الوجوب الغيري واخراج هذا الغسل
من بينها مع عدم الفارق تحكم ظاهر وما يدل على ان المس حدث ناقض للطهارة وورود النص بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة
واتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ وغسل المس داخل في العموم فقد نصوا على وجوبه بالخصوص وصرحوا ببطلان
الصلوة لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لم يجب به الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على المحدث
ولا يرد على ذلك الاغسال المندوبة لان الوضوء انما يجب معها مع وجود الحدث الموجب فان المغتسل للجمعة مثلا
اذا كان على طهر لم يجب عليه الوضوء اجماعا بخلاف الغسل الواجب ويشهد لما قلناه ايضا ما تقدم في رواية الفضل بن شاذان
ومحمد بن سنان من تعليل الامر بغسل الميت بان العلة فيه الطهارة لما اصابه من نضح الميت وقوله فلذلك يتطهر منه ويطهره
واما ما حكى عن الامام في اثناء الصلوة فلا تصريح فيه ببطلان الصلاة قبل الغسل فيحمل على انه يغتسل ثم يصلي ولو منفردا
وبالجملة فالمسئلة من القطعيات المعلومة باليقين وانما بسطنا القول فيها دفعا للشبهة المعترضة في البين من بعض
المتاخرين مسئلة لا يجب الخامس لغير ما يجب له الوضوء من الغايات كالصوم ودخول المساجد وقرائة العزائم وغيرها
اما الصوم فقد نص في الذكرى والدروس وحواشي التحرير والروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وشارع النجاة
على عدم اشتراطه بغسل المس وفي الاربعين الاخيرة والطالبية انه لا يحرم بالمس ما لا يحرم بالحدث الاصغر ولا يجب
غسل المس لما لا يجب له الوضوء وقد قطع بذلك كل من تردد في نقض المس كصاحب المجمع والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار
والمستفاد من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم على هذا الغسل فانهم انما اوجبوا الغسل للصوم
الجنب وذوات الدم مطلقا او خصوص المستحاضة ولم يشترط احد منهم صحة الصوم بغسل المس ولم ايد احد نقل عنه
ذلك ولعل في التنقيح وهما من الناسخ وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم العلو دون الصوم فانه
غير مذكور فيه ولو صح ذلك فلا ريب في ندرته وشذوذه كقول ولد الصدوق بعدم وجوب الغسل لصوم الجنب
وما اشد

وما اشد ما بينها من البعد وما في الحديقة من دعوى الشهرة في اشتراط الصوم بغسل المس كسائر الاغسال
مما لا يصغى اليه ويدل على بطلان هذا القول ان ثبت اطباق المسلمين على تغسيل الاموات في شهر رمضان
نهارا من غير نكير فلو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم بالمس وحرم المس على الصائم وهو خلاف الاجماع المعلوم
والسيرة والعمل واما دخول المساجد وقرائة العزائم فاختلف فيهما كلام الاصحاب فصرح ابو الصلاح في الكافي
بان احد الغسل كلما حتى المس يمنع من الجلوس في المسجد وقال الشيخ في المبسوط الواجب من الغسل ما كان للصلوة
او الطواف او دخول المساجد او مس كتابة المصحف وما فيه اسم الله تع وغير ذلك وظاهره وجوب غسل المس
لدخول المساجد كغيره من الاغسال بل هو باطلاقه وجوبه لقرائة العزائم ايضا بناء على انها المراد بقوله وغير ذلك
او داخلة فيه لاشتهارها في غايات الغسل في الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
والدروس والبيان واطلاق وجوب الغسل مطلقا حتى المس لكل من هذه الغايات الخمس يقتضي بذلك وجوبه في حرمتها
حاصلة من ضرب الخمس في مثلها وقد صرح جماعة من شراح الشرائع والقواعد والارشاد بان ذلك هو المستفاد من
عبارات الفاضلين ونظايرها وادعى صاحب الحديقة ان وجوب الاغسال الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب
استنادا الى هذه العبارات الظاهرة في العموم ويؤيده اقتران الغايتين في الغايات الثلاث المشتركة بين الجميع عند
وكذا اقتران الاطلاق المذكور في كلامهم بتقييد الغسل للصوم بخصوص الجنابة مع الاستحاضة او الدماء الثلاث مع السكوت
عن المس كما في اكثرها او التصريح بعدم وجوبه لكما في الذكرى فانه كالصريح في ان المراد بالغسل اولا ما يتناول المس
فيجب لدخول المساجد وقرائة العزائم عندهم ولم نقف لهم على حجة في ذلك والحاقه بغسل الجنابة وذات الدم قياس لا
نقول به والاشتراك معهما في كونه حدثا اكبر موجبا للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام ومن ثم لم يجب للصوم كما
اعترف به فالاقرب عدم وجوبه لهما ايضا تمسكا بالاصل السالم عن المعارض وفاقا مع ما هو المعظم فان اقصى ما يستفاد منهم
وجوب هذا الغسل للغايات الثلاث المحرمة على المحدث مطلقا دون غيرها ووفاقا لصريح الروض والموجز وغاية المرام
معالم الدين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحرير والارشاد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد و
شارع النجاة فيجب حمله على التصريح بعدم وجوب غسل المس لدخول المساجد وقرائة العزائم والسرائر والدروس والمهذب
في الاول ايضا حيث نصوا على انه لا يجب لدخول المساجد وسكتوا عن العزائم وقيد الشهيد جواز الدخول بعدم
التلويث وهو مراد في كلام غيره قطعا لتحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد اجماعا فلا يكون تفصيلا في المسئلة
كما ظن وقد حكى ابن ادريس في السرائر الاجماع على ان ماس الميت يجوز له دخول المسجد وانه قال في باب احكام الاموات
حكيته لا ميتة وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان لمن غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره

وجوازه ودخوله فلو كان نجس العين لما جاز ذلك واستدل الخ لك الاجماع جماعة ممن تأخر كالمحقق الكركي والشهيد الثاني في
وغيرهما ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة جواز الاستيطان وقال المحقق انها دعوى عرية عن البرهان ثم قال ونحن نطالب
بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالب بالدليل وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل تمنع الاستيطان كما تمنع من على
جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات وفيه اشارة الى التحريم وكلام ابن ادريس ايضا لا اصالة البراءة من التحريم
والاخبار عرية عن الدلالة نفيا واثباتا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما تقرر في الاصول وهذا الكلام يعطي
انه فهم من منع الاستيطان المنع من جهة الحدث وليس كذلك فان مقام التحجج مع ابن ادريس يقتضي ارادة المنع
للخبث وقول المحقق كما تمنع من على جسده نجاسة صريح في ذلك وعلى هذا فمنع الفاضلين غير مرتبط بهذا المقام لان
الكلام هنا في الجواز وعدمه من جهة حدث الشرك ويظهر منهما المنع من هذه الجهة بخلاف كلام ابن ادريس فانه يدل
على المنع من الجهتين معا وان كان المقصود الاصلي منه علة المنع باعتبار الخبث واما وضع شيء في المسجد فينبغي
القطع بعدم وجوب هذا الغسل له وان قلنا بوجوبه لدخول المساجد لانتفاء الملازمة بين الامرين وعدم
ظهور خلاف بينهم في هذا الحكم الا ما يستفاد من تعليل المنع في غيره بانه حدث اكبر موجب للغسل كالجنابة فانه
يعم الوضع وفيه ضعف واما مس اسم الله تع فظاهر عبارة المبسوط المتقدمة وجوب غسل المس لاجل فيها اطلاقا
لاطلاق الغسل المتا ولمس وهو قول ابي الصلاح وابي العباس والصيمري والسيد الداماد فانهم صرحوا بمس اسم الله
سبحانه على المحدث مطلقا والحقوه بمس كتابة القرآن فيجب الغسل له على تقدير وجوبه كما ابن الغايات والاظهر عدم الوجوب
وفاقا للمشهور للاصل وانتفاء العارض من نص او اجماع ولان حدث المس كالاصغر كما هو الظاهر من كل من له نظر منهم
الخلاف فلا يحرم المس على الماس كما لا يحرم على المحدث اصلا ويجب بغير الخامس للواجب من الصوم وقراءة العزائم ودخول
المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها اسم الله تع واسماء الانبياء والائمة عم والكلام في هذه المسائل
يقع في مواضع الاول الصوم ولا ريب في وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب وبطلانه اذا تعمد البقاء على الجنابة للنصوص
المستفيضة والاجماعات المنقولة في الانتصار والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وكشف الرموز وهي في
التحرير والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وفي المعتبر والمنتهى وكره نسبة القول به الى علمائنا وفي كنز العرفان
الى اصحابنا وفي المدارك البالغ ان القول بخلاف ذلك منقرض وفي جامع المقاصد ان وجوب الغسل للصوم المجنب بناء على
ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة الصوم بتقديم الغسل على الفجر في الطالبين قد انعقد على ذلك
اجماع المتاخرين وان خالف فيه بعض المتقدمين والمخالف فيه من القدماء هو الصدوق في المقنع فانه قال فيه
واجتنب في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله

والائمة

والائمة عم ثم قال وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى
ان طلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول
هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقد ذكر فيه وفي الفقيه ايضا في احكام الجنب انه لا باس ان يجنب اول الليل
وينام الى اخره فان اراد الجواز مطلقا حتى في شهر رمضان ثبت خلافه في الكتابين معا وقد صار الى هذا
القول من المتاخرين المولى الفاضل الاردبيلي في زبدة البيان ومجمع البرهان والسيد الداماد في شارع النجاة
وغيره من احياء القدماء وعن بعض من تاخر من الفضلاء ويحكى القول به عن المحقق الشيخ حسن وتوقف في ذلك
صاحب الكفاية وعزاه في الحدائق الى جملة الاكثر وظاهره التوقف وقد يلوح التردد فيه من الفاضلين في بعض
كتبهما واستدل من قال بالجواز الى الاصل وظاهر الكتاب والاخبار كرواية حماد بن عثمان المتقدمة وغيرها مما دل
على صحة الصوم ونفي القضاء وتضمن حكاية تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان عن رسول الله ص والجواب
عنه مضافا الى عدم معارضة ما ذكر للنصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والاجماعات المتواترة
عدم صلاحية شيء منها للاستدلال اما الاصل فلعدم صحة التمسك به في ماهية العبادة التوقيفية وهو هنا
كك فان القائلين بالمنع قد اخذوا عدم البقاء على الجنابة في حقيقة الصوم وصرحوا بان الصوم هو الكف عن
الاكل والشرب والجماع وتعمد البقاء على الجنابة ونحوها ولا ينافي ذلك تقدم الغسل فان المقصود بقاء الامساك
وان تقدم السبب ولو منعنا جريان الاصل في شروط العبادات كما ذهب اليه بعضهم فوضوح المعنى البرائي واظهر
واما الاية فالاستدلال بها باعتبار الغاية مبني على عودها الى جميع الجمل المتقدمة وهو مسلم لجواز العود
الى الاكل والشرب الذين هما كالشيء الواحد او الى الشرب وان علم مساواته للاكل به بدليل آخر ومن جهة اطلاق
حل الرفث والامر بالمباشرة على ان المراد بها الرخصة المحضة وقد يمنع ذلك لاحتمال ارادة الندب فيه وفي الامر
بالاكل والشرب كما ينبه عليه استحباب السحور واتيان النساء في ليالي شهر رمضان وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم وح
فلا بد من تقييد الاطلاق المذكور بما اذا بقي بعد ذلك الغسل فان اقل مراتب البقاء على الجنابة ان يكون مكروها
فلا يكون ما يستلزمه من المباشرة مامورا به على الندب وقد يستفاد الاطلاق بارادة الغرض ونحوه في الجزء
الاخير من الليل كما هو المعهود من بيان القدماء كما قيل وان الغرض نسخ الحكم السابق وهو التحريم في جميع الاوقات فيكفي فيه الحل في
البعض والغالب واما الاخبار فظاهرها الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه وفي جملة منها نسبة البقاء على الجنابة
الى الصبح في ليالي شهر رمضان الى النبي ص بما يدل على المداومة وتكرار الوقوع وهذا لا يليق بمنصب النبوة ومعظم قدر النبي ص
فان فيه مع المداومة على المكروه من النوم على الجنابة والاصباح جنبا تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها بل ترك الصلوة

الصلوة مع وجوبها عليها كما يقتضيه رواية حماد فيتعين حملها على الانكار او التعجب او مقاربة الفجر وحمل
فيها على الفجر الاول او الحمل على التقية وهو الاصوب لتضمن بعضها نقل ذلك عن عايشة ولموافقة ما تضمنه من
الحكم لمذاهب العامة وروايتهم المشهورة ومن ثم عدل المرتضى وغيره الحكم بخلافه مما انفردت فيه الامامية
وكيف كان فالمذهب هو المنع وفي حكم الجنب الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر فانه يجب عليهما الغسل
للصوم ويبطل الصوم بتركه عمدا وهو مذهب الشيخ ابن ابي عقيل ره واختيار المختلف والتذكرة والذكرى
والدروس والالفية ومعالم الدين وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وحواشي الارشاد والجعفرية
والطالبية والجامعية ومنهج السداد والروض والمقاصد العلية واشترط في الارشاد في صحة الصوم الطهارة من
الحيض والاستحاضة وظاهره اشتراط الغسل وعزاه في الروض والحديقة الى الشهيد ونفي الخلاف عنه وفي المقاصد
ولعله الاجماع المتأخرين او عدم وجود المخالف الناص والا فهذا الحكم مما لم يذكره القدماء سوى الحسن وكتب
المتقدمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والانتصار والغنية والوسيلة وغيرها خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض
والنفاس وعجيبها فيما يجب ضبطه في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة والقضاء وحده ولم
يذكروا ذلك في شيء من القسمين وانما ذكروا تعمد البقاء على الجنابة واخلال المستحاضة بما يجب عليها من الاغسال
في الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد وكثير من الاحكام في مباحث الغايات وجوب الغسل لصوم الجنب والمستحاضة
من دون تعرض للحائض والنفساء وظاهر كلامهم هنا وفي كتاب الصوم عدم وجوب الغسل لصومهما
وقد تحدى ذلك المحقق في المعتبر ونسبه ابن سعيد في جامعه الى الرواية ومال العلامة في النهاية
الى العدم وجعل الوجوب احتمالا وقد يظهر التردد من التذكرة في كتاب الصوم والذكرى في مباحث الحيض
ومع ذلك فالاقرب الوجوب استصحابا للمنع الثابت قبل انقطاع الدم حتى يثبت الجواز تمسكا باصل
اشتغال الذمة بالعبادة حتى يعلم تحقق الماهية المعتبرة شرعا ولما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والحديث موثق في اعلى درجات الوثوق
فان علي بن الحسن وان كان فطحيا الا ان الاصحاب اتفقوا على توثيقه وصدقه وقالوا انه كان فقيه اصحابنا
بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث حتى انه لم يعثر على زلة فيه وقل ما يروي عن ضعيف وابا علي بن اسباط
فقد كان فطحيا ثم رجع عن ذلك وتوثيقه مسلم فظاهر الشيخ العمل بالرواية وان اوردها في بيت لم يتعقبها

يرد كما جرت به عادته فيما لا يعمل به من الاخبار والدلالة فيها باعتبار اللفظ التواني الظاهر في التغافل عن الواجب و
ايجاب القضاء الدال على تحقق الخلل في الاداء وهي وان وردت في الحائض الا ان النفساء بحكمها بالاجماع على
تساويهما في مطلق الاحكام وفي هذا الحكم بالخصوص فان كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال بوجوب
غسل النفاس له ويؤيد وجوب الغسل عليهما وجوبه على الجنب واشتراكهما معه في غالب الاحكام واتحادهما
لا يقصر عن حدث الجنابة بل هو اشد كما اعترف به غير واحد منهم فيكون اولى بالمنع وايده في الروض بوجوب
غسل الاستحاضة للصوم وليس لشيء والعمدة ورود النص المعتبر من غير معارض ولا مصرح بالرد مع موافقته
لما قررناه من الاصل والشهرة بين المتأخرين والاجماع المنقول بل المعلوم في بعض الطبقات والحكم في الثلاثة
يعم جميع اقسام الصوم الواجب وفاقا للمشهور خلافا للجماعة من المتأخرين حيث استظهروا الاختصاص بصوم رمضان
وقضائه للاصل واختصاص النص بهما وهو مسبوق بالاجماع فان مناط المنع عند الاصحاب اما اشتراط رفع
هذا الحدث في مطلق الصوم حتى المندوب كما هو ظاهر كلامهم في كتاب الصوم حيث جعلوا البقاء على الجنابة
ونحوها منافيا للصوم كالاكل والشرب والجماع واوجبوا على الصائم الكف عن الجميع ونقلوا عليه الاجماع
كما في الوسيلة والغنية وغيرها وحكوا الفرق بين الواجب وغيره عن الحسن بن صالح بن حي وغيره من فقهاء الجمهور
او اشتراطه في الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره كما يقتضيه قطعهم بوجوب الغسل من الصوم من غير
تفصيل بين اقسامه مع نقل الاجماع على ذلك في الروض وحواشي التحرير وغيرهما وكيف كان فالعموم في هذا
النوع معلوم من فتاوى الاصحاب واجماعاتهم المتطابقة عليه ولا ينافي ذلك فرض المسألة في بعض الكتب
كالانتصار وموضع من الخلاف في صيام شهر رمضان فان ذلك ليس نصا في التخصيص ولا احتمال الفاضلين
الاختصاص في المعتبر والمنتهى لموافقتهما المعظم في غيرهما ولولا ذلك لاكتفيا في الكتابين على ثبوت التعميم عند الاصحاب
ويدل على العموم مضافا الى الاجماع اصل اشتغال الذمة بالعبادة واستصحاب المنع في ذات الدم كما قلنا
في المسألة المتقدمة ومنه يعلم ضعف التمسك بالاصل هنا في اثبات الجواز وهل يتحقق الوجوب باخر الوقت
بحيث يبقى من الليل مقدار الغسل قبل الفجر وهو خيرة يع وعد وس وبه الاحكام وكفاية الطالبين ومنهج السداد وشرح
الارشاد والجعفرية والطالبية والمقاصد العلية والروض والمدارك وكلامهم وان كان مفروضا في غسل الجنابة
الا ان التعميم يستفاد من التعليل وغيره وقد عللوا ذلك بعدم تعقل الوجوب للصوم قبل التضيق وعدم
توجه الخطاب بالصوم قبله وامتناع وجوب الشرط وتعين [illegible] الوقت في الصوم تبين لدخوله في غيره وهذه
العلل متقاربة في المعنى مشتركة في الضعف فان مقدمة الواجب المضيق المنطبق على تمام وقته انما يجب قبل دخول

فيه كلام مع مقدمة الواجب

الوقت وكذا شرط الواجب الموسع اذا لم يتسع له فان الشروط كقطع المسافة للحج وتحصيل العلم بما يتوقف عليه العمل والوجوب من باب المقدمة لا يختص بمقدمة الواجب الذي يتسع وقته ولمقدمته للاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مطلقا مضيقا كان الواجب او موسعا اتسع وقته لفعل مقدمته او لم يتسع وح فيكفي في وجوب المقدمة وجوب ذي المقدمة مطلقا منجزا كان او معلقا مع ظن البقاء الى دخول الوقت ولا يشترط في وجوبها تعلق الخطاب به بالفعل ولا اقتران الوجوبين في الزمان الواحد بل يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب بالفعل قبل اتصاف ذي المقدمة به كذلك فان السيد اذا امر عبده بصعود السطح وقت الزوال كان الواجب عليه نصب السلم قبل ذلك والا لزم تاخر الصعود عن وقته المفروض وهذا شيء معلوم بالضرورة ولا مجال للخلاف فيه اصلا ومن ثبت ذلك وتحقق ان الوجوب في مثل هذا الشرط مقدم على وجوب المشروط فالاصل يقتضي وجوبه موسعا في جميع الاوقات المقدمة الى ان يبقى الى الوقت الواجب مقدار فعله فيضيق الوجوب ح الا ان يكون الواجب مختصا بحال التضيق بحيث لا يتصف بالوجوب قبله فان وجوب الشيء من باب المقدمة ليس الا باعتبار توقف الواجب عليه وهو لا يتوقف على ايجاده في الوقت المضيق قطعا والفرض حصول التمكن به من فعل الواجب وهو حاصل بالاتيان به في الوقت او في غيره فلا يتعين للوجوب وان تعين للتضيق وعلى هذا فلا مانع من وجوب الغسل للصوم من حين حصول سببه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اخر الليل بحيث يبقى منه مقدار الغسل كوجوب النية طول الليل ولا ينافي في ذلك وجوب الغسل لغيره فان معنى وجوبه لغيره كون الغير علة في وجوبه سواء وجب قبل الوقت او بعده ولولا النص والاجماع في تاخر وجوبه عن دخول وقت الصلوة لامكن القول بمثله هناك فان الصلوة في اول الوقت واجبا متصفا بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي اوجب رفع الوجوب الصورة مخصوصة هي ما اذا صادف المكلف اول الوقت متطهرا فتكون الصلوة في اول الوقت واجبا مشروطا لحصول الطهارة لا مطلقا واما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تاخيره الى الوقت ولم ينضبط له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب ويتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب وربما تضيق في غيره كما اذا علم عدمه تمكنه منه في الاخير ومن هذا القبيل تضيق السعي الى الحج مع الرفقة الاولى اذا علم عدم التمكن من السير مع غيرها فقد ظهر بما قررناه فساد التعليلات المذكورة باسرها فان وجوب الغسل للصوم قبل التضيق معنى محقق معقول جار على الاصل في كل ما كان من هذا القبيل ولا سبيل الى رفعه ومنعه بوجه من الوجوه واما عدم توجه الخطاب بالصوم قبل التضيق فان اريد به الخطاب التعليقي فهو ظاهر البطلان والا فاللازم تقدم زمان الفعل على تقدير تسليمه توجه الامر بالصوم علينا فاما ضرورة تقدم الامر على الفعل المامور به واما تقدمه بمقدار زمان الغسل

ثم المقدمة

النفعي الطالع بعد عدم ... تمول الوقت

فهو فيها الظ فان الاعتبار بوقت التكليف به دون وقت التكليف فدعوى امتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط مع فسادها بالاجماع على وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا يقتضي عدم وجوب الغسل حال التضيق ايضا لتقدمه على وقت الصوم بالضرورة وتنزيله في الصوم منزلة دخول الوقت في غيره مع انه لا دليل على هذا التنزيل وبعد تعلق التكليف الابتدائي به الا مع استحالة علم المكلف به الا انا ندعي لا يخرج عن تقدم على الوقت فيمتنع وجوب الغسل فيه بمقتضى تلك الدعوى فان الادلة العقلية لا تقبل التخصيص نعم على تقدير بطلان هذه الدعوى وامكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط بالفعل كما قلناه جاز تخصيص هذا الوقت وغيره مع وجود الدليل الشرعي على التخصيص وهو منتف هنا فان الشارع لم ينص على هذا الوقت الخاص ولا على غيره بل انما اشترط الصوم بالغسل ومقتضاه وجوب تقديم الغسل على الصوم مطلقا من دون تعيين زمان لفعله فيكون من حين حصول السبب ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والقاسانى في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت وهو ظاهر الحلي والعلامة في التمهيد في جميع كتبه بل هو صريح كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعولوا على الخصوص باخر الليل لم يعرف كما عن الفقهاء قبل المحقق وقد وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه والفرق بالتاخر بين الحكمين وحكى عنه الاعتذار من ذلك بان المراد تضيق الوجوب باخر الليل لا اختصاص الوجوب به قال ومعناه ان الصوم ليس موجبا للغسل بل تضيق الوجوب بسببه وانما الموجب له الجنابة والفرق بيان كيفية الوجوب دون بيان ماهية وجوبه منه يقتضي سقوط الخلاف هنا فانه صريح في عدم اختصاص الوجوب عنده بوقت التضيق وان اختص تضيق الوجوب به من كلا مراد الغسل انما يجب بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه ويتضيق في اخر الليل اذا بقي منه مقدار الغسل وهي مطابق لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات من وجوبها بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق العبادة المشروطة بها والاستدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه بانه لو كان واجبا لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان بناء على ان الوجوب للغير انما يكون بعد دخول الوقت فان ذلك يعطي نفي الوجوب الغيري وثبوت النفسي وتضيقه بتضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة فغير معقول لان التضيق بهذا الاعتبار يتبع وجوبها للغير كما هو الظ فالقائل بالوجوب النفسي لا بد له من القول بالوجوب الغيري ولا غناء له عنه والنزاع بينه وبين غيره لا يلتوان يكون في ثبوت الوجوب للغير فانه امر معلوم لا شبهة فيه بل هو من الضروريات التي لا يصلح فيها الخلاف والذي يصلح ان يكون محل الخلاف بينهما هو ثبوت الوجوب النفسي مع الغيري او انتفاء ذلك حتى ان الثابت هو الغيري فقط فالقائل بالوجوب للغير يقول ان وجوب الطهارة واجب واحد غيري لا يتضيق الا عند تضيق الواجب المشروط به واما القائل بالوجوب النفسي فانه لا بد ان يثبت ذلك ويزيد عليه باثبات وجوب آخر نفسي

بتضيق عنده الوفاة فيجتمع عنده الوجوبان النفسي والغيري ويتضيق الاولى بظن الوفاة والثاني

العبادة المشروطة بالطهارة ومحل النزاع لا يجتمع في مثل الصلوة اذا دخل الوقت وفي الصوم آخر الليل مع القول

باختصاص وجوب الغسل للصوم بهذا الوقت لذلك صرح جماعة من اصحابنا هذا القول لزوم تخصيص الوجوب قبل

الغسل لنفسه وللاول لزوم تخصيص الوجوب الغيري فان الوجوب النفسي لا يتحقق بالاخر قطعا ولا مانع من اجتماع الوجوبين فان

الواجب لنفسه متى جعل شرطا لواجب آخر كان واجبا لنفسه ولغيره وذلك كالايمان الواجب لنفسه ولجميع ما يشترط به من العبادات

وكستر العورة الواجب عند وجود الناظر المحترم وللصلوة الواجبة وصوم شهر رمضان الواجب لذاته وللاعتكاف الواجب

المشروط به وكذلك الطهارة مع هذا القول فانها واجبة لنفسها ولاشتراط الواجب كالصلوة والصوم بها

ذلك يعلم اختلال الكلام المنقول عن القائل بوجوب الطهارة لا لنفسها وفساد الاستدلال بوجوب الغسل ليلا في شهر رمضان

على وجوبه لنفسه وبطلان الاعتذار الذي حكيناه عن العلامة طاب ثراه فان وجوب الغسل وغيره لنفسه لا تعلق له

بحكم الطهارة باعتبار كونها شرطا لواجب آخر وقد حكى المحقق الكركي في حواشي التحرير عن الشهيد طاب ثراه اعتذار العلامة

نحو ما حكيناه عنه من الاعتذار لنفسه ثم هو عجيب منه فان الغسل شرط للصوم قطعا ووجوب الشروط تقتضيه وجوب المشروط

اتفاقا والتعجب واقع في محله فان الكلام في وجوب الغسل باعتبار كونه شرطا للصوم وهو وجوب بالغير ولا يمكن نفيه الا بمنع الاشتراط

او منع وجوب مقدمة الواجب وهو باطل والتمسك بالوجوب النفسي لا يجدي نفعا في دفع الاشكال الوارد على الغيري مع القول

بدوا الاصل في هذا الاشكال والاختلاف كلام الباقين ان وجوب الطهارة من حيث انها شرط للعبادات لا يكون الا بعد دخول

وقت العبادة المشروطة بها فانهم لما اوالوا المحافظة على اعتبار ذلك مطلقا اشكل عليهم الامر في الغسل الواجب للصوم لاقتضاء

وجوبه بعد دخول الوقت واستلزامه تاخر الغسل عن الصوم فاختلفوا في التفصي عنه على وجوه صار الى كل منها القول بالوجوب

النفسي وقد عرفت انه لا ينفع عليلا ولا يروي غليلا ومنها تنزيل آخر الوقت هنا منزلة دخول الوقت في غيره وهو مختار المحقق

اليه وبناء الحكم على التضيق وهو ضعيف ومنها صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعل الغاية توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا وهو الذي

اعتمده شيخنا البهائي في ... وفيه ان وجوب التوطين على ادراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فلا حاجة الى غيره

والا لم يجب التوطين فلا يكون حدا غاية ولقد اغرب الشيخ الفاضل ابن ادريس حيث سلك مسلكا آخر في هذا المطلب فنفى وجوب الغسل

قبل الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتصريحه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فانه جعل ما اثبت وجوب

الجنابة لغيره اورد على نفسه النقض بالغسل للصوم وقال قد نبهني سؤاله على ذلك عاطل فان تحليته بجواهر البيان فالرجوع الى

الحق خير من التمادي في الباطل وهو انه اذا كان غسل الجنابة لا يجب الا عند دخول وقت الصلوة على ما قررته فاقول اذا اصبح

الانسان نعجبه في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمدا حتى طلع الفجر وقال انا لا اريد ان اغتسل لان الاغتسال عندي

قبل طلوع

قبل طلوع الفجر عندي غير واجب انا لا اريد ان افعل المندوب الذي هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر ولا تاخير

ولا قصد فان قلت يجب عليك في هذا الوقت الاغتسال سلمت المسئلة لما اشكل لانه غير الوقت الذي عينه لوجوب الاغتسال

وان قلت لا تغتسل خالفت الاجماع وفهمنا فيه من الشارع وعندنا باجماعنا ان الصيام لا يصح الا الطاهر من الجنابة قبل

طلوع الفجر وانه شرط في صحة صيامه بغير خلاف فيجب ح الاغتسال بوجوب ما لا يتم الواجب الا به وهذا مطرد في

الادلة واعتلال ثم اجاب عن ذلك بوجهين احدهما ان الامرين القائلين بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والاوقات

وقائل بوجوبه فيما اعتناه وشرحناه وليس هيهنا قائل ثالث يقول بانه يجب في طول اوقات السنة ما عدا الاوقات التي عينتموها

او واجب في ليالي شهر رمضان فانسلخ من الاجماع بحمد الله تع كما تراه وحسبه بهذا عادا وشادا وثانيهما ان قوله كل ما لا يتم

الواجب الا به فهو واجب صحيح الا ان مسئلتنا لنبتز عن هذا الالزام بسبيل ولا من هذا القبيل لان الواجب الذي هو صيام شهر رمضان

يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان اغتسل لرفع الحدث مندوبا قربة الى الله فقد ارتفع حدثه وصح صومه بالاتفاق فقد ما

الواجب الذي الزمتمونا بانه الواجب الا به وانت قلت لا يتم الواجب الا به وقد ابينك ان الواجب يتم من دونه هذا كلامه

في السرائر والرسالة التي وضعها في ان غسل الجنابة واجب لغيره لا لنفسه والعجب منه انه التزم القول بالخروج عن الاجماع

منه وحمد الله تع على ذلك وهو غير لازم له اصلا فانه يلتزم الوجوب في جميع الاوقات كما هو احد القولين ولا شناعة فيه وانما

الشناعة في القول بندب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعتقاد توقف الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة قال العلامة

في المنتهى وعن بعض الجمهور ايجاب الغسل عليه والنية وان لا ينوي نية الوجوب بل الندب فللمغتسل ان يقول لي افعل فان

سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الاجماع والا لزمه القول بالوجوب او القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا

به وان كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل واجب وعندك الفعل انما يقع على حسب القصود والدواعي فانظر الى

هذا الرجل كيف يحيطه في كلامه ولا يحترز عن ان يقع فيه ويقول ابن ادريس وان كان اشد شفاعة غيره الا ان التناقض

للاقوال التي تقررتها كما ظهر بالتدبر فيها وقد وقع المحقق في التخلص من هذا الضيق والله ولي التوفيق واما الاستحاضة

فوجوب الغسل عليها للصوم وتوقفه عليه في الجملة موضع نص ووفاق ولا فرق في ذلك بين حالتيها العليا والوسطى لاطلاق

القول بالاشتراط والوجوب اذا اخص بعضها بالقطعة ونص كثير منهم على ارادة العموم الشامل للحالتين وفي جامع المقاصد وفي

التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع على اشتراط صومها بالغسل مع الغمس سال الدم او لم يسل مع التصريح

بالتعميم وقد يوجد في بعض العبارات كعبارة الجامع والبيان والجعفرية والتقييد بالكثرة وهو شاذ ادعوى على ما يقابل العلة

كالحاجة في غيرها مشعرا بذلك والنقض مخصوص بالكثيرة والاغسال فيما يتوقف عليه الصوم من اغسالها الثلاثة وفي الاكثر توقف

على الجميع حيث اطلقوا فساد الصوم بترك ما يجب عليها من الغسل فيبطل بالاخلال بالكل والبعض نهاريا كان ام ليليا وقطع جماعة

منهم العلامة في الذكرى والشهيد في الدروس والبيان يتوقف على غسل النهار وعدم اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده
وامتناع تاخر الشرط على المشروط وعزاه في المدارك الى المشهور قال وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها
ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم وبالقطع الشهيد الثاني في الروض واحتمل العلامة
في النهاية توقفه على غسل الفجر خاصة لسبق انعقاد صومها على غيرها ومورد النص ترك المستحاضة لما يجب عليها
من الغسل لكل صلوتين ومقتضاه بطلان الصوم بترك الاغسال كلها وقد يحتمل كلام الاكثر بحمله على عموم السلب
دون سلب العموم وهو بعيد والظاهر التوقف على الاغسال النهارية مطلقا اما غسل الفجر فلا يصح الصوم
بدونه اجماعا سال الدم اولم يسل ولم يشترط فيه تقدم وجود السبب على صلوة الفجر فلو تاخر عنها لم يجب قطعا
ولا فرق في المتقدم بين ان يكون قبل الفجر او بعده واحتمل ضعيفا في الروض الاختصاص بما تقدم على الفجر
لسبق انعقاد الصوم لو تاخر عنه وقال المحقق الكركي في حواشي التحرير قد وقع في الحواشي المنسوبة الى الشهيد ره على نظر قول
المص وصوم المستحاضة من القواعد ان ذلك ليس على اطلاقه بل هو مقيد بمقابلة الفجر وحصول السيلان قال لانها هو
ان الغسل انما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس وكثرة السيلان اذا كان قبل الفجر اما بعده فلا وهذا يكاد ان يكون
مخالفا للاجماع فاني لا اعلم مخالفا بين اصحابنا في ان المستحاضة يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من الاغسال
النهارية سواء الواحد وغيره وصرح بذلك جماعة اصحابنا قال ويمكن ان يقال المراد بالفجر صلوة الفجر وان لفظ
الصلوة سقط سهوا من قلم الناسخ او ان احد تلامذته تصرف فيها كما تصرف في غيرها وح فيستقيم هذا القيد
لانه غير المقطوع لو كان بعد الصلوة لم يجب الغسل للصوم قطعا لان الغسل غير واجب هنا اصلا وراسا بخلاف ما لو سال
بعد الصلوة فيكون قيدا احسنا وهل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدم سببه كما يشترط في الحائض
المنقطعة الدم قولان اظهرهما العدم وفاقا لظاهر المعتبر وصريح المدارك والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح لان
الغسل المشترط في الصوم هو الغسل الذي يجب للصلوة كما يستفاد من ظاهر النص والفتوى ولا يشترط فيه التقدم على الوقت
اجماعا فكذلك الغسل للصوم قال في ض واطلاق الحكم بتوقف الصوم على الاغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم
غسل الفجر عليه للصوم لان للعبرة بانه للصلوة ماكان بعد الفجر فليكن للصوم كذلك لعلم الاخلال به مبطلا للصوم
ولا يبعد ذلك وان كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة غايرته لغيره من الاحداث على بعض الوجوه واحتمل
وجوب التقديم على الفجر لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع واستظهره صاحب المنبع
وقطع به في الذكرى ومعالم الدين وتوقف فيه العلامة في النهاية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وفي المسالك الشرايع
وحواشي التحرير من كونه شرطا في الصوم فيقدم عليه كسائر الشروط ومن ان اشتراطه في الصوم دائر مع الصلوة وجودا

وعدما

وعدما وتوسعا وضيقا وليس كغيره من الشرايط ولذا كان غسل الظهرين شرطا كما اعترفوا به مع امتناع تقدمه
ولا ريب في ان هذا هو الاوجه وعلى القول بوجوب التقديم فهل يجب تاخيره الى التضيق اقتصارا على ما يحصل
به الفرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلوة وجهان اوجههما الوجوب وجعله في الروض احوط
واستظهر جواز الفصل من الذكرى وغيرها حيث اطلقوا التقديم من غير تقييد وجعله الشهيد مع الصوم كغسل
منقطعة الحيض وقد يؤيد ذلك بلزوم العسر بايجاب التقديم بهذا الوجه وهو في الحقيقة من شواهد عدم وجوب
التقديم ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل الغسل به للصوم قال في الروض لا يجب لذلك اخذا بالعموم وهو باطلاقه انما
يصح اذا اوجبنا الغسل لانقطاع دم الاستحاضة للبرء ولم يشترط في وجوبه وجود الدم في اوقات الصلوة والا
سقط اعتباره في الصوم تبعا لسقوطه في الصلوة ولو انقطع ثم عاد قبل الصلوة انكشف وجوب الغسل به للصوم
ولو من شواهد عدم وجوب التقديم كما قلناه الثالثة قراءة العزائم ودخول المساجد على ما ذكر من التفصيل ولا ريب في
وجوب غسل الجنابة لها ان وجبا لتحريمهما على الجنب بالنص والاجماع الامر شك وغاية التحريم رفع الجنابة التوقف على الغسل
قطعا فيجب من باب المقدمة فكذلك غسل الحيض بناء على ان غاية المنع في الحايض رفع الحدث كالجنب وعزاه في المدارك الى
المشهور وحكي عن بعض متاخري الاصحاب انه قوى عدم وجوب الغسل واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده
عرفا بل لغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله
قال وما ذكره غير بعيد غير ان المشهور اقرب وهذا القول على تقدير ثبوته شاذ والمعروف من مذهب الاصحاب هو الاول
وفي الروض ان الامور التي تحرم على الحائض ليس غاية زوال التحريم فيها واحدة بل منه ما غايته الطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد والقراءة العزائم ومنه ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء
وان لم تغتسل ومنه ما اختلف في الحاقه باحد القسمين وهو الصوم والمشهور الحاقه بالصلوة وفي المسالك كذلك
ويستفاد منه الاتفاق على ان الغاية في دخول المساجد وقراءة العزائم هو الغسل دون النقاء وفي كلام العلامة
في النهاية ما يشعر بذلك ايضا وفي الجامعية الاجماع على المنع منهما قبل الغسل والمستند مضافا الى الاجماع استصحاب المنع
الثابت قبل انقطاع الدم وان الظاهر كون اشتراط الطهارة لها من الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم والمراد المنع في النقاء المتخلل
وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة ان لم يكن اشد منه والمطلق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شايع ومنه قولهم يجب الغسل
على الحائض ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك والمراد بالحائض هاهنا المعنى الاول ذات الدم وصدق الاسم لوجود
المبدا وهو حدث الحيض لا لعدم الاشتراط في صدق المشتق كما قيل للقطع بالاشتراط مثل باعتبار طريان الضد وعدم صدق الاسم معه
لغة وعرفا فالتمسك بالعموم مع ارادة ذات الدم ضعيف جدا والقول في النفساء كما في الحائض حرفا بحرف مع الاتفاق على

تساويها في الاحكام كما قطع به الاصحاب وحكى الاجماع عليه غير واحد منهم واما المستحاضة فالمشهور بين علمائنا انها كالحائض فلا يحل لها دخول المساجد
ولا قراءة العزائم الا بعد الغسل ويجب الغسل عليها مع تعينها قال الشيخ في ط واذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال وتجديد الوضوء
لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويصح منها الصوم والصلوة ويحل لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وفي
الجمل ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وقال ابن حمزة واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما
يحرم على الحائض الا دخول الكعبة وقال ابن سعيد في الجامع وهي اذا فعلت ذلك فهي بحكم الطاهر وقال ابن زهرة ولا يحرم على المستحاضة شيء ولا
مسها شيء مما يحرم على الحائض وهنا ابل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه وقال ابو الصلاح فاذا
فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي طاهرة يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها ما يحل لها ومنها وذكر قبل ذلك منع المحدث
بالاكبر بجميع انواعه من الجلوس في المسجد وقال ابن ادريس فاذا فعلت ذلك يعني عمل الاستحاضة في ايام استحاضتها
فهي في حكم الطاهر في جميع الشرعيات الا انها يكره لها دخول الكعبة وقال في المحقق في المعتبر مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة
حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلا والاغسال ان كان كثيرا تخرج عن حكم الحدث لا محالة
ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطيها ولو لم تفعل ذلك كان
حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة وقال العلامة في المنتهى اذا فعلت هذه الاغسال كانت طاهرا
لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء حال القلة والاغسال حال الكثرة تخرج عن حكم
الحدث ويجوز لها استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي
ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا وفي النهاية فاذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والوضوآت صارت طاهرا تستبيح كلما
يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي وفي التذكرة اذا فعلت المستحاضة
ما يجب عليها من الاغسال او الوضوء والتغيير للقطنة او الخرقة صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجوز لها
استباحة كل ما تستبيحه الطاهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم
يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة وفي الاشارة وكل ما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف
والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجة عن المسجدين الشريفين الالهي والنبوي الا عابري سبيل وعبورهما
مطلقا واللبث فيهما ووضع شيء فيهما يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز بفعل ما يلزمها والنفساء وفي
الالفية والغاية في الوضوء والغسل والتيمم هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويخص الاخيران بغاية دخول
الجنب في المسجدين واللبث فيما عداهما والمراد بشبيه الجنب كل الحوائض الكركية ذات الدم مط فيدخل المستحاضة وقد تقدم
عن ط وجوب الغسل للصلوة والطواف ودخول المساجد ومس كتابة المصحف وغيرها

الجنب

الموجبة للغسل وفي الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان ان الغسل يجب للصلوة و
الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم والظاهر ان ذلك كما تقدم وجوب كونه للاغسال الخمسة لكل من الغايات الخمس وفي
الجعفرية والطالبية وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي التحرير ومنهج السداد استثناء غسل المس من ذلك فلا يجب لشيء من الثلث وقراءة
العزائم ويجب لغيره لها مطلقا وفي حواشي التحرير بعد استثناء غسل المس واما غسل الاستحاضة الموجب للغسل فظ الاصحاب
انه كالحيض وفي شارح النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عدا المس وظاهرها الاجماع على وجوب غسل
الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم ويستفاد ذلك ايضا من الغنية والمعتبر والتذكرة فيما تقدم من عباراتهم الا ان في ذلك
النهاية والمهذب ونحوها انه لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض فان المراد نفي التحريم الذي لا يرتفع بالغسل دون مطلق التحريم
للقطع بثبوته في مثل الصلوة والطواف وغيرهما وهو ظاهر وقد تحقق مما قلناه ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على
المستحاضة قبل الغسل وكلام الشهيد الثاني في المسالك مطابق لذلك فانه قال ويجب الغسل لدخول المساجد مع جميع
الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المساجد قبل الغسل لكنه في الروض وافق الشيخ في الخلاف فاجاز للمستحاضة دخول المساجد مع
امن التلويث من دون توقف على الغسل وحكى عن شرح ابن اله الحلو الجواز محتجا برواية زرارة عن الباقر ع وتبعه على ذلك سبطه السيد في
الذخيرة والظاهر ان مراد الشهيد كما تراه دفع المنع من جهة الخبث دون الحدث فلا ينافي التوقف على الغسل وفي معالم الدين جواز قراءة
العزائم فاصنع حدث غسل ذي الحجم جوازها على الظ وفي الجامعية والمقاصد العلية تفسير شبيه الجنب في عبارة الالفية بالحائض و
النفساء وهو مشعر باختصاص المنع بهما والجواز للمستحاضة ولا ريب في شذوذ هذه الاقوال والمعتمد هو الاول لما سبق ومنع
المسجد وقل من تعرض لهذا وهو في الغسل المبني على تحريمه على الجنب وخوف الدم وهو في غير المستحاضة معلوم بالنص والاجماع
الا من شذ واما المستحاضة فالمنع فيها باعتبار انها في حكم الحائض قبل الغسل كما يستفاد من كلام الاصحاب ومن فتحه يثبت وجوب
الغسل لمتعلقه وهو بيد كلام الفروض مع بقاء التحريم في الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كما علم مما قلنا ان المسلم حكم هو
المتقدمة الرابع اسم الله تع واسماء الانبياء والائمة ع ويجب الغسل على الجنب اذا وجب عليه مس اسم الله تع بناء على تحريمه عليه
المشهور وهو فتوى المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود ومصباح الشيخ والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية و
السرائر والشرايع والجامع والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتلخيص والارشاد والتبصرة والالفية والذكرى و
الدروس واللمعة والموجز والمحرر وكشف الالتباس ومعالم الدين وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية والطالبية ومنهج
السداد والروض والمسالك وشارح النجاة وعيون المسائل والذخيرة وغيرها وحكاه في الكشف عن الاصباح ومختصر المصباح واحكام
القرآن وعزاه في غيرها الى المشهور وحكى ابن زهرة عليه الاجماع وفي ظ العلامة انه لا يعرف الخلاف فيه الا من ابن الجنيد وفي كتاب
الاخبار في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وفي المعتبر انها ضعيفة السند

لكن مضمونها مطابق للمجمع على تعظيم الله سبحانه وتعالى أو على الكتاب بعضها مع مناسبتها التعظيم وفي الذخيرة لولا الشهرة والاجماع المنقول
لا يمكن حملها على الاستحباب الا ان عمل الاصحاب بمنع الاجزاء على ذلك وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد انه قال يكره للجنب والحائض مس
المصحف او الدراهم التي عليها القرآن او اسم الله تعالى وبال الخلاف في الجمع والمدارك والبحار استنادا الى الاصل وما رواه الشيخ في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس وما رواه المحقق في المعتبر
من كتاب الحسن بن محبوب عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم فيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك وعن
البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لأوتى بالدرهم فآخذه
واني لجنب وما سمعنا احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير والجواب عن الاصل بالخروج عنه بما نقلنا من النص والاجماع
وعن الاخبار بحملها على مس الدرهم دون الاسم واحتمل في الكشف ان يكون المراد بالدرهم الابيض ما انمحى نقشه او كان غير واضح فلا
تصيبه اليد غالبا وظاهر الخبر الاخير ان انتفاء الكراهة في ذلك وتوجيه الثاني منها بالدلالة على جواز مس كتابة القرآن في غير كتابه
وهو مقطوع ببطلانه فان المنع في الجملة ثابت فيهما بالاجماع وقد حكى الفاضلان في المعتبر والمنتهى جميع فقهاء الاسلام على
تحريم مس كتابة القرآن وفي التذكرة وعليه اجماع العلماء الا ما ورد فالظاهر حمل الكراهة في عبارة ابن الجنيد على التحريم كما صنعه
الشهيد وغيره فيسقط خلافه في الحكم معا والوجه حمل الاخبار الحل على التقية فان تحريم المس مما اختص به اصحابنا
الامامية والحكم به غير معروف بين العامة ومورد الدراهم المضروبة بامر السلطان والتصريح بالمنع فيها تقتضي
الطعن على فقهاء اهل الخلاف وسلاطينهم مع ان آثار التقية في الاخبار المذكورة ظاهرة جدا حيث نفى فعل ذلك الا نفسه
وبالغ في الحل وحكى المنع عن غيره وابدى وجهه بابلغ بيان بل ساوى بينه وبين مس القرآن وخروج مثل ذلك مخرج التقية
معلوم لمن له ادنى انس بكلامهم عليهم السلام واما استضعاف حديث المنع كما اتفق للمحقق والعلامة وغيرهما فليس على ما ينبغي فانه
موثق معتبر الاسناد وقد حكى الشيخ والمحقق الاجماع على العمل به وايا ذ عمار ومع ذلك فالرواية معتضدة بالشهرة
العظيمة وفتوى اعاظم الاصحاب والاجماع المنقول والاخبار المتضمنة لمنع الحائض والجنب من مس التعويذ وما تضمنه
من الحكم مناسب لتحقير اسم الله وتعظيم شعائر الله فلا ينبغي التوقف في ذلك وقد يظهر من الروض وفوائد الشرائع وموضع من الذكرى
جواز المس في خصوص الدراهم استنادا الى رواية المعتبر وهي رواية الحديث عمار الذي هو الاصل في هذا الحكم فانه نص في الدرهم ومع
لا يبقى للتحريم فيما عداه دليل سوى الاجماع ومقتضاه المنع في الجميع لاشتهار القول بالفصل واسناد الاصحاب للرواية عن عمار كالنصوص
على المنع في موردها فلا يقبل التخصيص وفي حكم اسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما في ط والجمل والعقود وئب ولة
الغنية وئر وقع والاشارة والارشاد والتبصرة وتذ وقه ونش واللمعة والمحرر والموجز ومعالم الدين وجامع المقاصد

والجعفرية

والجعفرية والطالبية وشرح عيون المسائل وشارح النجاة في تعليقه والكشف على الاصباح ومختصر المصباح واحكام القرآن وشرح القمع
ايضا ولم اجد فيه ولا في القمعة مع نقل الفاضلين في المعتبر وكرة القول به الا الحاق في الروض الى الشهيد وفي جامع المقاصد وهو
مذهب كبراء الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه وعلى الاول بعبارة واحدة وفي الطالبية ان الاصحاب الحقوا ذلك باسم الله تعالى في الحكم
لمناسبة التعظيم ولان الاسم ظاهر من المسمى وخالف في ذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى وافادا الكراهة ففي الاول انها الانسب
وفي الثاني انها الاولى واليه مال جملة من المتأخرين واقتصر في كرة على حكاية التحريم عن الشيخين وقال في المنتهى ولم اقف به على حديثا
مرويا ولو قيل بالكراهة كان وجيها وظاهرها التوقف والحائض كالجنب فيما ذكر وفاقا للمقنعة والنهاية والكافي ويب ولة
والغنية والاشارة وقع والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومعالم الدين وشارح
النجاة وغيرها من المسائل للاجماع المنقول في الغنية وكلامه في مثل الحائض ايضا وللخلاف كما نقلنا من الدليل وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن داود بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد وفي الحسن عن داود عن رجل
في قلنسوة قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي يب عن داود عن رجل
عنه عليه السلام مثل ذلك والتقريب فيهما النهي من مس التعويذ ولا يختص بالقرآن فانه يكون به وبغيره واسم الله تعالى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام ويلزم منها منع الجنب عن جميع ذلك بضميمة الاجماع ويشهد للثاني ايضا رواية ابي الربيع واسحق بن عمار المتقدمتان
فان الاول منهما يقتضي التسوية بين مس اسم الله واسم رسوله والثانية التسوية بين الجنب والطامث بعد التأويل بالمنع
المساواة على حالها وكذا لو حملنا على التقية والظاهر من السؤال الواقع فيهما علم السائل باتحاد حكم المسؤول عنه وان
اشتبه عليه اصل الحكم وبالجملة ففتوى الاصحاب والاجماع المنقول والعلة الظاهرة واشعار الاخبار المذكورة تكفي في ثبوت
هذا بين الحائض والجنب في الحائض خالف فيه غير من خالف في الجنب الا الديلمي فانه فرق بينهما في المراسم وكلامه فيه لا يخلو عن اضطراب
فانه قال ما يلزم الجنب والحائض على ضربين فعل وترك فكل منهما واجب ومندوب والتروك الواجبة على الجنب الا يقرأ العزائم
ولا يمس القرآن ولا كتابا فيها اسم الله تعالى قال وكل ما يجب على تركه الجنب يجب تركه على الحائض ويجب عليها ايضا ان لا تقرأ سوق
العزائم ثم ذكر تروك الندب الحائض وهي ان تعتزل المساجد ومس ما فيها اسم الله تعالى وكل كتابة معظمة ولا يخفى ما
في ذلك من التدافع الا ان يخص الكلية التي ذكرها بمس كتاب القرآن وهو بعيد جدا وقد يلوح من قوله هنا وكل كتابة
معظمة واقتصاره فيما يجب تركه على الجنب على مس اسم الله تعالى مما افتاه الشهيد في الحكم الاول ايضا وما افاده فيهما على تقديرها
غير تام تحصيل الحكم فانه يجوز دخول المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحائض وقد ارسلنا سابقا والتحريم في الحائض يقتضي التحريم
في النفساء والمستحاضة بالبيان المتقدم ويلزم من ذلك وجوب الغسل في الجميع مع وجوب الغاية كما قررنا انه
مسئلة لا يجب شيء من الاغسال الخمسة لغيرها ذكرنا من الغايات ما قلنا قيل باشتراط المس بالطهارة مطلقا سوى ما

ذكره لا قائمة والسعي والرمي وسجود العزائم وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في مبحث الوضوء وانه الحق ان الغسل كالدخول المنع اهل السنة
من غيرها وفاقا للذكرى والمقاصد والبحار والحدائق وشرح المفاتيح الحاقها بالمساجد وظاهرها الحرمة في الدخول المكروه
بمعه للحرم ومعلله بعبارة ان يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع امن التلويث للتعظيم وكذا السلس والمبطون والمجروح
والصبي المتنجس والدابة التي لا توكل ولو علم التلويث حرم الجميع والحق المفيد في الغرية وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد
وهو حسن لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة وظاهر التعليل اطراد الحكم في محل التحريم ايضا وفي الذكرى ونحو ذلك لكن تبرك
التعليل فلا يظهر منه التعدي عن موضع الكراهة وتوقف في المدارك والذخيرة وشرح الدروس ولا تصريح في ذلك لغير من ذكر
فان باقي الاصحاب من القدماء والمتاخرين لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات وظاهر كلامهم في بيان الغايات وضبط المحرمات التي يحرم على
الجنب والحائض عدم المنع وقد عرفت ان النقل عن ابن الجنيد والمفيد لا نعلوله بالمقام وكذا عبارة الدروس بل الذكرى ايضا الا ان
التعليل بمحض القائل بالشهيد الثاني في مقاصده ونادر ممن تاخر عنه وهو ايضا في كتبه الفرعية كالروضة والروض والروضة
كغيره وفي المقاصد لم يقطع بالحكم بل جعله اولى واحتمل العدم ووجهه بالخروج عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض
الاحكام قطعا ووجه المنع مع ما ذكره الشهيدان من تحقق معنى المسجدية وفائدتها وزيادة الشرف تعظيم شعائر
الله وورود الاخبار بمنع الجنب من دخول بيوتهم نحو ما رواه الصفار في بصائر الدرجات والحميري في قرب الاسناد في
الصحيح عن بكير عن محمد قال خرجنا من المدينة نريد العمرة فلحقنا ابو بصير خارجا من وفاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على
ابي عبد الله فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء عم قال فرجع ابو بصير ودخلنا
وما رواه المفيد في الارشاد والاد في كشف الغمة عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم
خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله فخفت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت اليه
معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها
الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت وما رواه
الكشي بطريق فيه ضعف عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال ابن تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى
فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك
وقال استغفر الله ولا اعود وما رواه الراوندي في الخرائج عن جابر الجعفي عن زين العابدين عم قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما
كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عم فقال يا اعرابي اما تستحيي الله تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب
اذا خلوتم خضخضتم ثم قال قد بلغت حاجتك مما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسال عما كان في قلبه
وقد يقال الوجه الاول بما روي عنهم عم انه من سيجي الا طاهرا قبر نبي او وصي نبي قبل فاصاب تلك البقعة رحمة من
فاحب

[right margin: بكير عم]
[right margin: نستحيي ثم]

فاحب الله ان يذكر فيها ويرعى هذه الوجوه مضافا الى ندرة القائل بالمنع وخلو كتب الاصحاب عن التعرض لهذا الحكم ان مساكنهم عم
حال حياتهم ومضاجعهم ما كانت تخلو من جنب وحائض من اولادهم ومواليهم ونسائهم وكان مع ذلك يتطوف فيها الرجال والنساء من خارج ولو حرم
دخولها على الجنب والحائض لاشتهر ذلك وظهر في الصحابة واصحاب الائمة عم وبلغ النساء الحيض من الدخول عليهم والعلم من سيرة النبي صلى
والائمة عم خلاف ذلك ولو لم يكن الا ما شيوع حمل الامة وامامتهم وتمكينهن من مساكنهم حال الحيض والنفاس ومعاشرتهن في تلك
الحال كما نطقت به الاخبار بل علم ضرورة من الدين لكفى دليلا قاطعا على الجواز اذ لو كان منع بعم كل احد من قريبا وبعيدا لاشتراك التكليف ووجود
مقتضي المنع في الجميع فان الوجه وجوب احترام النبي صلى والامام ومنافاة حضور الجنب والحائض للتعظيم المطلوب وهذا كما يطرد في
جميع الناس كذا في جميع الاماكن وان لم يكن من مساكنهم المختصة بهم فان حرمة المساكن تابعة لاحترامهم وتعظيمها من توابع
تعظيمهم فيجب ان لا يحضر عندهم حائض ولا جنب في حضر ولا سفر ولا دار ولا حمام ولا طريق والعلوم بالسيرة القاطعة خلاف ذلك
وقد روي نقل الاخبار ان النبي صلى كان اذا التقى الرجل من اصحابه مسحه ودعا له فلقيه حذيفة اليماني وهو جنب فحاد عنه ثم اتاه
بعد ذلك فقال اني رايتك فحدت عني فقال اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال صلى ان المسلم لا ينجس وروي ايضا ان ابا هريرة
لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى فلما جاء قال اين كنت فقال يا رسول الله لقيتني
وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي رواية اخرى انه اخذ له
ومشى معه حتى قعد ثم انسل هنه واغتسل الحديث وروي ايضا ان امراة من بني غفار اردفها رسول الله صلى في غزاة خيبر على حقيبة
رحله قالت فوالله نزل رسول الله صلى واناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى
الناقة واستحييت فلما راى ما بي وراى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء
فيه ملح ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك وقد تتبعتهم عم انهم كانوا يدخلون الحمام ويكثرون من دخوله
ومعلوم ان الصادق عم كان يدخل الحمام متعمدا للتطلي ابطه وعانته والغالب المعلوم خلو الحمام عن الجنب ولم ينقل انهم منعوا جنبا من الدخول معهم
او امروا جنبا بالخروج اذا دخلوا او ان احدا من اصحابهم امتنع من دخوله جنبا وهم فيه او سارع الى الاغتسال من الجنابة اذا
وقد روى ابو بصير قال دخل ابو عبد الله عم الحمام فقال صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك
واما ما روي عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فسلم
فرددت عليه وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض واغتسلت وخرجت فالظاهر انه انما كان ذلك منه استحياء وتوقيرا ولذا
خرج بعد الغسل مع عدم ظهور كونه غسل جنابة وبالجملة فالذي تقتضيه السيرة والاخبار ان دخول الجنب والحائض والنفساء
عليهم وحضورهم في بيوتهم التي كانوا يسكنونها وفي غيرها لم يكن محظورا حال حياتهم ومن ثم فيجب تاويل الروايات المتقدمة بالحمل على
الكراهة وبه يسقط الاحتجاج بها على تحريم دخول المشاهد بناء على ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء كما قرره في الاستدلال لانه

اذا ابطل التحريم بها الحق بطل ما فرع عليه من التحريم بعد الوفاة ويظهر مع ذلك ضعف التمسك بالاولوية في الحاقها بالمساجد
باعتبار اشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بالنسبة اليهم فان ذلك قائم في المساكن ايضا مع زيادة الخصوص المقتضي لبنائه
التوقف على ان الاولوية تقتضي الالحاق بالمسجد بناء على انها افضل المساجد فان مشاهدهم عم افضل بقاع الارض
فيلزم ان يحرم على الجنب ونحوه الدخول والاجتياز فيها كما حرم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وتعظيم الشعائر
يقتضي ذلك ايضا ان دل على التحريم وكذا الاخبار فان الذم فيها قد علق على مطلق الدخول لا الالحاق بالمساجد في
تحريم المكث خاصة لا وجه له وهذا حاصل الكلام في الوجوه المذكورة على الاجمال واما التفصيل فيتوجه على الاول ان المساجد
المشرفة ليست مساجد على الحقيقة قطعا كما اعترف به الشهيد الثاني وغيره وان اوهم كلام الشهيد في الذكرى حيث قال المنع
بتحقق معنى المسجدية لانتفاء التسمية وصحة السلب وابتناء المسجد على الوقف للصلوة وليست المشاهد المشرفة
كذلك وان شاركتها في الفضل بل كانت افضل فان الصلوة تابعة غير مقصودة بالذات ولذا لو نذر الصلوة في
المسجد لم يمتثل بفعلها في احد المشاهد وكذا لو وقف شيئا على مصالح المسجد لم يجز صرفه في المشهد والحكم هنا قد علق
على المسجد فيتبع الاسم نعم يتجه الالحاق لو علم ان العلة مجرد الفضل والتعظيم من دون ان يكون للمسجدية دخل في ذلك وهو
ممنوع واما رواية الوشاء فمع ضعفها وبعد مضمونها انما دلت على ان كل مسجد بني على قبر نبي او وصي لا ان كل ما بني
على قبر نبي او وصي فهو مسجد والفرق بينهما ظاهر وعلى الثاني ان التعظيم وحده لا يقتضي وجوب الغسل ولولا النص في المسجد
لما اوجبناه فيه ولذا نرى انه يتحقق بالوضوء فيما عدا المشاهد وليس خلافهما بالاجماع وعلى الثالث ان الاخبار المذكورة
مرجعها الى روايتين رواية ابي بصير وحديث الاعرابي والا لم تختلف المتن والقضية فيهما واحدة والمنقول عنهما هو
الطريق الاول وهو بالدلالة على الكراهة اشبه فانه عليه السلام قال فيها اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء
وظاهره التنزيه دون التحريم وفي قوله عليه السلام اما تعلم اشارة الى حصول العلم والعلم الحاصل فيه ليس الا من جهة التعظيم وذلك
لا يقتضي التحريم كما بيناه ومن البعيد قيام ابي بصير مع جلالته على ما يعلم تحريمه متعمدا لمجرد خوفه فولم الدخول عليه
في تلك الحال فيكون قد تعمد الحرام لخشية فوات المطلب مع انتفاء الباعث على هذا التقدير وهو ظاهر واما قوله اعوذ بالله
من غضب الله وغضب رسوله استغفر الله ولا اعود فمع عدم وجوده في الطريق الصحيح لا يمكن اجراؤه على ظاهره من الجرأة
على الحرام مع العلم فيقع ذلك منه مخصوصا في الامر الذي يرجو به الثواب والتقرب الى الله سبحانه ولو فرض انه فعل ذلك ناسيا ام
جاهلا او مخطئا في الاجتهاد لم يستحق الذم والعنف فالظاهر انه ابو بصير قد كان يعلم ان ذلك مما لا ينبغي ولا يليق بجلال الامام
ثم وقع على ذلك الدخول بتلك الحال خوفا من فوات الغرض بالتاخير فنبهه على ذلك واستشعر فيه الغضب على فعل المكروه
كما هو عامل تيل العارفين والمقربين فاستعاذ منه واستغفر الله على ما فعل واما حديث الاعرابي فمع ضعفه وتضمنه فصل الاستحمام

نعم

ووقوع الجنابة منه والمجرم يعرف والجواب عنه بما قلناه مسئلة لا يجب شيء من الاغسال الخمس لنفسه حتى غسل الجنابة على اظهر القولين والقول الآخر
وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه والمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا هو الاول وهو اختيار المهذب والجامع وجمع البيان ومسائل
ابن ادريس وسرايره وعزاء المحقق والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد ونهج السداد والروض والجامعية وشرائع النجاة والمقاصد
وشرحه وشرح الالفية للشهيد الثاني والبهائي وظاهر مطويه ونهاية البيان والمسائل الجوادية والاحكام الاثني عشرية وفي البيان انه
والمسائل الجوادية والانوار القمرية ان ذلك هو مذهب الاكثر وفي نهاية البيان انه مترجح بالكثرة وفي الذخيرة ان القول بخلافه قول
بعض الاصحاب والقول به مذهب الباقين وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بالغايات فلا يجب في نفسه سواء كان
عن جنابة او غيرها وفي السرائر عن محقق هذا الفن ومصنفي كتب الاصول ان الوجه في وجوب الغسل كونه شرطا في الواجب وفي القربة
الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط ومن ذلك الطهارة
اغتسالا قال ومن تأخري الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم يكن وصلة الى غيره والذي عليه محققو الاصحاب هو ان
الطهارة باجمعها لا تجب الا وصلة الى ما هي شرط فيه وانما قيل بوجوب المشروط منه به لا واجبة وفي الروض ان القول
بوجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لاحد من المتقدمين انما هو قول حادث وان العلامة اعترف به ذلك في المختلف
والمنتهى حيث حكى الخلاف في ذلك عن المتأخرين والقول بالوجوب النفسي هو خيرة التحرير والمختلف والمنتهى والمسائل المكية
والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين والمجمع والكفاية وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي وجماعة
والعلامة في المختلف والمنتهى عن والده ووالد السعيد في الايضاح عن ابن حمزة وهو ظاهر كلامه في الوسيلة حيث ذكر في الفصل
الاول منها ان عبادات الشرع عشرة وعد منها غسل الجنابة ولم يذكر غيره من الطهارات فانه يعطي ارادة العبادات الواجبة لنفسها
الا بالتبع لكنه ذكر قبل ذلك ان العبادات الشرعية فعل ما لا تصح من حدثها ضربا تابع لها وهي الطهارة وغير تابع
وهو الاسلام ولم يفصل في الطهارة بين غسل الجنابة وغيره وحكى الفاضل في الكشف عن السيد اختيار هذا القول وكلامه
في متشابه القرآن مضطرب فانه قال في فقه الكتاب ان قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يدل على ان الجنابة
علة في وجوب الغسل لانه اوجب التطهر على الجنب من غير ان تعلقه بشرط آخر وقد صرح فيما يتعلق بالاصول منها بان الآية
لا دلالة لها على العلية ولا تفيد التكرار وفرق بين الشرط والعلة بان العلة مؤثرة في المعلول بخلاف الشرط الا ان يكون الشرط
مع كونه شرطا علة فيكون دليلا الايجاب واختلاف النقل عن السيد المرتضى ره فاسند اليه في المنتهى القول بالعلية كما اختاره
ايضا ما قاله في الذريعة فانه صرح فيها بان ذكر الغسل بكون الجنابة لكونها علة فيه موجبة له لا ان الامر المقرون بالشرط
يدل على التكرار كما ذهب اليه قوم وانكره ابن ادريس ان يكون ذلك كلام السيد ونفاه وعلله عن هذه المقالة وحمل كلامه في الذريعة
على الزام المخالف بما يلتزمه من تأثير العلل وايده بما حكاه عن الشيخ المفيد ره انه قال الحجة على اصول الفقه ان اكثر المتفقهة

انما اوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار الحد بتكرار الزنا فاذ هو البعيد كون الجنابة علة للغسل والزنا علة
الحد فانه يشعر بان القول بالعلية مذهب المخالف ولم يرتضه الاصحاب ثم حكى عن السيد في مسائل الخلاف انه نقل عن بعض
الاصحاب في مسئلة الجريدة انه قال في جملة كلام له في دفع الاستبعاد عن التعبد بها ان الذي تعبدنا بغسل الميت و
تكفينه هو الذي تعبدنا بوضع الجريدة والافلاني معنى اوجب الله غسل الميت وقد مات وسقط عنه التكليف و
الطهارة انما تجب لاداء الفرائض قال السيد ره وهذا الكلام سديد في موضعه قال ابن ادريس ره الاقوى ان السيد
اورد هذا الكلام ايرادا لضربه متعجبا منه والمصوب قوله والطهارة انما تجب لاداء الفرائض وغسل الجنابة طهارة
بلا خلاف فلا يجب الا لذلك ولا ريب ان كلام السيد هنا اولا يعين مذهبه كما لا يخفى الا ان يعجبه فان العلة في الشرع
لا يقتضي امتناع تخلف المعلول والعلة والسبب والموجب الفاظ متقاربة في المعنى وقد اتفق الجميع على ان الاسباب
والموجبات الاحداث مع تخلف الطهارة عنها في غير الجنابة وتحاشى الفقهاء عن لفظ العلة لكثرة دورانه بين اصحاب القياس
والانسب كالموجب والسبب على ان الذي اثبته السيد هو العلة المقتضية للتكرار وهي غير العلة التي لا يتخلف عنها المعلول
في الزمان وقد حصل مما افاده السيد تقوية القول المشهور وكذا مما يوافقه من نقل عنه ومنهم صاحب الكلام المنقول وغيره
قال قوله والطهارة انما تجب لاداء الفرائض يدل على ان من ذلك نسبة مستلا بين صاحب السرائر والاهل الاخيرين
به والعلامة مع مبالغته في القول بالوجوب النفسي قد توقف في القواعد والتذكرة والنهاية بل ربما ظهر منه القول بالوجوب
الغيري في منتهى الاخير حيث حكم بوجوب الغسل للصلوة ثم صرح بان المندوب ما عدا ذلك ومن المتوقفين صاحب الايضاح
والذخيرة والبحار ومشرق الشمسين وشارح الاثني عشرية وحكى عنها عن والده وكذا شارح الدروس مع الميل الى النفي
عند التحقيق مضافا الى اجماع الفقهاء كما ينبئ عنه التذكرة والروض والذكرى وغيرها مع ما اختاره اكثر المتاخرين الاصل بمعنى اصالة
البراءة فان الذمة والاصل عدم التكليف واستصحاب عدم الوجوب واصالة عدم التداخل وظاهر الكتاب كما يفهم من سياق
الاية باشتراط القيام الى الصلوة وذكر الوضوء والغسل والتيمم عقيب ذلك فان المتبادر والمنساق منه الى الفهم ارتباط
الشرط المذكور بالجميع والعبارة في الكل فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا والاية مسلطة على فهم ذلك بل لا يكاد
يختلج في الفهم والوهم غيره الا بعد تدقيق النظر في الاحتمالات البعيدة والوقوف على التشكيكات السانحة كما يظهر من الكلام
والعرض على الاذهان الخالية عن الشبهة وبناء هذا الظاهر على ان الواو في قوله وان كنتم جنبا للعطف وان الجملة معطوفة
على جواب الشرط الاول وهو قوله فاغسلوا وعلى شرط مقدر مفهوم من المقابلة وان كنتم محدثين بالاصغر وان لم تكونوا جنبا
ولم يذكر لكونه الغالب في احوال القائمين الى الصلوة كما لم يذكر نظيره المعلوم بالمقابلة لعدم وجود الماء في التيمم ومع فيكون
الاية على نظم واحد في الطرفين دان الشك ويكون الوجوب في الجميع وجوبا غيريا ويقابل الظاهر جعل الواو للاستيناف او للعطف على

الشرط المذكور وهو قوله اذا قمتم فلا يكون داخلا تحت القيام الى الصلوة ويكون الكلام في قوة قولنا
يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا فيدل على ان الغسل واجب لنفسه لا لغيره وفيه تهديد للاول والمراد
بالعطف معنى او لو تنزلنا العطف على الاقرب ملفوظا كان او مقدرا فتوسيط حكم الغسل بين الوضوء المشروط
بالقيام الى الصلوة بنص الاية والتيمم المشروط به بالاجماع كما قيل فان الاية دلت على وجوب التيمم بدلا
عن الوضوء والغسل معا بشرط واحد وهو قوله فتيمموا فلو اختلف الوجوب فيهما وكان في احدهما
نفسيا وفي الاخر غيريا وجب اختلاف حكم التيمم باختلاف ما هو بدل عنه ضرورة امتناع بدلية الواجب
لنفسه عن الواجب لغيره من حيث هو كذلك وبالعكس وهذا مع بعده سوا وقصد باللفظ الواحد كلا
المعنيين او اريد به القدر المشترك بينهما فاسد من جهة العطف فان الجملة المتضمنة لحكم التيمم ان عطفت
على الشرطية المذكورة كان التيمم واجبا لنفسه مطلقا وان عطفت على الشرط المقدر او جواب الشرط المذكور
كان واجبا لغيره كذلك ولا ثالث لهذين الوجهين فلما بطل الاول بدلالة الاية على وجوب الوضوء
لغيره تعين الثاني وهو المعتبر الى المعلوم فيكون التيمم بدلا عن الغسل واجبا لغيره ويلزمه وجوب الغسل
كذلك بالبيان المتقدم مع لزوم التفكيك في العطف لو لا ذلك على ان اللازم تهافت كروي عدم الاشارة
بتوقف الصلوة على الغسل اصلا بل الاشعار بالعدم بجعله مستقلا في مقابلة الوضوء الذي جعل تابعا مع
ان المهم للمكلفين هو العلم بوجوب الصلوة كوجوب الوضوء واما الامر الحتمي البري فاغلب الاحوال الا وقات
بخلاف الوجوب النفسي الذي لا احتياج الى العلم به الا في نادر منها كتضيق الوقت فانه على القول به وجوب
موسع لا يقتضي الا التأخير ولا معصية بالترك ما دام المكلف حيا فاذا ظن الفوات اما التضييق بتضييق
الصلوة ونحوها فمع عدم ظهوره من الاية كما هو ظاهر بخلاف الضيق فانما التضيق به هو الوجوب الغيري
لا الوجوب النفسي كما تقدم بيانه مشروحا ومعنى الخلاف انما حكم الغسل سنته في القيام الى الصلوة
فان الخطاب متوجه للقائمين الى الصلوة في الوضوء والغسل والتيمم والاية مسوقة لبيان حكم المهم وتحقيق ملاك
وجوب الطهارات الثلاث واشتراط الصلوة بها كما هو المطلوب وقد استدل بظاهرها جماعة من الاصحاب ومنهم
في المختلف والمنتهى مع قوله فيهما بالوجوب النفسي بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى ان غسل الجنابة
وروى في ذلك محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قلت ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا يستقيم اذا كان حكم الجنابة
داخلا تحت الخطاب الاول وهو قوله اذا قمتم الى الصلوة اذ على التقدير يكون القيام الى الصلوة طلبا
ان كان جنبا وبالوضوء ان لم يكن فلا يجب الوضوء على الجنب مع الغسل المراد بالامتثال كما دل عليه الحديث
وحكي عنه في المنتهى اتفاق المفسرين وانما اذا عطف على قوله اذا قمتم فلا دلالة فيه على سقوط الوضوء بل
ظاهره ثبوت الوضوء مع الغسل نظرا الى العموم وهو خلاف النص والاجماع وقد استدل على السائل
بقوله سبحانه او لامستم النساء فان المراد الوطي باجماع الاصحاب وهو معطوف على قوله او جاء احد منكم من الغائط
مقدر جميعا في الخطاب بالتيمم والوجوب في المعطوف عليه للغير باعتراف الخصم فيكون في المعطوف كذلك ويلزمه
وجوب الغسل لغيره بمقتضى البدلية كما سبق وفي هذا الوجه منع اذ الخصم انما يعترف باصل الحكم الا ان
الاية على الاحتمال ان يكون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر بما عطف عليه عطفا على قوله اذا جئتم فلا يثبت

بها الوجوب الغيري لمن فادبرت الفائطة الا ان ما عطف عليه من لامسة النساء وغيره دال على وجوب الغسل
لنفسه ومن طريق الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع والصدوق في الفقيه مرسلا عنه ع
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور فيكون مراده بالاول وغيره تنبيه على ان
الوجوب في قوله وجب الطهور واشعاره بوجوب مقدمة الواجب وانما لا يجب الا بعد تعلق الخطاب بذي المقدمة
قال في الذكرى وهذا الخبر لم يذكره المترجمون لهذه المسألة وهو من اقوى الاخبار سندا ورده الا ان الرواية
في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة ومنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل وقد احتج بهذا الحديث
ابن ادريس في السرائر ومصنف العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وهو معتضد بالقصر المشهور عن
الكاهلي لا انه ثقة ولعل المراد بها القصر الاعتبارية لتوثيق باقي رجال السند ومنها ما رواه الكليني بسند فيه جهالة
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل للجنابة ام تغتسل للجنابة والحيض
فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك والتقريب فيهما واضح وان الذي اشتهر فيهما عن المتأخرين ولا ينافي ما قاله
من امكان ارتفاع الجنابة مع الحيض ونحوه لبقاء التنبيه على ارتباط الغسل بالصلاة واشتراط وجوبه بوجوبها
على التقديرين ولو قيل بالامكان كما دلت عليه موثقة عمار وكانت الدلالة فيها اوضح وقد ورد في عدة اخبار موثقة
انها تجعلهما غسلا واحدا بعد الطهر ومع ذلك يحمله للاختصار بل الظاهر انه محمول على [illegible] لعدم وجوب التداخل بعد القضاء
وقد ورد في رواية الكاهلي لا تغتسل الا بعد حملها على عدم وجوب الغسل لكن المشهور بين عدم ارتفاع حدث الحائض
احتج الخصم بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وبالاجماع على وجوب اسباغ الصلاة على الطهارة والجواب يعلم مما سبق
وبالروايات الكثيرة الظاهرة في وجوب الغسل بحصول سببه كقوله ع انما الماء من الماء وقوله ع اذا التقى الختانان
وجب الغسل والجواب عن الاول [illegible] ذلك في الوضوء وسائر الاغسال والطهارات والوجه الجمع واطلاق
تبادر الوجوب لشرطه بها كما هو الشرط المعهود عند المتشرعة في جميع الاعصار حتى لا يكاد يفهم منه غير ذلك
وانه غافل [illegible] من قوله انما الماء من الماء وجوب الاغتسال عند تحقق الوقت لو كان المستفاد منه التعزير
الوجوب النفسي لسقطت دلالتها على اشتراط الصلاة بالغسل مع الاتفاق على الاستدلال بها على ذلك و
بالجملة فالمقتضي والمانع مشترك في الجميع فلا وجه لتخصيص غسل الجنابة من بينها بهذا الحكم ومن ثم قال المحقق
في العزية وايجاب غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وقال الشهيد في البيان انه تحكم ظاهر وقال [illegible]
وقطع النظر من جميع النظائر وتحرير المسألة بعيد عن انظار الفقهاء وقد يستدل لهذا القول بصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل و [illegible] سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ
فليفعل والغسل احب الي وافضل ورواية عمار عن الصادق ع عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وما
رواه البرقي في المحاسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره
ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلاة الخمس وصوم شهر رمضان

والغسل من الجنابة

والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بائمة الحق من آل محمد وما رواه الصدوق
في العلل باسناده عن الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله
قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال ع ان آدم ع لما اكل من الشجرة
دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة
الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء وعن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه علة غسل الجنابة النظافة
لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم
وما رواه الطبرسي في الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق ع قال اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب
في دينهم ام العرب في الجاهلية فقال ع العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب
تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية قال فما علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال ع
ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ
تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله
عليها عبيده ليختبرهم بها وما رواه في العلل قال في خبر ان الله تعالى يباهي بمن يغتسل من الجنابة وما ورد
من الاخبار ان علة غسل الميت خروج النطفة وكذا ما ورد في عدة روايات انه اذا مات يغتسل غسلا واحدا
من غسل الميت والجنابة معا ومن هذا الباب قصة غسل الملائكة وهي مشهورة ويعضد ذلك تسمية الجنب جنبا لبعده
وبعده عن الاكل والشرب والنوم وغيرها وهذا منتهى المعرفة لهذا القول والجواب عن ذلك كله ظاهر في حمل النظر
فلا نطيل الكلام ببيانه واما سائر الاغسال فلا خلاف في ان وجوبها بالغير وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة
منهم المحققان الحلي والكركي والشهيدان الاول والثاني والعلامة في النهاية لكنه احتمل في المنتهى في احكام الحائض
وجوب الغسل مطلقا لتعليق الحكم على الامر في الاخبار وضعفه ظاهر مسالة يستحب لكل من يغتسل الذاكرة ولا يتجه
من غسله ولكل ما يستحب له الوضوء واجبا او مندوبا الا انه يمتنع [illegible] غسل الجنابة لذكر الحائض بناء على المشهور
من عدم صحة الغسل منها حال الحيض وقد مر ما يدل على الجواز اما الاول فللاجماع على استحباب الكون على الطهارة
لعموم قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ع ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة
فافعل وقد دل الامر النص والاجماع على شرعية غسل الجنابة وغيره قبل دخول الوقت بالغسل عبادة فاذا لم يكن
واجبا كان مستحبا وان رفع الحدث الاصغر يستحب لغايات كما تقدم فالاكبر اولى وهذا كله ظاهر في غير غسل الجنابة
واما فيها فهو مبني على ثبوت غسل الانقطاع كما هو الظاهر و [illegible] فلا اشكال في الغسل ومعه المنذور
[illegible] واما الثالث فلان الوضوء انما شرع لكمال الغايات لان المطلوب يتوقف عليها على الطهارة حيث يتنازع في
وقوعها على وجه الكمال فان لم يكن شرطا في التيمم وحدث الاكبر لا يرتفع بالوضوء ويتعين الغسل ولان الحدث الاصغر
اذا كان مانعا عن تحقق تلك الغايات على الوجه الاكمل فالاكبر اولى بالفرق وحكم فيما يتوقف على الطهارة كالصلاة
ومس كتابة القرآن ظاهر لان الغسل فيه مقدمة للمشروط فيكون مندوبا وكذا الشأن الفرض فانه موقوف على التيمم

وقد ورد في جملة من الغايات كدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وصلاة الجنازة وأفعال الحج مما يدل
على استحباب الطهارة مطلقاً بحيث يشمل الوضوء والغسل معاً والتنصيص على الغسل في بعضها كالنوم **مصباح**
يستحب غسل كل حدث لما يكن مستمراً إذا كانت الغاية مندوبة بالأصل أو العارض لتوقف الفعل المندوب على الغسل
فيكون مندوباً وذلك كغسل الحائض ونحوها للوطء على المشهور وعن كل من وطء الحائض ونحوها قبل الغسل والجماع
بعد الجماع على رواية في الذهبية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام قال يعني والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد
المجنون وإنما استندنا الحكم إلى الرواية لأن المشهور كراهة جماع المحتلم قبل الغسل والخبر إنما تام على ذلك وذلك انه
أريد ان أعود ويستحب غسل المس للتكفين على المشهور وهو قول الصدوق والشيخ وأكثر من تأخر عنهما وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام المروية في تهذيب ان اخر الغسل عن التكفين فالصواب تعجيل الدفن فلذا استندنا
الحكم إلى المشهور وكذا القراءة للقرآن ودخول المشاهد والمسجد وغيرها من الخلاف وقد تقدم مفصلاً وأما العقود
فلا القطع بجواز تغسيل الأموات ومسهم للمشابهة وضعف الخلاف فيه ان ثبت وكذا وضع الجنب في المساجد لعدم ثبوت
الخلاف فيه **مصباح** الأغسال المندوبة زمانية أو غائية أو سببية والمراد بالمندوب المندوب بالأصل و
ان وجب بالعارض وهو ما عدا المندوبة الخمسة المتقدمة فإنها واجبة بأصل الشرع ولو نذر غسل الجمعة
أو غيره من الأغسال المندوبة وجب بالنذر وكان وجوبه عرضياً لا يغير حكم المندوب في عدم رفع الحدث
وغيره وقد قسم الأصحاب الأغسال المندوبة إلى زمانية ومكانية وفعلية وادخلوا مثل غسل التوبة ورؤية المصلوب
وقتل الوزغ في الفعلية ومرجعها إلى الأغسال الزمانية محلها الزمان وإن المكانية والفعلية يؤتى بها قبل دخول
المكان والأفعال المقصودة وقد يرد عليهم النقض بمثل غسل التوبة مما يتأخر فيه الغسل عن الفعل وأيضاً جعلهم الأحمال
المشاهد ولاسيما المشاهد في رواية المصلوب وغيره ومنهم من استثنى هذه الأغسال عن إطلاق التقديم وكان الأولى
إخراج هذه الأغسال من الفعلية فإنها أغسال سببية فيستحب بعد حصول أسبابها لا لغاية متأخرة وإدخال
المكانية في الفعلية لأنها يستحب لدخول المكان وهو فعل من الأفعال والغسل فيها متقدم كغيره من الأغسال
الفعلية فلذلك غيرنا القسمة وجعلنا الأقسام زمانية وغائية وسببية والمراد بالغائية ما يطلب للغاية
سواء كانت دخول المكان أو غيره وأفردنا لكل من الأقسام حكماً أسبابه تفصيل إن شاء الله والأغسال المندوبة
المذكورة هنا ما عدا المندوب الخمسة تقريب من مائة وعدد الجميع مذكور في هذا الكتاب والثابت من هذه الأغسال
بالنص وغيره وأكثرهنا أكثر من ثمانين غسلاً وأما المراد في ثمانية الكلام في ضعف مستند كثيرة وما لم يظهر
مستنده كزيادات ابن الجنيد ففيه احتمال المسامحة لمجرد الظن بمستند لكنها تخالف المشهور وفيها تضعف
الظن بوجود دليل معتد به فالأقرب في جميعها انتفاء الندب **مصباح** من الأغسال الزمانية غسل الجمعة
وهو مذهب المعظم منهم الشيخان والمرتضى وسلار وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن أبي المجد
وابن إدريس وابن سعيد والفاضلان والشهيدان وأبو العباس والآبي والصيمري وغيرهم على ما نطقت
كتبهم المعروفة كالمقنعة والمبسوط والخلاف والمصباح والاقتصار والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والمراسم
والكافي والمهذب وشرح الجمل والوسيلة والغنية والإشارة والسرائر والزهرة والجامع والشرائع والنافع
والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والمختلف والقواعد والإرشاد والتبصرة
والتلخيص والذكرى والدروس والبيان واللمعة والمقتصر والنفلية والمحرر والموجز وشرحه وتلخيص الخلاف والمسالك والروضة

والروضة

والروضة والفوائد الملية والمدارك والمفاتيح وجامع البهائي وغيرهم وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم
وفي التذكرة والمدارك إلى أكثر علمائنا وفي المنتهى إلى أكثر أهل العلم وفي المختلف وكشف الالتباس وكشف
اللثام والحبل والذخيرة وشرح الدروس والمفاتيح إلى المشهور والشهرة مع استفاضة النقل بها ظاهرة والفتوى بها
متظافرة وحكى الشيخ في موضعين من الخلاف الإجماع على ذلك وكذا ابن زهرة في الغنية وهو ظاهر التهذيب حيث جعله
المذهب الينا وقال ابن البراج في شرح الجمل غسل الجمعة من السنن المؤكدة عندنا وحكى القول بالوجوب عن بعض العامة
وقال المفيد في المقنعة وأما الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الإحرام
سنة أيضاً بلا اختلاف وقسم ابن حمزة في الوسيلة الغسل إلى فرض وواجب مختلف فيه ومندوب وجعل من المندوب
غسل الجمعة قال وعد فيها أنه سنة واجبة وحكى ابن زهرة في اختلاف الأصحاب في عدة الأغسال وحكى فيها القول
بأنها خمسة مع غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الميت أو ستة بزيادة غسل الأموات وسبعة
بزيادته وزيادة غسل قضاء الكسوف وثمانية بزيادتهما مع غسل الإحرام قال فالأقوال في عدد الأغسال
الواجبة أربعة وظاهر هذه العبارات عدم الخلاف في استحباب غسل الجمعة لكن الفاضلين ومن تأخر عنهما اثبتوا
القول بالوجوب ونسبه الأكثر إلى الصدوق وفي المنتهى أنه قول علي بن بابويه وولده أبي جعفر وزاد بعض المتأخرين
نسبته إلى الكليني فإنه عقد في الكافي باباً لوجوب غسل الجمعة وصدره بأخبار الوجوب وأما الصدوق فإنه فقد
قال في الرسالة والمقنع واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه وقال الصدوق فإن في صلوة الجمعة
من الفقيه والهداية والقنوت فيها اختيار والغسل فيها واجب وفي الأول غسل يوم الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وروي نحو ذلك في الثاني وجعل الرخصة في
أخرى وهو مولد الشيخ رحمهم الله وإن نصوا على الوجوب إلا أن كلامهم كالأخبار ليس نصاً في تعيين الجمعة
منه هنا وقد ذكر الشيخان وغيرهما ممن يذهب الندب ان غسل الجمعة من السنن اللازمة والمراد بها كما في الأخبار
فلا يبعد أن يكون المراد منه أنه سنة واجبة هذا المعنى ولا تطرقه عادة والعدة ما لم أعرف بلسان القوم
ومطالبهم وقد نقلوا الخلاف في هذا الحكم ونقلوا الإجماع على الندب وكرر الشيخ في الخلاف مع قرب عصره وعلمه
بكلام الجماعة الذين هم من عظماء الفرقة وعمدة الفقهاء المتقدمين عليه فالظاهر أنه فهم منهم الموافقة في الحكم
وفي العبارات المنقولة عنهما ما يعطي ذلك فقال الصدوق في المقنع بعد العبارة المتقدمة فإذا كان يوم
الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتحرّ أن قدرت على ذلك وظاهر الندب وقد استفاد ذلك الاستحباب كلّه
في المجالس فإنه قال ومن الغسل في سبعة عشر موطناً عدّ جملة من الأغسال إلى أن قال وغسل عرفة وغسل
وغسل من مسّ ميتاً أو كفنه أو مسه بعدما برد وغسل قاطع من بالمكة قال وهذه الأغسال الثلاثة فريضة
وغسل يوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل وغسل الجنابة فريضة وكذلك
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس هذا كلامه واستفادة الوجوب منه للاختصاص المفهوم من قوله هذه
الثلاثة فريضة فلا يكون غسل الجمعة واجباً لمخالفته حكمها وهو غير صريح بل الظاهر منه اختصاص الوجوب
بها من بين الأغسال المتقدمة على هذا الكلام دون ما تأخر كالجمعة فإن منه غسل الجنابة وهو من جملة السنن
كما يدل عليه مستند هذا العدد على ما ذكره في الفقيه بل لا يبعد على هذا ان يكون قوله فريضة إشارة إلى
الجمعة وما بعده فيكون الأغسال المفروضة عنده من الأغسال الأربعة تسعة قد ذكر فيما سلف من السنن

واجمال هذه العبارات يمنع من التمسك بها في اثبات الوجوب او الندب وقد قوى الوجوب جماعة من المتاخرين كصاحب
المدارك والذخيرة ومحمد تقي الفساد وشرح الدروس واحتاطوا بالغسل وجعلوا الندب وكيف كان فالمذهب
هو الاستحباب ويدل عليه الاصل والاجماع المعلوم بالنقل والفتوى وعدم ظهور المخالف والقرائن الحالية على
تقديره وعدم التزام المسلمين بهذا الغسل التزام الفرائض في جميع الاعصار والامصار ولو وجب غسل
الجمعة لعرف ذلك واشتهر لعموم البلوى وشدة الحاجة بل كان اعرف من غسل الجنابة اذ ما من احد الا وياتي
عليه الجمعة كل اسبوع وقد يمضي عليه زمان طويل ولا يجنب واما الاخبار فانها وردت في الايجاب والاحباب
لكن روايات الندب انص وابين فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ومعلوم ان سؤال زرارة لم يكن عن
الشرعية فانها معلومة بالضرورة ولا يكاد يشتبه على مثله حتى يسأل عنه ولا عن سند الحكم فانه خلاف
الاصل والظاهر والمعهود في السؤال عن الائمة ومن التعبير ان ليس في ظاهر الكتاب العزيز ما يوهم وجوب
غسل الجمعة حتى يحسن سؤال مثل زرارة عنه فتعين ان يكون السؤال عن حكمه من وجوب وندب كما هو المعهود
من الروايات فيكون الجواب بانه سنة في قوة الجواب بانه مندوب والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال او
عدم دلالته على تعيين الحكم المسؤول عنه فان مجرد كونه ثابتا بالسنة لا يقتضي وجوبا ولا ندبا مضافا
الى ان الظاهر من السنة عند الاطلاق ما قابل الواجب دون الفرض بمعنى الثابت في الكتاب وان اطلق عليه
في بعض الاخبار فان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ومناط الامر في الحقيقة الشرعية ثبوت الاستعمال
من الشارع مع القطع بالنقل في الجملة وكلامنا متحقق هنا على ان السنة بمعنى الطريقة فاذا اضيفت الى الشرع
فهي طريقة الشارع والاكتفاء بذلك في الجواب عن سؤال الوجوب والندب يدل على الندب كما لو سئل عن انه
واجب او مندوب فاجيب بانه مطلوب ومحبوب او شيء فعله النبي صلعم ومنها ما رواه في التهذيب عن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والتقريب فيه
ما تقدم من ضم العيدين الى الجمعة في السؤال وجوابه عن الجميع بانه سنة مع ان الحكم فيهما على الاستحباب اجماعا
فيكون في الجمعة كذلك مع قوله وليس بفريضة ان ليس بواجب وهو استعمال شايع ذايع في الاخبار كثيرا في ذلك ويرد
عليك ان شاء الله تعم حمله على القرينة هنا ووقع السؤال عن نفس الحكم كما قررناه وفي التهذيب عن علي
ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة
والتقريب في هذا الحديث واضح جدا لاطلاق السنة فيه على ما قابل الواجب ولا ريب انها اذا قوبلت
به فهي بمعنى المندوب وان حصل معنى انها اذا اطلقت مقابل الفرض والفرض بمعنى مسند هنا لان روايات
الندب بمجرد بغير الاصل وعموم الاصحاب واجماعاتهم على ان احدا والوجوب فان الضعف فيها قادح لعدم
الجابر ومنها رواه المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر
والدلالة فيه معلومة مما سبق ومنها رواه الصدوق ره في العيون في حسن من الفضل بن شاذان عن الرضا ع
فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة
وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله

ووجه الدلالة

ووجه الدلالة ان المراد بالفريضة هنا معنى الواجب لان غسل الحيض لم يثبت وجوبه بالكتاب فيكون المراد
بالسنة ما ليس بواجب وهو المندوب ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الكافي والتهذيب والعلل والبرقي
في المحاسن بطرق مختلفة منها الصحيح عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة
واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان والتقريب فيه من وجهين حمله غسل الجمعة
نظير صلوة النافلة وصوم النافلة وان التتميم هنا ليس على سبيل الشرطية او الايجاب قطعا فيكون للاستحباب
وروى الشيخ هذا الحديث في باب الاغسال وغيره موضع وضوء الفريضة ووضوء النافلة فيه التقريب بعينه الا انه
وهو الاظهر هنا وروى الصدوق في الفقيه ذلك مرسلا وغيره واتم الوضوء منه بتقييد وفي النجاد عن العلا
بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وانثى قال فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفرائض بصلوة النوافل
واتم صيام شهر رمضان بصيام النوافل واتم الحج بالعمرة واتم الزكوة بالصدقة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وظاهرها
يحتمل ان يكون الوضوء مخصوص الفريضة او ما يعمه والنافلة وكيف كان فالرواية تدل على الندب والتقريب فيها ما تقدم
الراوي وهو الحسين بن خالد لتمكن من الاصول الاصحاب مع ما عرفت من انها دالة على الندب بالاصل والشهرة
وغيرهما فلا يلتفت فيها الى حال السند ومنها رواه الصدوق رحمه الله في الخصال عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال
ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهو صريح في عدم وجوبه على النساء مطلقا في السفر وفي الحضر
فلا يجب على الرجال ايضا بالاجماع المركب فان كل من اوجب غسل الجمعة اوجبه على النساء في الحضر كما صرح به بعضهم
ورواياتهم التي احتجوا بها على الوجوب عامة تنفي الوجوب على النساء مطلقا تقتضي وجوبه على الرجال فالقول بوجوبه على الرجال
دون النساء على الاطلاق خلاف الاجماع والاخبار ومنها رواه السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع عن ابي الفضل
عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي ص انه قال لعلي ع يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة
ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وهو ظاهر في الاستحباب ومنها رواه
عن النبي صلعم ما احتج الاصحاب به في هذا الباب انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وهو صريح في المطلوب ومنها رواه الشيخ في الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام والمراد
بالفرض هنا معنى الواجب او ما يعمه والمندوب للتقريب منه في التاكيد واللزوم بناء على عدم وجوب غسل الاحرام
فيدل على ان ما عداه ليس كذلك فلا يكون غسل الجمعة في هذا العدد وهو سبعة عشر كما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم
وغيرها انما تضمن تفصيل العدد المذكور ولا ترى الاغسال المعروفة المشتركة بين الرجال والنساء فيبلغ سبعة
عشر مع تاكد ومنها ما قاله الرضا ع في الفقه المنسوب اليه والغسل ثلثة وعشرون منها غسل يوم الجمعة ثم قال
الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت والاحرام والباقي سنة قال ع وقد روي ان الغسل اربعة عشر
وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اعاده وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت
الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة
ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان الحديث وقوله ع غسل العيدين الى اخره بيان للاحد عشر

المندوبة كما يدل عليه إطلاق العدد وعدم ذكر غسل الجنابة وغيره من الواجبات ويشهد للاستحباب ما رواه
الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلعم شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبح وزكوة
نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وأن غسل يوم الجمعة لو كان واجبا فإنما انحصر بالمستفيضة والصلاة
ويضعفه لا تحصر الواجبات الأصلية في الأخبار المتواترة في أمور معلومة ليس منها غسل الجمعة ولا غيره من الأغسال
التي قيل بوجوبها وقد ذكر في حديث معاذ بن مسلم خصوص غسل الجنابة وهو قابل للوجوب لنفسه وقد تقدم
في محله وأما الثاني فمع أنه خلاف قول المخالف وأدلته بيناه في مبسوط شرائط الصلاة وحصرها في كلام الأصحاب وفي الأخبار
كصحيحة زرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومعلوم خروج هذا الغسل
من الجميع حتى الطهور فإنا نعرف منه وجود الطهارة كالوضوء وغسل الجنابة على أن المعلوم من مذهب الصدوق ثبت
عدم رفع الحدث به لا إيجابه الوضوء معه وإيجاب الغسل على المتطهر واشتراط الصلاة بما لا يرفع الحدث من الأغسال
بعيد جدا وقد ورد صحة الصلاة وإن ترك الغسل عمدا في رواية سهل بن اليسع ورواية أبي بصير المروية في الفقيه
ولا تعاد منها رواية عمار المتضمنة لوجوب الإعادة فإن ظاهرها متروك بالإجماع وقرينة الاستحباب منها ما علق في جملة
من الأخبار من الأعمال التي أكثرها مندوب وهو صريح أعمال يوم الجمعة والمستحب فيها ففي صحيح هشام بن الحكم ليزين
أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات وفي صحيح زرارة
المتقدم بعضها لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وفي الفقه الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة
وهي سبعة إتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظافير وتغيير الثياب ومس الطيب
فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وكذا ما ورد في تعليله في حديث الأنصار بأنهم كانت تمراته
في نواضحها وأعمالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمر رسول الله بالغسل
لأجل ذلك وفي بعض الأخبار أن الناس كانوا يجيئون إلى الجمعة بهيئتهم فتنظر إليهم الغير فقيل لهم لو اغتسلتم
وفي العيون والعلل عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة غسل يوم الجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه
واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله
فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون
طهارة له من الجمعة إلى الجمعة وقد روي عن الصادق ع أن غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب وعن
أمير المؤمنين ع أنه كان إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال
في طهر إلى الجمعة الأخرى وفي رواية أخرى فإنه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأخرى ومخائل الندب لا تخفى على أحد من الأخبار
كما لا يخفى على من له أدنى أنس بكلام أئمة الأبرار وحجة وجوب الأخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء
في السفر وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء كذا في الكافي والفقيه والتهذيب لقلة الماء وما
رواه الصدوق في العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى رفعه قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص

للنساء في السفر لقلة الماء وفي الهداية عن الصادق ع قال غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر
وقال ره وعبارته بعضه من تركه للنساء في السفر لقلة الماء وأشار الكليني بعده وأيضا مضمون المتقدمة إلى رواية الحضر
كما في الهداية ومن رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن النساء أعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم
وعن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك ومنها ما رواه الشيخان في الكافي
والتهذيب عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وأنثى عبد أو حر ومحمد بن عبد الله هذا مجهول وفي القرن ... ابن المغيرة إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن
عيسى والأول حسن على المشهور وإلا فصحيح ووثقه في الثانية بتصريح النجاشي بأن ابن عيسى لم يرو عن عبد الله
ابن المغيرة ومنها ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة والبس
صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل
واجب يوم الجمعة وعن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع قال لا بد من غسل الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد
من الغد وقال الكليني روي فيه رخصة للعليل وفي كتاب العروس لجعفر بن أحمد القمي عن أبي عبد الله ع قال
اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا تخاف على نفسك قال وقال ع لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق ومن فاته غسل
الجمعة فليقضه يوم السبت وفي الفقه الرضوي واعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر
وفي مدينة الأمين قال رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش بسنده أحاديث عن الصادق ع
أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر
وروى الصدوق في الفقيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا أو متعمدا
فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد والشيخ في التهذيب عن سهل بن اليسع
قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان
متعمدا فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت
فقد جازت صلاته وجه ضعف دلالة الأخبار التي يمكن الاستناد إليها في القول بالوجوب والدلالة المزعومة إنما هي بلفظ
الوجوب الصريح في كثير منها أو في معناه من نفي البد والإلزام بعلى والأمر بالغسل والنهي عن تركه وتفسيق التارك
وأمره بالاستغفار والنهي عن العود ومع ذلك الدالة في بعضها استثناء الخوف على النفس والرخصة للعليل
وإشارة دلت بعضها بظاهرها على عموم الحكم للحر والعبد والرجال والنساء في الحضر والسفر والرخصة للنساء
في السفر لقلة الماء وهو إشارة الوجوب وإلا لم يجز للعبد مع منع المولى ولا للنساء مع منع الزوج والأولياء
إذا استمر الحال وبجوابها أنا أقل ما في هذه الروايات لا تصلح لمعارضة النصوص الدالة على الندب المعتضدة
بالأصل وظاهر الكتاب والعمومات المتضمنة لإفادة الحصر في حصر الواجبات وشرائط الصلاة بحيث
المتقدمة والشهرة العظيمة بين الأصحاب والإجماعات المنقولة على الاستحباب نصا وظاهرا من ...
في الأكثر وعدم الجزم معها بالندب بخلاف هذه الأخبار فإنها جاءت في مقام الترغيب والترهيب وقد يطلق
فيها ما هو أعظم من ذلك والدالة على المندوب والزجر وقد ثبت أكثر الأعمال المندوبة ...
بلفظ الأمر وما في معناه والفقهاء فهموا منه الندب أو تأكد الاستحباب ولم يختلفوا في ذلك والمسألة ...

فان بخلاف غيرها ليس بظاهر كما عرفت وعلى تقديره فهو شاذ منفرض وقد تعقبه الاجماع من الطائفتين فيتعين التأويل
فيما ينافيه وقد روى الصدوق ره في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله الا ترى كيف حكم على المرأة بمجيء الاتيان
بلفظ الدال على الوجوب باعتراف الخصم والوجوب عليها ليس الا الوجوب على الرجال فيستفاد من هذا الحديث في الصحيح
في وجوب كل الاغسال على النساء والرجال والمعارض له من هذه الاخبار الاثنا فقل منها ما ورد فيه التقرير بجواز
الترك وحينئذ فما المانع من القول به لولا الاجماع على خلافه وهو قائم في غسل الجمعة كما بيناه والبناء على التقرير
عموم الحكم وشموله للنساء لا ينافي كونه واجبا او مندوبا بل انه في اكثر احاديث غسل الجمعة كقوله واجب على كل ذكر
والانثى حر او عبدا وعلى الرجال والنساء في الحضر ونحو ذلك اذ لا مانع من ان يكون المقصود ان هذا الغسل
المعروف الحكم ثابت في حق جميع لان حكمه هو الوجوب بالكلية فلو خلينا وظواهر الاخبار مع غض النظر عن فتوى
الاصحاب واجماعهم كان القول بوجوب جميع الاغسال بل جميع ما ورد بصيغة الامر ونحوها مما يفيد الوجوب و
الاوجه التوقف منهم في هذا وغيره وقد ردد جماعة من المتأخرين في دلالة لفظ الوجوب الوارد في الاخبار على المعنى
المعروف بين المتشرعة لعدم ثبوت كونه حقيقة شرعية فيه والظاهر خلافه فان عرف المتشرعة هو الطريق الى الحقيقة
الشرعية فيما علم استعماله في كلام الشارع ولم يعلم بحدوث الوضع بعده ولفظ الوجوب من هذا القبيل وكذا
ولو حصل الترديد في الخطابات النبوية فلا ريب في ثبوت الوضع في زمان الائمة عليهم السلام فاكثر من زمان
المتشرعة وقد تقررت فيه الاصطلاحات بين العامة والخاصة وكان بدء الخلاف في الحقيقة الشرعية
من ذلك الوقت كما فيه بعد بركة الاصول حيث نسب الخلاف فيها الى الكثير من الفقهاء ولو نوزع في الوجوب
والسنة لامكن النزاع في التحريم والندب والتطوع والنفل ونحو ذلك فان الطريق في جميعها واحد هذا ثم
لا ريب انه في كثير من تلك الالفاظ انه قد يستعمل كل منها في خلاف معناه الحقيقي لداع وصارف كما هو
الشأن في جميع الحقائق فان استعمال الالفاظ في المعاني المجازية اكثر من ان تحصى حتى قيل ان اكثر اللغة مجاز
قال الشيخ بعد الاستدلال باحاديث الوجوب على الندب فان قيل كيف تستدلون بهذه الاخبار
وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفرض قلنا ما تضمن هذه الاخبار من لفظ
الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ثم استدل
على ذلك بصحيحتي زرارة وعلي بن يقطين وغيرهما مما يدل على الندب ومقتضاه الاعتراف بكون
الوجوب ظاهرا في المعنى المعروف وان صرف عنه بصارف في هذه الروايات وقد قال في موضع اخر
ان الوجوب عندنا على ضربين [illegible] من الالفاظ المشتركة بل الغرض مجرد ثبوت الاستعمال والمكان
المجمل والسنة بل مع وجود الدليل ويدل على ما قلناه اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الاستدلال
بالوجوب والسنة وعلى المعنيين المعروفين في جميع المسائل الخالية من المعارض كما يرشد اليه تتبع كتب
الاستدلال واما ما يذكرون عنهما اذا وجد معارض من نقل او اجماع على ان الادلة هنا ليست مقصورة
على لفظ الوجوب بل الدلالة من وجوه مستفادة كما اشرنا اليه انفا ومنها مثل قوله عليه السلام على الرجال والنساء
وقوله عليه [illegible] مثل الحديث في دلالته على الوجوب كما في قوله [illegible] على التأسيس البيت وقد ورد في
جملة من اخبار هذا الباب [illegible] من المتعلق متعلقا بالوجوب وذكر الوجوب لا يخرجه عن الدلالة عليه كما هو

ظاهر

ظاهر والغرض من هذا التطويل التنبيه على وهن ما اتفق لكثير من المتأخرين هنا حيث اقدموا على
منع الدلالة في لفظ الوجوب والسنة وسوا ترجيح الندب على الاصل ونقلوا اعتبارها عليهم في سائر ابواب
الفقه ومن سائر وجوه الدلالة في الاخبار الدالة على الوجوب والوجه في الجواب ما تقدم من بيان
ادلة الندب فتعين المصير اليها واما ثانيا فلان هذه الاخبار بطائفتها شواهد على الندب لو صح الاستدلال بها
على الوجوب كذكر هذا الغسل في قرن الاغسال المستحبة وتعليل الحكم فيه بانه سنة والحكم بان تركه [illegible]
واطلاق الوجوب على غيره من الاغسال المندوبة كغسل عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل
المباهلة وغسل الاستسقاء وموثقة سماعة وفيها مع ذلك غسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله
الا بغسل وهو كالنص في الوجوب وكذا رخصة العليل في ترك الغسل والظاهر منه الرخصة مع التمكن وكذا
رخصة النساء في السفر لقلة الماء ومعلوم ان المراد بها القلة التي يتمكن معها من الغسل [illegible] فرق
بينهن وبين الرجال واما الظاهر من الرخصة في النقض والعقوبة فان الغسل معها [illegible] وهو الامر
بتفسير عموم اكثر الاخبار وهو صادق [illegible] فلا يكون الاستدلال بها [illegible] غسل النساء في السفر
في اكثر الاخبار المتضمنة بل في جميعها عدا الرواية الاولى ويسقط دلالة الباقية على الوجوب لدخوله
وغسل العليل [illegible] فلا نسلم دليلا على المطلوب مصباح وقت غسل الجمعة من الفجر الثاني
الى الزوال اما ان اوله مقترن بالفجر الثاني فهو موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع اضافته
الى اليوم المراد به النهار واوله لغة وعرفا وشرعا طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وظواهر الاخبار
المتضمنة لاجزاء الغسل اذا وقع بعد الفجر كصحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم وحسنة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر الحديث وفي رواية بكير في اغسال شهر رمضان قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل
غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك والمراد بالفجر هو الفجر الثاني فان المفهوم منه لغة الطلوع عند
اذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيب الغسل اجزأه ومن [illegible] انه اذا اغتسل بعده ولم يرح لم يجزه ومن
الشافعي ان وقته الاستحباب بعد الفجر عند الرواح ومنه الخلاف والاجماع على خلاف ذلك كله واما ان اخره
وقته الزوال فالمشهور بين الفقهاء ذلك وهو فتوى النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والمعتبر و
الشرائع والنافع والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص و
الدروس والبيان والمحرر والموجز وكشف الالتباس وتلخيص الخلاف ومعالم الدين وغاية الشرائع و
تعليق النافع والمسالك والروض وفي اكثرها مع التحديد بالزوال التصريح باقتضيته ظاهر من اقتضائه
زمان الاداء وكونه اداء قبل الزوال تمام الليلة وقال الشيخ في طهارة الخلاف يجوز غسل الجمعة عند طلوع
الفجر يوم الجمعة الى قبل الزوال وفي كتاب العلق وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة
وبه قال اكثر الفقهاء وحكى الخلاف في الموضعين عن بعض العامة واحتج على ما قاله فيها باجماع الفرقة وقال
الفقيه علي بن بابويه في رسالته ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجزيك ان تغتسل لزوالك قال فان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر فاغتسل بعد العصر او يوم السبت
وظاهره ان الغسل بعد الزوال للتقديم الى الجمعة اداء [illegible] ثانية في الخلاف وقال [illegible]

في الفقيه ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ويجزي
الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح واول كلامه
مطابق للاول في الحكم والخلاف لكن اطلاق الرواح في اخره قد يشعر بما فسرناه في الثاني وينبغي حمله على
ما تقدم على الزوال جمعا بينه وبين الاول والمراد بالرواح فيه وفي عبارة ابيه الرواح الى الجمعة فقد تكرر
ذكره في الاخبار وكلام الفقهاء مما مر من الجمهور والمراد به ذلك وليس المراد به الرواح المقابل للغدو
والصباح لوقوع التصريح فيهما بان وقت العصر وقت لمن فاته الغسل كيوم السبت ومعنى قول الصدوق ره
ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح ان غسل الجمعة لا يلزم ان يكون عند الرواح الى صلوة الجمعة كما ذهب
اليه بعض العامة بل كما يكون للرواح الى الصلوة يكون لفضيلة الوقت ووظيفة اليوم وان لم يعقبه
الرواح ومن غريب التصحيف ما اتفق لجماعة من الاعاظم في هذه العبارة حيث ضبطوا لفظ الرواح فيها
بالمعجمتين وذكروا في توجيهه ما يقضى منه العجب واما الوجه فيه ما قلناه وفي المسئلة احتمال رابع
وهو امتداد وقت الغسل طول نهار يوم الجمعة اخذا باطلاق الاخبار الكثيرة المتضمنة لاضافة الغسل الى اليوم
او الامر به فيه ففي الذخيرة والحبل المتين والبحار وشرح الدروس وغيرها الميل الى ذلك وفي المدارك وغيره انه
لولا الاجماع المنقول وعدم تعين وجه القائل لكان القول به متجها وفي جملة من كتب المتاخرين ان الاولى
ترك التعرض لتعيين الاداء والقضاء فيما بعد الزوال الى الغروب نظرا الى هذا الاحتمال وفي التحرير والاربعين
بعد ظهر الجمعة نية القضاء وقد يشعر ذلك بعدم تحقق الاجماع على خلافه بل بوجود القول بالامتداد الى الغروب
وقد يستفاد وجوده من نحو اطلاق المقنعة والانتصار وجمل العقود والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والارشاد
والتلخيص وغيرها مما اقتصر فيه على اصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة او الغسل في يومها دون التعرض للتحديد بالزوال
وغيره فان ظاهره التوقيت بتمام ما اضيف اليه كسائر الاغسال المضافة الى الليل والنهار والامر صرف الاطلاق
هنا الى ما هو المعهود في هذا الغسل ويشهد له ان الاجماعات المنقولة من القدماء والمتاخرين على ما يقتضي
عدم امتداد الوقت طول النهار بل الحق انه لم يثبت في المسئلة قول سوى المشهور وان ما تقدم من كلام الخلاف
وما يوافقه من عبارة الرسالة والفقيه مردود الى ذلك بحمل ما قبل الزوال وما يقرب منه على الزمان
الذي لا يسع الغسل ويحمل الاستعداد الى الصلوة وما في معناه على ارادة اول وقتها المحدود بالزوال وتطبيقه
على المشهور ويدل عليه دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على الحكمين المتنافيين ظاهرا والمتنافيين لما ادعاه
في غيره وما عليه غيره من الاصحاب من التحديد بالزوال ففي المعتبر بعد حكاية ثاني قولي الخلاف واما الاغتسال
بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس وفي الذكرى الى الزوال اجماعا وقال في الخلاف الى ان يصلي الجمعة وفي التذكرة
ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال قاله علماؤنا ولم ينقل خلافا عنهم لا في المتقدم ولا في المتاخر وظاهره
نفي الخلاف فيهما فكيف كان فالمذهب هو المشهور ويدل عليه الاجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل مع عدم
ظهور المخالف وان الوقت لو لم يكن محدودا بالزوال فاما ان ينتهي قبله او يستمر بعده وعلى الثاني فاما
ان يمتد الى الغروب او الى صلوة الجمعة واللوازم باسرها منتفية فكذا الملزوم اما الاول فلان الوقت قد جعل
بتعيين فلا يخرج الامتثال ولا التعيين بجزء قبل الزوال او لان هذا الغسل مضاف الى اليوم ومرجعه
الامتداد طول النهار خرج منه ما خرج بالنص فيبقى غيره ولان افضل اوقات هذا الغسل ما قرب من الزوال

والمتصل

والمتصل به من اقرب الاعمال اليه فيكون هو الافضل ولا اقل من الجواز فلا ينتهي الوقت قبله ولا سيما في ذلك
قول الباقر ع في رواية زرارة الاتية وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال لان المراد التقديم عليه بقليل
حتى يعلم عدم التجاوز ومن هنا علم ان الحد هو الزوال فان اراد المخالف هذا المعنى فقد وافق على التحديد وعاد
النزاع معه الى اللفظ واما الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عنه ع قال سألته عن رجل فاته الغسل
يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ووجه الدلالة في الاولى ظاهر فان اطلاق
القضاء فيها على الغسل اخر النهار والقضاء في عرف الشرع ما قابل الاداء ولو منع في تحقق الشرعية
فلا اقل من اللغوي في مثل زمن الصادق ع مع انه ع قد قرنه بالقضاء يوم السبت ولا ريب انه خارج الوقت
وحمله على مجرد الفعل في الموضعين في غاية البعد واما الثانية فالاستدلال بها بناء على ان الوجه في ولي
وهو ان المراد بفوات الغسل يوم الجمعة فواته في الوقت المعهود وهو اول النهار بقرينة قوله ع يغتسل ما بينه
وبين الليل الغسل ما بينه وبين اخر الليل ويدل على ثبوت القضاء ليلة السبت دون اخر نهار الجمعة
كما هو المحكي بل الظاهر من الحديث على هذا الوجه كون الغسل اداء طول النهار وانما كان الاول اظهر لان دلالة
الجواب على بقاء النهار اقوى من دلالة السؤال على القضاء والنافيه على المعهود وعلم ان ماله التحديد
خلاف التاويل في قوله ع يغتسل ما بينه وبين الليل فانه كالصريح في ارادة الليل بتمامه فيكون الجواب بحاله
على السؤال بخلاف العكس والدال على هذا ان اطلاق الفوات في اثناء النهار لو كان الوقت ممتدا الى الغروب
لم يتحقق الفوات الا بعد الغروب وان كان مفروضا في كلام السائل لا ان التغيير في قوله ع في الرجل الذي
فاته الغسل فيكون تقريرا للفوات المأخوذ في السؤال ويؤكده قوله ع بعد ذلك فان فاته اغتسل يوم السبت
وارجاعه الى الموصوف بدون اعتبار الصفة كما احتمله بعضهم تكلف بعيد من غير ضرورة تدعو الى ذلك
مع ان الروايتين مشهورتان بين الاصحاب وقد استند والنهاية في هذا الحكم وغيره والثانية من الموثق
القريب من الصحيح فان الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن بكير في اعلى مراتب التوثيق والاولى وان كان فيها
جعفر بن عثمان والظاهر انه غير الثقة الا انها منجبرة في الشهرة وبرواية ابن ابي عمير عنه وغير ذلك مما تقتضي صحة
جعفر بن عثمان فالروايتان كافيتان في تقييد الاخبار المتضمنة للامر بغسل الجمعة على اطلاقها وحملها على العموم
وعدم حملها على المعهود ويؤيدهما ما رواه الصدوق في الهداية عن الصادق ع قال ان نسيت الغسل
او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وما في الفقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت
وقت العصر او من الغد فاغتسل ويشهد له ايضا ما ورد في تعليل شرعية هذا الغسل وارتباطه
بالصلوة وحضور المسجد ففي التهذيب والعلل باسنادهما عن محمد بن عبد الله عن الصادق ع وفي الفقيه
والعلل عنه مرسلا قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد
فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل فجرت بذلك السنة وفي طريق العامة
كان الناس يروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وفي رواية اخرى عنهم من جاء
الى الجمعة فليغتسل او من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي حديث اخر عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة

وفي الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وفي التهذيب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى
الوقت فقد جازت صلوته وعن محمد بن مسلم عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود وفي هذه الاخبار وقد دلت على ان الغسل شرع في هذا اليوم لاجل الصلوة وحضور المسجد ويكون
مقدما عليهما باصل الوضع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا ع قال كان ابي
يغتسل للجمعة عند الرواح فلا ينافي ذلك لان المراد بالرواح فيه معناه المعهود هنا وهو الرواح الى الصلوة
دون الرواح بمعنى العشي او ما بين الزوال الى الليل ويدل عليه قوله ع كان ابي ع فان المفهوم منه استمراره
على ذلك ولا ريب في ان الغسل بعد الزوال ليس من الامر الراجح الذي ينبغي ان يداوم عليه مقدمه في الحبا
بالنساء وعادل الاستدلال به على امتداد وقت الغسل الى الغروب وهو غريب واما الثالث فهو تحديد
اخر الوقت بصلوة الجمعة فلان هذا الغسل قد ثبت في حق الحاضر والمسافر والقريب والبعيد والحر والعبد
والرجال والنساء في الموضع الذي يصلي فيه جمعة وغيره وفي الزمان الذي ثبت فيه الجمعة وفي العصر الذي تسقط
كعصر الغيبة والوقت في جميع هذا واحد تماما فلا يكون لغاية صلوة الجمعة لعدم اطراده في جميع وعدم ارتباط
الغسل بها في الاكثر ولا فرق في ذلك بين ان يكون المراد الامتداد الى ان يصلي الجمعة بالبناء للفاعل او نقله
على المفعول فان التعلق حاصل على التقديرين والحمل على التقديرين لا يستقيم ايضا فانها تصلى في اول
الوقت واخره وفي الاخبار متعلق بجميع بيان التحديد والبعض ترجيح من غير مرجح والمعهود من طريقة الشارع
تحديد الاحكام الشرعية بالامور المنضبطة المطردة وليس هنا ما يظن به الا الزوال فيكون الوقت
محدودا به واما ايضا فان روايتي سماعة وابن بكير المتقدمتين وان لم يصرح فيهما بالتحديد بالزوال لكن
ذلك قد يستفاد منهما اما الاولى فلان الظاهر من اول النهار فيها شطره الاول وهو ما بين الطلوع و
الزوال لا اصله اول النهار لعدم توهم اختصاص الغسل به وعدم صحة الجواب على تقديره للقطع بعدم الاستغراق
منه الى اخر النهار واما الثانية فلان البناء فيها على المعهود من غسل الجمعة يقتضي ارادة الزوال اذ ليس
فيه معهود يحسن معه اطلاق الفوات الا ذلك وبمثل ذلك يمكن التقريب في مرسلة الهداية وعبارة الفقه
الرضوي المتقدمتين واشباه ما تقدم من الروايات الواردة في التعليل لغسل الجمعة وتعلقه بالصلوة فلا
ينافي التحديد بالزوال لان الغالب حضور الصلوة الاول ايقاع الصلوة سيما الجمعة في اول الوقت
وهو الزوال وقد علم بما قررناه صحة الاقوال الثلثة ان ثبت القول بها مع الجواب عنها فلا نطيل الكلام بها
واستدل جماعة من المتاخرين على التحديد بالزوال كما هو المشهور بما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة
عن الباقر ع قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال الخبر فيه ليس بالمطلقة المتناولة لما بين الطلوع والزوال ولا ريب في ان ذلك خلاف الظاهر
من الرواية فان المفهوم منها ان ما هو الامر بالغسل قبل الزوال قريبا منه والامر بهذا الفرد بعينه للندب قطعا
فلا ينبغي من التاخير كالانتهاء من التعجيل **مصباح** كلما قرب الغسل من الزوال كان افضل وهذه العبارة بعينها

عبارة الفقه الرضوي

عبارة الفقه الرضوي وبها وقع التعبير في كثير من كتب الاصحاب كرسالة الشيخ الفقيه علي بن بابويه والمقنعة والنهاية
والمبسوط والخلاف والمهذب والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
والقواعد والروض وغيرها وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على ذلك ويحتمل التعليل المتقدم فان الظاهر
منه التي وتحديد الطهر وانه في الفقيه والمراسم والذكرى والبيان والقواعد الملية افضله ما قرب من الزوال
وهو يحتمل الارادة الاول ويحتمل ان الافضل على الاطلاق هو ما اتصل بالزوال او وقع قبيله وهذا لازم
الاول وفي الفقه الرضوي بعد عبارة المتقدمة قال وافضل اوقاته قبل الزوال ويدل عليه ايضا ما تقدم
من قول الباقر ع في حسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وقول الرضا ع في صحيحة الحميري كان
ابي ع يغتسل للجمعة عند الرواح فان الغالب في الرواح الى الجمعة قرب الزوال وما روي عن النبي صلعم قال من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة على اقرب الوجهين منه وهو ارادة الرواح عقيب الغسل وقد ينافي ذلك كله
ما دل على استحباب البكور الى المسجد يوم الجمعة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال انكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ورواية جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر ع انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وعنه ع في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا و
عجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين ثم قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس
واستحباب البكور يقتضي تقديم الغسل اذ المراد التبكير بعد التهيؤ ومنه الغسل والا كان البكور والابكار لا د
يجتمع مع تاخير الغسل غالبا ولا استحباب التاخير على امكان الجمع بتخصيص الفرد النادر وقد صرح ابو الصلاح
في فضل صلوة الجمعة من الكافي باستحباب التبكير بعد الغسل قال ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد ليصلي
النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب وتقليم الاظافر وقص الشارب ونحو ذلك في الفقيه
او لا انه خص استحباب تقديم الغسل بمريد البكور وعبارة الارادة لا تقتضي الترجيح والاقرب استحباب تقديم الغسل
المريد له البكور وقد عرفت ان البكور المطلوب ما كان بعد التهيؤ التام ويدل عليه ما رواه الشهيد الثاني طاب ثراه
في رسالة اعمال الجمعة عن النبي صلعم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وفي نحو ما رواه فيها ايضا عنه ع انه قال من اغتسل
يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة
لما بينهما وعنه ع لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى ولو ثبت ما دل على استحباب تاخير الغسل فالظاهر حمله على من لم يستطع البكور كما هو الغالب في اعمال
الناس ولو قدم الغسل على البكور ثم تمكن منه عند الزوال فالاقرب عدم استحباب الاعادة لعدم ثبوت
شرعيته وكذا لو قدمه من غير حاجة ولو تمكن من جمع بين التبكير بالغسل والغسل اخر الوقت ففي استحبابه
جمعا بين الفضيلتين نظر لعدم حصول البكور المطلوب واستحباب تقديم الغسل لمن تيسر له البكور
وقد يرجح تاخير الغسل مطلقا وان تمكن من البكور الى المسجد لاطلاق الادلة المتقدمة وحكم معظم الاصحاب
باستحباب تاخيره من غير تفصيل فيحتمل استحباب البكور بعد الغسل بما اذا لم يتمكن منه في اخر الوقت وهو
بعيد جدا والاظهر ما قلناه **مصباح** اجمع علماؤنا على ثبوت القضاء لهذا الغسل ويدل عليه مضافا

الى الاجماع عدة اخبار منها موثقة عبد الله بن بكير في رجل فاتته الغسل يوم الجمعة اول النهار قال يغتسل في آخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت ومرسلة الصدوق في الهداية عن الصادق ع قال ان نسيت الغسل او فاتك
لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وعبارة الفقه الرضوي فان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر
من الغد فاغتسل ومرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر
فمن نسي فليعد من الغد وما رواه جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبد الله ع قال ومن فاته غسل يوم
الجمعة فليقضه يوم السبت وفي قضية الرضا ع بعد العبارة المنقولة فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت
و بعده من ايام الجمعة فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة
قال لا فهو خبر شاذ مخالف للاخبار المستفيضة والاجماع وينبغي حمله على نفي الوجوب او نفي ثبوت القضاء لمن تركه
من غير عذر جهلا او على ورود مورد التقية فان اثبات القضاء لهذا الغسل مما اختص به اصحابنا
الامامية والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول حكم هذا القضاء وهو الندب على المختار لاستحباب
هذا الغسل فان استحباب الاداء يستلزم عدم وجوب القضاء ولان مصلحة الندب يجوز تفويتها اختيارا
فلا يجب تداركها قطعا واما على القول بالوجوب كما اشتهر عن الصدوقين والكليني فيحتمل وجوب القضاء
وقد امر به الصدوق وقال في الرسالة لزوم القضية وظاهره الوجوب ومنه كلام الكليني ره ومال شيخنا به حيث ورد
ومرسلة حريز من الظاهرة في وجوب ادائه وقضائه وقال بعدها وروي فيه رخصة للعليل الثاني سبب
المسوغ للقضاء والمشهور انه مطلق الفوات لعذر كان او لغيره وهو ظاهر المبسوط والمهذب والسرائر و
المعتبر والشرائع والجامع والقواعد والمنتهى والتذكرة والتلخيص ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية
والمنار والجوامع والمسالك والفوائد الملية وصريح الذكرى والروض وشرح الدروس والذخيرة والكفاية و
فيهما اسناده الى المشهور في البحار وكشف اللثام الى ظاهر الاكثر مع الميل اليه كظاهر المدارك لاطلاق القول
في موثقة ابن بكير وغيرها من الروايات وقال الفقيه علي بن بابويه في رسالته ان نسيت الغسل او فاتك
لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت ونحو ذلك قال ولده الصدوق في الفقيه ورواه في الهداية عن الصادق ع
وظاهرهما اشتراط القضاء بالعذر وقال ابن البراج في المهذب ويقضي لو ترك ضرورة الى آخر السبت
فاشترط فيه الاضطرار ولعل المراد به مطلق العذر فيوافق قول الصدوقين ره وقد يلوح من العلامة
في شرح التردد في هذا الشرط في التحرير فلم يذكر فيه نفيا ولا اثباتا وفي استحباب قضائه يوم السبت
اشكال وقال الشيخ في النهاية فان فاتته الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يكن يمكنه
قضاه يوم السبت فاشترط العذر في القضاء الثاني دون الاول وهو منطبق على ظاهر رواية سماعة
حيث اشترط فيها عدم الوجدان في قضاء يوم السبت خاصة وهو نظر وجه اشكال التحرير في خصوص هذا
القضاء دون غيره والمحقق في المعتبر اورد عبارة النهاية ونسب الى الشيخ القول بالاطلاق وتبعه
على ذلك صاحب المدارك وغيره ولعلهم جعلوا الاطلاق في الاول قرينة على عدم قصد التعيين
في الثاني وقد يعكس ذلك فيقول كلام الشيخ الموافق للصدوقين او يلتزم بقاء الكلام على ظاهره
في الموضعين فيكون نقلا لثالث في المسئلة مستندا الى رواية سماعة الظاهرة فيه ورد بما كانت
الوجه في ذلك قرب الاول من الادلة التي لا يستقيل فيه الطلب بشرط علاقة الثاني والجمع بين الاخبار هنا

ان يحمل المطلق

اما بحمل المطلق عن المقيد في كلا الموضعين لورود المقيد في كل منهما وان كان في الثاني اكثر فتطرح
الروايات على قول الصدوقين ويعرف فهمهما في اعتبار القيد في القضاء مطلقا او في الثاني خاصة
على ان يكون التقييد الوارد فيهما محمولا على اشتراط في الايجاب الكلي فيكون معنى مرسلة حريز مثلا كلما
والمعنى انه مع وجود العذر يصح القضاء وكل من الوقتين وبدونه لا يصح في كل منهما وان صح في الاول
والثاني بذلك يحصل قول الشيخ بالفرق بين القضائين او بالغاء المفهوم فيهما معا على ان يكون الوجه
التنصيص على الفرد الخفي وهو القضاء مع العذر ليفهم منه بدونه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او على
قصد المبالغة في تاكيد غسل الجمعة حتى كان التارك عمدا لا عذر عنده ثم لا ينبغي وان الذي ينبغي من ذلك انما
لنسيان او علة بوجه سبق الحكم بان ظاهره الوجوب في رواية حريز وهو قوله ع لا بد من غسل الجمعة في السفر
والحضر ويجمع باحد هذين الوجهين اولهما ويترجح القول المشهور في الغاء المقيد من رواية سماعة وهو
اخص قريب وهو ان السائل في صدد تدارك الغسل الفائت فلا يتركه عمدا وهو بذلك الصفة ثم فلا
منع الادلة لم يتم مع علمه فلذلك قال ع فان لم يجد فليقضه يوم السبت ويمكن بناء المشهور على عدم
التعادل بين الاخبار فان اقوى الروايات سندا هي موثقة ابن بكير وهي خالية عن التقييد في التقييد مطلقا
وبعدها رواية سماعة وهي مطلقة في الاول لا ركانت مقيدة في الثاني فان المقيد فيه وارد مورد الواقع
كما نبهنا عليه انفا فلا يدل على الاشتراط وسبق اطلاقها في الاول لما عن سماعة التقييد في الاولى
ويؤيده هذين الخبرين المعتبرين باطلاق رواية القمي واحد عبارتي الفقه الرضوي والروايات الثلث الباقية
لضعفها وارسالها وعدم انجبارها بالشهرة او عمل جامع ثم ان منها في القيد وعدم التقييد بها في الاعتبار
لانقياد لهذه الاخبار فالترجيح للمشهور الثالث في وقت القضاء ولا خلاف في انه يوم السبت وقبله
ويدل عليه مع الاجماع جميع ما تقدم من الاخبار واطلاق النص والفتوى يقتضي امتداده في طول النهار
ومن صرح غير واحد من الاصحاب واختلف في غير السبت على اقوال احدها نفيه مطلقا وهو قول ابن البراج
فانه قال في المهذب ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت وهو كالنص في اختصاص القضاء
بيوم السبت وقرب منه عبارة الشرائع والتلخيص والنفلية وفي شرحها ان ذلك هو الموجود في الفتوى ومن حيث
اقتصر المشتبه عليه وضعفه ظاهر بما تلوناه من النصوص والاجود الاستدلال على ذلك برواية حريز ونحوها
مما دل على ان من فاته الغسل يوم الجمعة يقضيه يوم السبت فان ظاهره اختصاص القضاء به والوجه حملهما
على من فاته الغسل يوم الجمعة اداء وقضاء جمعا بينه وبين ما دل على ثبوت القضاء في آخر النهار حملا للمطلق
على المقيد وثانيها ثبوته بعد العصر يوم الجمعة وهو قول الصدوقين وقد تقدمت عبارتهما المتضمنة
لذلك وظاهرهما اختصاص القضاء المتقدم على السبت بما بعد العصر ومستندهما ظاهر مرسلة الهداية
والعبارة الاولى المنقولة من الفقه الرضوي والاولى حملهما على ما هو الغالب من عدم التفرغ للقضاء
قبل العصر لاشتغال الزمان المتقدم عليه بالصلوة فلا اشكال في ما دل على ثبوته بعد خروج وقت الاداء
مطلقا وقد يحمل كلام الصدوقين على ذلك ايضا فيرتفع الخلاف هنا وثالثها ثبوت القضاء بعد الزوال
الى آخر نهار الجمعة مع يوم السبت وهو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة
والذكرى ومقتضاه كالثاني سقوط القضاء ليلة السبت ومستنده موثقة ابن بكير ورواية سماعة وعلى الاول

وذاهبا بثبوته مع فوات اليوم في ليلة السبت ايضا كما هو ظاهر القواعد والدروس والبيان والمعالم والموجز وكشف الالتباس
وفوائد الشرائع وتعليق النافع والمدارك والمسالك والروض وفي جميعها التصريح بانه ينتهي بعد الزوال يوم الجمعة الى
آخر نهار السبت فيدخل ليلتها في القضاء وبه يفارق هذا القول ما تقدم من القول بجريه في الليل واحتمل
في الروض مع ترجيح الدخول وفي نهاية الاحكام وكشف اللثام ومجمع الفائدة وشرح الدروس الاشكال في دخولها
من غير ترجيح وظاهر الاخبار خروجها الا ان يراد بيوم السبت مجموع اليوم والليلة وهو بعيد والاولى ترجيح عدم دخولها
لاحتمال اعتبار المماثلة وهو محصور في مقابلة النص وكذا الاصل وهو استصحاب ثبوت القضاء اعتبارا مع الليل
مع ان السبت لم يعهد المنقض بان لا يقتضيه الا ان يتمسك في ثبوته بالاجماع وهو ممنوع لان من الاصحاب من خص الحكم
بيوم السبت كما عرفت والتابع افضل وقيل ما بعد الزوال الى يوم الجمعة للمسارعة والقرب من وقت الاداء واحتمال
امتداد الوقت الى طول النهار والمعتبر المتقدمين المتضمنين للترتيب بين القضائين وهو ظاهر النهاية
والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى ففيها ترتيب السبت على ما بعد الزوال كما في النص الظاهر
منها الترتيب بحسب الفضل دون الترتيب في الوجوه والافضل في السبت ما قبل الزوال لان فيه مع القرب و
المسارعة ما اتلفه من وقت الاداء واطلق الشهيد ومن تأخر عنه ان كل ما قرب الى الزوال من وقت القضاء فهو افضل
ولا بأس به لعموم التعليل بالقرب والاستباق لخالص الظاهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب انتهاء غاية قضاء
هذا الغسل بيوم السبت فلا يقضى بعده واما ما تقدم من الفقه الرضوي بانه يقضي يوم السبت او بعده
من ايام الجمعة فقال في البحار ادبرنا بالا ولا ... ذلك واحتمل بعض مشايخنا المعاصرين التاريخ في ادلة الشرع
وليس ببعيد لان ظاهر الادلة ينفي ذلك ودليل التاريخ لا يجري مع ظهور المنع فانه مخصوص بايام من صنعه
مع بعد النفع **مصباح** يقدم غسل الجمعة يوم الخميس لخوف فقد الماء في الوقت بالاعواز وغيره ولا تقديم اما
جوازه فقد قدمه يوم الخميس في الجملة فهو مذهب الصدوق والشيخ وابن البراج وابن ادريس وابن سعيد والفاضلين
والشهيدين وعامة المتأخرين والاصل فيه ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح
عن الحسين او الحسن بن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وفي الفقه الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم
الخميس وهذه الروايات منجبرة السند لكن يعضدها الشهرة المعلومة المنقولة في البحار والذخيرة وشرح
الدروس والاجماع المنقول في ظاهر كشف اللثام حيث اسند الحكم الى فتوى الاصحاب بل المعلوم من المنافي
المتأخرين على هذا الحكم مع التأخر في ادلة السنن وتضمنت هذه الاخبار وكلام المشايخ لخائف الاعواز
وهو مع عدم الماء يوم الجمعة تقديم الغسل الى يوم الخميس والامر فيها للندب لاستحباب اصل الغسل على الصحيح
في المشهور وهو الاولى الى الانشاء وفي المقنع عن الصدوق وهو عمدة القائلين بالوجوب في البابين
وفي المبسوط والشرائع والروضة في التقديم والاداء بل رجحان تقديم الغسل كالغسل المتقدم فانه عبادة
لا يكون الا راجحا واما الشهرة فاعتبره في الفقيه والنهاية ولم يشترطه الاكثر ومقتضى كلامهم ثبوت التقديم
في بعض وهو قريب من الاجماع واختلف عبارتهم في اعتبار الاعواز فاشترطه في الفقيه والمهذب والشرائع والجامع

والقواعد

والقواعد والتحرير والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز والجعفرية وقوفا على مورد النص
والنفع واطلق العنوان في النهاية والمبسوط والشرائع والتذكرة والدروس والبيان والتقليد والمعالم و
الروضة والمسالك وكشف اللثام تنقيحا لمناط الحكم وهو عدم التمكن من الغسل وتحصيل العبادات الاولى على
ان يكون الغرض التمثيل كما يفهم من المسالك وغيره وفيه منع الخلاف في الذخيرة والكفاية والبحار وشرح الدروس
الميل الى الاختصاص بالاعواز لخروج غيره عن مورد الرخصة وفيه ضعف والاقوى العموم ويبتني عدم الاختصاص
بالسفر كما هو المشهور مع تعدد الاعواز في الحضر والمشهور بل كاد يكون اجماعا اناطة الحكم بالخوف وظاهر الخلاف
والتلخيص اعتبار اليأس والتعذر وفي المنتهى ونهاية الاحكام اشتراط الظن تارة والخوف اخرى والاصح
هو الاول لظاهر الرواية الاولى وصريح ما بعدها فيه قوله ع في الثانية انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء الامر
بجوازه مع الخوف والمعتبر عند الاكثر في شرعية التقديم خوف وجود العلة في وقت الاداء وخاصة وهو ما قبل
الزوال من يوم الجمعة فلو علم بوجدان الماء بعد الزوال او يوم السبت فلا يقدم الغسل لفقد البيان و... من الجنان تقديمه
لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء وفي الموجز والذكرى تقديم التعجيل على القضاء لو تعارضا
وفي التذكرة استحباب الاعادة اذا تمكن منه قبل الزوال وفي المنتهى ونهاية الاحكام عدم استحبابه
اذا تمكن منه بعده على الاقرب وفي المبسوط والسرائر والمسالك التعجيل لمن يخاف الفوت وفي الشرائع والقواعد
لخائف الاعواز والمستفاد من جميع ذلك نصا او ظاهرا اعتبار حال الاداء دون القضاء مطلقا وقد يظهر
اعتبار حال الاداء دون القضاء مطلقا وقد يظهر من الفقيه والنهاية والمهذب والمعتبر والجامع والتلخيص
والتحرير والجعفرية والدروس اشتراط التقديم باستمرار العذر في تمام يوم الجمعة ففي جميعها الاشتراط بوجود العذر
في اليوم والظاهر منه مجيئه وفي الفقيه زيادة على ذلك استحباب الغسل اذا وجد الماء يوم الجمعة من غير
تفصيل وفي التحرير مع ما تقدم ولو وجد فيه يوم الجمعة فالاقرب استحباب اعادته وبنا الحكم بعده
استحبابها بعد الزوال على الاقرب في المنتهى والنهاية كما سبق يعطي ثبوت القول باستحبابها هنا و
منشأ القولين من الامر بالتقديم لعدم الماء يوم الجمعة او لخائف عدمه من غير ... دون تخصيص بما قبل الزوال
ومن صرف الاطلاق الى المعهود في غسل الجمعة وهو ما كان في وقت الاداء ومثله ... في عبارات الاصحاب
وهو ينبو عن الخلاف وقد يوجه الاول بالاصل وورود النص في المسافر والغالب على السفر وان اختلفوا
في الحل والارتحال عدم بلوغ المنزل قبل الزوال والعيش ... يمكن من الغسل في الوقت ومع ذلك فالاقرب
اعتبار وقت الاداء ولو تمكن من الغسل يوم السبت جاز التقديم اجماعا والاقرب انه افضل من القضاء
مطلقا وفاقا للشهيدين وابي العباس وغيرهم لظاهر الاخبار وعموم المسارعة الى الطاعة واحتمل العلامة
في النهاية والمنتهى فضيلة القضاء هنا كما في صلاة الليل والفرق بين الموضعين ظاهر ولا تقديم في غير
الخميس من الايام ولا في ليلته بالاجماع وهو ... عن النصوص واحتمال الحاق الليل في اليوم مجاز الاستناد اليه
الامداد ... واما ليلة الجمعة فظاهر المنتظم انها كذلك واحتمال الحاقه في اليوم هنا اضعف من الاول فان الليلة
ليومها المتأخر دون المتقدم وفي الخلاف والتذكرة والمدارك وظاهر المعتبر والذكرى ... ما بعده
وقواه في الفوائد الملية ومنع الموجز ويحتمل الحاق ... للخميس لخائف العوز في الجمعة وهو يعطي استمرار التقديم الى
نهار الجمعة فيدخل الليل ويستشكل في البحار والكشف وشرح الدروس والذخيرة وفي الكفاية التصريح بعدم الحاق

لمن خوف الفقد في وقت
الاداء خاصة ولو مع
وقت القضاء

ووجه الالحاق انما اقرب من غسله الى يوم الجمعة فيكون اولى بالتقديم والاجماع المنقول في الخلاف والتذكرة
وقد منع الاولوية جماعة لاحتمال اعتبار المماثلة واما الاجماع فالظاهر من الكتابين نقله على المنع من التقديم
اختيارا على سبيل التوقيف كما ذهب اليه بعض العامة دون الجواز للمضطر كما يظهر بالتمام النظر والاولى
التمسك لهذا القول بالاصل لثبوت التقديم في خميس النص والاجماع فيستصحب معه ولا ينافي هذا اطلاق
الاخبار المتضمنة لاجزاء غسل الجمعة اذا وقع بعد طلوع الفجر فانها محمولة على المنع من التقديم اختيارا تقديما
للخاص على العام كما تقدم استصحاب النجاسة او تحمل على عمومات الطهارة ولهذا **مصباح** في جواز الغسل ليلة
الجمعة والسبت تقديما وقضاء قولان اقربهما الجواز في الاولى دون الثانية اما الجواز في الاولى فللاستصحاب
مع عدم ظهور المخالف الا الشاذ وظاهر الاولوية والاجماع المنقول على ما فيه من جماعة من الاصحاب واما المنع
في الثانية فلظاهر الاخبار الا دعوى المتقدمة من دون معارض يعتد به والقولان في المسئلتين كما فات
في الاشتهار فان المنع هو قول الصدوقين والشيخ وابن البراج وابي سعيد والجواز قول ابن القطان
وابن فهد والصيمري والكركي والشهيد الثاني وسبطه والعلامة والشهيد ذهبا الى القولين
وبذلك ظهر ضعف اسناد الثاني الى الاصحاب على الوجه المؤذن بالاجماع كما في الجمع وكذا تفسيره الى
ظاهر الاكثر كما في الحبل وفي شرح الدروس الظاهر عدم ثبوت الشهرة وهو معلوم مما قلناه **مصباح** يستحب
ان يعيد المقدم اذا تمكن منه في الوقت دون خارجه مطلقا سواء في ذلك وقت القضاء الاول والثاني
اما استحباب الاعادة في الوقت فهو فتوى الفقيه والتذكرة والتحرير والقواعد والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والمسالك والوجيز والمدارك والذخيرة والحبل وشرح الدروس وكشف اللثام ولا اعلم
فيه ويعلل بسقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل وعموم الادلة الدالة على استحباب غسل الجمعة وقد
يناقش في الاول بان المبدل لقد وقع صحيحا لوجود شرطه فلا يبطل بالتمكن من الاصل والتكليف قبل
ثانيا مع صحة الاول لجمع بين البدل والمبدل وفي الثاني بان ادلة استحباب غسل الجمعة لا يقتضي الا
غسلا واحدا وقد حصل بالمتقدم فان غسل جمعة قدم يوم خميس وايضا لو قلنا بالاعادة هنا
لما ذكر من التعليل وجب التزامها في كل ما تقدم على وقته بالاضطرار كصلوة الليل قبل الانتصاف
والوقوف بالمشعر قبل طلوع الفجر مع القدرة ولا اراهم يقولون بذلك وقد منع تقديم الاغسال
الليلية في شهر رمضان على الغروب لاحتمال القول بالاعادة في مثله على ان الشهيد الثاني في الفوائد
الملية صرح هنا بان المقدم اذا وقع في وقته الاضطراري ادى به واتى بالمستحب فالتقديم او التعجيل وان احتمله
نظرا الى معتبرة على وقته الحقيقي الى الاحتياط كما يظهر من كلام المتقدم وقد يظهر ذلك ايضا من المنتهى ونهاية
الاحكام والروض فيهما ان وقت غسل الجمعة للمختار من طلوع الفجر الى الزوال ومقتضى ذلك ان المتقدم
عليه وقت للمضطر وعلى هذا فالغسل يوم الخميس غسل صحيح واقع في الوقت فلا يعاد ولو تبدل ان ذلك
علماء الاصول حصر الامر في الاداء والقضاء فيكون التقديم عندهم حيث ثبت اداء وقضاء الوقت
الاول ويحقق ان التقديم شيء ثالث مغاير للاداء والقضاء وحصر الاصوليين بناء على الغالب ايضا
فيما فات التقديم امر نادر فلما اتفق وقوعه في الاحكام وما ورد صورة التقديم فالاكثر على التوقيت
للمضطر ومنه تقديم صلوة الليل على الانتصاف وتقديم الوقوف بالمشعر قبل الفجر على التوسع فيه

بوازين نفتقر

ولعل الجمع بما تقدم منه كما في تقديم الاغسال على الغروب في ليالي القدر ان قلنا به والاعادة مستفيضة
في صحيح ذلك لوقوع الفعل في وقته الحقيقي واما التقديم فالمراد به التعجيل بفعله الوقت قبل مجيء
وقته على سبيل البدلية ومنه تقديم غسل الجمعة فان المطلوب فيه صورة غسل الجمعة بدلا عن الغسل
المطلوب يوم الجمعة فلكن مخافة عدم ادراكه فاذا ادركه وتمكن منه اغتسل باطلاق الامر به مع عدم حصول
الامتثال بشيء من افراده لظهور ان غسل يوم الخميس ليس فردا من غسل يوم الجمعة والامر به لا يدل على غسل الجمعة
ليس على الاطلاق بل مع تعذره فهو بدل عن الفائت دون المطلق اذ المقصود من التقديم المحافظة على
غسل الجمعة ولو بصورته المتقدمة فلا يكون ذلك الا اتباعا على الترك المخالف للمطلوب بل لرجاء
فيه الفوات وينكشف عدم بدليته بعد التمكن والقدرة واما ما ذكره الشهيد الثاني في الفوائد من كون
المقدم اداء فلا ريب في انه خلاف التحقيق وقد صرح في المسالك كغيره بوجوب قصد التقديم في هذا الغسل
ليتميز عن الاداء والقضاء وما يوهم الاداء من عبارة النهاية والمنتهى محمول على التجوز في الوقت او في الفعل
على ان يكون المراد به الامر من الاصل والبدل ومما قلناه علم سلامة التعليلين واندفاع المناقشات
المذكورة عن كلا الدليلين واما عدم استحباب الاعادة اذا تمكن من الغسل خارج الوقت الثاني وهو يوم
السبت معلوم قطعا لجواز التقديم مع العلم بالتمكن منه فلا يقتضي بعد ظهور التمكن منه واما الاول
وهو بعد الزوال من يوم الجمعة فهو مبني على ما سبق من الخلاف في ان شرط التقديم خوف فوات الغسل في وقته
او في الجمعة مطلقا فيسقط الاعادة على الاول دون الثاني **فرع** لو ترك المقدم في الوقت قضاه على الاقرب
وذكره الشهيد في البيان والوجيز وهو ظاهر تاخر وقته فانه بالتمكن من الغسل في وقته تبين البدل الطلب وانكشف
سقوط المقدم فلو اهمل الغسل تعين القضاء لانتفاء ما يصلح للبدلية سواء ووجه غير الاقرب ان طلب
الغسل في الوقت لا ينافي صحة التقديم فيسقط به القضاء فانه احد المبدلين وضعفه ظاهر مما قلناه
مصباح ومنها الغسل يوم العيدين وبالاجماع كما في الغنية والمعتبر والتذكرة والروض والمدارك
والنص من المستفيض كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
علي بن يقطين وصحيحة معوية بن عمار وغيرها من الاخبار ولا قائل بالوجوب من الاصحاب وروى
الصدوق في الفقيه عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى قال وروي
ان غسل العيدين سنة وظاهره منع العمل بظاهر الاول وظاهره في المجالس الاستحباب مطلقا والاولى
حمل الخبر على تاكد الاستحباب في غير منى لتضيق الوقت فيها عن الغسل مع كثرة الناس ويدل على نفي الوجوب مع الاصل
والاجماعات المنقولة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركها مع اطلاق الوجوب فيها على الاكثر مما ذكر فيها من الاغسال وفي رواية ابن ابي حمزة وقد سئل
عن غسل العيدين اواجب هو فقال سنة والسنة في مقابلة الواجب بمعنى الندب قطعا وقول الكاظم
عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين وقد سئل عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وقد تقدم
فيها في غسل الجمعة **مصباح** ومنها الغسل ليلة التروية كما في العداية والمجالس والمراسم والمنتهى ونهاية
الاحكام والذكرى والدروس والبيان والنفلية وشرحها والجامع والموجز وشرحه والكفاية والاثني عشرية
البهائية ورواه في المعتبر والتذكرة ولم يذكره من القدماء الا الصدوق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع والصدوق في الخصال في الحسن وابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وفي الفقيه مرسلا عنه قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها غسل يوم التروية وفي صحيحة معوية
ابن عمار عن الصادق ع اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل مصباح ومنها غسل عرفة كما في الرسالة
والعلية والمجالس والمقنعة والكافي والمهذب والغنية والسرائر والتحرير واكثر كتب المتأخرين
وعده المحقق في الشرائع والنافع من الاغسال المشهورة وكذا ابن فهد في المهذب والصيمري في شرحه
وفي الغنية والمدارك الاجماع على استحبابه ويدل عليه النصوص المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان
وصحيحة زرارة وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الاخرى المتقدمة في العلل ورواية
المنقولة في التهذيب ورواية الاعمش المروية في الخصال وموثقة سماعة ومنها غسل عرفة واجب وحمله
على تاكد الندب وهذا الغسل مع اشتهاره واستفاضة النقل به قد اهمله في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود
والمراسم والوسيلة وهو غريب ولا يختص بالناسك في العرفات لاطلاق الفتوى والنصوص وخصوص
ما رواه الشيخ في ... عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع سئله عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال
انما ... مصباح ومنها غسل يوم الغدير وهو اليوم الذي اخذ فيه النبي ص لامير المؤمنين ع العهد في غدير خم بعد رجوعه
من حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة وكان يوم الثامن عشر من ذي الحجة اجماعا تحصيلا على الرواية بحساب رؤية
الهلال ليلة الثلاثاء ... وكان على حساب المنجمين يوم التاسع عشر واستحباب الغسل في هذا اليوم معروف
بين الاصحاب وفي التهذيب والغنية والروض الاجماع على ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن علي بن الحسين
العبدي عن الصادق ع قال من صلى فيه ركعتين تغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف
ساعة ... وبين كيفية الصلوة الى ان قال ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت
والحديث طويل وهو من المشاهير وفيه ذكر الصوم وغيره في هذا اليوم ولا ... الصدوق ... شيخه محمد
ابن الحسن بن الوليد قال في الفقيه فاما خبر صلوة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن
الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم
بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح وهذا يدل على تركه الخبر ... الاداب والسنن وفي الاقبال
عن ابي الحسن الليثي عن الصادق ع في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل
في صدر نهاره وفي الفقه الرضوي والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل يوم غدير خم ولم يعين وقته ذلك
اليوم وهو منوط بالاطلاق اكثر الاصحاب وظاهر اجماعاتهم المنقولة على الاستحباب مطلقا وخبر الاقبال
مع احتمال ... حمله على ... الفضل وعن ابن الجنيد ان وقت هذا الغسل من طلوع الفجر الى قبل
صلوة العيد ... الاخبار ... التخصيص ... مكا
ومنها غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على المشهور وكما في الذكرى وفوائد الشرائع والروض
والذخيرة والكشف وغيرها وفي جامع المقاصد وهو الاشهر وفي المصباح انه يوم الخامس والعشرين ... وروي
انه يوم الرابع والعشرين واستحباب الغسل يوم المباهلة مشهور بين الاصحاب مذكور في كثير من كتب القدماء
والمتاخرين كالمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع
والقواعد والتذكرة والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والذكرى والبيان والدروس
والموجز

والموجز وشرحه والروض وغيرها وفي ... والعمل به مشهور والشهرة مستفادة ايضا
من الشرائع والنافع والمهذب البارع وغاية المرام وغيرها ويحكى ... الاجماع على استحباب غسل المباهلة وظاهر
اليوم دون الفعل لكن ذلك ليس من الاغسال المشهورة فيبعد دعوى الاجماع عليه واستدل على ذلك بما في الكافي
والتهذيب في الموثق عن سماعة قال وغسل المباهلة واجب بحمل الوجوب على الثبوت او تاكد الندب لتكرر
اطلاقه في هذا الخبر على ما هو مندوب قطعا والاجماع على انتفاء الوجوب هنا كما في الروض لكن الحديث يحتمل
احتمالا ظاهرا لان يكون المراد به الغسل لنفس الفعل دون الزمان لان الاصل عدم تقليد اليوم او التقرب في
المباهلة ... غسلين ... ومنها غسل دخول الحرم وغسل الزيارة او الاستسقاء
على الاختلاف بين روايتي الكافي والتهذيب الا ان يجعل فهم الاصحاب قرينة على التعيين الظاهر او يدعى ان
غسل اليوم هو المتبادر من الاطلاق والاولى الاستدلال على ذلك مضافا الى الشهرة الظاهرة والاجماع المنقول
بما رواه السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابي الفرج محمد بن علي بن ابي قرة باسناده الى علي
بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة قال اذا اردت ذلك فابدء بصوم ذلك اليوم شكرا لله واغتسل والبس
انظف ثيابك الحديث وما رواه الشيخ في المصباح عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر ع
قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة فصل في ذلك اليوم ما اردت ثم قال وتقول وانت
على غسل الحمد لله رب العالمين ... وهو دليل على تعيين اليوم واستحباب الغسل فيه معا مصباح
ومنها غسل المبعث كما في المصباح والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والوسيلة والغنية و
الاشارة والسرائر والاقبال والشرائع والنافع والجامع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة
والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز وكشف الالتباس وغاية
المرام وغيرها من كتب المتأخرين وعزاه الشهيد في الذكرى والفوائد الملية الى المشهور وعده المحقق في
الشرائع والنافع من الاغسال المشهورة ويستفاد الشهرة ايضا من الروض والمهذب البارع وغاية المرام وحكى
ابن زهرة عليه الاجماع في الغنية وذكره في الوسيلة في جملة المندوب بلا خلاف واسنده العلامة في النهاية
والصيمري في الكشف الى الرواية ولم نعثر هنا على نص خاص ومن ثم علله في المعتبر بشرف الزمان ونحوه
وفي الاقبال الغسل في هذا اليوم الشريف من شرف التكليف وقد يستفاد ذلك من نحو ما رواه في المنتهى
عنهم ع انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا علل الغسل بكونه عيدا فيطرد
في جميع الاعياد وفي الخلاف الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد وبعبارة تجمع جملة مجموع ما ذكر
كاف في ثبوت الاستحباب ولا يقدح فيه عدم التعرض لهذا الغسل في الروايات المشهورة والعلم بذكره في كتب
الصدوق والمفيد وسلار وابن البراج فانها لم تبن على الاستقصاء كما هو واضح مصباح ومنها غسل يوم
المولود نص على ذلك في الوسيلة و... النافع والدروس والبيان والمحرر والموجز وشرحه والاثني عشرية
البهائية وجملة من كتب المتأخرين وعده في الوسيلة من المندوب بلا خلاف واسنده في كشف الالتباس الى الرواية
وهو من جملة الاعياد فيستحب فيه الغسل بالتقريب المتقدم وفي موثقة سماعة وغسل المولود واجب والمراد به
غسل المولود دون اليوم وقد تكرر في كتب الاصحاب كالمبسوط والاقتصاد والكافي والغنية والسرائر والجامع
والنافع ذكر غسل المولود والمراد به ذلك ايضا كما صرح به في غيرها ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول على

المشهور وغير رواية بالثاني عشر واختاره الكليني واختارها بعض المتأخرين والأظهر الأول وأما المبعث
فهو السابع والعشرون من رجب وهو المشهور بل كاد يكون اجماعا ونقل عن ابن بابويه وغيره انه يوم الخامس و
العشرين وهو ضعيف مصباح ومنها غسل النيروز ذكره في المصباح والجامع والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية
الاحكام والذكرى والبيان والنفلية والمهذب البارع والمحرر والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد
والفوائد الملية وجامع البهائي والاثني عشرية والمفاتيح والمعتصم والمختصر والنجاة وشرح الدروس وكشف اللثام
وغيرها من كتب المتأخرين لما رواه الشيخ في المصباح وما الحقه بمختصره عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال اذا كان
يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك الحديث وغيره ذكر الصوم والصلوة والدعاء
في هذا اليوم ثم قال في الذكرى وفعله حسن مع عدم اشتهاره وعبارة القول في المعلى على القدح غير قادح في
ذلك ولا راد لهذا الحديث وانه لم يشتهر بين القدماء وقد عمل به الشهيد في شأن كثير كما عرفت وقد ورد في تعظيم
في فضل يوم النيروز وشرفه واتفاق الامور العظيمة فيه وانه يوم عيد وسرور اخبار اخر منها ما رواه الشيخ ابو العباس
بن فهد في المهذب قال حدثني المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله باسناده
عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي ص لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم
فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله ص عليا ع الى
وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي
يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم
نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل
سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه
ان صب الماء عليهم في مضاجعهم في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة
ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته
من املائه قال ابو العباس ره وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله ع في صبيحة يوم النيروز فقال
يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن
مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه فقلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش ابدا و
يهلك الله اعداءكم قال يا معلى ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض
وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي ص وهو اليوم
الذي كسر فيه ابراهيم ع اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله امير المؤمنين ع على منكبه حتى رمى اصنام قريش
من فوق البيت الحرام فهشمها الخبر بطوله ونقل المجلسي رواية في بعض الكتب المعتبرة روى فضل بن علي بن عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع باسناده عن
معلى بن خنيس قال دخلت على الصادق ع يوم النيروز فذكر نحو الحديث الثاني الذي رواه ابن فهد الى قوله فيه اشياء
ثم اورد بعض الحديث الاول الا قوله صب الماء في يوم النيروز سنة وغيره بعد ذلك ان المعلى قال فقلت يا سيدي

الامر فيني

الامر فيني جعلت فداك اسماء الايام الفارسية فقال ع هي ايام قديمة من الشهور القديمة كل شهر ثلثون يوما
لا زيادة فيه ولا نقصان ثم ذكر ع اسماء الايام وان اول يوم من كل شهر هرمز والثاني بهمن و
الثالث اردبيهشت ثم ساق الايام وسعودها ونحوسها واسماء الملائكة الموكلين بها وهو طويل
يطول ايراده والخبران باصلهما خبر واحد فقد روي كل منهما بطريق فيما للآخر ضعفا ويعتضد كونه صحيح السند
واما ما في المناقب قال وحكي ان المنصور تقدم الى موسى بن جعفر ع بالجلوس للتهنية في يوم النيروز وقبض
ما يحمل اليه فقال اني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله ص فلم اجد لهذا العيد خبرا انه سنة للفرس
ومحاها الاسلام ومعاذ الله ان نحيي ما محاه الاسلام فقال المنصور انما نفعل هذا سياسة للجند
فسألتك بالله العظيم الا جلست فجلس الحديث فنقل النجاد ان هذا الخبر لا يعارض اخبار المعلى لوجوه الاول ان النيروز
المذكور فيه غير اليوم المعظم شرعا لوقوع الاختلاف في تعيينه كما ستعرفه تكملة النيروز فيما قيل انه يوم رأس سنة
الفرس عند حلول الشمس في برج الحمل على الاشهر واما انه اول يوم من سنة الفرس فهو مع ظهوره منصوص فيما تقدم
من رواية المعلى واما انه يوم انتقال الشمس الى الحمل فهو المشهور الان بل لا يعرف اليوم غيره وقد نص عليه
المجلسيان في الحديقة وزاد المعاد وعلى شهرته والشهيد الثاني في الروضة والفوائد الملية على شهرته
في زمانه وذكره الشيخ ابو العباس بن فهد في المهذب انه الاعرف بين الناس والاظهر في الاستعمال والاخبار
ذلك وبسط القول فيه في سلم القواعد ويجوز التوقيت بالنيروز وعيد المهرجان لانهما يطلقان على
وقت انتقال الشمس الى اول برج الحمل والميزان وفي الدروس انهما عبارتان عن يومي الاعتدالين لكن الحق
بطلان التوقيت بهما لان العلم به انما يحصل من قول الرصدي الذي لا يعتد بقوله وصاحب الكنز
الاول لان النيروز والمهرجان خاص لانه معروف اذا كان من سنة بعينها فان السلف لا يعرف المخالفة
ببغداد وبلاد العراق صحيح لانه معلوم عند العامة اذا ذكرت السنة ونظر من ان النيروز اذا اطلق
فالمراد به معنى واحد معروف في كل مكان كالمهرجان ونظام الدين اول الحمل كما ان المهرجان اول الميزان
والنيروز بهذا المعنى هو المطابق للنيروز السلطاني ويقال له الجلالي والملكي نسبة الى السلطان جلال
الدين ملك شاه السلجوقي ويعضده مع الشهرة التي هي الاصل في مثله ما تقدم في حديث المعلى من انه
اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وانه اليوم الذي اخذ فيه العهد
لعلي ع بغدير خم فانه قد حسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم
ولم يكن الهلال رؤي بليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية وكذا فقد حسب لنا واحد من الثقات
وايضا فان وضع هذا العيد على الاعتدال الربيعي وهو المناسب للابتهاج الطبيعية والعادية التي
يرى فيها اعتدال الوقت وطيب الزمان وخضرة الارض ونضرتها فان شأن ذلك مناسب لجعله يوم عيد و
سرور كيوم المهرجان الموضوع على اول الميزان حتى يكونا مما يتبع فيه العيد على الاعتدالين
لما هو المقصود المطلوب لعامة الناس بخلاف غيرهما من الاوقات وقيل يوم النيروز هو يوم العاشر
من ايار حكاه ابن ادريس عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة وقال انه التحقيق في ذلك كما علم واستدل بعضهم
ان يكون ايار تصحيف آذار ومطابق المشهور لان انتقال الشمس الى الحمل في عاشر آذار وقيل انه تاسع شباط
وهو الذي جزم به صاحب كتاب الانوار على ما حكاه عنه في المطلب وقيل انه يوم نزول الشمس في اول الجدي

وفي المهذب انه مشهور بين فقهاء العجم خلاف اول الحمل فانهم لا يعرفونه بل يكون على ما اصطلح وقيل بل هو التاسع عشر من كانون الاول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين وهو صوم اليهود وقيل ان يوم النيروز هو اول يوم من فروردين ماه وهو اول شهور الفرس وكان ذلك اليوم هو اول يوم سنتهم فلذلك جعله الاول انتهى ذلك وصحح المشهور سنة ولا اشهرية القول الاول واعتضاده بما ذكرنا الشواهد المصير الى القول الاخير للقطع بان يوم النيروز هو اول يوم من سنة الفرس فيكون اليوم الاول من الشهر الاول من سنتهم وهو دائر في الفصول ولا يوافق اول الحمل دائما وانما اتفق ان هو النيروز السلطاني وهو صاحب الوضع من صدر عهد حديث بنحو من خمسمائة سنة فلا يمكن حمله عليه بخلاف القديم فانه من زمان جمشيد رابع ملوك الفرس من الطبقة الاولى بل قيل انه من عهد منوچهر قال في الكشف ويحتمل الحمل على الاكثر مع تغير له بالمعروف عندهم مثل ان يكون اول سنتهم حقيقة هو النيروز بذلك المعنى وان احدثوا غيره كما ان اول سنة العرب شهر رمضان وان صلوح المحرم قلت ويقربه ما حكاه ابو ريحان عن الفرس انهم زعموا ان مبدأ سنتهم من لدن خلق الافلاك كان يوم هرمز روز من فروردين ماه والشمس في نقطة الاعتدال الربيعي متوسط السماء وهو من صوام اليوم الاول من كل شهر من شهور الفرس فعلى هذا يقال له هرمز روز ووجه الشاهد احتمال ان يكون موضع ابتداء السنة عندهم قديما على تحويل الشمس الى برج الحمل فلما صار في ذلك اول يوم من فروردين ظنوا ان الاعتبار به دون الاعتدال فحاسب الروايات كاشفة عن الوضع الاول ثم استقر الامر على ذلك في ايام السلطان ملك شاه فهو وان كان متأخرا ظاهرا الا انه مستقدم حقيقة والعلامة المجلسي طاب ثراه بعد ان قال في البحار الى القول الاخير تبعا لبعض الافاضل وهو العلامة الرضي القزويني صاحب لسان الخواص والرسالة النيروزية وغيرهما قد عدل عن ذلك في زاد المعاد واختار القول الاول وصرح بانه المشهور والمعمول بين الناس وقال انه في ذلك هو الاقرب الى القوانين والاضبط في الحساب ولينظر على هذا العدد فان تحقيق القول في ذلك يرجع الى زيادة الاطناب والخروج عن وضع الكتاب.

مصباح

منها غسل اول السنة وهو اليوم الاول من شهر رمضان روى السيد بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان وفي البحار حكاية الرواية عن الاقبال الى قوله دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان حكاية المتوسطة من كلام السيد واحتمل المناسبة ان يكون اول السنة اول المحرم او اول شهر رمضان والظاهر انه من تتمة الرواية فيتعين ان يكون اليوم الاول من شهر رمضان ويقويه ان اول السنة شهر رمضان روايات قد قال السيد في الاقبال فضلا عما رويناه في ذلك بعدة اسانيد الى مولانا الصادق ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان وباسنادنا الى محمد بن يعقوب من كتاب الكافي باسناده الى ابي عبد الله ع قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان ورويناه ايضا من ابي جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه وعن ذلك ما رويناه باسنادنا الى علي بن فضال من كتاب الصيام باسناده الى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان رأس السنة قال السيد رحمه الله واعلم انني وجدت الروايات مختلفة في ان اول السنة محرم او شهر رمضان لكنني رأيت عمل من ادركته من علماء اصحابنا المعتبرين وكثيرا من تصانيف علمائنا الماضين ان اول سنة شهر رمضان على التعيين ولعل شهر الصيام اول العام في

عبادات

عبادات الاسلام والمحرم اول السنة في غير ذلك من التواريخ والمهام قال وعندي محمد بن يعقوب وابن بابويه واللفظ للاول عن الصادق ع قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وفي الاخبار بان شهر رمضان اول السنة ابعد من التقية واقرب الى مراد العترة النبوية وحسبك شاهدا وتنبيها ما تضمنته الادعية المنقولة من ان اول شهر رمضان انه اول السنة على التعيين والبيان وقال العلامة المجلسي في كتاب السماء والعالم من البحار المشهور بين العرب ان اول سنتهم المحرم وعند الاصحاب يختلف بالاعتبارات فيمكن ان يكون اول السنة الشرعية شهر رمضان ولهذا ابتدأ الشيخ في المصباح واول السنة العرفية المحرم واول السنة التقديرية ليلة القدر واول سنة حلال الاكل والشرب شهر شوال كما روى الصدوق في العلل باسناده الى الفضل بن شاذان في علة صلاة العيد اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان وقال في علة اختصاص شهر رمضان بالصوم وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو رأس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير او شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر انتهى وكيف كان فالظاهر ان هذا الغسل في اول يوم من شهر رمضان نظرا الى التسمية التي هي من حيث على الاقرب وما سمعت من النصوص الدالة على ان شهر رمضان اول السنة وما سيأتي من ورود نظير هذا الغسل في اول ليلة من شهر رمضان ويتحقق الغسل في الماء الجاري بالارتماس والترتيب ولو صب الماء على الرأس ويجد اذا كان خارجا عنه بكله ولا يشترط للكون فيه فلو اخرج من الماء في اناء واغتسل في محل آخر قريبا وسبيل الاتباع واما الثلثون غرفة فيحتمل دخولها في الغسل وخروجها عنه وهو الاقرب والاولى تأخيرها عن الغسل على الاقرب الذكرى وان لم يجب.

مصباح

منها غسل ليالي الافراد من شهر رمضان كما في المصباح الكبير والصغير والاقبال ومسائل المسائل والنزهة واللمعة والبيان والدروس والالفية والتذكرة والبادع والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام ومفاتيح المقاصد والروضة والفوائد المليلة وجامع البهائي واثنا عشرية قال الشيخ في المصباح ويستحب الغسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير وقال السيد في الاقبال في سياق اعمال الليلة الثالثة من الشهر ومما يستحب الغسل ثم ترتيب ما ذكر في الليلة الاولى منها وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب المأمون من شرايع الدين واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر ثم ذكر ليالي القدر وقال الجعفي الاغسال سنة وفي فقه الرضا ع وغسل ليالي العشر من شهر رمضان اول ليلة منه وذكر الاربعة الاخر كما في رواية العيون قال ورويت في كتاب اعتقاد الامامية لابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ومن القمح منا حبا ان لا يكمن به حكمه فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل قال وعدي بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان من القدم ثم قال ويستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال وعقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين وفي الغنية الاجماع على ذلك.

مصباح

منها غسل ليالي القدر وليلتين قبلها فصلت ليالي العيد فانها لراديها ليلة القدر الليلة الثلاثة المعروفة وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وبليلتين قبلها ليلة خمس عشرة وسبع عشرة والثلث بعدها ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واما ليالي القدر فالحكم فيها مجمع عليه والاخبار مستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة

ورواية بكير ورواية محمد ومرسلة الفقيه وغيرها من الأخبار الواردة في غير الكتب الأربعة وأما الليلة خمس عشرة
وهي ليلة النصف فيدل عليه مضافاً الى الإجماع في الوسيلة والغنية ما تقدم من عبارة الإصباح ورواية الإقبال
وما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام أنه يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان وأما الليلة سبع عشرة
فيدل عليه مع الإجماع كافة الكتاب من ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبع عشرة
من ... ليلة سبع عشرة من شهر رمضان هي ليلة التقاء الجمعان الحديث ومن مرسلة الفقيه عن الباقر عليه السلام وحسنة
الفضال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الفضال من الأعمش عن الصادق عليه السلام ورواية العيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام ورواية فقه الرضا عليه السلام وحديث الإقبال عن النبي صلعم أنه كان يغتسل في ليلة سبع عشرة وأما الثلاث
في الليالي الأفراد بعد ليالي القدر ففي الإقبال قال روى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده
الى عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان أبي يغتسل في تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمس وعشرين وعن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة وواحدى و
عشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي فلاح السائل قال وذكر الشيخ ابن أبي قرة في كتاب
عمل شهر رمضان ويغتسل ليلة أربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة
تسع وعشرين منه وورد في ذلك روايات مصباح ومنها غسل كل ليلة من العشر الأخير لما رواه في الإقبال
من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم
يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة ومن كتاب الأعمال لأحمد بن عياش عن أمير المؤمنين عليه السلام قال
لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلعم فحمد الله وأثنى عليه حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام
وشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين
ثم إن الذي يتبع ليلة الرابع والعشرين لعدم ورود الأمر بها في خصوصها ما تقدم نقله من فلاح السائل عن كتاب
عمل شهر رمضان لابن أبي قرة وفي الإقبال نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة أربعة وعشرين من شهر رمضان وفي الفضال عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين
جميعاً ثم إن الكل مطلقاً نافي القدر ولأنها من ليالي الأفراد ومن العشر الأخير ومن ليالي القدر رجاءاً
لهذا الأمر كما يدل عليه حديث ... وفي حديث الفضال المتقدم ما يشير بذلك علم أحد نفسياً في خصوص
ليلة الثلاث والعشرين دون الليلتين قبلها سوى رواية بريد الأخيرة ورواية العيص على الظاهر وروى كما
في الإقبال نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن الصادق عليه السلام قال الغسل احدى وعشرين من شهر رمضان ...
وعن كتاب محمد بن علي ... عن حماد بن عثمان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
فقال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك ... وليس فيهما تصريح بأفضلية الغسل في هذه الليلة ...
... على الأفضل ومنها غسلان في ليلة ... أول الليل وغسل في آخره قد ذكره ... الأصحاب لما رواه الشيخ
عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين في أول الليل وآخره قال في الذكرى والظاهر أنه الإمام
قلت قد رواه ... السيد بن طاوس في كتاب الإقبال قال ورويناها بعدة طرق منها باسنادنا الى هارون بن موسى

التلعكبري

التلعكبري باسناده الى بريد بن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان مرة في أول الليل ومرة في آخره وبهذا يجبر ضعف الرواية عن القطع واحتمل المراد من آخر الليل وقت القيام الى
الصلوة في آخر الليل لا الشهر ما رواه العيص عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب
متى الغسل قال من أول الليل وإن شئت حين تقوم من آخره ... لا الاقتصار على أحدهما أو على غسل آخر في الأثناء
ويمنع منه الغسل في الأول وفيه ... بأن أشبههما المنع إنما جاز الاقتصار على أحد الغسلين ... وظاهر
محصول التابعي بكل منهما بانفراده وكذا الاقتصار على غسل بينهما في أثناء الليل الأخير من أفراد الغسل المطلق
المأمور به في النصوص المستفيضة والظاهر بقاؤها على العموم لفقد ما يدل على الاختصاص بهذين الوقتين و
أما أنه إذا اغتسل من أول الليل فليس له الغسل في الأثناء فلحصول الامتثال بالغسل الأول وانتفاء الدليل
على شرعيته في التكرار بهذا الوجه وأما الوجهان في منع الآتي في الأثناء من الغسل في الآخر عن ولائها الثاني
على استحباب الغسل في الآخر بخصوصه فلا يمنع منه غيره ومن أن الفضل العموم له فلا يجوز التقديم عن موضعه
... يتناول للغسل في الآخر مع وقوع الغسل في الأثناء خصوصاً مع القرب ... الامتثال الآخر يكون للفصل المعلوم
دخل في الحكم ... ذلك أن جواز الاقتصار عليه ... عن صورة الفصل المنقول لدخوله في الغسل المطلق
والقطع بعدم اشتراط الأخير بالأول ولا أنه إذا جاز مع وجوده فمع الانتفاء أولى وقد علم بما قررنا ... أن
هو الأشبه مصباح ومنها غسل ليلة الفطر ويدل عليه مع الإجماع الغنية وما رواه الكليني في الكافي و
الصدوق في العلل وابن طاوس في الإقبال عن الحسن بن راشد قال قلت له عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة
تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القار يجاز ... إنما يعطى أجره عند فراغه وذلك
ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث مصباح ومنها غسل ليلة
النصف من رجب وشعبان أما الغسل لليلة النصف من شعبان فيدل عليه مع الإجماع المنقول في الوسيلة
والغنية ما رواه الشيخ في ... عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال صوموا شهر شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وفي الفقه الرضوي الغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل ليلة النصف من شعبان
وفي المصباح رواية أخرى في ذلك ... طريق مجهول وأما غسل ليلة النصف من رجب فمذكور
في أكثر كتب الشيخ ومن تأخر عنه كالمبسوط والاقتصاد والمعتمد والوسيلة والإصباح والشرائع والشرح
والنافع والجامع والتبصرة والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة والتبصرة والإرشاد والتلخيص
والدروس والبيان والنفلية والجعفرية والموجز وكشف الالتباس ... في الوسيلة من المندوب بالاتفاق
وفي الشرائع والنافع والمهذب البارع وغاية المرام من الأعمال المشهورة وفي الذكرى والروض والروضة
والفوائد الملية أنه مشهور ولم ينقل ... وعلل في الغير بشرف الزمان واستحباب أصل الغسل
في نهاية الأحكام وكشف الالتباس مع غيره من الأعمال الراجحة الى الروايات فاستدل عليه بعض ...
بما رواه السيد بن طاوس في الإقبال قال وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلعم أنه قال من أدرك شهر رجب
فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو مع الإرسال يحتمل الليل والنهار
... في الثلاثة الأوس والظاهر أن نقل الأصحاب ليس لهذا الحديث ... اقتصروا على النصف ولكن
الاهتمام بالعبادات والاحتياط في القربات يقتضي الإتيان به لما أنه ... في الليل كما قالوه

وهذا مع ما عرفت من الشهرة وظاهر الحجة الوسيلة ودعوى النقل من بعضهم كاف في اثبات الندب كما عن
مثله في مسلم والمقنع في ذلك علم الغريمة منه الغسل في الهداية والمجالس والمقنعة والمراسم والكافي والمهذب
والغنية ولا شاء الاشارة عن موضوعه على الاستقصاء التام فقد ترك فيها كثير من الاغسال المنصوصة وورد
في اقل الاول واوسطه وآخره وعوفيه انها داخلة وقد تقدم القول في ذلك انفا فلا نعيد **مصباح** ومن
الاغسال الغائية غسل دخول مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والبيت الحرام المنقول في الكل على المسجد الحرام
لكنه بعضهم من نحو استحباب المسجد النبي ص فانه افضل منه فيكون اولى بالغسل واما الحيوان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فالظاهر منه غسل الطواف والاجماع على الجميع عدا حرم المدينة فقد حكاه
في الخلاف على دخول مكة والمسجد الحرام والمكة وفي الغنية على الحرم والمسجدين والكعبة والمدينة وعن التذكرة
والمنتهى وبلا خلاف غسل دخول البلدين والمسجدين والكعبة والحرم ما طلاق الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب
ينصرف الى حرم مكة واما حرم المدينة فقد نص عليه في الهداية والمجالس والنفلية والفوائد الملية والاثني عشرية
البهائية وكشف اللثام وقليل من مصنفات المتاخرين واهمل في سائر الكتب مع وروده في الحديث الصحيح المروي
في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها الغسل يوم العيدين واذا دخلت
الحرمين وقد رواه الصدوق في الخصال وفي محاسن باب ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفي الفقيه مرسلا عنه
والشيخ كلاهما مقتصر على الحرمين بصيغة التثنية واحتمل بعضهم ان يكون المراد بهما نفس البلدين وهو تكلف في غير
الضرورة وفي الفقه الرضوي في تعداد الاغسال وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وهو نص في المغايرة
وفي المفاتيح او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدم على دخول الحرمين ولا اعرف له وجها
يعتد به وفي المقنعة تخصيص استحباب غسل البلدين بمن دخلهما لاداء فرض او نفل وفي بعض نسخ الفتوى
وفي حج الدروس عن بعضهم وجوب الغسل لدخول مسجد الحرام وهو شاذ وفي كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف
دعوى الاجماع على عدم استحباب الغسل لدخول مكة والحرم ولم اجد ذلك في الخلاف بل الموجود فيه خلاف ذلك
فانه في كتاب الحج حكى اجماع الفرقة على استحباب الغسل في سبعة مواضع منها دخول مكة **مصباح** ومنها غسل
الاحرام واختلف الاصحاب في استحبابه ووجوبه بعد الاتفاق على شرعيته وتواتر الاخبار بمشروعيته والاهتمام بشانه
فالمشهور انه مستحب وهو فتوى المقنعة والمهذب والمبسوط والانتصار والعقود والناصريات والمراسم و
الكافي والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر وعلاج الشامل والمعتبر والشرائع والنافع والجامع
والتبصرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والتلخيص
والذكرى والدروس والبيان والنفلية والمسالك والموجز وكشف الالتباس والروض والفوائد الملية وغيرها
وهو اختيار ابن الجنيد كما حكاه في طهارة المختلف وظاهر الصدوق في المجالس بل كاد يكون كلامه صريحا فيه
وفي طهارة المختلف وحجه وكشف الالتباس وكشف اللثام وتخليص التلخيص والذخيرة ان ذلك هو المشهور وفي
المدارك هو قول معظم الاصحاب وفي التذكرة قول اكثر علمائنا وفي المعتبر وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب
وقد حكى الاجماع على الاستحباب نصا وظاهرا جماعة من اعيان الطائفة واعاظمهم ففي حج الخلاف والتذكرة و
طهارة الغنية الاجماع على الندب صريحا وفي حج التحرير وليس بواجب اجماعا وفي المنتهى ولا نعرف خلافا في استحباب
هذا الغسل قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وفي المقنعة واما

الاغسال

الاغسال المسنونات فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام ايضا سنة بلا اختلاف
وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة وفي الوسيلة تقسيم الغسل الى فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب وعد منه
الاحرام من المندوب بلا خلاف وفي حج الغنية ويستحب لمريد الاحرام ان يغتسل بلا خلاف وظاهر المجالس انه من
دين الامامية وفي التهذيب ان غسل الاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فتوابه قريب من ثواب الفرض وفي المدارك
والذخيرة وغيرهما عن الشيخ في ... انه قال غسل الاحرام سنة بلا خلاف ولم اجد هذه العبارة فيه وان كان الموجود
فيه ما سنه ولعله التبس في المنقول عبارة المعتبر المنقولة فيه والامر فيه ذلك هين واما القول بالوجوب فقد حكاه
غير واحد منهم من غير تعيين والمعروف بهذا القول هو ابن ابي عقيل رح ونقله ايضا عن العلامة في طهارة المختلف
وحجه وقال في الحج وقال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب ثم حكى في مسئلة اخرى عن ابن الجنيد انه قال فيمن كفه
الاحرام ثم اغتسل فلبس ثوبي احرامه ويصلي الاحرام المجزي عن ذلك الاغتسال فانما حرم بغير صلوة ثم قال
ولمن ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة وهذا نص في الخلاف ولعل له في المسئلة قولين
او ان المنقول عنه في الطهارة ماخوذ من ظاهر كلامه وفي الذكرى واطلق الصدوق وجوب غسل الاحرام وعرفه
في الزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود وفي المقنع بعد الامر بالغسل قال واذا اغتسل الرجل بالمدينة
لاحرامه ولبس ثوبيه ثم نام قبل ان يحرم عليه فعليه الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل ثم قال وان لبست ثوبا
من قبل ان تلبي فانزعه من فوقك واعد الغسل وفي المقنعة فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه
اعادة الغسل وان لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل وظاهرهما وجوب الاعادة وهو يستلزم وجوب
اصل الغسل وفي جملة من العبادات كمناسك النيابة وغيرها الامر بالغسل وظاهره الوجوب وقال الشيخ في التهذيب
الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التوكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده وهذا يدل على اشتهار القول بالوجوب بين القدماء وهو
ظاهر عبارته في الحج بعض ذلك والوجه حملها على الاستحباب وتاكد الندب كما يدل عليه صريح الرد وقال ايضا
في الوجوب ملحق الفعل به والتحقيق منه الخلاف القديم بين ابن الجنيد وابن ابي عقيل رح كما علمه الرد
الاصل والاجماع المنقول والمعلوم بالنقل المستفيض وفتوى المعظم واطباق المتاخرين والسيرة القاطعة على
التزام هذا الغسل في الاحرام الواجب والمندوب للرجال والنساء في الحرم والبر ومع قلة الماء وتمام الحجيج
في الحج العام في المصر وفي الصحيح انما احرم رسول الله صلعم صلوة الظهر لان الناس كانوا قليلا كانوا يكونون في رؤوس
الجبال فيهبط الرجال الى مثله فان من العقد ولا يكاد يعقد وعدا على الماء واما حدثت هذه البناء حديثا فعلم
ان غسل الاحرام لو كان واجبا فكان شرطا في صحة الاحرام مطلقا فان غسل الاحرام لا يعقل ان يكون واجبا لنفسه
ووجوبه للغير يقتضي اشتراطه الغير على ما هو شان الواجب لغيره واشتراط الاحرام به بين العبادات بغسل غير
رافع للحدث وايجاب الغسل فيه على التكرر مع بعده عن انظار الفقهاء واعتبار الحج والنظافة ولو كان شيئا
ثابتا لظهر واشتهر وعرفه الناس وارتفع عنه الشك ولا التباس لعموم البلوى وشدة الحاجة وتكرره في كل سنين
عظيمين من الاسلام وهما الحج والعمرة والحال ان شهد بخلاف ذلك فان المعلوم من عمل المسلمين وفتاوى
العلماء من العامة والخاصة عدم الالتزام بهذا الغسل ولا الالزام به والحمل للاحرام الذي هو ركن في الحج والعمرة
كالستر والتلبية واما الاخبار الواردة في غسل الاحرام فهي وان كانت كثيرة الا ان اكثرها منها قد جاء في نقل الكيفيات

او الاغسال الواجبة والمندوبة على وجه لا يتميز احد القسمين عن الآخر الا بدليل منفصل والمتصل منها اصل الرجحان
وهو بعمومه الشامل دليل الندب بل الذي يلوح من اكثرها بالنظر الى درجة السنن وغلبة المندوب يجري على غيره
انه مستحب لا واجب واقرب ما استدل به على الندب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك
غير اني احب ان يكون عند زوال الشمس ولا ريب ان سياق هذا الحديث سياق الندب وما رواه الشيخ
والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة و
التقريب فيه نظير ما سبق مع جعل الغسل فيه من التهيؤ الظاهر في الاستحباب وما رواه الصدوق في العيون
في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال الغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين
وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وهذه الاغسال سنة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقد ادعى وغسل الحيض مثله اي مثل غسل الجنابة في انه فريضة وليس
المراد به الكتاب اذ لا ريب في صحة ... على ان سنة قد وجب بغير ... فيكون المراد بالسنة فيه
ما يقابل الواجب وهو المندوب وفي فقه الرضا ع قال وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب
مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة و
احد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة
البيت وثلث ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها
او اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه حجة القائل بالوجوب الاخبار كصحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف
ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى و
صحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك
اكله فاعد الغسل ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس
قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وصحيحة الحسن بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ع الى الرجل احرم بغير غسل
او بغير صلوة عالما او جاهلا ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده ومرسلة يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وعد الرضا ع في الفقه المنسوب اليه الغسل ثلثة
وعشرون وعدها ثم قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة
هذا غاية ما يمكن ان ينتصر به لهذا القول من الروايات ويجاب عن الاولى بحمل الامر بالغسل فيها على الندب جمعا
من المعارض ولان تقديم الغسل على الميقات ليس بواجب وان قلنا بوجوب اصل الغسل وعاضدها

في الاخبار المتقدمة

في الاخبار المتضمنة لاعادة الغسل بالنوم وما لا يجوز للمحرم من الاكل واللبس والطيب بان الاعادة في ذلك
محمولة على الاستحباب دون الوجوب لوجود المعارض وفي صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة
وفيها وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وعن هذه الاخبار المتضمنة لنفي الباس بالاكل
ما مر ... وعن صحيحة الحسن بن سعيد بانها ... وكذا الظاهر فان ظاهرها وجوب الاحرام بعد الصلوة وان ...
وقت فريضة فيلزم ان يكون صلوة الاحرام واجبة والروايات فاطبقت على انها تطوع والصلوة الواجبة محصورة
مضبوطة وليست صلوة الاحرام منها وبذلك يضعف قول ابن الجنيد بتوقف الاحرام على الغسل والصلوة واما
رواية يونس فهي ضعيفة بالارسال والاشتمال على محمد بن عيسى عنه كما قيل وبدلالتها على حصر الواجب في الاغسال
في الثلثة فلا تعارض ما تقدم من الادلة وقد اولها الشيخ بان المراد مساواة غسل الاحرام للواجب في العمل
في الثواب والفضل والاولى حملها على تاكد الاستحباب فقد ورد اطلاق الوجوب على كثير من الاغسال المندوبة
والفرض في هذا الحديث لا يزيد على ذلك للقطع بان غسل الاحرام وغسل المس ليسا بفرض ومثل القول في
عبارة الفقه الرضوي في الكتاب المذكور من الكلام **مصباح** ومنها الغسل للوقوفين اما استحبابه للوقوف
بعرفات فهو مذكور في كثير من الكتب كالهداية والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والمهذب
والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والدروس كل ذلك في كتاب الحج عند
ذكر آداب الوقوف ولم اجد احدا ذكره في مقام تعداد الاغسال في كتاب الطهارة وانما المذكور فيه غسل يوم عرفة
والشيخ في المقنعة مع ضبطه الاغسال المندوبة ذكر غسل اليوم دون الوقوف ثم ... ذكر ...
في اخر كتاب الزيارة واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد ...
قال بعض ... فانه ... كلام ارادة غسل الوقوف دون اليوم ولم يذكر
من الاغسال المندوبة الا هذا الغسل وغسل يوم الجمعة وعبارته فيهما تحتمل الوجوب والاستحباب المؤكد ...
ابن ابي الجنيد في اشارة على ... هذا الغسل وفي الخلاف والغنية الاجماع على استحبابه ويدل على هذا الغسل مضافا
الى الاجماع ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل والظاهر منه غسل الوقوف ... ان الوقوف الواجب
لا يجب ان يكون من اول الزوال ... تاخير غسل الوقوف عن زوال الشمس واما استحباب الغسل للوقوف
بالمشعر فقد ذكره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس وحكاه فيه عن الصدوق وفي الخلاف الاجماع عليه والاخبار
وسائر العبارات خالية عن التصريح به نعم في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت ... الغسل ... الطاهر ... ويمكن استفادة
من ثبوته للوقوف بعرفة ... بالاولوية فان الوقوف بالمشعر هو الركن الاعظم عندنا فيكون اولى بالغسل
ولا ... الغسل ... للوقوفين ... اليومين فلا يكتفي باحدهما عن الآخر فان الاول يختص بالمشعر ...
تقدم على الوقوف ويقع في المشعر ... كما ... فان ...
طول النهار فلا ... **مصباح** ومنها الغسل للنحر يوم النحر والذبح والحلق لما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة صح
وفي التهذيب حسنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة

وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة للحديث وروى ابن ادريس في السرائر من كتاب حريز عن الفضيل وزرارة
عن ابي جعفر ع وصحيح بهذا الطريق صحيح مرفوع الى الامام مصباح ومنها الغسل للطواف كما في المهذب والجامع والقواعد مصباح
والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والحرز والموجز والفوائد الملية وغيرها وفي الاول الاجماع
على ذلك واطلاق استحبابه لقد يقتضي ثبوته لكل الطواف واجبا ومندوبا عمدا كطواف العمرة وطواف الزيارة وطواف
النساء وطواف الوداع وغيرها وافراد الطواف الخارج عن الغسل في الروضة الفرع بعموم الواجب والمندوب وفي الكافية
والغنية والاشارة استحبابه لزيارة البيت بمعنى وصلته ستفاد من التهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرايع وفي
الغنية الاجماع عليه وفي المهذب وغسل الزيارات التي كانت للامام او البيت الحرام وفي الجامع والاسم والمعتبر غسل الزيارة
وظاهرها غسل زيارة البيت مطلقا او بخصوص الرابع ويظهر من عبارة الجمل والعقود وغيرها ان غسل
دخول الحرم ودخول مكة والمسجد من مقدمات الطواف فالمقصود الغسل اخر غيرها واما الاخبار ففي صحيح
معاوية بن عمار في تعداد الاغسال ويوم تزور البيت وفي صحيح محمد بن مسلم وحسنه ومرسلة الفقيه ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت وفي عبارة فقه الرضوي وغسل زيارة البيت وغسل الزيارات وفي صحيح عبد الله بن سنان ويوم
تحرم ويوم دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارات وفي صحيح الصدوق وغسل الزيارة واجب الا من علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وفي حسنة وفضل بن شاذان المروية في العيون وعلل دخول مكة
والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام ومثلها رواية الاعمش المروية في الخصال والمستفاد من هذه الروايات ايضا
وظاهرها استحباب الغسل لزيارة البيت فيثبت بها استحباب الغسل للطواف اذا جيء من منزله لزيارة البيت وهو طواف
الزيارة ويحتمل تنزيلها على ما المعتبر ايضا الا ان من نقل البيت منها الاستحباب لمطلق الطواف ولا ينكر استفادة من
الاخبار وفي رواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وظاهرها
الدلالة على الاستحباب في طواف العمرة وطواف الزيارات اما العموم لكل طواف واجبا كان او مندوبا فلا مصباح
ومنها الغسل لزيارة النبي صلعم والائمة عليهم السلام واستحبابه مقطوع به في كلام الاصحاب مصرح به في كتب الاخبار و
الكتب الفقهية كالمقنعة والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والمهذب والوسيلة والغنية و
الاشارة والسرائر والنافع والجامع والتذكرة والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة
والتلخيص والدروس والنفلية والحرز والموجز وكشف الالتباس والروض والفوائد الملية وغيرها وفي الوسيلة
من المندوب بلا خلاف وحكى عليه بالغنية الاجماع واسند الى الاصحاب في النهاية والتهذيب من البعض الى الرواية
وقد استفاضت الاخبار به في زيارة النبي صلعم وامير المؤمنين ع وابي عبد الله الحسين ع وابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
وروى ابن قولويه في كامل الزيارة في زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد والامامين علي بن محمد والحسن
بن علي عليهم السلام واعمال السر من رأى عليهم وورد الامر بالغسل للائمة البقيع بالخصوص والكتفاء بالغسل لزيارة النبي صلعم
من باب التداخل وبلحاظ العموم وقد ورد في الزيارة الجامعة المشهورة التي يزار كل واحد منهم عليهم السلام وفي الرضا
في الفقه الغسل بالبر وغسل الزيارات بصيغة جمع يفيد التنصيص على غسل زيارة البيت ومما رواه الشيخ
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام و
ان احتمل الادة زيارتهم احياء كما يشعر به لفظ اللقاء فان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء بل لم احيا عند ربهم يرزقون
ومما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة قال حدثني سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع كيف نعرف اذا اتاك
عما ذكر

على ذلك قال قال لنا يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم جمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين
وتوجه نحوي فانه من زارني في حياته فقد زارني في مماته ومن زارني في مماته فقد زارني في حياته ومثل ورود الغسل
لزيارتهم ع ومن الغريب في منتهى المطلب الشريف فراوي ومن صلى الحديث مثل استحباب زيارة القائم ع مع استحباب
الغسل لزيارته وفي مصباح الشيخ روي عن الصادق ع انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله صلعم وقبر امير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض
ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل الحديث وروى
الشيخ في باب غسل زيارة الائمة عليهم السلام عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة
اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي
وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا يوم
القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي وفي الكفعمي يقول في اثناء غسل الزيارة ما ذكره ابن عياش في كتاب الاغسال
اللهم طهرني من كل ذنب ونجني من كل كرب وخلصني من كل سقب انك انعم المولى ونعم الرب بحق كل بار ورحم
قال ويقول ايضا في غسل الزيارة بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا من كل داء وآفة وعاهة
اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري وسهل به امري وقد يحتمل ان يكون هذا الذي في غسل زيارة البيت
لكن ايراده له في زيارات الائمة ع يدل على انه اطلق على ما يشمل هذا المعنى مصباح ومنها الغسل للتوجه الى السفر
خصوصا سفر زيارة الحسين ع قال السيد ابن طاوس رح في امان الاخطار روينا في الامان استحباب اذا اراد
السفر ان يغتسل ويقول عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكر الدعاء وروى الشيخ في
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك
الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تاتي القبر مصباح ومنها الغسل لرؤية احد الائمة ع في المنام روى ذلك المفيد في كتاب الاختصاص مصباح
عن ابي المغراء عن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه
فليغتسل ثلث ليال يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الحديث مصباح ومنها الغسل لعمل الاستفتاح
روى ذلك الصدوق والشيخ وابن طاوس بطرق متعددة عن الصادق ع انه قال في حديث طويل صم يوم
ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم خمسة عشر فاغتسل عند الزوال وفي رواية اخرى
قريبا من الزوال مصباح ومنها الغسل للتنشط للصلاة الليل ليالي البارد وقال ابن طاوس رح في فلاح مصباح
السائل وروى ابن بابويه في الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق ع حديثا في الاغسال ذكر فيها
غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة ووجدت في بعض الاحاديث عن كتاب مدينة
العلم ان مولينا علي ع كان يغتسل في ليالي البارد طلبا للنشاط في صلاة الليل مصباح ومنها الغسل
لاخذ التربة الحسينية روى ذلك السيد ابن طاوس في مصباح الزائر قال يروى في اخذ التربة الحسينية
انك اذا اردت اخذها فقم اخر الليل واغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب بسعد وادخل وقف عند الرأس
وصل اربع ركعات الحديث وفي البحار عن الاربعين عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال في حديث طويل قال اذا اردت

ان تاخذ من التربة فتعمل بها امر الليل وتغتسل لها ثانيا المفتاح وتطيب بعد وادخل فقف عند الرأس وتصلي اربع ركعات
وبين كتفيه الصلوة وبينها وبين الرواية الاولى اختلاف في الكيفية وقال العلامة المجلسي وجدت رواية جابر نقلا
من خط ابن السكون قدس سره **مصباح** ومنها الغسل للمباهلة نص على ذلك المفيد في كتاب الاشراف وابن البراج في المهذب
وابن سعيد في الجامع وجماعة من المتأخرين وقيل ان ذلك كان مشهوراً بين القدماء ويحتمله عبارة المقنعة في
المباهلة سنة وكذا ما تقدم من موثقة سماعة وغسل المباهلة واجب ويدل عليه ما رواه الكليني في باب المباهلة
من اصول الكافي عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج بقول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله الى آخر
الاية فيقولون نزلت في المؤمنين فنحتج عليهم بقول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون
نزلت في قربى المسلمين فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة
قلت فكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك
اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال فانك
الا ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وقال الراوي واظنه قال وصم عشيتي بالصوم ولا يتم الاستدلال
كما هو الظاهر **مصباح** ومنها الغسل لصلوة الحاجة والاستخارة واستحبابهما لهما بين الصلوتين مصرح به في المقنعة و
المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع
والجامع والنزهة والاشارة والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام
والدروس والبيان والنفلية والمحررة والموجز وكشف الالتباس والروض وغيرها والوسيلة المندوب بلا خلاف
وحكي في الغنية عليه الاجماع وفي المعتبر وهو مذهب الاصحاب وفي التذكرة مستحب عند علمائنا وفي الروض ان
عمل الاصحاب على ذلك ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع
قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت
قلت وذكر الدعاء والسجود بعده ثم قال فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها على مثال التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقرأها خمس
عشرة مرة ثم تتمها على مثال التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في
سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي
حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وعن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها
تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين
وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا
هو قد بكى وما رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن اشياخهما عن ابي عبد الله

قال اذا حضرت لك

قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل وذكر الدعاء
قال ربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا فارجع وقد قضيت وفي الفقيه مرسلا عن مرازم عن العبد الصالح موسى
بن جعفر قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان
عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت وساق الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تتصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا
كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس من تعول وذكر الحديث الى ان قال فاذا وضعت رأسك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول وذكر الدعاء وغير ذلك في صلوة الحاجة اخبار كثيرة ذكر كثيرا منها الشيخ في
المصباح وغيره في بعضها الغسل وبعضها خال عن الغسل واما صلوة الاستخارة فليس في شيء منها الغسل الا ما ذكر
قال المحقق الكركي في جامع المقاصد عند قول العلامة وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد بهما صلوة اوقعها المكلف
لاجل الامرين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وهو كثير فليطلب من مظانه وفي الفوائد الملية اطلق استحباب الغسل
للحاجة والاستخارة على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة منهما انواعا من الصلوات والدعوات وليس جميعها يستحب
الغسل وفي شرح الدروس بعد نقل عبارة الجامع المتقدمة ولا يخفى ان ذلك في صلوة الحاجة صحيح لان الغسل
عبادة موقوفة على الاذن ولا اذن الا لصلوة الحاجة واما صلوة الاستخارة فلا الا لاطلاق ما دل على ان غسل الاستخارة
مستحب بل الظاهر عدم التقييد بالصلوة فيستحب للاستخارة مطلقا وقال في كشف اللثام بعد تقييد الاستحباب ببعض
صلوة الحاجة والاستخارة ويمكن التعميم كما هو ظاهر العبارة واكثر العبارات للاطلاق قول الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة
وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب واطلاقهما يشمل طلب الحاجة
والاستخارة بغير صلوة فلو قيل باستحبابه لهما مطلقا لم يكن بذلك البعيد **مصباح** ومنها الغسل لصلوة
الاستسقاء كما نص عليه في المقنع والاشراف والمراسم والكافي والمهذب والغنية والاشارة والمعتبر والمنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة والبيان والدروس والنفلية وشرحها والمحرر والموجز وشرحه وذكر جماعة من الاصحاب انه لم
العامل في المصباح وابنا بابويه في كتابيهما وفي الغنية الاجماع على ذلك وفي موثقة سماعة وغسل الاستسقاء واجب
والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب كما في المعتبر وليس فيها تقييده بالصلوة فيحتمل استحبابه للاستسقاء
مطلقا فانه يجوز الاستسقاء بغير صلوة بل بالدعاء ويؤيد الغسل هنا ما تقدم في الحاجة فانه نوع منها وكذا الشبه بصلوة
العيد والظاهر منه الكيفية **مصباح** ومنها الغسل لصلوة الشكر نص عليه الفاضل في التذكرة والمحلون الكثير مصباح
كذا على احتمال في الكافية والغنية والاشارة وادعى عليه ابن زهرة الاجماع وفيه خلل في عموم قوله وما يستحب
لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى في طلب الحاجة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وروى الكليني مرسلا عن هرون بن خارجة عن الصادق
قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي وعلى هذه

ذكر للمغتسل ولم احد غيره والقول به غير مشهور **مصباح** ومنها غسل الصلاة الظلامة روى ذلك في مكارم الاخلاق
عن الصادق ع قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى
يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك من السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان
ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فاجبته
فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب **مصباح** ومنها الغسل لصلاة
من خوف الظالم قال اغتسل وصل ركعتين واكشف عن ركبتيك واجعلهما مما يلي المصلى وقل مائة مرة يا حي
يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد واغثني الساعة الساعة فاذا
فرغت من ذلك فقل اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تلطف لي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي
وان تكيد لي وان تكفيني مؤونة فلان بلا مؤونة فان هذا كان دعاء النبي صلعم يوم احد **مصباح**
ومنها الغسل لقضاء الكسوفين مع الاستيعاب وتعمد الترك وهذه المسئلة احدى المسائل التي بين اصحابنا
رضوان الله عليهم وتحقيق القول فيها يستدعي رسم مباحث الاول في شرعية هذا الغسل وهو معلوم بالاجماع فقد ذكره
الاصحاب جميعا الا الكليني فلم يورد حديثا والقديمين فلم ينقل عنهما احد منهم شيئا وفي المختلف لم يتعرضوا
ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا ندب ولا بعدمه وذلك في الاجماع محصول لتقدمه قطعا ويدل على هذا
الحكم ايضا ما رواه الصدوق في الخصال عن ابيه(?) باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الغسل في سبعة عشر موطنا وعدها الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فاغتسل واقض الصلاة وفي الفقيه مرسلا عنه ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ثم قال في آخرها وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة ومثله رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا وفي آخر الحديث وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير الغسل هكذا رواه في باب الاغسال وفي الصلاة مكان قوله ولم يعلم
فكسل ان يصلي وفي الفقه الرضوي واذا احترق القرص كله فاغتسل واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم بها
فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها
ولا تغتسل وقال السيد المرتضى في المصباح بعد ان تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل
الثاني ان هذا الغسل واجب او مندوب واختلف في ذلك كلام الاصحاب ففي صلاة المقنعة والمراسم والجمل(?)
ومصباح الشيخ وجمله والمبسوط والانتصار والنهاية والخلاف والكافي والوسيلة وشرح جمل القاضي
وجوبه نصا او ظاهرا وهو خيرة الصدوقين في الرسالة والعلل(?) وظاهر الفقيه واظهر احتمالات(?) الجامع
كما بيناه في غسل الجمعة ومذهب ابي الصلاح فقد صرح في مباحث الاغسال من الكافي بان الغسل المفروض
ثمانية منها المستحب المشهور وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة ايام وغسل المفرط
في صلاة الكسوف مع العلم به وكون احتراقه قال الجمهور وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب

وصحة القوية

وصحة القوية منه فيلزم العزم عليها لهذا الغرض وبه قال السيد المرتضى في المسائل الموصلية الثانية وجملة
عبارته واما الغسل فهو ان من تعمد ترك هذه الصلاة فانه يلزمه مع القضاء الغسل وهي من صريح العبارات
في الوجوب بعد عبارة الكافي وقد عبر الى القول بذلك في المسائل المصرية ولعلها الموصلية فقد تحقيقهما
شيء واحد وقد اختلف في ورودهما عليه من الموصل او من مصر وقد حكى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان من ترك
صلاة الكسوف عمدا مع احتراق القرص فعليه الغسل والقضاء وفي شرح الجمل فاما لزوم القضاء فالدليل عليه
الاجماع وطريقة براءة الذمة وكذلك القول في الغسل وظاهره الاجماع على الوجوب وقد يظهر ذلك ايضا
من مجالس الصدوق فقد جعله من الوجوب كما هو ظاهر كلامه من دين الامامية وفي طهارة الكتب التسعة المتقدمة
في نقل الاجماعات المذكورة القول بان هذا الغسل مستحب او واجب وهذا اختيار العشرة(?) [illegible]
ومجامع الشرايع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمختلف والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة
والتلخيص ونهاية الاحكام والاشارة والذكرى والدروس والبيان والنفلية و[illegible] والموجز وكشف الالتباس
والتنقيح والخلاف وفوائد الشرايع وجامع المقاصد والروض والفوائد الملية وغيرها وهو ظاهر السيد في جمل العلم
وحيث استند الوجوب فيهما الى الرواية ولم يحكم به وقد يحمل كلام الرشد(?) وهو الذي يقتضيه كلام ابن حمزة في طهارة الوسيلة
فانه قسم فيها الغسل الى فرض وواجب ومندوب ومختلف فيه وعد هذا الغسل من الاخير وعمل قول العلامة في المنتهى
لانه فيه الاستحباب ولو قال قائل بالوجوب لصحة الرواية كان حسنا وقد صرح فيه بان القول بالاستحباب
وهو مذهب اكثر الاصحاب وفي الذخيرة والبحار ايضا ذكر الاصحاب المتاخرين وفي غاية المرام ذهب اليه ابن ادريس
والمتاخرون وفي كشف الالتباس وتخليص التلخيص انه الحق المشهور وفي الغنية الاجماع على الاستحباب نص على ذلك
في مباحث الاغسال وفي احكام صلاة الكسوف معا وقد ظهر مما حكيناه اطباق المتاخرين من زمان ابن ادريس ومن
ادريس على الشاذ منهم على الندب وان اكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلار وابن البراج و
ابن حمزة فقد خالف نفسه في موضع آخر من كتابه او كتاب آخر فذهب الى الندب مرة وتردد بين الوجوب فلم يتحقق
القول بالوجوب الا للصدوق وظاهر الحلبي [illegible] لان كلام غيره ليس صريحا فيه والاظهر القول بالاستحباب
لنا على الرجحان الاجماع والاخبار وعلى نفي الوجوب الاصل والاجماع المنقول واتفاق الاصحاب بعد العلامة وحصر الغسل
الواجبة في غيره في بعض الاخبار وانه لا يجب في الاداء قطعا فلا يجب في القضاء وانه لو وجب لزم وجوب الغسل
على المتطهر واشتراط الصلاة بغسل غير رافع للحدث وفي حديث زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا الغسل غير داخل في الطهور لان المفروض وجود الطهارة بدونه
فلا تعاد الصلاة بتركه تمسكا بالحصر احتج القائل بالاجماع المنقول عن الشيخ والقاضي والاخبار الظاهرة في الوجوب
من غير معارض والجواب عن الاول ضعف الاجماع المنقول بعدم معارضته للاجماع المتحقق وبذهاب المعظم الى
خلافه ومخالفة الناقل لنفسه كما علم مما سبق وعن الثاني بعد تسليم ظهور الاخبار في الوجوب هنا بحملها على الندب
لوجود الصارف وقد تقدم الثالث المشهور بين الاصحاب اختصاص هذا الغسل بالقضاء فلا يشرع في الاداء
لا وجوبا ولا ندبا وهو الاصل وقضية ظاهر الاخبار واستحب العلامة في المختلف في الاداء ايضا وحكى الرجحان
عنه في المدارك واختاره الفاضل الكاشاني في المفاتيح وشرحه ومال اليه في الجمع والذخيرة وشرح الدروس وقد
يقتضيه اطلاق الذكرى والدروس لاستحباب غسل الكسوف من غير تقييد بالقضاء وكذا اطلاق ابن حمزة

الغسل اذا طلعت ايضا في القضاء ومستندهم في ذلك قول احدهما عليه السلام في الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب غسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وقد تبادر فهم ذلك ايضا من عبارة الفقه الرضوي وهو ضعيف الا ان الظاهر كما
صرح به جماعة من المحققين صحة هذه الرواية مع بعضها الذاية التي رواها الصدوق في الخصال والفقيه
وافتى بمضمونها في المجالس والهداية وفيها اسند قوله اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فيكون ذلك
ما فاتك فالظاهر كما اتفق له مثل ذلك كثيرا وصح شرحه فلا يحتاج الاحتمال الاداء وعلى تقدير استقلال هذه الرواية
ومغايرتها لغيرها فالظاهر تخصيصها بالقضاء كما يستفاد من حديث الخصال وغيره على ان هذا الحديث على ما
رواه الشيخ خال عن ذكر الصلوة اداء وقضاء وظاهر كون احتراق القرص سببا لثبوت هذا الغسل مطلقا او ان
ان يكون للصلوة فيه دخل اصلا فيكون من الاغسال السببية دون الغائية وهو باطل بالاجماع ومنه يعلم وقوع
النقص فيما رواه الشيخ وعلى تقدير باعتبار الصلوة فيه على ان يكون المراد بقوله وغسل الكسوف غسل صلوة
الكسوف فمقتضى الحديث ثبوت الغسل للاداء بعد تحقق احتراق القرص كله ومن المعلوم ان المبادرة الى فعل الصلوة
لمجرد الصلوة الكسوف من دون ايقاعها على الاحتراق بل كون ذلك هو الافضل فلو صلى والحال هذه فلا غسل عليه قطعا
وان احترق القرص بعد ذلك فتكون الرواية مخصوصة ببعض الافراد وهو ما اذا احترق القرص ولم يكن قد صلى والقد
واثبات الاعادة لاجل الغسل بمجرد هذا الحديث لا يخلو من شيء مع ان الاحتراق على العلم به باخبار وصلى بين
خلاف الظاهر من النص لان الغسل فيه منوط بحصول الاحتراق والعلم به فالصحيح اذا اختصاصه بالقضاء لسبق
تحقق الاحتراق فيه والمراد بالسبب هو الرابع ان الحكم يعم الكسوفين ولا يختص بالقمر على ما يوهم مرسلة حريز المتقدم
حيث خص القمر فيها بالذكر وشعر به ذكر الاستيقاظ الذي يقع في الليل غالبا فيها وفي رواية محمد بن مسلم
ومرسلة الفقيه ومن ثم استشكل العموم بعض المتأخرين لفقد النص الدال عليه ولا ريب في ضعف هذا
الاشكال للاولوية الظاهرة ووجود التصريح بالعموم في بعض الاخبار المتقدمة وشمول اطلاق الكسوف للشمس
والقمر مع كونه في الشمس اظهر فان الغالب اطلاق الخسوف في القمر دون الكسوف حتى قيل اختصاص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر ولا ينافيه ذكر الاستيقاظ فانه لا يختص بالليل ولا يقتضي ثبوت الغسل الا الاستيقاظ
بل هو مثال للعلم مع وقوع الاثر وقد وقع التصريح بثبوت الغسل لكل من النيرين في كثير من كتب الاصحاب
كالنهاية والمبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والسرائر والمختلف والبيان وغاية المرام وجامع المقاصد
والروض وغيرها وقد اطلق الكسوف في الاكثر والقرائن فيها شاهدة بالعموم مع عموم اللفظ في المختلف
والسرائر وغاية المرام وجامع المقاصد والجعفرية وغيرها ما يدل على ارادة العموم من الكسوف المطلق في هذه
عبارات الاصحاب وبالجملة فالمسألة محل وفاق وكفى به دليلا على العموم الخامس في شرط هذا الغسل و
المشهور بل كاد يكون اجماعا اشتراطه ان احتراق جميع القرص وتعمد ترك الصلوة وعليه ينطبق جميع عبارات
الاصحاب ممن قال بوجوب الغسل ومن قال بالندب الا الشاذ والقليل وحكي عن الاكثر وفي المستفاد من كلامهم
والمنتهى والمختلف والتذكرة وكشف الرموز وكشف الالتباس وغاية المرام انه لا خلاف بين الاصحاب
في اشتراط الغسل بهذين الامرين وان الخلاف في وجوبه وندبه بعد تحققهما وقد صرح ابن ادريس في باب
صلوة الكسوف بانتفاء الخلاف في سقوط الغسل فرضا ونفلا عند انتفاء احد الشرطين على القولين معا
وحكى ابن زهرة في الاغسال وفي احكام صلوة الكسوف الاجماع على استحباب الغسل اذا تعمد ترك الصلوة مع
احتراق القرص

احتراق القرص كله وظاهره الاجماع على اصل الحكم واشتراطه بوجود الامرين معا فينتفي بانتفاء احدهما اجماعا
وقال الشيخ في الخلاف وان كان قد احترق القرص كله وترك متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة والحجة على ذلك
باجماع الفرقة والقاضي في شرح الجمل اورد عبارة السيد المتقدمة ثم قال فان الزم القضاء عينا لمن
فاته حسب ما ذكرناه فالدليل عليه الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط الذي تقدم وكذلك القول في الغسل
وقد علم مما تقدم نقله عن التبيان في الكتاب المذكور لا تردد في وجوب الغسل اذا احترق جميع القرص وتعمد الترك
فيكون الاجماع المدعى في الشرح هو الاجماع على وجوبه اذا تحقق الامران وعكس بناقش فيه وفي الاجماع الخلاف باد
ظاهرهما اشتراط الوجوب بتحقق الامرين وذلك لا ينافي في ثبوت الاستحباب مع عدمهما واقتصر المفيد في المقنعة
على اشتراط تعمد الترك فلم يعتبر احتراق جميع القرص لا في الاغسال ولا في احكام الكسوف وكذا السيد في
المسائل الموصلية وقد تقدمت عبارته فيها وفي المدارك وكشف اللثام نسبة القول بذلك الى السيد في
المصباح وليس بجيد فانه ردده في الجمل ولم يحكم به واختار هذا القول من المتأخرين صاحب الذخيرة وحكاه
عن صاحب المدارك واقتصر الشهيد في الذكرى على الاستيعاب فلم يشترط تعمد الترك وحكاه في كشف اللثام
عن الصدوق في المقنع وهذه عبارته على ما وجدته في بعض النسخ واذا انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به
فعليك ان تصليها اذا علمت فاذا احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل
وهو نص في ثبوت الغسل بمجرد احتراق القرص كله وان لم يتعمد الترك لكن هذا الكلام كله غير موجود في بعض
النسخ المصححة وفي الذكرى في احكام صلوة الكسوف قال وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم
فعليك ان تصليها اذا علمت به فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها
ولا تغتسل قال وكذا قال العلامة في المقنع وهذا يعطي اشتراط تعمد الترك في المقنع كما في رسالة والده وقد
اطلق المفيد في كتاب الاشراف وسلار في باب الاغسال استحباب غسل القاضي للكسوف وكذا المحقق
في النافع وظاهره ثبوت الغسل مطلق القاضي ثبتا القضاء ويمكن حمله على المعهود من القيود في الاقوال في
المسألة ظاهره اربعة اظهرها الاول ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع المنقول بل المعلوم ظاهر الاخبار
المتقدمة فانها قد تضمنت اعتبار القيدين معا اما الاستيعاب فقد اعتبر في جميع تلك الروايات
الا مرسلة حريز ومرسلة المصباح فيجب تقييدهما بغيرهما مما دل على اشتراطه واما تعمد الترك فهو مستفاد
من جميع الاخبار نصا او ظاهرا عدا صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب وقد عرفت فيها من النقص
والخلل فلا صريح في اعتبار العمد عبارة الفقه الرضوي ومرسلة السيد في الجمل ومرسلة حريز على ما رواه الشيخ
في كتاب الصلوة من التهذيب فان فيها اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وهو نص في تعمد الترك والاخبار الباقية ظاهرة فيه غاية الظهور بل الظاهر منها
الاذان فقوله فاستيقظت ولم تصل في قوله تركت الصلوة بعد العلم والاحتياج في الوهم غيره واما اهمال
وقوع الترك حال النوم وحصول الاستيقاظ بعد الانجلاء كما في كشف اللثام فهو بعيد جدا بل فاسد
قطعا لان فوات الصلوة بالنوم ليس شرطا في هذا الغسل بالاجماع فالمراد فوائتها بعد الاستيقاظ فيها
توطئة للمقصود ببيان اشتراطه في الغسل وخص بالذكر مع ثبوت الحكم للمستيقظ قبل الكسوف جريا
على الغالب من عدم حصول الفوات ومثله او لقصد التنبيه بالادنى على الاعلى فانه متى ثبت الغسل لمن استيقظ

غسل التوبة

في اثناء الصحيح الكسوف ثبت المستيقظ من حين حصوله لم يطرق بنا ذلك ويؤكد ارادة العملية ذكره في الجواهر المذكورة
في الامثال الاتي ايضا بها الاستيعاب فلو لم يكن المراد منها العمد لكان الظاهر منها ثبوت القضاء والغسل
لم يطلقا او لم يخرج شيء من الامرين والقول به على تقديره من شذ الاقوال وقد علم مما قلناه الوجه فيه وفي غيره
مع الجواب عن الجميع فلا نطيل الكلام ببيانه وعلى هذا ثبت الاستحباب للجاهل بوجوب الصلوة اذا علم بالسبب
قال العلامة في النهاية الاقرب ذلك واقتصر الشهيد في الروض على حكايته عنه وقطع بالاستحباب في الروضة
والفوائد الملية وهو قضية مذهب الاصحاب ولو علم الكسوف وجهل الاستيعاب ثم مقتضى النص والفتوى
استحباب الغسل للقضاء مع تحقق حصوله فان شرطنا بوجوب الاستيعاب دون العلم به مسئلة ومنها غسل صح
من تاب عن كفر او فسق فانه استحباب الغسل للتوبة من الكفر فبالاجماع على ما اثبتنا كما في المنتهى وظاهر التذكرة و
المعتبر لانه قد ثبت الغسل في التوبة من الذنوب مطلقا او الكبائر منها والكفر من اكبر الكبائر فيتبعه الغسل لمن تاب
منه ولامر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما بالاغتسال ولعل المراد به غسل الجنابة لعدم الاختلاط
بها فيكون المراد به غسل التوبة وللحديث القدسي يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه
وبدنه بناء على ان المراد بتطهير البدن الغسل وهو المفهوم منها بناية من حديث سماع الغناء قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم وفي شيء اعظم من الكفر واما غير الكفر من الذنوب فقد اجمع
الاصحاب على استحباب الغسل للكبائر منها واختلفوا فيما عداها من الصغائر ففي المقنعة والاشراف و
الكافي والغنية والاشارة التقييد بالكبائر وفي الغنية الاجماع على الاستحباب فيها وقد فهم منه الاجماع على
التقييد وليس بشيء فان ذلك والقول به نادر والمشهور العموم فان الاصحاب عدا من نص على القيد ما بين
مطلق لاستحباب الغسل للتوبة كما في المبسوط والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب وجامع الشرائع والوسيلة و
السرائر والمعتبر والنافع والنزهة والارشاد والتبصرة والتلخيص واللمعة والدروس والكفاية ومصرح بشموله التوبة
مطلقا عن كبيرة كانت او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية والجعفرية وجامع المقاصد والروضة
وقائل باستحبابه للتوبة من كفر او فسق كما وقع في عبارة الشرائع والجامع والقواعد والتحرير والتذكرة و
البيان والمسالك والمجمع وغيرها والعموم في غير هذه العبارة معلوم من صريح الكلام او ظاهره واما هذه
فقد توهم الاختصاص بالكبائر لان الصغيرة من غير اصرار لا توجب الفسق لكن المستفاد من مقابلة الفسق هاهنا
بالكفر ومن كلام غير واحد منهم ان المراد بالفسق هنا ما يعم الجميع ففي المنتهى والغسل من توبة الفسق مستحب سواء
كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وفي نهاية الاحكام استحباب الغسل للتوبة من كفر او فسق سواء كان الكفر
ارتدادا او اصليا وسواء كان الفسق عن كبيرة او صغيرة وفي جامع المقاصد لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة
او كبيرة وقد اورد الشهيد الثاني في الروضة والمسالك على عبارة الارشاد والشرائع انها تقتضي عدم استحباب الغسل
للتوبة من الصغائر واعتذر [illegible] في ذلك في المسالك بان العبارة انما وقعت هكذا للتنبيه على خلاف بعض العامة
حيث اوجب غسل التوبة عن كفر فلو قال عن كفر او غيره حصل المراد فعلم ان المراد العموم وان وجب خلاف
ذلك ولا ظاهر الا العقد الذي ذكره فان المقابلة بالكفر تدفع هذا الوهم وقد ذهب بعض الاصحاب الى ان الذنوب كلها
كبائر وينسب القول به الى الجميع او الاكثر ويقتضي هذا القول استحباب الغسل لكل ذنب لان كل ذنب كبيرة على هذا
القول وهو سوى [illegible] المعنى وان اختلف التعبير ومما قلنا ظهر ان القول بالعموم هو المشهور بل الجميع عليه شاهدة المحاكة

والقرائن

والقرائن وتظهر الاجماع على ذلك من الوسيلة حيث عد غسل التوبة من غير تقييد بالكبيرة من المندوب بلا خلاف
ومن المعتبر حيث حكم باستحباب غسل التوبة وعزاه الى الخمسة ثم ذكر ان العمدة في ذلك فتوى الاصحاب وكذا
الذكرى فانه استند فيه الى فتوى الاصحاب ثم حكى التقييد بالكبائر عن المفيد والتذكرة ففيها غسل التوبة
مستحب وليس بواجب سواء كان من كفر او فسق عند علمائنا وقد نص على ذلك في المنتهى فحكم باستحباب غسل التوبة
سواء كان عن كبيرة او صغيرة ثم قال وهو مذهب علمائنا اجمع والاصل في استحباب غسل التوبة من جهة الاخبار
روايتان احديهما الحديث الوارد في ادعية السر عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك
فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد
وغير يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعتمدني عند
طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينتصب وجهه الي وليقل كذا ولم يذكر التطهير هنا وظاهر الفرق بين الصغيرة
والكبيرة ويظهر من كتاب الاشراف انه معتمد المفيد فانه قال في الفرق بين الصغيرة والكبيرة حيث اسند استحباب
الغسل لمن اراد التوبة الى الكبيرة الا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا الحديث مع قصوره سندا ودلالة لا يثبت انا على
ان المراد بتطهير البدن الغسل وهو غير واضح خصوصا مع اقترانه بتطهير الثياب ظاهر في الفرق بين من عمل
كبيرة ومن كثر من الصغائر مع دخول الاكثار منها في الاصرار الذي هو كبيرة وان اختلف بعض والرواية الثانية
ما رواه الكليني رحمه الله في باب الغناء من كتاب الزي والتجمل والمروة عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن
برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني
لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وقد روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في باب الاغسال مرسلا عن الصادق عليه السلام
نقلوا الحديث من احد الكتابين وضعفوه بالارسال حيث وصلوه فيما كان [illegible] نقلوا عليه من طريق
الكليني ظاهر انه صحيح فان رجال السند كلهم ثقات وان قيل في هرون بن مسلم انه كان له مذهب في الجبر
والتشبيه واختلفوا في المعنى المستفاد من الحديث هل هو غسل التوبة من الكبائر او مطلق الذنوب كبيرة
كانت او صغيرة فالشيخ في التهذيب احتج به لما قاله المفيد في المقنعة من استحباب الغسل للتوبة من الكبائر
وظاهره انه فهم الاختصاص بها وهو الذي يشهد جازما من المسالك وقال الشهيد الثاني ره في شرح النفلية ان الاقرب
ان استماع الغناء وظاهر الرواية انه كبيرة وصرح في المسالك بخلاف ذلك وقطع بشمول النص للصغيرة وقد سبقه
الى ذلك المحقق الكركي فقال في شرح القواعد فقال وعن المفيد التقييد بالكبائر والحديث بغيره وهو ظاهر
العلامة في المنتهى وغيره فقد استدل بالرواية على العموم وفي المعتبر جعل تناول الصورة معنية فلا اعتداد
عنها ولعل مراده تناول الكبيرة دون غيرها والوجه في الاختصاص قوله فانك كنت مقيما على امر عظيم
وقوله ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك فان استماع الغناء كبيرة كما في الاخبار وقد قرن بعبادة الاصنام

في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فانه مفسر بالغناء وكذا لهو الحديث في قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا وقد عقب ذلك بقوله اولئك لهم عذاب مهين والظاهر
انه عذاب النار فيكون من الكبائر فان الصحيح في معناها انها ما اوعد الله عليه النار وهذا بناء على ان المراد
بوعيد النار ما يعم الصريح والضمني وان اشترط التنصيص على المعصية بان الاستماع المفروض هنا هو استماع اصوات
الملاهي والمغنيات مع غيرها من الملاهي كالعود ونحوها فهو من حديث الاصرار على ذلك ولا صغيرة مع الاصرار وقد يمنع في ذلك
كله بان الظاهر من السؤال عدم علم السائل بالتحريم فانه كان يعتقد ان الحرام هو ما يأتيه برجله دون الجسم
بانه مرخص له والامام الاعظم فالمعصية المتحققة منه هي الاقدام على ما يحتمل كونه معصية وترك السؤال مع
قيام الاحتمال وليس كونه كبيرة وانما جعله امرا عظيما في نفسه او لان كل ذنب عظيم وان اختلفت مراتب
الذنوب في ذلك فكان بعضها اعظم من بعض مع انه في مقام الردع والزجر فيناسبها التعظيم والتهويل وقد تنزل
مثله في مقام التنبيه فضلا عن التحريم ولو كانت المعصية الحاصلة منه كبيرة لكان المفهوم من الحديث هو الاصرار على
الكبيرة فانه قال انك كنت مقيما على امر عظيم ومقتضاه ثبوت العظم في اصل الفعل وتعليل الغسل بالاصرار
عليه ولا قائل بالاصرار على الكبيرة ومع ذلك ففي الحديث شواهد على العموم كقوله اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقوله وسل الله التوبة من كل ما يكره وقوله فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله وليس الغرض من ذلك عدم تبعيض التوبة كما ذهب اليه بعض المتكلمين فان تحقق
انها تتبعض كما حقق في محله بل الغرض الامر بالتوبة في كل ذنب سواء كان ذلك استماع الغناء وغيره والكبائر
من الذنوب وصغائرها فثبت الغسل في جميع كما يقتضيه التعليل والتذييل واما ما قيل ان الصغائر
مكفرة بترك الكبائر استنادا الى ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فظهر
على ما ينبغي فان التوبة عن الذنب كلها واجبة كبيرة كانت او صغيرة والصغيرة بترك التوبة فيصير كبيرة الا مع
الغفلة او النسيان فتكفر بترك الكبائر وعليه يحمل الآية وبما قلناه ظهر ان الموجب في الحديث هو العموم كما هو
الاكثر والعمدة في المسألة فتوى الاصحاب واتفاقهم على ذلك الا من شذ كما علم مما قررناه ويتأيد استحباب الغسل
للتوبة مطلقا بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وورود الغسل لقاضي صلاة الكسوف فانه عقوبة
على ترك الفرض وكذا الغسل لرؤية المصلوب وقتل الوزغ وتعليل الاخير بانه يخرج من ذنوبه فكأنه كما
هنا وان الظاهر كون الوجه في شرع هذه الاغسال النقاء والطهارة المعنوية الحاصلة بالتوبة والانقطاع
الذي هو تطهير الظاهر فان الظاهر عنوان الباطن مصباح ومنها الغسل لمن قتل وزغا ذكره في ذلك
الصفار في بصائر الدرجات والكليني في روضة الكافي والراوندي في الخرائج والجرائح عن عبد الله الجعفر قال
سألنا ابا عبد الله عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وفي البصائر هو رجس وهو مسخ
والمسخ كله رجس وقال الصدوق في العلل وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من
الذنوب فيغتسل منها وفي الفقيه نحو ذلك الا انه حكى التعليل عن بعض مشايخه وفي الذكرى قال الصدوق
روي الغسل على قاتل الوزغ وجعل عن ذنوبه وظاهره دخول التعليل في النص ولا يأباه عبارة العلل
والظاهر انه مضمون الحديث وهو فتوى الصدوق في الكتابين بناء على ما يفهم من قوله ولذا اسند
العلامة في النهاية ذلك اليه الى رواية والمستفاد من ظاهر الرواية وجوب الغسل لكنه فتلك هو ظاهر قول الصدوق

وقد اثبت المفيد

وقد اثبت المفيد ره في كتاب الاشراف هذا الغسل كما اشار اليه في الذكرى وحكاه عنه الكراجكي في كنز
الفوائد وكلامه المنقول في الكنز لا يدل على ثبوت الغسل فانه انه واجب او مندوب فلا يعلم منه المصير
الى الندب باقرب وبالاستحباب قال في التذكرة والمنتهى والبيان والتحرير والتلخيص والتحرير والموجز والمهذب البارع و
غاية المرام وظاهر جامع المقاصد ونهاية الاحكام والذكرى والفوائد الملية التوقف في ذلك والمنع من استحباب هذا الغسل الى
الرواية او قول الصدوق وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما قاله المعلل ليس طائلا
لا انه لو صحت علته لما اختصت الوزغة وفي الجامع ان ما رواه الصدوق من رواية الصفار الوزغ يعمل الاصحاب كافة
في ادلة السنن والعمل بما لا يتم فيها الانفراد وهو حسن على ان ما ادعاه من عمل الاصحاب الموذن
بالشهرة بل الاجماع ليس بظاهر فان اكثر الاصحاب كالشيخ والسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس
لم يذكروا هذا الغسل والقائل به لا يبلغ الى حد الشهرة لكن وجود الرواية وتكررها في الكتب المعتبرة مع ثبوت
القائل ممن تقدم وتاخر يكفي في ثبوت الندب وان لم يشتهر الحكم بين الرواية ومن هنا كان عدم تصريح احد
منهم بالرد والانكار والتعليل حسن والظاهر انه من النقل وقد ورد فيما يناسبه من طريق العامة والخاصة
وعن النبي صلعم اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي خبر من قتل وزغا فكانما قتل شيطانا وان من قتله في
الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون الثانية وفي خبر انه امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وقال انه كان ينفخ النار على ابراهيم ولم يكن في الارض دابة الا اطفئت عنه النار غير الوزغ وروي انه كان
لا يولد لاحد من بعد الا انه ينبئ النبي صلعم فدعا به وجاء مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ اللعين بن
اللعين وفي الكافي في حديث عبد الله بن طلحة المتقدم قال سمعته يقول كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا بوزغ يولول
بلسانه فقال عليه السلام للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة
لاشتمن عليا وقال عليه السلام ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت
مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون
ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان
فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده والمتفق عليه بين اهل اللغة والآثار على ان الوزغ من حشرات الارض من ذوات السموم
ودعوى انها من الحيات كما نقل عن الخاص العقارب قالوا ومنها سام ابرص وانه يمكن من الملح فيتمرغ فيه فيصير
ذلك مادة لتولد البرص والظاهر ان الوزغ وسام ابرص والورل كلها جنس واحد قال الدميري في حياة الحيوان
سام ابرص بتشديد الميم قال اهل اللغة هو كبار الوزغ وقال الورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه
قال القزويني انه العظيم من الوزغ وفي القاموس الورل دابة كالضب والعظيم من اشكال الوزغ والوزغة
محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها وفيه وفي غيره ان الوزغ جمع وزغة وظاهر الاستعمال على خلافه
وقد تقدم شطر منه والاقرب انه الجنس والواحد منه الوزغة وكان ذلك هو المراد من اطلاق اسم الجمع عليه في
عبارات اهل اللغة مصباح ومنها غسل من مس ميتا بعد التغسيل كما في التهذيب والاستبصار والمفاتيح وشرحه
وجامع البهائي والحدائق وعمدتها موثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل قال الشيخ قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب واستدل عليه بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الغسل بمس الميت بعد التغسيل وحمله بعضهم على عدم
تكامل الغسل واحتمل العلامة المجلسي في حاشية التهذيب ان يكون قوله غسل بالتخفيف من الغسل دون التغسيل

والفرض رفع توهم سقوط الغسل بمسه بعد ازالة النجاسة المغايرة عنه وفي الوجهين بعد ويحمل على الاستحباب
كما قاله الشيخ وهو الاقرب ويشهد له قوله عليه السلام في رواية حريز بن عبد الله وعبد الله بن سنان وقد سئل الذي يغسل
الميت الغسل عليه غسل قال لا انما يمس الثياب وفي الحسن عن سليمان بن خالد عنه مثل ذلك وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والصدوق في الفقيه مرسلا وفي الخصال حسنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد وبهذا افتى الصدوق
في الهداية والخصال لكن في الثانية تعرض على وجوبه بجميع مع تقييد الاخير بما اذا كان المس بعد البرد قبل التطهير بالغسل كما
هو المشهور والوجه في الحديث الحمل على ثبوت الغسل عليه لمن كفن ميتا بناء على الغالب من عدم انفكاك التكفين عن المس
بل وفي الاخبار المتقدمة ويمكن ان يكون المراد به الاستحباب لان التكفين غالبا انما يقع بعد التغسيل فلا يكون مس الكفن
موجبا للغسل والاعم منه ومن الوجوب فانه قد يتفق التكفين قبل الغسل اذا تعذر الغسل فيجب الغسل بمسه وان يمم
على الاظهر ولا ينافي ذلك توسط التكفين في الحديث بين التغسيل والمس الموجبين للغسل مطلقا الا ان يقال
ان طلب الغسل واجبا كان او مندوبا وان كان في التوسيط المذكور اشعار بالوجوب بخصوصه مع العطف والتشريك
هذه الثلثة بمنزلة الشيء الواحد وفي الحديث وجوه اخر احدها التخصيص بما اذا تعذر الغسل وان كان قليل الوقوع
لما تقدم من الاشعار وكان الصدوق فهم منه هذا المعنى ولذا حكم بوجوب الغسل فيه وهو بعيد ظاهر وثانيها ثبوت
الغسل بمجرد التكفين تعبدا وان لم يتفق معه المس اما على سبيل الندب او الوجوب وهو بعيد جدا وثالثها ان او في قوله
او كفنته بمعنى الواو ويؤيده ما قيل ان في بعض النسخ وكفنته بالواو ويكون ذكر التكفين لمجرد الاستطراد والتنبيه [illegible]
من غير ان يكون له تاثير في الحكم وضعفه ظاهر ورابعها الحمل على ارادة التكفين لاستحباب تقديم غسل المس عليه كما
نص عليه جماعة من الاصحاب فيما اذا باشر تكفين الميت ولاستحباب الغسل لمن اراد ان يكفن ميتا وان لم يتقدم منه مس
كما في الذكرى وفي التذكرة وقد روي انه اذا اراد ان يغسل الميت استحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذا لو اراد
تكفينه ولم نجد ما ذكر في شيء من الاخبار ولعله حمل هذا الحديث على ذلك فنسبه الى الرواية وهو غير متعين لمنافاته
للظاهر من قصد التشبيه وهو متعين في المس اذ لا يستحب الغسل لمن اراد مس الميت بعد برده بالاجماع وهو
قرينة ارادته في الاولين ايضا فالاستناد [illegible] من فضل العبادة كما اشرنا اليه واكثر هذه الوجوه تأتية في الخصال
واوجهها الاول وقال المحقق في المعتبر وقال ابن بابويه واذا اغتسلت ميتا او كفنته [illegible] واحتج بما رواه محمد
بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا اغتسلت ميتا او كفنته والرواية
صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل وفيه
ان الرواية غير متعينة للايجاب وكذا كلام ابن بابويه الا في الخصال والقول بالاستحباب لا يقدح فيه ندرة القائل
وقلة العامل الا ان يثبت [illegible] وهو غير معلوم وفي كشف اللثام ما يقتضي ان المحقق حمل الرواية على ارادة
التكفين وكلامه المنقول ظاهر في خلاف ذلك

مصباح

ومنها غسل من سعى الى رؤية المصلوب من المسلمين بعد
ثلثة من صلبه مطلقا او فيما ان لم يكن بحق متعمدا النظر اليه قبلا او رجلا او ميتا الا ان يتعلق به شرعا فلو فعل لا
[illegible] من النظر او النظر عن السعي او القصد او نظر في الثلثة المصلوب بالشرع فلا غسل ولو سعى فيها النظر اليه
بعدها او متى اتفق فنال النظر الغسل على الاقرب الاصل في هذا الحكم ما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه
مرسلا قال روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الهداية وقد روي
ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره جزمه بالقصد ووجوب الغسل وهو ظاهر الصدوق

في الكتابين

في الكتابين لانه نقلهما [illegible] قال ابو الصلاح [illegible] فانه صرح في الكافي بان الاغسال المفروضة ثمانية منها
غسل المفرط في صلوة الكسوف وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلث قال ووجه هذين الغسلين
كونهما شرطا في تكفير الذنب وهو معصية التفريط فلزم العزم عليها لهذا الغرض لكونهما مصلحتين في التكليف شرط الاخلال
لهما وكلامه صريح في وجوب الغسل وتحريم السعي ووجوب التوبة منه ووقوفهما على الغسل وقد اثبت المفيد [illegible]
في كتاب الاشراف هذا الغسل ولم يتعرض فيه لوجوب والندب وقد عده ابن حمزة في الوسيلة حيث عقد [illegible] القسم
المختلف فيه ولم يزد على ذلك والمشهور بين الاصحاب انه مندوب لا واجب وهو قول المهذب والغنية والاشارة
والتذكرة [illegible] والشرايع والمختلف والجامع [illegible] ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والتلخيص
والدروس والبيان واللمعة والنفلية والمقاصد العلية والجعفرية والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد [illegible]
وتعليق الارشاد ومنهج السداد والروض والمسالك [illegible] وفي المسالك وكشف الالتباس انه المشهور
كما قلنا والشهرة المعلومة [illegible] ابن زهرة الاجماع على الاستحباب [illegible] التصريح بالندب قبله
الغنية ولم يذكر الشيخ هذا الغسل في شيء من كتبه [illegible] المقنعة والمراسم والكافي والتذكرة والتبصرة [illegible]
عليه ابن ادريس لكن يظهر من كلامه في اختلاف الاصحاب في انواع الغسل الواجب [illegible] في عدم وجوبه [illegible]
بين نفيه مطلقا والقول باستحبابه [illegible] المحقق في المعتبر عن الصدوق رواية الوجوب ثم قال ولم يثبت [illegible]
ما ذكره وسكت عن الندب [illegible] التوقف فيه [illegible] في الذكرى اسناده رواية الوجوب الى الصدوق
ولم يذكره [illegible] الذخيرة وشرح الدروس وتضعيف الوجوب [illegible]
هذا بين موجب ونادب ومتوقف [illegible] بين ثبوت الغسل ونفيه [illegible]
فالنص وفتوى الاصحاب المترددين بين الوجوب والاستحباب وعدم ثبوت النفي الصريح [illegible]
فان غاية التوقف [illegible] الاستحباب والاصل وضعف الرواية بالارسال [illegible]
عن [illegible] شهرة الندب والاجماع المنقول عليه او على نفي الوجوب [illegible] الخلاف وانقراض المخالف [illegible]
المتاخرين على الاستحباب [illegible] الرواية في الوجوب فان الاسناد [illegible]
ولذا [illegible] على الندب ولا فرق في هذا الحكم بين المصلوب بحق والمصلوب ظلما ولا بين المصلوب على الهيئة
المعتبرة شرعا وغيره [illegible] باطلاق النص والفتوى [illegible] جامع المقاصد ومنهج السداد والروض والمسالك [illegible]
والمسالك والفوائد الملية [illegible] الارشاد التخصيص على العموم الاول وفي الثلثة الاول
التصريح بالثاني ايضا [illegible] شرح الموجز [illegible] المصلوب [illegible] الهيئة الشرعية [illegible]
وقال المحقق الكركي انه لا يبعد [illegible] التقييد [illegible] الثلثة [illegible] المصلوب [illegible] وظاهر [illegible]
الاجماع على ذلك والظاهر اعتبار هذا التقييد بل لا يبعد ارادته في كلام الباقين وان لم يصرحوا به فان [illegible]
لاحرمة له فلا يتعلق برؤيته الغسل ويشترط في هذا الغسل تحقق النظر كما صرح به جماعة ونص عليه المفيد في
الاشراف وابو العباس في الموجز والجعفري الشهيد الثاني في جميع كتبه وجماعة ممن تاخر عنه واقتضاه فتوى الصدوق
بمضمون الرواية [illegible] جميع [illegible] في هذا الحكم ولا يقدح في ذلك عدم التصريح به في كلام الاكثر فانه مراد فيه قطعا
وان لم يذكر صريحا ولا يكفي فيه مجرد النظر كما يقتضيه اطلاق عبارة الاشراف والغنية والموجز والجعفرية [illegible]
كما نص عليه الاكثر ودل عليه ظاهر الخبر فان المتبادر من قصد المصلوب والقصد اليه قصد مكانه والسعي [illegible]

فلو خلا النظر عن السعي لرؤيته لم يثبت الغسل وفي المهذب والكافي والغنية ثبوت الغسل للقاصد الى رؤية المصلوب
وهي كالنص في الدلالة على السعي وقد نقل عليه اجماع الغنية ايضا واشترط الاصحاب عدا الصدوق والمفيد
في ثبوت الغسل ان يمضي على المصلوب ثلثة ايام وظاهر الغنية الاجماع على هذا الشرط فلو وقع السعي والنظر في
الثلثة لم يثبت الغسل ولو وقعا معا بعدها ثبت ولو سعى لرؤيته بعدها فظاهر الاكثر حيث اثبتوا الغسل
للساعي الى رؤية المصلوب بعد الثلثة ثبوته ايضا بناء على تعلق الظرف بالرؤية كما هو الاقرب وفي الدروس والجامع
ونهاية الاحكام استحباب الغسل لمن سعى الى المصلوب بعد الثلثة وهي كالصريح في التعلق بها دون السعي وفي
التذكرة والتحرير وكشف الالتباس استحبابه لمن سعى بعد الثلثة لينظر اليه ومقتضاه سقوط الاستحباب مع تقدم
السعي وان تأخر النظر والاقرب ثبوته كما هو ظاهر المتن ولو سعى في الثلثة لينظر اليه مطلقا اثناءها او بعدها ففي الغسل
وجهان من الاصل ومن تقدم السعي باستقلال القصد الى حضور الرؤية بعد الثلثة ومن تحقق الاقدام على النظر الممنوع
وحصول القصد اليه في ضمن العموم وان لم يكن مقصودا بعينه وهو الاقوى والنص الذي هو الاصل في المسئلة
ان كان خاليا عن التقييد بالثلثة الا انهم قيدوه به لان الصلب شرع لتفضيح المصلوب واعتبار الناس به
فكان النظر اليه في الثلثة الغرض من صلبه وهي ثلثة ايام بالنص والاجماع جائزا بل مطلوبا للشارع فلا يترتب
عليه عقوبة فقد نهي في النص لان الغسل عقوبة على النظر فيجب تخصيصه بالنظر الممنوع وهو ما كان بعد الثلثة
لكن هذا التعليل يقتضي اختصاص التقييد بالمصلوب بحق واما المصلوب ظلما فانه لا يستحق التفضيح لحرمة
صلبه ووجوب انزاله عن الخشبة مع التمكن منه مطلقا فكان الواجب ترك التقييد فيه والقول بثبوت الغسل
برؤيته في الثلثة وما بعدها مع انهم اطلقوا اعتبار القيد في رؤية المصلوب وصرحوا بان المراد به الاعم
من المصلوب بحق وغيره وقد يوجه ذلك بان المراد اعتبار القيد في اطلاق الغسل بحيث يشمل النوعين لا ان
الغسل مطلقا منحصر بكونه شرطا في كل منهما وهذا وان كان بعيدا لكن لا بد منه في توجيه عبارات الاصحاب
وما جعلنه في كلامهم هنا غير جيد بل هو موهم لخلاف المقصود من اشتراط مضي الثلثة في نوعي المصلوب قال الشهيد
الثاني في الروض ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالاطلاق وربما قيل باستحباب الغسل
مع رؤية مصلوب غير الشرع من اول يوم لان الثلثة الاول بعده بقاؤه محرم وبقي على الخشبة وهذا يدل على الترهم من كلامهم
ارادة التقييد في المصلوب بقسميه مع احتمال الفرق بينهما لعدم ثبوت القول به وعدمه في ذلك والاصح فان
ما ذكره هو مقتضى ظواهر العبارات غير ان الوجه حمله على الظاهر كما عرفت الا انهم لم يثبتوا الغسل بالسعي الى
رؤية المصلوب بالحمل على السعي مع الرؤية وصرح في المسالك وغيره باشتراط الرؤية وان لم يصرحوا بها وكذا في الطلاق
لهم الاية من تقييده ولهم كلما بنحو عبارة ثم بعد هو الا اللفظ بان كثيرا منها انما اشار بقصد العبارة في
عن تادية المقصود مع وضوحه وفي كشف الالتباس بعد نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم بما بعد الثلثة وتعليله بنحو
ما سبق قال والحق ان المصلوب ظلما قبل الثلثة للتعادي في تحريم الوضع على الخشبة وهذا انما يستقيم لو اريد
بالمفروض الخصوص المصلوب شرعا وقد صرحوا هنا بان المراد به الاعم منه ومن المصلوب ظلما فلا يصح الالحاق
ومن هنا يظهر عدم القصر في تخصيص المصلوب بمصلوب الشرع فان اشتراط الثلثة انما يتم فيه دون غيره
لكن ظاهر ويقتضي عدم تعلق الحكم بالمصلوب ظلما مطلقا فيعتضد به هذا الوجه والحاصل ان المصلوب
في عبارات الاصحاب ان اريد به خصوص مصلوب الشرع لزم اختصاص الغسل برؤيته دون غيره ظلما وان اريد به الاعم

لزم نفي

لزم نفي الغسل برؤيته في الثلثة مطلقا وان كان مصلوبا ظلما او كلاهما باطل ويمكن الذب باختيار كل من الشقين
لكن بتكلف ومع كل حال فالظاهر ثبوت الغسل في مصلوب الشرع بعد الثلثة وفيما بعدها وهذا ينافي ظاهره في التعليل
المتقدم هو مقتضى اطلاق النص لخلوه عن التقييد بمضي الثلثة غاية الامر اعتبارها في المصلوب بحق لما ذكر من
التعليل وغيره من صيغ الاطلاق فيما عداه بحاله ولعل السر في اطلاق النص عدم وروده في زمن ائمة الجور كما هو الظاهر
والصلب فيه لا يكاد يقع الا بامرهم فلا يكون الا ظلما اذ ليس استحقاق المصلوب لم يشرع لعدم اهلية الامر
للحكم فكان كقتل غير الولي للقاتل عمدا فانه ظلم وان استحق القتل ومع هذا يحسن الاطلاق والاحتياج
التقييد بما بعد الثلثة وان احتيج اليه في كلام الاصحاب على ان الصلب اذا كان بامر الشرع كان الانزال ايضا بامره
والمصلوب يجب انزاله اذا مضت عليه ثلثة ايام بل قبل مضيها ان بات المعتمد صحة لا يبقى على الخشبة اكثر من ثلثة فلا يعهد
النظر اليه بعدها الا فرض ان يصلب بامر الشرع ولم يتمكن الا الشرع من انزاله بعد ذلك وهو فرض بعيد نادر الوقوع
فلم يتركوا التقييد بالثلثة كان في النص لكان يشمل واجد وبعيد المدة وجهل الثلثة حين الصلب فان المعتبر في الطلاق
رؤية المصلوب بعد الثلثة وهو قضية التعليل المتقدم فان المصلوب لا يترك على الخشبة اكثر من تلك المدة مات
فيها او لم يمت وصح في المختلف بان لو بقي في الخرق وجامع المقاصد ومنهج السداد والفوائد الملية والروضة
والروض وفي الاخير بعد ذلك يحتمل سقوطه للشاهد له وهو كما قال لعل المراد به رؤيته المصلوب رؤية المشيئة
عمدا لا لغرض صحيح شرعي حاجيا كان او ميتا فلو رآه بعد انزاله على الخشبة لم يتعلق به حكم لان الظاهر من رؤية المصلوب
رؤيته مصلوبا وكذا لو وقع النظر عليه من غير قصد الرؤية حال وقع النظر وان تعمد السعي اليه كما سيتضح عليه في المبسوط
اقتضاء ظاهر النص والفتوى خصوصا مع حمل الرؤية عقلا غاية للسعي كما في الشرايع والدروس والبيان ولو تعمد النظر اليه
لغرض شرعي كالشهادة على عينه فلا غسل عليه كما صرح في الكشف لان الغسل شرع عقوبة ولا عقوبة على القاعد بحضور
الغسل برؤية المصلوب فلو نظر الى مقتول بغير الصلب فلا غسل وان نكل به بالاجماع والاصل وخروجه عن مورد النص

مصباح ومنها وهو من المندوب غسل المولود وهو حين ولادته لامتداد التسمية عرفا وبغير فصل وقد الغسل على الاقوى
اختلف الاصحاب في هذا الغسل فالمشهور بينهم هو الاستحباب وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن
زهرة وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان والشهيدان والصيمري والكركي وسائر المتأخرين وقال ابن حمزة
الغسل الذي على المكلف ابقاء بغيره ثلثة غسل المولود بعد الولادة وغسل الميت اذا تم وهو نص
في الوجوب وفي الذكرى عن الصدوق انه اطلق الوجوب على هذا الغسل وفي التذكرة عن ابن الجنيد والصدوق
وحكى الوجوب عن بعض علمائنا والاستحباب عن الاشهر وفي المنتهى ان القول بالوجوب ضعيف وقال المحقق
ان القائل به شاذ وفي كشف الالتباس وكشف اللثام والذخيرة وغيرها ان المشهور هو الاستحباب وفي
الغنية الاجماع على ذلك وظاهر السرائر نفي الوجوب بالاطلاق والاصل في هذا الغسل ما رواه المشايخ الثلثة
في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث طويل قال فيه غسل الجنابة واجب وغسل الحائض واجب وغسل المستحاضة
واجب وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب ثم ذكر
غسل الاحرام وغيره من الاغسال المندوبة بلا اطلاق واطلق الوجوب على اكثرها فالقائل بالوجوب احتج بظاهر
اطلاق الواجب على غسل المولود مع وروده فيما يجب قطعا وحمله الاكثر على تأكد الاستحباب وهو مطلق الثبوت والاصل
للاصل وفتوى الاصحاب والاجماع وشذوذ المخالف وحمله اطلاق الواجب على الندب مع عدم صحة المستند وعلم

وضوح الدلالة فإن الوجوب قد أطلق فيه على ما علم استحبابه كغسل يوم عرفة وغسل الزيارة ودخول البيت
والمباهلة والاستسقاء وغيره وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل فلم يتوقف وثوق بإرادة
المعنى المعروف واستدل في الوسائل على هذا الغسل بخبر ما رواه أبو بصير عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال
اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفسر الغمر بالتحريك
كما في القاموس بريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه ومع ذلك فالصبي غير المولود والغسل غير الغسل فلا تعلق
للخبر بهذا الحكم ولعله فهم من استحباب غسل الصبيان من الغمر استحباب غسل المولود ثم بضاعته من القذر
المولدية وزهومة اللحم خصوصا على القول بأن هذا الغسل يجري في الخبث والطهر والنفس وعبارات
الأصحاب بحيث عمّ فيها ذلك من الأعمال أنه غسل بالفتح لا غسل قال في المسالك إطلاق الغسل يقتضي
اعتبار النية فيه والترتيب وغيرهما من أحكامه مع احتمال عدمه وأنه تنظيف محض لرفع النجاسات العارضة
له مطلقا وقد يلوح مما ذكره من الاحتمال مع التعليل العلامة في النهاية والمنتهى لاستحباب الغسل بخروجه
من محل الخبث واحتمله في كشف اللثام أن يكون الغسل هنا بالفتح والضم قال وعلى التقديرين فالظاهر عدم
اعتبار الترتيب فيه للأصل من غير معارض ولعل الوجه فيه ثبوت الترتيب بالإجماع وهو غير معلوم في مثل هذا الغسل
والأقرب ثبوته لأنه المعهود في الغسل ولتوقف الامتثال العبادة التي يتوقف عليه والغسل عبادة مطلقا والأغسال
فيما تردد بين العبادة وغيرها أن تكون عبادة لعموم ما دل على اشتراط النية في الأعمال ومنه يعلم اشتراط
النية فيه وفي إجزاء الرمس والارتماس وعدم الترتيب نظر إذ لا عموم في دليله بحيث يتناول هذا الموضع
ولشرط فيه تقديم إزالة الخبث كما في غيره إذ الأصل عدم اجتزاء الصب الواحد عن الغسل والغسل وأما وقت هذا
الغسل ففي الوسيلة أنه بعد الولادة وفي المقنعة والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى وفوائد الشرائع ومكاسح
التحرير أنه عند الولادة وفي المقدس والإشارة ومفاتيح المقاصد والمدارك والذخيرة والحدائق والوافي الولادة
من الشرائع وقت حين الولادة أو حين يولد وفي ولادة النهاية والمراسم والقواعد أنه إذا ولد استحب الغسل وفي
المقنعة والمهذب إذا وضعته أخذته القابلة ومسحت عنه الدم وغسلته وهذه العبارات متقاربة والمستفاد
من جميعها اتصال الغسل بالوضع والموجود في النص غسل المولود وظاهره إرادة العبارات الخالية عن التحديد
وجه كثيرة ومقتضاه الاتصال بأن يحتج بصدق إضافة الغسل إلى المولود وهو على وجه التوسع من الأول إلى أن يراد به الاتصال
الذي يقتضيه الإضافة عرفا مع تعدد الجميع وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية والمولود حين يولد والظاهر
لا يسقط بالتراخي لإطلاق النص ولعل المراد بالتراخي ما لم يخرج معه الغسل عن كونه غسل مولود فالقطع بسقوط
هذا الغسل مع الفصل الطويل بل وينافي ذلك التراخي بين كلاميه فإن المراد بقوله حين يولد اتصاله بالولادة
عرفا كما قلناه وقد صدق أن الظاهر جواز تأخره عن الولادة وظاهر جواز التأخير عدم الاكتفاء بدونه علم السقوط به
وبعده في بعض القيود فقال في مثل اليوم واليومين وليس بذلك البعيد فقد روي في تسمية المولود والاشتداد
إلى يوم السابع وكذا التسمية بالولد وتجاه التحنيك والأذان والإقامة وحلق العقيقة وغيرها من أحكام الولادة
وسنن المولود ما يتحقق بالتسمية الاشتداد إلى السابع مصباح وفيه منها أغسال أخر منها غسل ليلة
الجمعة زاده الشيخ علاء الدين أبو الحسن ابن الحلبي في كتاب إشارة السبق إلى معرفة الحق قال والمسنون يختص منها
بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا يوم الفطر وليلته ولم أقف له على مأخذ في خصوص ليلة الجمعة نعم قال ابن الجنيد

[illegible]

باستحبابه في كل زمان شريف وليلة الجمعة من أشرف الأزمنة ومنها الغسل ليلة الأضحى قال في الوسائل وعقد فيه بابا
لاستحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما وكأنه استند في ذلك إلى ما نقله فيه عن ابن طاوس في الإقبال قال روي
أنه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنها ليلة العيد وقد ذكر السيد هذا الحديث فيما يختص بليلة عيد الفطر والحديث هكذا
وروي أنه يغتسل قبل الغروب من ليلة والمتعلق بالأضحى إذا علم أنها ليلة العيد ومنها غسل كل ليلة من شهر رمضان
قال العلامة المجلسي في زاد المعاد قد ورد في بعض الأخبار استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان ولم أجد ذلك
في شيء من كتب الأخبار نعم في البحار عن السيد ابن طاوس في الإقبال نقلا عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلعم فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال حتى
إذا كان أول ليلة من العشر قام فشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة
منه بين العشاءين وفي الوسائل أن النبي صلعم كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر إلى أن قال في الحديث وقال في حاشيته
الظاهر عود الضمير في قوله كل ليلة منه إلى شهر رمضان فإنه أقرب لوجوه وقال ويحتمل عوده إلى العشر أيضا والكلام نظر
أن شيخنا المجلسي لما صحح الرواية بناء على عود الضمير فيها إلى الشهر لوجوه التي أشار إليها صاحب الوسائل
ولعل تلك الوجوه تذكير الضمير وقرب المرجع على ما في الوسائل وتغير الأسلوب عن الماضي إلى المضارع وقوله وكان
المناسب أن يغتسل كل ليلة منها لو كان الضمير راجعا إلى العشر ولا ريب في أن الظاهر رجوعه إلى العشر فإنه المحدث عنه
في أول الحديث وإنما ذكر الشهر فيه تبعا والأمر في تذكير الضمير سهل لمكان التأويل المذكور في بعض النسخ منها
بتأنيث الضمير ويدل على إرادة العشر ما رواه السيد في الإقبال عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يغتسل في شهر
رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة ومنها غسل يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفيه
دحيت الأرض من تحت الكعبة وهو من أيام التشريف والغسل فيه مذكور في البيان والدروس والنفلية وجامع البهائي
والاثنا عشرية وفي الذكرى ذكر الأصحاب ليوم دحو الأرض وفي الفوائد الملية والحدائق نسبه إلى المشهور
كما يعطيه عبارة الذكرى ولم أجد كذلك وذكروا في غيرها ذكر وكتب الفقه والأعمال الخالية عنه بالمرة وكأن الشهيد
وجد في بعض كتب الأصحاب فعزاه إلى الأصحاب بقصد الحصر دون الاستغراق المقتضي للإجماع والشهرة فتوهم
الشهيد الثاني وغيره إرادة الظاهر فنسبوه إلى المشهور ونحن فقد تتبعنا ما عندنا من مصنفات الأصحاب
ككتب الصدوق والشيخين والسلار وابن الصلاح وابن البراج وابن إدريس وابن زهرة وابن أبي المجد
ابن أبي سعيد وكتب العلامة وابن فهد وابن طاوس [illegible] فلم نجد الغسل يوم الدحو عينا ولا أثرا والشهرة مقطوع
بعدمها لأنها الشأن فيمن ذكره قبل الشهيد ومنها الغسل للتاسع من ربيع الأول حكى ذلك عن فعل أحمد
ابن إسحاق القمي معللا بأنه يوم عيد وهو يوم اتفق فيه الأمر العظيم الذي فيه سرور المؤمنين ويكيد المنافقين
لكن المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور أن ذلك قد وقع في السادس والعشرين من ذي الحجة وقيل في التاسع
والعشرين منه وكيف كان فلم يسند الغسل إلى النص بل ما استند فيه إلا كونه من الأعياد ومنها الغسل لمولد النبي
الأئمة ع ذكر ذلك العلامة في النهاية وابن العباس في مجرده ومن جرى والصيمري في شرحه وعد والدا الأغسال
الكاملة منه [illegible] ذكروا غسل زيارة النبي ص والأئمة ع في الأعمال الغسلية في النهاية وكشف الالتباس تعليل الحكم
فيه وفي غيره من الأغسال المكانية بالروايات التي فيما ورد في الزيارة دون الدخول ومعلوم أن الدخول
قد يكون لغير من أخص من الزيارة ومع هذا الفرق بين المسألتين فلا يلزم من استحباب الزيارة استحبابه للدخول مطلقا

وسيأتي عن ابن الجنيد استحباب الغسل لكل مشهد ومكان شريف ومنها الغسل لزيارة كل معصوم عن الوجه
ونه [illegible] عشرية النهاية استحباب لزيارة المعصوم وفناد العمري دون غيره واطلاق المعصوم في هذه العبارة
يقتضي العموم وفي البيان والنفلية والمحرر بعد زيارة المعصوم يحتمل العهد ومنها الغسل لرمي الجمار ونقل الشيخ
عن المفيد انه قال في الرسالة الغرية [illegible] الغسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدر على الوضوء
لرمي الجمار فليتوضأ فان لم يفعل اجزأه ذلك ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو على طهر ويدل على عدم استحباب الغسل
لرميها حسنة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق وصحيحة محمد الحلبي عنه ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا واما
ما روي عن [illegible] الباقر ع لا ترم الجمار الا وانت على طهر فمحمول على الفضل [illegible] فالكلام منها الوضوء واستحباب
الكفارة [illegible] الغسل وفي عبارة المقنعة اشارة الى ذلك وفي كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف دعوى
الاجماع على عدم استحباب الغسل لرمي الجمار ومنها الغسل لكل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه ولكل مكان او زمان
شريف واذا ثبت الاتيان فيه [illegible] قال في الذكرى وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان شريف او يوم او ليلة
شريفة وعند ظهور الآيات [illegible] وعند كل فعل يتقرب به الى الله سبحانه ويلجأ فيه اليه [illegible] الفاضلية
وغيرها [illegible] الزمان [illegible] في الوقت جملة من الافعال [illegible] والمشاهد و
مقتضى ما ذكر استحباب الغسل في جميع ليالي شهر رمضان وايام الاشهر الثلاثة كلها والاشهر الحرم وجميع المشاهد
والمساجد ومشاعر العبادة كعرفة والمشعر ومنى وان لم يكن [illegible] ناسكا وكل عبادة من صلاة او صوم او غيرهما
كانت واجبة او مندوبة والعموم بهذا الوجه [illegible] بطلانه [illegible] كل مكان او زمان ثبت شرفه
بالخصوص [illegible] الاكثر [illegible] باعتبار [illegible] مساجد او مشاهد
من شهر رمضان او من شهر رجب او شعبان وكذا المراد بالعبادة خصوص [illegible] قوله ويلجأ فيه الى الله
فكيف كان فما ذكره [illegible] دليل ومنها الغسل اذا افاق المجنون [illegible] العلامة في النهاية وعلله باحتمال
ان [illegible] فاذا افاق اغتسل [illegible] الطهارة كالنوم ولم اجد له موافقا
الا [illegible] في جامعه وقد حكى في المنتهى عن الحنابلة استحباب ذلك وعن بعض الحنفية استحباب [illegible]
ونفى الاستحباب هنا [illegible] على الدليل الشرعي وقال الشهيد في النفلية ولم يثبت الا انه
من [illegible] في الذكرى [illegible] والتعليل الاخير [illegible] ان النبي صلعم كان
يغشى في مرضه فيغتسل [illegible] ظاهر [illegible] ولم يثبت [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] بالاصل السالم عن المعارض

مصباح لا يشرع الغسل لرفع الحدث الاصغر والوجه فيه ظاهر فان الغسل عبادة توقيفية متوقفة على الاذن الشرعي
ولم يرد في الشرع الغسل لرفع الحدث الاصغر ولا اثبته احد من الفقهاء بل المعلوم من طريقة المسلمين وقواعد
الاصحاب والاخبار الواردة في سببية الحدث الاصغر للوضوء خلاف ذلك ولو جاز الغسل لرفع الاصغر لتخير المكلف
بين الوضوء والغسل متى حصل شيء من اسباب الوضوء وسواء وجد شيء من اسباب الغسل ام لم يوجد وهو خلاف الاجماع
والنصوص فان مقتضاها تعيين الوضوء لا التخيير بينه وبين غيره واما ما ذهب اليه المرتضى ودلت عليه جملة من
الاخبار من اجزاء الغسل عن الوضوء فذلك مع كونه خلاف المشهور مخصوص بالاغسال الثابتة الواردة في الشريعة

ولا يدخل

ولا يدخل فيه الغسل المسند الى الحمل بهذه الغاية وهي رفع حدث الاصغر فانه منتف باتفاق الجميع والمقصود هنا [illegible]
الغسل ثم قد يأتي على مذهب السيد ومن وافقه من اجزاء الغسل عن الوضوء [illegible] الاغسال الثابتة في الشريعة بهذا القصد وكذا
على قول الجميع في غسل الجنابة فانه رافع للحدث [illegible] جاز ان يقصد به [illegible] الحال فانه [illegible]
فيه لا يقتضي جواز فعله بهذا القصد فان غسل الجنابة مثلا لرفع الحدث الاصغر غير معهود في الشرع وينبغي القطع بالمنع
اذا قصد به هذه الغاية بالخصوص مع [illegible] التداخل في النية والظاهر ان قصد غسل الجنابة [illegible]
فيختص [illegible] اذا قصد الجميع [illegible] فلا اقل من عدم [illegible] فكيف
كان فاستدعاء الغسل الخارج عن الاغسال المعهودة لاجل هذه الغاية تشريع يجب نفيه وان قلنا بجواز التقييد [illegible]
مطلقا كما يلوح من بعض الاصحاب فان الكلام في خصوص هذا الغسل وثبوت الغسل المطلق لكونه خيرا لا يقتضي
شرعية الغسل المذكور بالخصوص كما ان شرعية الصلاة على الاطلاق لا تقتضي شرعية صلاة الضحى وشرعية الصوم
المطلق لا يوجب شرعية خصوص صوم الاربعاء واما ما روي عن [illegible] فما احسن من الرجل ان يغتسل [illegible]
الوضوء [illegible]
في محل الغسل [illegible] الوضوء [illegible] مع الوضوء لعموم الوضوء
في كل غسل او يقتصر على الوضوء واما [illegible] الغسل فهو مع كونه خلاف ما عليه الاكثر
في عدم اجزاء الوضوء عن الغسل ولذا [illegible] بغسل الجنابة [illegible] الغسل الثابت شرعا [illegible]
الغسل لرفع الحدث الاصغر اول الكلام مصباح لا يشرع الغسل بقصد التجديد نص عليه العلامة في النهاية والشهيد
في الذكرى وهو في مباحث غسل الجنابة وهو ظاهر الاصحاب بل المعلوم من طريقة المسلمين فان تجديد الغسل غير معهود
من عمل السلف ولا منقول عن النبي والائمة ولم يذكره احد من الفقهاء الا من شذ مع تصريحهم باستحباب تجديد
الوضوء والعبادات توقيفية متوقفة على الاذن من الشارع وهو منتف هنا فينتفي الاستحباب بالاصل والاخبار
الواردة في التجديد كلها في تجديد الوضوء الا خبرا واحدا وهو ما رواه الكليني عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومع ضعفه بالارسال وعدم التصريح فيه بالغسل بل الظاهر
ان المراد بالطهر فيه هو الوضوء لتبادره من الاطلاق وتكرر وروده في اخبار التجديد ولان [illegible]
اطلاق الطهر يقتضي استحباب الوضوء على الغسل والغسل على الوضوء بل استحباب كل من الطهارات الثلث على
كل منها تجانس او اختلف واستحباب الغسل على الغسل [illegible] وان كان الغسل الاول مندوبا كغسل الجمعة وغيره من الاغسال
الزمانية والسببية والفعلية وهذا الاطلاق غير مراد قطعا [illegible] بطلانه في كثير من تلك الصور فيتعين
ان يكون المراد به الوضوء كما هو المعهود وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع [illegible] قال قال امير المؤمنين
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات وهو قرينة على ان [illegible] الوضوء في الحديث الاول وقال في الذكرى ولا يستحب
تجديد الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء ولان موجب الغسل [illegible]
[illegible] فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف الغسل فانه يبعد فيه ذلك [illegible] المستقر فيه بخلاف الغسل فانه
يبعد فيه ذلك [illegible] بتجديد الغسل [illegible] المباحات [illegible] كلام الاخير نظر [illegible] العلامة في النهاية
[illegible] الاول وقال في المنتهى في مباحث غسل المستحاضة [illegible] اغتسلت لكل صلاة [illegible]
للتطهير [illegible] الطهر على الطهر عشر حسنات [illegible]

مصباح

الغسل للاستسقاء
غير مستحب

ومال الى ذلك بعض المتأخرين وضعفه ظاهر مما قلناه **مصباح** لا يشرع الغسل اعتباطاً من غير علة تقتضيه
من زمان او مكان او فعل او غيرها بل الحق كونه غسلاً للاصل وعدم ثبوت التعبد بالغسل مطلقاً كالصوم والصلاة
وهو ظاهر المعظم حيث لم يذكروا ذلك بل اناطوا استحباب الغسل باسبابه المعلومة وهو ظاهر الطريقة القائمة
بتوقف الثابت من الغسل والتعبد به الامر على ورود سبب ونظر من الفاضلين وغيرهما استحبابه ذلك حيث علل
من الاستحباب في بعض الاغسال التي لم يرد بها نص او كان الخبر الوارد به ضعيفاً وقد تكرر تعليله في المحقق في المعتبر جماً
في قضاء غسل الجمعة ان الرواية الواردة به ضعيفة لكنها تجري بالغسل طهر فيكون حسناً وفي غسل التوبة و
العمرة ان فتوى الاصحاب به مضافاً الى ان الغسل خير فيكون مراداً وفي غسل ليلة النصف من شعبان ان الرواية ضعيفة
والمعول على الاستحباب المطلق وفي غسل رجب ان الشيخ ذكره والغسل مستحب مطلوب فلا بأس بالمتابعة فيه
وقال العلامة في المنتهى في تعليل غسل التوبة ان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحباً عقيب التوبة ليظهر اثر
العمل الصالح ونحوه في الذكرى تعليله بان الغسل خير كما في المعتبر وقد يظهر ذلك ايضاً من كلام المفيد في الاشراف
فيمن اجتمع عليه عشرون غسلاً فرض وسنة ومستحب انه يغتسل احتلام واجب لنفسه الى ان قال وكان
عليه في يوم صلاة ركعتين بغسل والظاهر مراده بهذا الغسل الذي عبر عنه بالالتزام هو الغسل المطلق دون احد
الاغسال المعروفة وقد بين ذات الاسباب بقرينة جعله مقابلاً لها فيكون مشروعاً في الاسانيد بغير سبب وربما
كان المستند في استحباب الغسل مطلقاً ما قالوه في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقولهم ع
الطهر على الطهر عشر حسنات وان وضوء الطهور من الغسل وانقى من الغسل وما ورد في بعض الروايات من حكاية
الغسل بماء الفرات من غير تعيين غاية ولا علة وفي الكل نظر ولو شك في السبب واحتمل الخلل او زال العذر فيما
لغرض وقد كالجبيرة اغتسل ندباً او واجباً كان الغسل او مستحباً وادا الوجه في الاول ان الاحتياط المطلوب عقلاً وشرعاً
على الواجب والمندوب ولا يحرم مصرح بالاستحباب مع احتمال الخلل ولا مع الشك في سبب الغسل المندوب و
ما ذكرنا موافق للقواعد المقررة مع حصول التنبيه عليه بما صرحوا به من اعادة الغسل بالشك في السبب
الموجب واما الاستحباب عند زوال العذر فقد التفلية وشرحها والحدائق وجامع البهائي وغيرهما بثبوته مع ما
من خلاف منا وجب الاعادة وهو حجة الى الاحتياط على الواجب واطلق الشهيد ان الاستحباب عند زوال الرخص
فيشمل الجبيرة والتقية والتولية ونقل البهائي على الجميع في جامع **مصباح** يتخير في النية بين قصد الاسباب
العارضة والاصلية فينوي عند الشك في الحدث وعند احتمال الخلل وعند زوال العذر وفي الاسباب
العارضة او عند الجنابة والحيض وغيرهما ما يجب عليه غسل الاول وقد يشكل الاول بان الغرض اعادة ما نقل
او لا يعتبر فلا يجزي عنه قصد غيره والثاني في الحدث بغير الحدث فيكون العلتان المضافات اليها
متغايرين واما احتمال الخلل وزوال العذر فمغايرتها للاول معلوم ويشكل الثاني بان قصد الاسباب
الاصلية على وجه الاحتياط فيقصد به غسل الجنابة احتياطاً فان الجنابة ان كانت باقية كان ما فعله
غسل جنابة بعينه والا وقع لاغياً واحتمال الالغاء لا ينافي القربة لابتناء العمل على الاحتياط وهذا هو المختار
من لو انه مرو قال الشهيد في البيان في الغسل عند زوال الرخص والشك في الحدث وهذا ان ينوي به ما في الحدث
مصباح الزمانية من هذه الاغسال موقتة بتمام ما اضيفت اليه من ليل او نهار والوجه فيه ظاهر فان اضافة الغسل
الى الليل او النهار من غير تعيين جزء منهما ظاهرة في العموم عدا الجمعة والعيدين فالى الزوال وعرفة والغدير فعند

والعشرة الاواخر

والعشرة الاواخر فبين العشائين وليلة الفطر فبعد الغروب وقبل الصلاة اما غسل الجمعة فقد مضى القول فيه
مفصلاً فلا نعيده واما العيدان فقال ابن ادريس وقتهما بعد طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى وقال العلامة
في المنتهى الاقرب انه يتضيق عند صلاة العيد لان المقصود منه التنظيف للاجتماع في الصلاة وان كان اللفظ الوارد والاعلى
امتداده وقال الشهيد في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد
قال وهو ظاهر الاصحاب ومع ذلك فقد قال قبل هذا الكلام متصلاً ان الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم
عملاً باطلاق اليوم وقطع به المحقق في النهاية وابن فهد في الموجز والشهيد الثاني في الروضة والفوائد الملية
وفي جميع ذلك ان الاولى والافضل فعله قبل الصلاة واكتفى بذلك في الحرز وقال الافضل مقارنته للصلاة وقال
الاجزاء في جميع اليوم كما نص عليه في الموجز واستظهر الاطلاق صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه وهو ظاهر جميع الاصحاب
عدا من صرح بالخلاف فانهم اضافوا الغسل الى اليوم ولم يعينوا له وقتاً من النهار فيكون ممتداً بامتداده وهو الاقوى
وفاقاً للظاهر المعظم وصريح من تقدم واخذاً بالاجماع المنقول في الغنية والمعتبر والتذكرة والروض على الاستحباب
من غير تقييد والصحاح المستفيضة المتضمنة لغسل العيدين او الغسل فيهما كصحيحة معاوية بن عمار وعبد الله بن
سنان ومحمد بن مسلم وغيرها من الروايات الخالية عن التحديد بغير اليوم وايضاً فان استحباب غسل اليوم يعم الرجال
والنساء والحاضر والمسافر ومن يصلي العيد ومن لم يصل فلا يصح التحديد بالخروج الى الصلاة الا بتخصيص الغسل
بمن يحضر صلاة العيد او تقدير الحضور وفي غيره حتى يكون المراد استحبابه الى هذا الوقت تحقيقاً او تقديراً
او بعد الوجهين ظاهر وقد عدنا الى ما قلناه روايات منها عبارة الفقه الرضوي فاذا طلع الفجر يوم العيد
فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال وما رواه الشيخ في الزيادات من كتاب الصلاة في الموثق عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال اذا كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن محمد بن سنان
عن الرضا انه كتب اليه علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل
وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف لهم يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل الغسل تفضيلاً لذلك اليوم و
تفضيلاً له على سائر الايام وزيادة في النوافل والصلاة ووصلة الاخبار مع ضعفها وتصريحها من مغايرة
ما سبق قاصرة الدلالة عن افادة المطلوب فان مقتضى الاول امتداد الغسل الى الزوال وان مضى وقت الصلاة
او صلى العيد قبل الغسل وهو خلاف المدعى والثاني انما دلت على ان الصلاة مرتبطة بالغسل ولا دلالة فيها
على سقوطه بعد مضي وقت الصلاة واما الثالثة فاقصى ما فيها اكمل الصلاة احدى العلل في ثبوت هذا الغسل
فاما ان الوجه حصر فيها فلا بل ربما كان الظاهر منها ان تعظيم اليوم هو الاصل في ذلك وهذا يقتضي العموم واما غسل
عرفة والغدير فقد قال علي بن بابويه في رسالته اغتسل واغسله من قبل زوال الشمس وظاهره التحديد
بما قبل الزوال قريباً وفي الروض وتحقيقه استحبابه عند الزوال وهو ظاهر الذكرى والمدارك وقد روي
ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس وظاهره التحديد بهذا الوقت والاولى حمله على افضلية الاتيان به قبل الزوال والحق امتداده
بامتداد طول النهار وفاقاً للظاهر المعظم لاطلاق الاخبار المستفيضة الدالة على استحبابه في اليوم مطلقاً من غير
تحديد وبعد تقييد جميع الروايات على الكثير منها بخصوص هذا الوقت المخصوص مع ما عرفت من التضييق وقد روى الكليني

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل وصلّ وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام في الزيارتين وان كان سوى ذلك اغسل الوقوف بعرفات الظاهر دخول اليوم فيه
فيكون غسل اليوم بعد الزوال الجائز مع استبعاد تعاقب الغسلين ووقوع احدهما عقيب الآخر من غير فصل وورود الخبر
القيد في احاديث الاوقات ان يكون بجميع ما تقدم من الايام والمراد بانتهاء الوقت فيها بالزوال دون الغروب قبل ويكون
الرواية في دلالة على تحديد غسل الجمعة والعيدين وعرفة كلها من الفجر الى الزوال وهو بعيد واما العيد فقد ورد
في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح ان الغسل فيه عند الزوال الى قبيل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة قبل
صلاة العيد واليها استند بالاصحاب في اثبات هذا الغسل ومع ذلك فقد اطلق الجميع استحبابه في هذا اليوم
من غير تحديد بالوقت المذكور ولا اعتبار تقدمه على الصلاة ويحكى عن ابن الجنيد ان وقت الغسل بعد طلوع الفجر الى
قبل صلاة العيد وهو خلاف التحديد الوارد في النص والاولى حمل التوقيت على الندب لما يظهر من اتفاق الاصحاب
على عدم اختصاص الاستحباب به ولاطلاق استحبابه يوم العيد في عبارة الفقه الرضوي المتقدم وورد الامر في الخبر
المتقدم على تقديمه من صدر النهار ولدلالة بعض الاخبار المعتبرة على استحباب صلاة ركعتين في هذا اليوم في
اول الوقت المراد وان الافضل فيها ما قرب من الزوال لكونه الوقت الذي نصب فيه النبي صلى الله عليه وآله عليا للامامة
فلا يبعد ان يكون صلاة هذا اليوم ايضا مطلقا غير الوقت والكيفية وبيان الكيفية والتوقيت في رواية
العبدي على الافضلية ويظهر من ان يكون توقيت وقت الغسل كذلك فانه مقرون بالصلاة والعمدة في ذلك
فتوى الاصحاب واجماعاتهم المنقولة على استحباب الغسل في هذا اليوم على الاطلاق واما ليلة الفطر فان الوارد
فيها حديث واحد وهو خبر الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال قلت ما ينبغي ان نعمله فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت المغرب ونوافلها فارفع يديك الى السماء وقل يا مصطفى محمد الدعاء وظاهره الاتصال
بالغروب لكن الاصحاب اطلقوا الاستحباب هنا ايضا وحكى ابن ادريس على ذلك الاجماع من غير تحديد ولولا
ذلك لتعين الاختصاص بالوقت المذكور ويؤيد ما قالوه ما ذكره ابن طاوس في كتاب الاقبال
انه روى الغسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد واما العشر الاواخر فلان التحديد المذكور فيه
فيما حدّ احد الحديثين الذين هو مستند الحكم والجزء الاول انما هو فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة والقضية هنا واحدة فالتوقيت مراد في هذا الخبر ايضا
بما يمكن ان يقال ان اصل الفضل المنقول عنه عليه السلام من عموم الاوقات لكن حكاية الصادق عليه السلام له في مقام الترغيب
في وقوع الامر به مطلقا فلا يختص بالوقت المذكور في الخبر الاول ثم ان التحديد بغير الاول للاولوية على الاقرب و
المبادرة بالغسل فيها لا يستحب تاخيره اولى فالعلوية في غير الاول هي الاولى والاولى في غيرها اخر هو الاول
اما الاول فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم مفصلا والاحوط رعاية التحديد في الجميع واما الثاني فلما عرفت
المناسبة من الطاهر والسابقة الاخرى وتعلق معظم الروايات بالطهارة المطلوبة فيه ولرواية بكير عن الصادق عليه السلام
قال سألته في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين و
الغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك
ورواه محمد [illegible] قريب الاسناد عن عبد الله ابن بكير عنه عليه السلام ذلك الا انه قال الليلة هو مثل غسل الجمعة
اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب

متى الغسل

متى الغسل قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الاغسال الثلاثة
من شهر رمضان قال والغسل من اول الليل ويجزي الى آخره وفي الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب
عمل شهر رمضان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال العلامة
ذكر جماعة من اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين ووقت غسل شهر رمضان قبل عشاء الآخرة
ويكفي في ذلك الغسل لليلة جميعها [illegible] ان الغسل اول الليل وروى ابن عمار [illegible]
مصباح الاغسال لا ينقض بالحدث اجماعا للاصل وامتثال الامر بالغسل المطلق في تمام الوقت وعدم دليل على
بقاية بطلانه بالنقض وان عقل [illegible] في بعضها فان مناط الحكم في الزمان هو النهاية دون الغاية والمنع
على ذلك في رواية بكير المتقدمة مع ظهور جميع الاخبار فيما ذكر والفرق في ذلك بين الحدث الاصغر والاكبر كما صرح
به بعض الاصحاب والمراد بنفي الاعادة عدم شرعيتها فلو اعاده كان تشريعا محرما وقيل بعدم الاعادة
بل ينافي [illegible] كما في الخلل [illegible] العدة وقد تقدم **مصباح** لا يقضى ولا يقدم الا الجمعة للاصل وفقد النص وبطلان
القياس وظاهر الاصحاب حيث لم يثبتوا القضاء والتقديم الا في غسل الجمعة وقد صرح ابن ادريس والعلامة في النهاية
والمنتهى والشهيد الثاني في الروض بعدم استحباب قضاء غسل العيد مع كونه اقرب الاغسال الى الجمعة والحق
بعدم النص [illegible] في القضاء في الجميع واثبت المفيد قضاء غسل عرفة يوم العيد فانه قال
في كتاب الاشراف في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا انما ذكر فجر يوم العيد وكان يوم جمعة واراد قضاء غسل
يوم عرفة وهو نص في ثبوت القضاء لهذا الغسل وربما كان مستنده قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة حيث جمع بين غسل عرفة
والاغسال يوم العيد ولا يكون ذلك في الاداء فيحمل على القضاء وهو غير متعين لاحتمال التقديم في اغسال العيد
والقضاء المراد اجزاء الغسل الواحد من الجنابة وما يكون اجتماعه من تلك الاغسال وقد يؤيده قوله في آخر الحديث
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها واثبت الشهيد
قضاء ليالي القدر بعد الفجر قاله في الدروس ويقضى غسل ليالي الافراد الثلثة بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام
في الذكرى وروى بكير ابن اعين عن الصادق قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا ولم نجده
في الكتاب ورواية بكير هذه ما رواه الشيخ في الزيادات [illegible] في التهذيب عنه عن الصادق عليه السلام قال سألته في
اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل
قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك والرواية صريحة في تحقق الغسل
الاداء وليس فيها ما يشعر بالقضاء وانكره الفاضل [illegible] استفادة [illegible] المذكور كما استظهره شارح الدروس
وليس في كتب الاخبار غيره والامر في ذلك ملتبس [illegible] القضاء عنهما والتقديم يخالف الاعواز
مع قول في الذكرى كل غسل لزمان [illegible] او فعل فعل الاغسال التوبة والمصلوب وذي التقدم
يخالف الاعواز في القضاء لمن فاته تطهر ولعله الاقرب وقد [illegible] في غسل الاحرام وفي رواية بكير السالفة
وذكر المفيد قضاء غسل عرفة وهذا كلام قد مرّ وفيه عدم ثبوت القضاء في غسل عرفة وان ذكر المفيد
وعلى تقديره فالحكم مختص به كما هو الظاهر من كلامه فلا يعم غيره كما هو [illegible] وفي رواية بكير ما عرفت
واما غسل الاحرام فقد اشتهر [illegible] تقديمه بالمدينة لخائف اعواز الماء بذي الحليفة [illegible]
الزمانية فلا يتقوم غير التقديم على الوقت ولو اريد بالتقديم ما يشمل [illegible] عدم تقدم الاغسال الفعلية
على غاياتها [illegible] على اليوم او الليلة ففيه عدم تحقق الفضل المذكور هنا فان المسافر من المدينة [illegible]

تحليله والليل كثير في ذلك قال ان بينهما فرسخين ستة اميال والامر في ذلك تطويها في اقل اليوم او الليلة بكثير

مصباح يقدم الغسل اختيارا في شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب لما رواه الصدوق في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم
تصلي وتفطر وما رواه السيد بن طاوس في الاقبال قال روي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد
وفيهما اشكال لان استحباب التقديم اختيارا ينافي التوقيت والوقتية الثابتة هنا اجماعا فانها اعمال
زمانية ووقتها الزمان الذي اضيف اليه ومعنى غسل الليل مثلا هو الغسل الواقع فيه والاضافة الظرفية
وهذا المعنى مع ظهوره مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالشرائع والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والدروس والتنقيح والمسالك والمدارك وغيرها وزاد في التنقيح ان الكل اداء لا يجزي قبله وهو لازم
قول الباقين فان تقدمه على الزمان يقتضي تجزيه قبل حلوله على ان كثيرا من اخبار شهر رمضان قد وقع التصريح
فيها باستحباب الغسل في الليلة كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمان بن خالد ورواية
بكر بن اعين وغيرها وفي حديث ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل ومع ذلك فلا ظاهر في التوقيت هنا الا التحقيق
في الاخبار المروية بالالفاظ الصريحة واذا ثبت توقيت هذه الاعمال بالليل امتنع التقديم عليه فالاخبار
فان اقل ما يقتضيه التوقيت منع التقديم عليه من غير عذر واما مع العذر فربما جاز ذلك وغاية ما يلحظه
اصل الفعل الذي يخشى فوته بالتاخير كما في تقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقد تم اجازة الاصحاب مع
عدم صحة السند واعتضادها من الرواية الواردة هنا مع صحتها ودلالتها الشيخ لهما في الكتابين والتقييد
وقد يتكلف لتطبيقه على القواعد اما بالتوسع في زمان الغسل بكونه يجمع الليل مع ما تقدم منه
فيكون المتقدم فاتيا في وقته ويكون لوقته بالليلة في الاخبار وكلام الاصحاب تغليبا للاكثر او لكون
الجزء المتقدم بمنزلة الليل لاتصاله به او لان الليل هنا سقوط القرص المتقدم على الغروب الشرعي
واما بجعل المتقدم غسلا غائيا غايته الزمان او ما يقع فيه من الاعمال فيكون هذا غسلا اخر مغايرا للغسل
الزماني الذي محله الليل ويسقط الغسل الزماني به ويرجع الى التخيير بين الغائي والزماني مع ترجيح الاول لاحتماله
على فائدة التابع ونحوه لزيادة ادلة التابعية الشريف على طهارته وعدم وجوب الغسل للصلوة في اول وقتها على
التقديم لا يلزم العمل باستحباب تقديم الموقت على وقته وقد تقدم في الاشكال ولا ينطبق الحديث على القواعد
والاصل غاية اثبات غسل جديد بمجرد هذا الخبر او تعرض في الزمان حتى لا يكون خارجا والحديث الصحيح
ناهض باثبات ذلك وكذا الضعيف للتسامح في ادلة السنن وسبق الكلام في اعراض الاصحاب والمسكن لديك ما
بتفسير القائم الاستطاعة وظاهر الصدوق والكليني العمل به وقد صرح به من المتاخرين العلامة المجلسي طاب ثراه
ومعتبر الحديث مع وجود القائل به وامكان اجرائه على القاعدة يمنع من رده

مكانا او غيره وهو مع ظهوره مصرح به في كلام الاصحاب مصباح يقدم الغسل على غايته
ذلك ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع وهو صريح في كثير من الغايات المذكورة في الروايات وقد بنا في
وحمل على الترديد بين التاويلها والتخيير بين التقديم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها
حين تدخلها وان تقدمت فاغتسلت من بئر ميمون بفضل وغيره وفيه عنه ع اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله ومن فخ او من منزلك بمكة وفي رواية تصريح عنه ع قال سألته
ويمكن حملها على غسل دخول مكة او المسجد قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت حين تنزل مكة فلا بأس
الغسل بالنسبة الى الثاني والاكثر فلا يكون الغسل متاخرا عن الغاية او على ارادة الكون في الحرم فيصح تقدم
على الاخبار على العذر والاضطرار وهذا وجه لا يرفع الاشكال

اذا اعتبر بعد احد الوجوه المتقدمة او اريد به القضاء وهو بعيد واستثني ما اذا خرج الحكم عن غسل التوبة
وحينئذ فهو المطلوب حيث اورده في العقيلة ومع ذلك فهي في التيمم وجعلها قسما ثالثا مقابلا للغاية
كما فعلناه فلا يستثنى شيء كما هو الظاهر مصباح ويجزي غسل اول النهار والليل لاخره وهو المشهور
بين الاصحاب وصرح به في المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والشرائع والنافع والجامع والمنتهى والتحرير
والقواعد والدروس وغيرها لما رواه الكليني عن عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال غسل يومك ليومك
وغسل ليلتك لليلتك وعن ابي بصير قال سأله رجل وانا عنده قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت
له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وما رواه الشيخ في
التهذيب عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل
موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ويستفاد من هذه الاخبار ان الظاهر
في الغسل انما هو عدم الفصل الكثير بينه وبين غايته وقد ثبت بهذه الروايات ان الاقصى مقدار الليل
او النهار فيقتصر عليه بخلاف الفصل بمجموع اليوم والليلة كما يقتضيه ظاهر ما رواه الصدوق في الفقيه
عن جميل عن الصادق ع انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ورواه في مدينة العلم مرسلا وافتى
في المقنع لكن قال فيه ولا بأس للرجل ان يغتسل بكرة ويجزيه عشيه
ويمكن حمل الصحيح وفتوى الصدوق على ان غسل اليوم يجزي في الليلة وغسل الليلة يجزي الى اليوم فيوافق
الاخبار ويلائم كلام الصدوق ويرتفع الخلاف في المسئلة مصباح لو اغتسل في اول احدهما اجزأ لاخر
لا لاخر ولو وقع في الاثناء احتمل التقدير والتلفيق والاقتصار بالانقضاء والاوسط والمراد بالتقدير
انه اذا اغتسل نهارا قدر المدة مقدار النهار في ذلك الوقت طال او قصر وان اغتسل ليلا قدرها بمقدار
الليل كذلك فما خلا المانع يحتسب منها قدر ما يكمل من الاخر فاغتسل نصف النهار اخذ من الليل مقدار النصف
وهكذا وقد لا يعد الليل كله او النهار بالتكميل فيتم بالاصبع وقد يحتمل التقدير بقدر الايام والليالي الاقصر
المتيقن والاطول للكشف المتقدم من جواز الفصل بقدره والمستدل الاثر المعتبر في التقدير واما التلفيق فهو ان يأخذ
من احدهما بنسبة ما فات من الاخر فان كان الغائب نصف النهار اكمل بنصف الليل او ثلثه فبالثلث وهكذا
فيختلف مع الاول اذا اختلف الليل والنهار الا لا يفرق بينهما قلة وكثرة فلو لم يبق شيء الا مقدار الغسل لم يجز الغسل
لشيء بل لم يجز به مع العلم بضيق الوقت والوجه في ذلك دلالة الاخبار المتقدمة على ان غسل الليل يجزي لليل وغسل
النهار يجزي للنهار فلا يجزي الغسل في احدهما للجزء من الاخر وغير ان الظاهر منها كما فهمه الاصحاب وصرح به بعضهم ان
غسل اول النهار يجزي لاخر النهار وكذا غسل اول الليل لاخره والمراد عدم الاجزاء مع الفصل بالكثير فلا يرد ذلك
على الاجزاء القطع بجواز ايقاع الغايات في اول الليل والنهار وجواز الغسل لها بعيدا وقت عموم المنع
والفتوى وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي بصير عن الصادق ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل
ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وهو صريح في اجزاء غسل الليل للنهار في محل ضبطه الاحتمال الثالث ويتحقق
الامر مترددا بين التقدير والتلفيق والقريب ان التلفيق هو الاوسط والعدل لان الغسل اذا تعلق بالليل والنهار
معا كان موزعا عليهما بالنسبة كما يقتضيه التلفيق واما التقدير بمدة الليل او النهار مجردا فاحدهما دون الاخر وان كان
في اخر الوقت فيمتد بعده لليله وعمر بعيد به وايضا فان الموثق اوفق بالتلفيق كما يظهر بالتدبر فان المفهوم منه

عليه الاجزاء عمّا بعد اليوم وهو باطلاقه انما يتجه على التلفيق لما تقدم من ان التفريق يقتضي ضم ما بعد اليوم
لعدم حصول التكميل به وعلى التلفيق ليس كذلك فانه لا يقتضي الزيادة عليه مطلقا واما النقصان فلتوان
لا تنافيه في جميع الصور الا ان النقص اللازم هنا خفيف من وقوع الغسل آخر الليل وقبل الفجر في ...
ويحسن مع اطلاقنا الاجزاء في النهار بخلاف النقد فانه يختلف بالليل والنهار في الطول والقصر وقد ينطبق على تمام
النهار وقد يزيد عليه او ينقص بكثير او قليل فلا يوافق لحديثة المعهود والنص المنطوق **مصباح** لو نام بعد الغسل اعاد
لما رواه الكليني في الصحيح عن النضر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل
ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن حمزة عن ابي الحسن ع قال لي ان اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومورد هذه الاخبار وان كان خصوص بعض الاغسال لكن الاصحاب
لم يفرقوا بينها وبين غيرها من الاغسال الفعلية لاتحاد الوجه في الجميع كما يرشد اليه التعليل في صحيحة الحلبي ...
من ادلتهم في اصل الحكم فلم يثبت الاعادة مطلقا تمسكا بالاطلاق ما دل على اجزاء غسل اليوم ليومه والليل لليلته
وهو جيد على اصله ان لم يثبت الاجماع على الاعادة قبله ثم في النقض به وطرد الحكم في غيره وان اقربهما القول به
دون النقض اما النقض فقد نص عليه ابن فهد في الموجز والصيمري في شرحه وشرح بعض العبادات في غسل الاحرام
حيث اوجبا الاعادة والاكتفاء بالغسل ما لم ... وفي الموجز علم انتقاض شيء من الاغسال بالحدث وفي التنقيح انها
تجامع الحدث فلا ينقضها الحدث الا غسل الاحرام على قول وفي نهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والذكرى الاقتصار على
استحباب الاعادة وظاهره عدم النقض وهو الاشبه للعمومات وعبارة الشيخ والصدوق في الصحيح عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
ولا منافاة بين ذلك وبين ما تقدم من الاخبار المتضمنة لاعادة الغسل فانها محمولة على الندب ولا يلزم منه النقض وقوله
في صحيحة الحلبي لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء محمول على عدم الاجزاء عن كمال الفضل لضعف اثر الغسل بالنوم المتخلل ...
اثره في الجملة واما طرد الحكم في غير النوم فهو خيرة المنتهى ونهاية الاحكام والتنقيح والذكرى والموجز وشرحه وفي القدوة
لحاقا لغير النوم من الاحداث به من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واخذا بالتعليل المتقدم في صحيحة الحلبي ...
وظاهر المبسوط والمهذب والجامع والتحرير وغيرها القصر على النوم فان عينا الاجزاء بالغسل الاول ما لم ينم وهو
خيرة الايضاح وكشف اللثام لظاهر الاخبار المتضمنة لاجزاء غسل الليل الى آخر الليل وغسل النهار الى آخره
مع غلبة تخلل الحدث في هذه المدة ... مثله في النوم فانه غالب الحصول في الليل وتردد العلامة في القواعد
وغيره في غيره والوجه ما قدمناه **مصباح** ولا يتقيد السبب بامتداد العمر لانه مقتضى ثبوته بوجود السبب ...
... وفي فوريته وجهان اوجههما انه على الفور ... الوجهين ... عدم الفورية وعلم ... الامر
... الموقتة ولان الاغسال السببية ... العبادة ... كالتوبة والمتعال
للخروج من الذنوب كقتل الوزغ او السعي لرؤية المصلوب ... والكل من باب الفورية وهو ظاهر الاصحاب
والاخبار الواردة في تلك الاسباب وهو الاوجه وهو لا ينتقض بالحدث وهو معلوم بالاجماع والاصول وظواهر
الاخبار فلا نطيل الكلام فيه **مصباح** لا يرتفع شيء من هذه الاغسال الحدث مطلقا لا الاصغر ولا الاكبر اما الاول فلما سيأتي

ان شاء الله ثم ان ما الاجزاء عن الوضوء كما هو المشهور ولو كانت رافعة للاصغر لاجزأت عنه قطعا وبانه على القول با
رتفاعه بها ... واما الثاني فلان الحدث الاكبر انما يرتفع بما شرع لرفعه من الاغسال ومعلوم ان غسل الجمعة
مثلا ليس من غسل الجنابة فلا يرتفع به ولهذا انه من غسل الجنابة مبني على تداخلهما فيه كما هو ظاهر عبارة
الصدوق في الفقيه ... واما على التداخل ... الاختيار بالموقوف على النية فالغسل الواحد
هو غسل جنابة وجمعة معا فلا يكون غسل الجمعة مجزيا باعتباره وهو ظاهر وكذا القول في غيره واذا ذكرنا هذا
الحكم مع ما تقدم من عدم انتقاض هذه الاغسال بالحدث لان عدم انتقاضها كان لا يستلزم عدم رفعها
له فان الغسل قبله يرفع الحدث ولا ينتقض بركعة الجنابة فانه رافع للاصغر ومع ذلك فلا ينتقض به
بل يجوز انتفاء التلازم من الجانبين عقلا فان الاغسال الغائية المندوبة لا ترفع الحدث وتنتقض به عند
جماعة من الاصحاب ثم انها لا تبيح عبادة مشروطة بالطهارة ويستفاد ذلك من هذا الحكم بما سبق فان الاباحة
حكم شرعي كالرفع فيتوقف على الدليل الشرعي وهو منتف وكل من نفى الرفع فقد نفى الاباحة ومن اثبتها
فقد اثبت الرفع مع امكانه وانما قيدنا العبادة بالقيد المذكور لان بعض الاغسال الغائية يحتمل كونه شرطا
في صحة الغاية اخذا بالكيفية الموظفة فيها حينئذ وقد تقيد الاباحة في هذه الكتب الا ان يقتضي بامر العبادة ...
بالطهارة كما هو الشائع **مصباح** للغسل كيفيتان ترتيب وارتماس ويجب الترتيب على الاظهر تقديم الرأس على
البدن والجانب الايمن على الايسر وفاقا للمشهور وهو قول المشايخ والحليين والشاميين ومحققي الديلم
والقطيفي والسروي وابي العباس والصيمري وغيرهم من الاصحاب ... مثل ... والاجماع ...
بالفتوى والعمل والتعليل في صريح الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والذكرى وظاهر ...
والمختلف والمنتهى والعقل ... ان ذلك من منفردات ... من خصائص اصحابنا مع عدم القول بالفصل
بين الوضوء والغسل كما قال السيد والشهيد بناء على ان كل من اثبت في الوضوء والترتيب على ما هو عندنا
اثبت هذا الترتيب هنا ومن نفى فقد نفى ولا بن ترتيب الغسل كما نص عليه في الروض والذكرى والتذكرة
والنهاية والمنتهى قطع ... ان من قال بالاول من المسلمين قال بالثاني ومن نفى الثاني نفى الاول فالاجماع فيه
... مركب ... الخلاف ... وهو الاعتبار من دليل المطلوب وفي المعتبر ... انا الى
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وهو تنصيص على الاجماع في الترتيب
الثاني مع التنبيه على ثبوته في الاول والاثر المنقول من فعل النبي ص فقد روي عن عائشة كان يقدم الرأس على البدن
ويبدأ في الغسل بالميامن والمعلوم من حاله ص ذلك لرجحان الترتيب ... عن الاخلال به ولانه قد فعل
فان رتب وجب والا وجب غير المرتب فان التأسي به واجب لعموم الامر باتباعه وقوله ص خذوا عني مناسككم
والمناسك كالنسك مطلق العبادة ... واحتمال الفعل ... كالقول والاثر ...
قد ثبت في غسل الميت بالاجماع والنص فيثبت في غيره ... المركب المستفاد من الاعتبار والخبر على
مثل غسل الجنب لا العموم العكس فانه ليس من لوازم الاصل وان تم ... الكيفية وامتناع الكمية ...
الوضوء عن الغسل وظهور الاستحباب في كونه غسلا فانما هو الوجه في الترتيب او ما يعمه والاخبار ... والنقل
المستفيض في تعليل غسل الميت وتفسيل غسل الجنابة ... النطفة ... عند الموت ... جنبا
فلا يكون غسله مغايرا ... على ظاهر النقل ... السبب ... والفارق

من التشبيه في الغسل وعملا ورد من تعدد الغسل او تداخله اذا ما ان يجب فعند العبر والمقصود من الوارد في
ترتيب غسل الجنابة كالصحاح الدالة على تقديم الرأس لعطف البدن عليه بحرف الترتيب والامر بالبداءة
به وبحكم بلزوم الاعادة لو بدأ بغيره والمعتبرة في ترتيب الجانبين فمن الصحيح على الاصح كيف اغتسل
يجب قال ان لم يكن اصحاب كفر بثلث غسل التأثر بدا بغيره فقد اجزاه وفي الموثق افض على راسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن والتقريب فيهما انما الواو وتفيد الترتيب
كما ذهب اليه كثير من ائمة اللغة والنحو كالكسائي والفراء وهشام وابي عبيد القاسم بن سلام والاخفش وقطرب
وثعلب وغلامه ابي عمر الزاهد والدينوري والربعي وابن درستويه وجماعة من الاصوليين والفقهاء في
الشافعي والفراء والزمخشري تفسيره والشيخ في الرسالة النيسابورية وظاهر التهذيب والعلامة في
التذكرة واصول المنتهى والشهيد على ما ظهر من الذكرى وكلها ما يحتج بها على الترتيب وهو كثير في كلام الاصحاب
وليس القول به شاذا كما ظن والسيد تقدم الاثبات على النفي ورجحان التأسيس على التأكيد وغلبة
الترتيب على غيره سيما العكس ففي تمهيد القواعد والقاموس وفي التسهيل والتصريح انما الترتيب كثير و
لعكس قليل وتزيد في غير التمهيد ورجحان المفيد فيحمل عليها عند الاطلاق ثم على الترتيب مع بدلالة
الاظهر وقال الشيخ في تحقيق الفائق القول ثالث وهو مع تصريحهم بانها لمطلق الجمع كما هو المشهور ولعل المراد
نفي الاقتصار بحسب الوضع فلا ينافيه رجحانه لامر خارج ككثرة الاستعمال الجاري على سنن البلاغة في الغالب
وامثال المقصودين في قول المثبتين فيسقط الخلاف بينهم وبين النافين ويصح القول بترجيح الاثبات الدعوى غلبة
الترتيب مطلقا الكل المشهور بين الفقهاء انما الترتيب واستعمال الجمع وحكي في الكنز الفراء وعليه تأويل
هشام والدينوري وهو مبني على غلبته على العكس وهو صحيح فيوافق ما تقدم عن ابن مالك وغيره واحتمال
الوضع فيما بعد من الاول لان الدلالة الوضعية تابعة الاشتراط واطلاق المجاز حينئذ اذا الغالب اختلاف افراد
الموضوع له في الطرق والحقوق الماء والتقييد الترتيب ومعنى العدم التزام القرينة في الاستعمال لا انها دليل
على خلافه وخفاء العلاقة بينهما وعدم ظهور صلاحيتها ما لا الاستعمال وهو وقع عن كثير مع الجهل بالحال كما
لمثال الغفر سيبويه في النص حتى تكرر في خمسة عشر موضعا من كتابه واطباق جماهير اهل الادب على ذلك
كما قال الاعلام ودعوى السيرافي والفارسي والسهيلي والرضي والمحقق في الاصول الاجماع عليه ونص ابي علي منهم
على اتفاق جميع اللغويين والنحويين البصريين والكوفيين وبهذا يقوى ما قلناه في شرح كلام القول فيعود
التنازع لفظيا ولو كان معنويا فان محل الخلاف في مطلق الدلالة فالترجيح لقول المثبتين والا فالقول قول
النافين ومع علمهم بما ذكرنا في الواو انما لا تدل على الترتيب اصلا او تدل عليه بالوضع او الاستعمال اما
مطلقا واذا استعمل فيجمع فالوجه فيها خمسة من اضعفها الاول واقربها التقريب باعلاه لوجود النسب المرجح
ويحقق الترديد على القول به للاجماع على عدم وجوبه وثانيا لان الترتيب هو الاصل في الخطابات الشرعية المعتبرة
في الذكر كما يستفاد من الاخبار الكثيرة الامرة بالبداءة بما بدأ الله به منها وعلى القاعدة خصوصية موارد ما كالوضوء
والسعي وغيرهم العموم من اللفظ او التعليل الظاهر منها ومن الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله ولا تقدم
شيئا بين شيء تخالف ما امرت به مع شهرة حكم الخطابات النبوية وكلام الائمة عليهم السلام ولان الظاهر
جريان استعمالهم على قانون الكتاب ولانهم ناطقون عن الله ومعبرون عنه فيعتبر في كلامهم ما يعتبر في كلامه

فيرى تدهد الاصل الاكتفاء بالترتيب الذكري فيما يراد به ترتيب الحكم كما يظهر من تتبع النصوص وقولهم فاتم
كما امرت انما يجد لهم للترتيب منه كما في قوله فاذا احصنا كما سمعنا وقوله فليقضينها كما فاتتنا وانكار الصحابة
على ابن عباس تقديم العمرة على الحج مع تأخرها في الكتاب واعتذاره بانه كتقديم الوصية على الدين وامثال ذلك
في ذلك شيوع الترتيب في العرف فلا يختص بخطاب الشرع منه يعلم الوجه في تكرار السؤال عنه مع كون الواو
لمطلق الجمع وعلى تحمل الاخبار كما تغير عن وضع لغوي او شرعي وعلى ضعف الاول بما سبق والثاني فقد النظر
في الخطابات الشرعية مع عدم مطابقته لعرف المتشرعة او لكونه مستفادا من القرائن كما في الاكتفاء بعد العطف
في اكثر الاخبار الرأس فان عطف الايسر في الموثق وروده في مقام البيان مع قيام الشبهة في العموم
لتفصيل الاعضاء مع الاستغناء عنه لولا الترتيب ووقوعه في الصحيح جوابا عن سؤال الكيفية مع
الاستيعاب والامر بالصب على كل عضو فانه في قوة الامر بافراده بالصب ولا يجب الا اذا وجب الترتيب الا انما
فان بين الترتيب الذكري او بعض ما ذكرنا القرائن والا لم توقف على شيء اخر وهو كون الايسر معطوفا على المتصل
وهو الايمن ليثبت الترتيب بينهما وقد يمنع لاحتمال العطف على المنفصل بل رجحانه لان المعطوف عليه الاول هو
الاصل فيكون المعطوف تابعا له لا للتابع ويترتب الايسر عليه لا على الايمن والوجه في تعيين المتصل انما
له القرب والتناسب وتركنا اعادة العامل في الصحيح واعادة حرف المجاوزة في الموثق ثم جواز العطف
على المنفصل مختص بما اذا لم يكن العطف للترتيب لعدم اختلاف المعنى معه باختلاف المعطوف عليه ما اذا كان
للترتيب فان العطف على المتصل متعين فانك اذا قلت جاء زيد ثم عمرو ثم بكر فالمعنى ترتيب الثلثة في المجيء واحدا
بعد واحد بلا خلاف وهو ملزوم للانفصال ومثله العطف بالفاء وبالواو اذا كانت للترتيب وقصد بها
القيام المعنى المقتضي للتعيين ولو خرجت ثم او الفاء عنه واستعملت في مطلق الجمع جاز العطف على المتصل
والمنفصل في والتابع فالمدار على الترتيب وعدمه وانما توقف بعض الاصحاب في دلالة النص لان الواو
عندهم لا تفيد الترتيب الا لاحتمال العطف على المنفصل ولو كان مكانها ثم او الفاء لزال الاشكال في الجانب
كما في الرأس ولا يمنع من وصفها للانفصال لكونها مجازا في الترتيب لان حقيقتها والمجاز قد يختلفان بالاعتبار
كما في الجملة الخبرية المستعملة في الامر فانها مجاز في الامر حقيقة في الوجوب والموضوع بمادته وهيئته اذا استعمل
باحد الاعتبارين فيما وضع له دون الاخر كالاسد في قوله اسد فانه حقيقة باعتبار الهيئة
مجاز من جهة المادة وهو من باب تداخل الحقيقة والمجاز لا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وقد يستغنى عن اخذ الانفصال وسطا في الاستدلال فيكتفي بمنافاة الترتيب بين المتعاطفين وان لم
العطف على المتصل فان الاستلزام غير متوقف عليه اذا كان العطف في جميع الترتيب كما في المثال المذكور
انما اذا اختص بالبعض كما لو قيل جاء زيد وعمرو ثم بكر وخالد ولم يقصد الترتيب بالواو فالمعنى ترتيب
ما بعد ثم على ما قبلها مطلقا فالكلام في قوة ان يقال جاء هذان ثم هذان او جاء زيد وعمرو ثم جاء بكر
وخالد ومنه يظهر دلالة الصحيح على ترتيب الايسر على الرأس بلا استعانة بالموثق او الاجماع ولا استناد
الى فهم الترتيب من الواو وغيرها والخلاف في تبتيه على الايمن فانه موقوف على ما سبق من البيان وقد يقال
ان الثابت به هو الترتيب بين الشقين وهو غير المدعى فان الترتيب بين الغسلين ويدفع بالاجماع على
عدم وجوب الترتيب في الصب الا اذا وجب في الغسل وبان الصب مطلوبا لنفسه بل لحصول الغسل

فيكون الترتيب غير مترتب في الغسل لان ترتب الاسباب مع ترتب المسببات وان تقديم الغسل يستلزم تقديم الغسل
البعض وهو القدر الذي يحصل به المأمور من الغسل ويلزم منه تقديم الباقي لان كل ما وجب تقديم البعض وجب تقديم الكل
على ان العلوم بمقتضى سببية الغسل وعدم تعلق الطلب به الا بعده والامر بعده وبالاكتفاء به في الراس مع طول
تقديم الغسل فان الغرض من الامر به الانتقال الى ما هو المقصود من الغسل او سيما الرقبة اطلاق على الجانب
او تقديمه في نظم الكلام والمعنى مبني على المعصوم واغلب الروايات على الاخرى ان الترتيب في الغسل وان خلا على الترتيب
في الغسل فليس مرادا قطعا وقد يتوهم ان وقوع الغسل بغير الغسل والغسل بغير الغسل على المنكب بوجه
الامر عن ظاهره بالحمل على التخيير والندب وان ذلك منسحب الى الترتيب فلا يتعين اعتبار في هذا الفرد ولا في غيره
كلا لان استحباب الغسل ووجوبه غير الاتيان في تغيير الترتيب على تقدير اختياره فان الترتيب الثابت بالعطف في الحكم
المتعاطفين فقد تعطف مندوبا على مندوب والترتيب بينهما واجب وواجبا على واجب والترتيب مندوب وقد يختلف
المتعاطفان في الحكم ويخالفهما الترتيب ويوافق احدهما والاصل في خطابات الطلب وجوب الترتيب فيها بمعنى الشرطية
لا الدخول في مفهوم اللفظ بل لان شرعه في مقام الطلب يقتضي ذلك ما لم يصرف عنه صارف فاذا عطف بحرف الترتيب
مستحبا فالمعنى ترتيب المستحب لاستحباب الترتيب وواجبا تخييرا فالمراد الترتيب في الغسل دون المختار في الترتيب ويلزمها
الوجوب للورود في مقام الطلب فلا اشكال مع ان الغسل قد يتعين لتعذر غيره وكذا الغسل على الاعلى العقل
فجاز ارادة الوجوب العيني من الامر بتعقيبه لتعذر الغير وهو وان لزم الندب والتخيير لبقاء الامر على معناه الظاهر
مع لزوم التقييد على التقديرين وان اختلفا في الامكان والامتناع والمتجه على القول بان متعلق الاحكام هي
الطبايع وان تعلقها بالافراد بالتبع وجوب الغسل لكونه فردا من الغسل الواجب وما يتوقف عليه ذلك ووجوبه
بهذا الاعتبار ليس لتعلق الطلب بذات الفرد بل لحصول الكلي الواجب معه في ضمنه في صورتي الامكان والامتناع
ولا احتياج الى التقييد باحدهما وثبت بذلك الترتيب فيه في غيره من الافراد لاشتراك الجميع في الغسل التي جعلت الحكم
وعدم احتمال استناده الى الخصوصية كما في سائر الوجوه فانما قد يحتاج الى ضميمة الاجماع وانما خص الغسل بالذكر
لانه الفرد الشايع المنتشر في اغلب الاحوال واختار الغسل على المنكب لكونه المعهود على تقدير اختيار الغسل ولانه
اسهل في العمل واعون الى الحجر بان الماء للانحداره من الاعلى الى الاسفل وافضلية الغسل والغسل على الاعلى على
تقدير هما الايجاب بكون مفهوم للمعنى المراد بالاطلاق يلزم الندب بل يجاز كونها مخيرا للتخصيص بالذكر
الاسيما ما ذكرنا من المعهودية والشيوع وانما تعدد الغسل فالغرض منه حصول الاستيعاب المطلوب كما هو المعتبر
الا وغيرها وهو مما يختلف باختلاف الاجساد والاحوال والفصول وغيرها الا انه لا يكاد يتحقق في الراس باقل من
ثلث الكف ولا في الجانبين بادون من المرتين فلذا امر بها في الصحيح وبقرب منه الاخر نصت على الراس ثلثا وعلى
سائر جسده مرتين والتثليث في الراس مستفيض في النصوص وفي بعضها التصريح بعدم اجزاء الاقل منه وقد يحتاج
اليه في الجانب ايضا وعليه يحمل الامر به في الخبر الاول ويحمل الموثق وليس بقصا فيه ولا في المرة ويمكن حمله على التثنية
جمعا بينه وبين الصحيحين وربما كان الامر بالعدد لكونه احد افراد الواجب وان امكن الامتثال بادون منه
بناء على ان الاكثر فرد للماهية كالاقل وان الفرد المطلوب هو الغسل الحاصل بالاكثر دون الاقل
وفيه ضعف والقول بالفصل مخالف لما عليه الاصل هو ان هذا التعدد قد ورد لبيان الكيفية الواجبة
في الغسل كما فهم الاصحاب ودل عليه شمول الامثال وعدم السؤال ولو كان ما تضمنه الامر مندوبا

او مترددا بين الوجوب والندب لخلت الكيفية عن بيان الواجب بالكلية فلا الامر احد الامرين اما ان الامر
للوجوب ان احتمل الكل او الندب والمندوب حصر العبد الذي احتمل الوجوب وان اتحد الامر المتعلق بالجميع
اذ يكفي في ارادة الندب منه اشتماله على المستحب فيكون الباقي في احتياج الى ورود في مقام بيان الواجب
في وقع التصريح به وعليه من ذلك وجوب الترتيب لعدم القطع باستحبابه وهذا مسلك حسن في استنباط
الامور الواجبة من الامر المحمول على الندب باعتبار بعض قيوده ويشهد لوجوب الترتيب مطلقا في الفقه الرضوي
حيث امر في غسل الحي بصب ثلث اكف على كل من الراس والجانب الايمن والايسر والعقد والطهر المرتبة في الذكر
وباعادة الغسل لو بدء بالجسد بعد ذلك المفصل وفي الميت بالثلثة الاول في كل من اغسال الثلثة مع التصريح
بالترتيب فيها وبينها واشتراكها في جميع صفات الا الاتحاد الغسل وظاهر الترتيب في الاول كما في الثاني ولا ينافيه
الامر بالصب على الصدر مع الطهر فانهما قد دخلا في الجانبين فيكون الامر بغسلهما ثانيا محمولا على استحباب
الاعادة عليهما ميعا الاكمال كما نبه عليه عدم التعرض لهما في الميت الذي هو بمنزلة الحي وفعل الترتيب بين الجانبين
هو ظاهر الصدوقين فانهما اطلقا في الرسالة والفقيه والمقنع والهداية والمجالس في بيان كيفية الغسل الامر بغسل
الراس والجسد من دون تعرض لليمين والشمال ورووا الكليني وعجوة الله مع التصريح المفصل وعطف الثانية الايسر
بالواو كما في التصحيح فيحتمل ما يحتمله وكذا الاسكافي لكن ذكر في الحي ما يجب في الميت فرجح الى المشهور فان دعوى التعدد
ونسب البهائي في الحبل المتين الخلاف الى المحقق وكلامه في كتب الثلاثة مصرح بالوفاق وهو وان ضعف في المعتبر
الاخبار الاثرية الا استدرك ذلك بغيرها كالاجماع وقد بهذا القول جماعة ممن تاخر عن الشهيد الثاني كسبطه و
ابن طريح والقاساني وصاحب البحار والد ومشايخ البحرين وما فيهم من مائل الى ذلك وقائل به وقيل
فيعد الترتيب مطلقا وقد اطبق عليه اهل الخلاف ووافقهم صاحب التعاليم وعزاه في المدارك الى الصدوقين
والاسكافي وهو ظاهر فان الاسكافي مع ما تقدم عنه عطف الايمن بجمع الترتيب وصرح بتمام الجسد
ونص القمي على الاعادة لو قدم الجسد وحكاه عنه وعن ولده في الفقيه ومن عادتهم الحكم بما يحكيه عنه واستفاده كما
الرضوي بالذي هو كالنص فيه ونقض بذلك الزيادة في سائر كتبه معا في العطف بالواو ومالذلة لا عليه والاشاء
ومستنده القول الاصل واطلاق الكتاب في ايتي الاطهار والاغتسال والسنة المستفيضة من الفعلية وغيرها
بتقييد ما خلا عن الترتيب مطلقا بما دل على تقديم الراس كما هو الظاهر في الجميع فيسقط الترتيب بين الجانبين
وحمل التقديم على الندب لان الاوفق بالاصل وللتصحيح المنفصل الامر العقد تجادسير بالتاخير فيسقط مطلقا
وضعف ظاهر لعدم جريان الاصل في ماهية العبادة التوقيفية ومعارضته باصل بقاء الحدث ووجوب
الخروج عنه وعن غيره ان سلم من الاجمال وسلم رجوعه الى العموم بما اسمعناه فذكر الترتيب مطلقا وخصوص
الفعل في الترتيب بين الراس والبدن ومنها النقل الصريح والصحيح الاخر في قصة الجارية الكاشفة
عن وقوع الخلل في الاول مع شذوذه وامتناع الاخذ بظاهره من وجوب التاخير فلا بد الا لسقوط هذا الترتيب
فان ما يليه وضعفه للمعارض لا يعتد التحقيق لوهن الاصل واختلال التصحيح واحمال الكتاب بما ذكرنا
بالاطهار والاغتسال بمعنى الغسل الشرعي فانه يحمل الاطلاق والاجمال الموجود ووجود الغالب في المبادة
في مقارنة الراس دون الجسد والنصوص الواردة في الغسل ما بين تصريح بتقديم الراس وظاهر فيه ولو
لوجود العطف بالواو والتعرض لتفصيل الراس والجسد ولم يخرجها ما خلا عنهما فلا التصحيح تفصيل

من لدن قرنان الى قد سيأت ليس قبله ولا بعده وضوء وهو مع احتمال التجديد بعد الغسل يستوى لنفي الوضوء بعد الغسل
يعد لك القول في الجانبين وان ورد في كثير منها الامر بغسل الجسد من دون اشتمال باليمين واليسار اذ لا
ان يكون منها ايضا نفي الوضوء كالتشديد بتعقيب الحكم بنفيه في الصحاح وغاية الامر دلالة التشريط باطلاق
اللفظ فيتقيد بظاهر المعتبرين المفصلين وغيره من الادلة الذي اكد على ذلك كالاجماع ودليل التأسي فان خصوص
الفعل مقدم على عموم القول فان كان دليل حجيته هو القول العام اذ العبرة في العموم والخصوص بنفس الدليل الدال
الدليل وكذا التسوية بين الحي والميت وان كان بينها وبين ما تقتضي اطلاق غسل الجسد عموم من وجه فان العموم في الاول
اوضح واقوى بالاصل المتقدم فيتعين التخصيص به والمستفاد من تتبير التسوية بالجنب في الاخبار وكلام الاصحاب
والاجماعات المستفيضة المنقولة عن القدماء على وجوب الترتيب مع استمرار عمل الفرقة عليه قديما وحديثا حتى
عرفها الفرقة انه ذلك كان معلوما عند الائمة بظاهر في عصر الائمة كان المعلوم من حال القوم خلاف ذلك لنقل
التسامح بسبب التصحيح برد اكثر النصوص مع ورود زمن الصدوق او نقل القصر لمذهب ساير من حيث المتفق على
بما اشتهر على التقية وهو من احسن محامل الاخبار وابن شبرمة من المختار مصباح يحصل الترتيب في الغسل
بتعقيب الثلث فالاول والغرض والاخر وتكلف الجري وعطا فيتم بان يحرك الاعضاء في الماء وبه كذا يكون الغمر
او العكس والتلفيق ثم ذكر بالاجماع وصدق الامتثال لحصول الغسل بذلك كله مع تقديم المقدم وتأخير المؤخر
وفيهدم الصحيح في خبر يعلم جبر ان وجوب منع المطر حتى يغسل راسه وحده وهو يقدر على ما سواه فذلك يدل
ان كان نيته اعتقادا لم يكن تاما جزاء ذلك ولا بناء في الامر بالقت في الصحاح فان غسل العرف الشايع المعروف
كالطمس ونقيضه حكمه بعضها بما يفيد العموم كقوله خاتمه علبه الماء وفقد مصباح الترتيب ذكره في الغسل في جل
بالعكس والصحيح بعتبر الاولى تام تقدم ... على ما يعلم ... عدا او سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب بالاجماع القايلين بوجوبه
وحده لما دل عليه من عقل ونقل من نص او اجماع اذ المستفاد من جميع شرائط الترتيب في الغسل فيبطل
بالاخلال به مطلقا فان اختص التحريم بالعامد فان الاصل صحيح وجه هو تنتفض تقدم الغسل الصحيح على ما علم
الترتيب فيسقط ما عدا ما وادا الاجماع انما يستقل على الاشتراط كالاجماع المعتبر وعلى الوجوب الترجيح لمن كان
وانما يجب بعدين برجحة فالمنع من الترك بل انما يعتبر صحة الغسل وانما النقض في الغسل منه قد وجدنا الحمل وكان
معتبرا في الامتثال والقول ما بين ظاهر في الاشتراط كاخبار التسوية بين الحي والميت فان الترتيب شرط في الثاني
فيكون شرطا في الاول والروايات الدالة على الترتيب باعتبار العطف لان مدلولها كما عرفت هو الترتيب
في الطلب الترتيب فيرجع الى الشرط ومعتبره كالصحيح في الصحيح من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ويقرب منه خبر فان ما دلت بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ويحكم فيه بعد الناسي والعامد والجاهل والعالم على بعد
الاخر لا يعد وقوع الى العذر ان العالم العامد وانما الصحيح والقريب كالتاسي لان قوله ثم بدا له ان يغسل
راسه يدل على ظهور الامر للمغتسل بعد خفائه وتحققه في الناسي ظاهر والعرض المذكور له بعد التسليم
خلاف العامد اذ العمل خالتان الاولى اعتبار العلم والجهل والجهل باصل الغسل غير مقصود لان وجوب غسل
الراس في الغسل معلوم بالقدرة فلا يعقل الجهل به والجهل بالتقديم وان امكن لكن البناء عليه يقتضي الحكم
قد يعدل الى ان يغسل مقدما على البدن ولهرف لك الا اعادة الغسل فيسقط القائل في الاخبار ووجوب

الاعادة الثاني حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام بالاولوية والاجماع والاعادة على ما يحصل به الترتيب اذ الغاية فلا
يقتضي الاعادة اذا دخل في البدن فتقدم الامر على الامر للاجماع على بطلان التفرقة بينهما في الحكم الوضعي الشرعي والبناء
فالمنع من الروايات مصباح قال في الذكرى اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واختلفوا في الثلثة
هل يشترط توالها ام يكفي كونها في جملة العشرة فالشيخ في قول لان احدها اشترط وذهب اليه في الجمل وهو في المبسوط وهو
اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار
القاضي ابن البراج انتهى واختار غير الاشتراط وقال في المنتهى هل يشترط في الثلثة الايام التوالي ام لا فيه للاصحاب قولان
قال الشيخ في النهاية لا يشترط بمعنى انه لو رأت الاول والثالث والخامس كان حيضا وقال في المبسوط والجمل باشتراط
التتابع وبه قال ابنا بابويه والسيد المرتضى انتهى واختار غير الاشتراط وقال السيوري في التنقيح قال الشيخ باشتراط
التوالي في الجمل وظاهر المبسوط وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وهو الاجود وقال الشيخ
في النهاية بعدم اشتراطه وقال به حمدية المهذب والشيخ في النهاية وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي وقال في الجمل
بالاشتراط وقواه في المبسوط وهو مذهب الصدوقين والمرتضى وابي علي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة انتهى والمحقق ثم ذهب اليه في الشرائع وذكر في النافع القولين وان المروي عدم الاشتراط وفصو
بتوقف فيه وقال الصيمري في غاية المرام اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها متتاليات بحيث لا يخلو من الخروج في ان
من آنات الثلثة وان قل ثلث وكذا اخرف هذا مذهب الشيخ في الجمل وابنا بابويه وابن ادريس وقال في ير لا اشتراط
وقال الشيخ في المبسوط حد القليل ثلثة ايام متتابعات وفي اصحابنا من قال ثلثة ايام في جملة العشرة وهو الاظهر
ذكره في النهاية والاول احوط وقال ابن ادريس في السرائر واقل ايام الحيض ثلثة ايام متتابعات واكثره عشرة
ايام الخلاف بين اصحابنا في هذين الحدين والمقدارين بل اختلفوا في كيفية الاقل فمنهم من قال يكون الثلثة
متوالية ومنهم من يقول سواء كانت متتابعة او متفرقة اذا كانت في جملة العشرة والقول الاول هو الاظهر وهذا الذي
ذكره صاحب الجمل والعقود في جمله وعقوده وذكر في نهايته القول الاخر وقد رجع عنه في مبسوطه لان كتاب الجمل
نهايته كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر قلت المشهور بين الاصحاب اشتراط التوالي وبه قال المحقق في الشرائع والعلامة
في كتبه وابن سعيد في الجامع والشهيدان والمحقق الشيخ علي وابن فهد في المحرر وغيره وهو مراده في الذكرى الى المشهور
وفي شرح القواعد الى الاكثر استدل على اشتراط التوالي بان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يعلم المسقط بدون
بيانه وبان المتبادر من الاخبار التوالي وعدم على اشتراطه برواية يونس وعمومات روية الدم بالصفات و
عمومات ترك العبادة في ايام العادة مصباح المروي في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد لصلوة الغداة و
ظاهر عبارة في المقام ان هذا الغسل وغايته حصر في صلوة الغداة فلا يتوقف عليه صحة باقي الصلوات وقد
احتمل ان يكون ذلك لجميع الخمس فيتوقف عليه صحة الجميع وعلى هذا الغسل فلو رأت في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل
والاصل والعمومات ينفي ذلك وقد وقع التصريح بهذا او هو ظاهر كلام الباقين مصباح الكلام في هذا الفصل بين الغسل
الصلوة في غسل الاستحاضة اختار الفاضل البهائي الاصفهاني في كشف اللثام وجوبه ويدل عليه الاصل والعمومات
وروايه اسمعيل بن عبد الخالق والامر بعده بالسجود والظاهر تخلل الصلوة وان ساير الغايات كالطواف والوقوف
العزائم والوطء على القول بتوقفه على الغسل يجوز فيها الفصل وان اكثر الغايات في الاجتماع في وقت واحد فاذا
لنا ان في الصلوة فلا بد من تحقق الفصل في السعي والقول بعده الغسل وافراد كل غاية بغسل خلاف الاجماع والاول

جواز الفصل بين الوضوء والصلوة ايضا كما اختاره في الذكرى بل ما ذكره هو ظاهر الاكثر حيث لم ينص على وجوب المعاقبة
بين الطهارة وغاياتها المتعددة مع اكتفائهم في الطهارة الواحدة بالجميع وقد تقرر في محله ما يدل عليه في الجمع بين الفريضة
والنافلة بوضوء واحد وكذا ما دل على جواز الطواف وصلوته بوضوء واحد **مصباح** نقل العلامة وغيره من الاصحاب
بان المستحاضة اذا اتت بالافعال كانت بحكم الطاهر ومقتضى ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلوة
من الغايات كالطواف والمس ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها ونظيره ما نقلناه من كلامهم في الصوم و
الوطي وينبغي القطع به على القول بجواز فصل الصلوة عن الوضوء والغسل ومن البعيد وجوب اعادة الغسل عليها
لصلوة الطواف بعد الغسل للطواف ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المسجد بغسل غير غسل الطواف
وكلام الاصحاب غير محرر في هذا المقام فتدبر **مصباح** قال المحقق في الشرايع واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر وهذا
هو المشهور بين الاصحاب قال في المبسوط واكثر ايام النفاس عند اكثر اصحابنا مثل اكثر الحيض عشرة ايام وعند قوم
منهم يكون ثمانية عشر يوما وما زاد عليه لا خلاف بينهم ونحكم بحكم الاستحاضة وقد صرح بان هذا القول هو المشهور
بين اصحابنا جماعة منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد وفي حاشية
الشرايع والشهيد الثاني في الروضة وجعله في العبر اشهر الروايات وهو الاصح من كلام العلامة في المختلف كما في
القولين حسب الاشتهار واعتقاده بما فيه حيث عزى القول بالعشرة الى الشيخ وعلي بن بابويه وابي الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وفي الثمانية عشر الى المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن الجنيد وسلار ثم قال الا ان المفيد
قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي
وهذه الاشياء الضعيف يعارض التصريح منه ومن هنا تبين ان المشهور هو القول بالعشرة كما هو واضح
والظاهر ان المراد من قولهم اكثر النفاس او اقصاه امكان عشرة العشرة ونفي الزيادة عليها مع استمرار الدم
ومقتضى ذلك انه اذا رأته المرأة بعد العشرة لا يمكن ان يكون نفاسا بل هو استحاضة فتعمل فيها ما تعمله المستحاضة
بخلاف ما رأته في العشرة فانه لا يمتنع كونه نفاسا سواء وجب الحكم به شرعا او لم يجب وهذا لا ينافي اطلاق رجوع
ذات العادة في الحيض الى عادتها على ما صرح به الاصحاب وقطعت به الاخبار المعتمدة فان الامكان لا ينافي
الحكم بالعدم شرعا نظرا الى امارة ظنية معتبرة في الشرع وانما ينافي الجزم بالعدم والحكم برجوع ذات
العادة الى عادتها ليس كذلك كيف وقد تضمنت الاخبار ان ذات العادة تستظهر بيوم او يومين او الى تمام
العشرة ولولا الاحتمال لامتنع ذلك وكان كالاستظهار بعد العشرة وهذا نظير ما قالوا في الحيض ان اكثره عشرة
والمراد منه ان العشرة اقصى ما يمكن ان يكون حيضا لا انها بتمامها حيض فانهم حكموا هناك برجوع ذات العادة
الى عادتها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز والنساء والروايات وذلك لا ينطبق على العشرة غالبا واذا كان
المراد من قولهم اكثر الحيض عشرة هذا المعنى كان ذلك هو المراد من قولهم اكثر النفاس عشرة ايضا فانهم قالوا
اكثر النفاس اكثر الحيض وظاهره ان الحكم في النفاس على نحو الحكم في الحيض والمستفاد من كلام بعض الاصحاب
ان المراد من قولهم اكثر النفاس عشرة ان العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم ويتوجه عليه مضافا الى المعرفة
من ان الظاهر من هذا الكلام ومن قولهم اكثر النفاس اكثر الحيض ارادة الامكان دون التحقق ان الاصحاب
استدلوا في القول بان اكثر النفاس عشرة ايام الى تساوي الحيض والنفاس في الاحكام وان النفاس حيض في المعنى
والى النصوص المستفيضة المتضمنة لرجوع ذات العادة في الحيض الى عادتها وهذا انما يتجه اذ لو كان المراد

من قولهم اكثر النفاس عشرة

من قولهم اكثر النفاس عشرة امكان ان يكون النفاس عشرة كما ذكرناه اذ لو كان المراد منه ان العشرة بتمامها نفاس
قطعا لم يستقم الاستناد الى شيء من ذلك بل كان الدال على نقيض المدعى اشبه وتحقيق كلمات الاصحاب في هذا
المقام غير ملائمة حسب الظاهر وان كانت بعد التأمل لا تعدو عما ذكرناه قال الشيخ في التهذيب لا خلاف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه ثم قال ويدل على ما ذكرنا
من اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرنا الشيخ ابو عبد الله وساق الاخبار المستفيضة ثم قال ويدل على ما ذكرنا
الاخبار التي تضمنت الرجوع الى العادة في الحيض وفي النهاية والمبسوط حكم بان اكثر النفاس عشرة ايام مقتصرا
على ذلك وظاهره ان العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم والاوجه ان العدد الذي يتنفس فيه من العشر
ويدل عليه ان الظاهر من قولهم اكثر النفاس عشرة ايام في سياق سائر الاقوال التي ذكرها في تحديد اكثر
ان الجميع نفاس فان النفاس على تلك الاقوال تمام المدة قطعا فينبغي ان يكون على القول بالعشرة كذلك وقال ابن ادريس
في السرائر وحكمها ان النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام اللازمة للحائض بغير خلاف وفي اكثر الايام على الصحيح
من الاقوال وما المذهب لان بعض اصحابنا يذهب الى ان اكثر ايام النفاس عند استمرار دمها ثمانية عشر يوما
ذهب اليه السيد المرتضى في بعض كتبه وكذلك الشيخ المفيد وعاد السيد من ذلك في مسائل خلافه بان قال
عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهد وقد روي انها تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثره
خمسة عشر يوما وروي في اكثره ذلك والاثبت ما تقدم قال ورجع الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء
وفي شرح كتاب اعلام الورى فقال في المعتبر بعد نقل الاقوال في المسئلة واختيارنا ان الاكثر عشرة ايام كما هو
المشهور لنا ان مقتضى الدليل لزوم العبادة تركنا العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس
حيض في المعنى لان الحيض احتبس الى الغذاء فلا تطول اذا ما باستتار عنها واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض
عن اهل البيت عليهم السلام ثم ذكر بعض الروايات الدالة على الرجوع الى العادة في الحيض ثم قال بعد ذلك ويعتبر حالها عند
الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة واستدل عليه
بما روي ان النفساء تقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام قال في صلبه فرع او ورد هنا لا ترجع النفساء مع تجاوز
الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد حكمه
حتى تستوفي عشرة وهو قول العلامة وقال العلامة في المختلف بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في اكثر النفاس في العشرة
والثمانية عشر والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست عشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت
ما تفعله المستحاضة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير
مستقرة فكالمبتدأة ثم ذكر الاخبار في الكتاب المذكور وقال في التذكرة بعد ان اختار القول المشهور في
اكثر النفاس واحتج عليه بقول احدهما النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها وانه دم حيض حبس لاجل
الغذاء اذا زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقرب
عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام حيضها والباقي استحاضة وان لم تكن
ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض ثم قال بعد ان ذكر عدة مسائل يعتبر
حالها عند الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
واستدل عليه بما ورد ان النفساء تقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة وقال في القواعد واكثره للمبتدأة

و مضطربة بحيض عشرة أيام ومستقيمة ترجع إلى عادتها في الحيض الآن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس وقال
المحقق الشيخ علي في شرحه ان هذا هو المشهور ثم نقل بقية الأقوال ثم قال ويدل على ذلك أعني رجوعها إلى عادتها
في الحيض الأخبار الصحيحة الصريحة بيوم أو يومين كما تستظهر بعد عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة
أحاديث وقال الشهيد في الذكرى الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض والأصحاب
يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت أخبار معتمدة في أن
أقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الأخبار الأولى ونحوها حتى أن في بعضها عن الصادق عليه السلام
فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام قال الشيخ يعني إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا
تصريح بأن أيامها أيام عادتها لا العشرة وحينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله
أولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين أن عشرة الأيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و
الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فإن صح الإجماع فهو الحجة
ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد وقال الشهيد في شرح الشرائع وأكثره عشرة أيام مع انقطاعه
عليها أو لتجاوزها حيث ذات العادة المستقيمة في الحيض إليها وغيرها إلى العشرة وحكمها في الاستظهار مع رؤيته
بعد العادة كالحائض وقد ذكرنا نظير ذلك في كتاب الحيض والروضة صرح عبارات الأصحاب وهي وإن كانت مضطربة
في تحقيق معنى الأكثر على القول المشهور لأن النظر في كلام الأصحاب يقتضي أن المراد من قولهم أكثر النفاس عشرة أيام
أن العشرة هي أقصى ما يمكن أن يكون نفاسا كما أنها أقصى ما يمكن أن يكون حيضا وأن هذا القول منهم في النفاس
على حد قولهم في الحيض من غير تفاوت بينهما لظهور العبارة في هذا المعنى للاقتران بعلمه وصراحة الأدلة التي استدلوا
بها فيه ولما ذكره الشيخ من أنه لا خلاف بين المسلمين في أن العشرة من النفاس الممكن وأن النفاس ربما ينتهي إليها
بخلاف ما زاد على العشرة لوقوع الخلاف فيه وكفى دليلا على ذلك استدلال الشيخ بروايات العادة فإنه يدفع في
هذا المعنى والحكم من كلام القوم خال عما يشعر به ومن ذلك يعلم أن اقتصارهم في بيان الحكم بأن أكثر النفاس
عشرة أيام دليلا على أن المراد خلاف ذلك المعنى لأن البيان يعلم من كلامه في موضع آخر مع أن هذا المعنى حكم
استفادته من جعل النفاس فرع الحيض في هذا الحكم كما يستفاد من ظاهر المبسوط وكذا من تصريحهم فيه وفي غيره بأن
حكم النفاس حكم الحيض في جميع الأحكام وقول المعتبر تترك العمل بها في العشرة إجماعا محمول على ما حملنا عليه كلام الشيخ
بقرينة استناده إلى أن النفاس حيض وأن أقصى الحيض عشرة وتأييد الحكم المذكور بروايات العادة وما ذكره
في حكم الاستظهار من توقع النقاء أو انقضاء العشرة فذلك مبني على أنها تستظهر إلى تمام العشرة كما هو صريح
الخبر الذي استدل به وكذا ما قاله من أن النفساء لا ترجع إلى عادتها في الحيض فإنه لما وجب عليها الاستظهار
إلى العشرة كان نفاسها عشرة أيام فلا أثر لاعتبار العادة ولا تأثير في الرجوع إليها وإن كان ذلك خلاف الظاهر
في معنى الاستظهار ومنه يعلم وجه كلام العلامة في التذكرة في حكم استمرار النفساء نعم يتوجه على العلامة
من أن التفصيل الذي اختاره في أكثر كتبه ليس قولا آخر في المسألة مغايرا للمشهور وإنما يكون مغايرا له
لو كان المشهور كون النفاس تمام العشرة وليس كذلك ويمكن أن يقال إن الفرق بينهما ثبوت الاستظهار على المشهور
وسقوطه على قول العلامة كما يقتضيه ظاهر قوله تنفست بأيام العادة من دون تعرض للاستظهار وأن الاستظهار
على المشهور إلى العشرة كما تضمنته موثقة يونس بن يعقوب ويوم أو يومين على قول العلامة ويمكن أن يكون هذا هو السر

في اقتصار المشهور

في اقتصار المشهور على بيان الأكثر وعدم تعرضهم لبيان المدة التي تجلس فيها النفساء فتأمل قال في المدارك
اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها أن تترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت
تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم الحد في قوله حد أيام النفاس ثمانية عشر على غير المعتادة قوله ولا يجوز لها ترك
الصلاة ولا الصوم هذه العبارة إنما أوردها الشيخ في حكم المستحاضة ولا تعلق لها بحكم النفساء أصلا وقريب منه
قال في الجمل والمبسوط ظاهره أن عبارة الجمل والمبسوط صريحة في ذلك كعبارة النهاية وأنت خبير بأن الشيخ في المبسوط
اختار القول بالعشرة إلى الأكثر الأصحاب بل صرح في الخلاف بأن الإجماع منعقد عليه وإن كان الظاهر من نسبة هذا القول إلى المشهور
وحكاية القول بالثمانية عشر عن قوم منهم على وجه يشعر بتمريضه كون المشهور هو الأول قوله وقال المفيد حكى ابن ادريس
في سرائره أن المفيد رجع عن ذلك في كتاب أحكام النساء وفي شرح كتاب أعلام الورى وذكر العلامة في التذكرة أن ثمانية
عشر هو أصح قول المفيد وأنه في القول الآخر موافق للمشهور والأعلم من ترتيب القولين في قوله ثم قال وقد جاءت الأخبار
قيل إن هذا كلام الشيخ والإلزام الثاني ينافي كلام المفيد وأحوى ويحمل على الرجوع مع الاتصال بعيد وقد
صرح في العبارة جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الإرشاد وظاهر
ابن إدريس حيث حكى جميع المفيد في الكتابين المذكورين أنه كلام الشيخ لكن العلامة في المختلف صرح بالاتصال بكلام المفيد
وكأنه تبعه صاحب المدارك وغيره وهو الظاهر لتصريح بعضهم بوجود هذه العبارة في المقنعة ولأن عليها علامة المتن
في نسخ التهذيب ولأن الشيخ قال بعد هذه العبارة مستدلا بها المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة
بالصلاة والصيام بدون الواو وعلى الواو وعلى وجه يقتضي أنه أول كلامه فالتنافي بين الكلامين غير لازم فإن كلامه الأول
محمول على مجرد النقل من كلام الأصحاب بلا اعتماد والثاني على الحكم والفتوى وعلى هذا فللمفيد في المسألة قولان
وهو المشهور بين الأصحاب وليس له فيها قول على ذكره بعضهم إلا أن يكون قد ذهب إلى الثمانية عشر هو أحد قولي
المفيد مع تصريحه في المختلف بأن العبارة المذكورة من كلامه دالة على ذلك فتأمل قوله وقال المرتضى رحمه
ابن ادريس في سؤاله عن المسألة … هذه العلوية مسائل خلاف … قال فيه عندنا أن أكثر أيام النفاس
التي تعتد … وقدرها أنها تستظهر بيوم أو يومين ونظام قوله عندنا إجماع علمائنا على … وقال ابن أبي عقيل
ولا يخفى أن هذا الكلام متدافع الظاهر وذلك أن قوله وأيامها عند آل الرسول صلى الله عليه وسلم أيام حيضها يقتضي أن تكون أيام
النفاس من أطول العادات في الحيض أعني عشرة أيام وذلك لا يلائم قوله وأكثره أحد وعشرون يوما ثم إن حكمه
عليها بالصبر ثمانية عشر يوما مع استمرار الدم إن كان لكون الثمانية عشر أكثر النفاس فذلك … ومع
ذلك فيرد عليه أنه لا معنى للاستظهار [illegible] إذ لا استظهار بعد مضي الأكثر والإلزام عليه في التحديد بالثمانية عشر
قوله فإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما وأي فرق بين ذلك وبين أن يقال صبرت سبعة عشر أو تسعة عشر أو غير ذلك
ويمكن أن يقال إنه في ذلك إشارة إلى الجمع بين الأخبار المتضمنة للتقديرات الثلاث بحملها على اختلاف أحوال النساء
في قلة الدم ومتوسطه واعتداله وكثرته كما يشعر به قوله فإن كانت الدم صبرت ثلاثة أيام … بأن يكون إشارة إلى
مراتب الحكم في الوضوء و… فإنه إذا انقطع دمها في تمام أيام حيضها كان نفاسها ذلك تحقيقا مقطوعا به ولو اقتصر
للتقديرات الثلاث بخلاف ما إذا انقطع على الثمانية عشر أو تجاوز وعشرين فإنه مع الانقطاع يجب العمل بالتقدير الأول
ومع التجاوز يجب العمل بالثاني واعلم أن التحديد بالأكثر بالواحد والعشرين على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل مما …
في كتب الأحاديث المروية عنهم قال الشهيد في الذكرى إنه ربما تمسك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ومنها ما رواه
انها لا باس ان تستظهر بيوم او يومين مضيرا الى ان الخبر المتضمن للاستظهار المذكور وهو ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ومقتضاه ان اكثرها ثمانية عشر فاذا استظهرت بيومين كان
عشرين يوما واخذ الايام من ذلك الخبر والاستظهار من هذه الرواية مع كون المضمر فيه ولم تستظهر في احد الامرة
المحكوم عليها بقعود ثمانية عشر لا وجه له ومنها ان ظاهر صحيحة ابن سنان سيما مع قوله فان رأت دما صنعت كما
تصنع المستحاضة ان اكثر النفاس تسع عشرة ولا معنى للاستظهار مع ذلك اذ الاستظهار بعد الاكثر وقال في المعتبر
بعد نقل عبارة ابن ابي عقيل المنقول في المدارك وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقال العلامة في التذكرة بعد ايراد تلك العبارة لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر
وكان هذه الرواية ... عن كتاب البزنطي فانا لم نجده في شيء من الكتب متداولة قولهم وذهب جماعة منهم العلامة
في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى وحكي في الذكرى هذا القول عن الصدوق في كتاب الفاخر وابن طاوس والعلامة
وجعلها اولى من القول بالعشرة مطلقا ... من حيث الاجماع الذي حكاه الشيخ في التهذيب واستلزام
طرح الاخبار الصحيحة اذ تاويلها بالبعيد وقد قطع بذلك في البيان ووافقه عليه اكثر من تأخر عنه والفرق بين
هذا القول والقول بان اكثر النفاس عشرة ايام كما هو المشهور اما باعتبار ان النفاس على استمرار الدم تحيله
مقدار العادة وبعدها نفاسا على هذا القول وعلى المشهور يحصل نفاسها تمام العشرة كما يستفيد ظاهر المختلف
والتصريح الذكرى واما باعتبار ثبوت الاستظهار على المشهور وسقوطه على هذا القول او بان الاستظهار
على هذا القول بيوم او يومين بخلاف المشهور فانه الى تمام العشرة وفي الكل نظر والحاصل ترجيح هذا القول الى القول
بالعشرة كما يتبين وجهه فيما سبق وان نشأ توهم انها قول ان عبارات العلامة في المختلف حيث قال اولا ... المسلم
وقائلا للقول بالعشرة فظن المتأخرون انه ركب تفصيلا من حقيقة ... قوله فيها ما يدل على ان ايام
النفاس هي ايام الحيض للظاهر ... العمل بهذه الاخبار فانها ... في ذلك لا تصلح لمعارضتها لما ...
تضمنت الزيادة على ثمانية عشر كالاربعين والخمسين وغيرهم روايات شاذة متروكة لم يعمل بها احد من الاصحاب
بل ظاهر ... الاجماع على خلافها ... على ثمانية عشر لا خلاف بينهم ان يحكم حكم الاستحاضة
ومع ذلك ففيه موافقة الفتوى المخالفين وعملهم فتعين حملها على التقية قال في التذكرة وقال الشافعي اكثره
ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطاء والشعبي وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج
ابن ارطاة ... وبعد ذلك ... الدليل فيها لان الزيادة استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق
وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
والمراد بعين ليلة واربعين يوما والرابع ... فلا عبرة به وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال
خمسون يوما وهو رواية لنا وحكي الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما قال في
كل منتهى الغاية بعد ان ايام النفاس اكثر مما تقوله ولهذا اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف الفاظهم ... ثم
فكانهم افتى كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ذاتهم ومذاهبهم ومع سقوط هذه الاخبار وبطلان العمل بها لم يبق
منها الا اخبار ثمانية عشر واخبار الرجوع الى العادة وفي الترجيح لروايات العادة من وجوه الاول انها اكثر عددا

الدالة على الثمانية عشر فقد رواه ثقة الاسلام الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار نحوا من عشر
احاديث معتبرة في رجوع النفساء الى عادتها في الحيض والاكثر منها صحيح سندا كثير في الاصول وليس بازائها من
الاخبار فيما اعلم الا الروايتان المنقولتان في المدارك اعني صحيحة محمد بن مسلم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل في ثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذه الرواية بعد تعدد المضمون متقاربة المتن
والاصل فيهما هو محمد بن مسلم وانما اختلف الطريق والظاهر اتحاد الرواية وان وقع النقل في بعضها بالمعنى
دون اللفظ كما هو شايع في الاخبار وما رواه الصدوق في المقنع مرسلا قال روي انها تقعد ثمانية عشر
يوما وفي العلل باسناد فيه ضعف عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما
قال لان اقل ايام الحيض ثلاثة واكثرها عشرة واوسطها خمسة ايام فجعل الله للنفساء اقل الحيض واوسطه
واكثره والرواية مشتمل عليه في العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما الحديث واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وما رواه الصدوق في الصحيح عن معمر بن خلاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد
ابن مسلم وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله
عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك فليس في ذلك تصريح بان مدة النفاس ثمانية عشر يوما
كما هو المطلوب لاحتمال ان يكون تأخير الحكم الى ذلك الوقت لتأخير السؤال كما هو ظاهر الرواية الاخيرة الثاني ان اخبار
الثمانية عشر تضمنت قضية اسماء وامر النبي صلى الله عليه وآله اياها بالقعود ثمانية عشر يوما وقد ورد ما ينافي ذلك ويكذبه ويدل
على انها انما سألت بعد مضي ثمانية عشر ولو سألت قبل ذلك لامرها بالغسل نحو ما رواه الشيخ والكليني عن ...
ابنه ... قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر
يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة وما رواه المحقق الشيخ حسن في كتابه
في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري في الموثق كالصحيح عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد
ابن مسلم وكانت ولودا اقرا ابا جعفر عليه السلام مني السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي

فجلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر ما افتاها بثمانية عشر يوماً قال فقلت الروايات التي رووها في اسماء بنت عميس
انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت
واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت
ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي
واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قبل ذلك الاثر وهنا بما امرها قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان هي
طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي الثالث الاخبار والثمانية عشر لا تخلو من ضعف في السند
او الدلالة ومع ذلك فهي موافقة للعامة فلا تصلح الاعتماد عليها ولا معارضة الاخبار الصحيحة الصريحة بيانه ان ذلك
صحيحة محمد بن مسلم الاولى قد وقع فيها الترديد بين الثمانية عشر والسبعة عشر وسواء كان ذلك شكاً من الراوي
وتحيراً من المروي عنه فلا دلالة للرواية على التحديد اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان اللازم على القول بان اكثر ايام
النفاس ثمانية عشر لزوم ترك العبادة الى انقضاء المدة مع استمرار الدم ووجوب الغسل والعبادة مع انقطاعه
قبلها وانها والتخيير بين الامرين كما تضمنته هذه الرواية ينافي ذلك قطعاً وصحيحة الاخرى دلت على ان النفساء
تستظهر بعد الثمانية عشر بيومين ومقتضى ذلك ان اكثر النفاس عشرون يوماً او اكثر من ذلك اذ لو كان الاكثر
ثمانية عشر يوماً لامتنع التجاوز عنه فاستحال الاستظهار معه كما يستحيل بعد العشرة على القول بانها
الاكثر وايضاً فان كان المراد استمرار الاعتبار الثمانية عشر للايجاب لم يجز الاستظهار للنفساء والا لم يكن فيه دلالة على
التحديد كما هو المطلوب وكذا الكلام في الموثقة مضافاً الى ان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو وان كان
ثقة الا انه قد كان فطحياً وما نص على ذلك كما صرح به علماء الرجال واما باقي روايات العدد ففي حديث ابن سنان محمد بن سنان
فلا يصلح لمعارضة الاحاديث الصحيحة ... العلامة التعليل بان الاسماء للعلية ... وفي حديث
وما في حديث العيون من المنع من صوم النفساء اكثر من ثمانية عشر يوماً وهو منافٍ للاستظهار الوارد في صحيح
وغيره والتأييد الشهرة بين الاصحاب فان احاديث الرجوع الى العادة وان لم يكن فيها تصريح بان اكثر النفاس عشرة ايام
الا ان الحكم فيها برجوع النفساء الى العادة بناء على ان الحيض يقتضي ارتباط النفاس بالحيض واقصى العادات عشرة فيكون
اكثر النفاس كذلك كما ... لم يقل بالعشرة من الاصحاب لا يقول برجوع النفساء الى العادة قطعاً فالقول بالرجوع
الى العادة فان الاكثر عنده العشرة اصلاً فعليه ثالثة في المسألة ولا ريب في بطلانه وهذا بناء على انهم
ما كانوا يعلمون ... ان اكثر النفاس عشرة ايام او ان النفاس لا يزيد على العشرة مع استمرار الدم وان نقص عنه وان
ما اختاره العلامة ومن تأخر عنه من التفصيل راجع الى القول بان الاكثر عشرة ايام كما هو المشهور اذ لو كان
المراد ان قلم اكثر عشرة ايام الى العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم لم يكن فرق للعلامة في رجوع ذات
العادة الى عادتها والمبتدأة والمضطربة الى العشرة فلا اثر في المسألة مقابلا للقول الاكثر كان بين المشهور
وما تضمنته هذه الاخبار من الرجوع الى العادة تناقض بين ولا يصح ترجيحها بالشهرة كما لا يخفى وثانيتها على
ما ذكرناه من ان مضمون هذه الاخبار مطابق لما هو المشهور بين الاصحاب من ان اكثر النفاس عشرة ايام
احتمال الشيخ بها على ذلك في كتابي الحديث وتصريح المفيد بان اكثر الاكثر عشرة وهو مقتضى الاخبار المعتمدة وان

هذا هو الذي

هذا هو الذي دعاه الى القول بالعشرة حيث قال وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام
وعليها اعمل لوضوحها عندي ومن المعلوم ان هذه الاخبار المعتمدة التي دعته الى القول بالعشرة ليست الا هذه
الاخبار التي دلت على رجوع النفساء الى عادتها في الحيض اذ ليس في كتب الاحاديث المعروفة ما يصلح ان يكون
الاساس في كلامه سوى هذه ومن هنا يعلم ما في اسناد ابن ادريس عن السيد المرتضى انه يرجع الى القول
بان اكثر النفاس عشرة ايام في مسائل الخلاف وقال في عنده ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعتدها
ظهر من العبارة كون الحكم اجماعياً وكان الشيخ في رجوعه عن القول بالثمانية عشر للخاص مخالفة اخبار الرجوع
الى العادة لمذاهب العامة انهم لم يذهب الى احد من المخالفين كما صرح به الشيخ وغيره بخلاف الاخبار المتضمنة
للثمانية عشر فان القول به وان لم يكن معروفاً بين العامة الآن يظهر من الشيخ وغيره وجود القائلين منهم وقد كان
في بعض ... ذلك على ان ما كان قضيتها ... ما يحكى في بعض الاصول المعروفة الثمانية عشر في اخبار
العموم ... انهم بحيث لا سبيل لهم الى انكارها امكن ان يكون التقية بذلك من حيث كون الحكم بالاقتصار
مخالفاً لما هو المعروف بين الشيعة وموافقاً لما هو مرعي في طرق المخالفين بحيث لا يصيب التعلق به مقام
الاحتجاج ولذا لم يكن ... حكاية الاخبار ... عن سئلهم بنفس الحكاية ...
تصريح بالحكم كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها فيه وايضاً الا ما ذكرناه فان عدم علمهم عن التصريح بجواب
الا نقل رواية او ذكر حكاية ... من التقية كما لا يخفى على المتتبع العارف باساليب كلامهم وحيث
تأدت التقية بالقرينة تحقق ... حكم الواقع ووجب الاقتصار عليه وامتنع التخطي الى غيره فان كان دافع
للريبة وحيث انطباقه الى المذهب المشهور والقول المعروف فيما بينهم فان فيه جمعاً بين تحصيل الغرض من التقية
وتقليل المخالفة التي سوغتها الضرورة وقد يقال ان الاجابة بهذا الوجه تحصيل الغرض وتخلص به
من الاغراء بما يخالف الحق حيث يتوهم منه المقصد فيكون متعيناً الثالث ان النفاس حيض احتبس لرحم
لاجل غذاء الولد في الاصل الا انه يخالفه في الحكم ولذا سوى الاصحاب بينهما في جميع الاحكام ونقلوا على ذلك
الاجماع وقد ثبتت المخالفة في بعض الاحكام بدليل خاص فيبقى ما عدا ذلك ومنه حكم الاكثر على مقتضى
اصالة الاتحاد ثم ان اخبار العادة متفقة على ان اكثر النفاس لذات العادة عشرة ايام واما المبتدأة و
المضطربة فانما يثبت الحكم فيهما باعتبار ان رجوع النفساء الى العادة بناء على الحيض يقتضي ارتباط النفاس
بالحيض وغاية ما يقتضيه اختلاف عادات النساء اخذ المبتدأة والمضطربة بالاكثر منها واقصى العادات
لا تزيد على العشرة والقول بالثمانية عشر بخصوص غير ذات العادة يوجب اختلافاً فاحشاً ما بين حيض
النفساء وكذا ما بينهما وبين الحائض وهو مخالف لظواهر الاخبار الموثقة ... عدة الاعتبار فما ...
قول ... الثمانية عشر على غير المعتادة الا هذا المحمل فاسد من وجوه الاقوال التفصيل مخالف لمذهب
الاصحاب فان من قال بالعشرة قال بها مطلقاً ومن قال بالثمانية عشر قال به كذلك ولم يفصل احد منهم في
النفساء بهذا الوجه قبل العلامة والمعتبر ولا ذكروا ذلك في كتب الخلاف والاستدلال فيما علم وانما
ذكروا في المسألة القول بالعشرة مطلقاً والثمانية عشر كذلك وقد نبأ نا بعضهم القول بالواحد والعشرين
كما ذهب اليه ابن ابي عقيل وليس لهذا التفصيل في كلام الاصحاب عين ولا اثر ولو كان هناك قول
بالتفصيل لنقله الاصحاب في كتب الخلاف لما لهم من شدة اعتنائهم بذكر الاقوال في المذاهب حتى انهم ذكروا

اقوال العامة فانهم والعلامة اشدهم عناية باستقصاء الاقوال والمذاهب كما يشهد به تتبع المنتهى والتذ
والمختلف خلو كلامه في المسئلة من القول بالتفصيل لما اهملوه سيما مع تاكد الداعي هيهنا في دفع توهم الانفراد بالقول
ومخالفة الاجماع في المسئلة وعدم نقل القول به والحال هذه دليل على انتفائه ومع ذلك فلا يتجه الجمع
بما ذكر الثاني ان الجمع بين الاخبار المتعارضة فرع حجية تلك الاخبار لو سلمت عن المعارضة وانت قد عرفت
بما ذكرناه انتفاء الحجية في اخبار الثمانية عشر لما فيها من التدافع وقصور الدلالة على المطلوب ومعارضتها
بما يكذبها ويدفعها صريحا وان الظاهر كونها واردة مورد التقية كما مر وجهه مفصلا ومع ذلك فلا
في بطلان الجمع المذكور الثالث ان هذا الجمع يقتضي اخبار الثمانية عشر على الفرد النادر فان الغالب في النساء
استقرار الحيض والمبتدأة في غاية الندرة خصوصا مع فرض الحمل والنفاس والمضطربة على خلاف العادة
فتنزيل الاخبار الدالة على ان مقدار قعود النفساء ثمانية عشر يوما على الاطلاق على خصوص المبتدأة والمضطربة
من دون اشعار بذلك في السؤال ولا في الجواب بل مع التصريح في بعضها بان ذلك حد جعله الله للنفساء
بجميع مراتب الحيض لها بعيد جدا بل مقطوع بفساده وايضا فان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر بعد موت جعفر
ابن ابي طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد من المستبعد ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض
ومع ذلك فقد حكم عليها بالقعود ثمانية عشر يوما من دون استفصال ولا سؤال عن حالها في الحيض
مع قيام الاحتمال الذي هو في غاية الظهور والوضوح ومثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى الرابع ان الحكم
برجوع النفساء الى العادة في الحيض كما تضمنته اخبار العادة لا يقتضي اكثر من احتمال كون المدة في عرف العادة
اقصى العادات وهي لا تزيد على العشرة فيثبت ذلك في حق النفساء مطلقا وان كانت مبتدأة او مضطربة
وقد بينا فيما تقدم ان اقصى ما دلت عليه الروايات ان ذات العادة في الحيض تجلس ايام عادتها وهذا
لا يدل على حكم الاكثر لذات العادة فضلا عن غيرها فان الحكم بان نفاس ذات العادة ايام اقرائها لا يقتضي امتناع
الزيادة عليها كيف ولو امتنعت الزيادة لزم اختلاف الاكثر في النفاس باختلاف العادات في الحيض فيكون
الاكثر لكل امراة عادتها ولا امتنع الاستظهار بعد انقضاء العادة لكون استظهارها بعد الاكثر فيمتنع
كما يمتنع بعد العشرة وهو خلاف النص والفتوى ومتى جاز الزيادة على العادة جاز الزيادة على العشرة التي
هي احدى العادات وان كانت العشرة هي ايامها بحكم العادة فان نفي الزيادة بحكم العادة لا يوجب النفي بحكم
الاكثر لو كانت عادتها دون العشرة على ان اطلاق ما دل على استظهار النفساء بعد انقضاء العادة بيوم
او يومين او ثلثة ايام يقتضي ثبوته مع العشرة اذا كانت هي العادة في الحيض ولو كان اكثر النفاس عشرة ايام
لم يجز الاستظهار بعدها كما في الحيض ثم انا لو سلمنا دلالة الاخبار على ان اكثر النفاس لذات العادة عشرة
لكونها اقصى العادات فاين الدلالة فيها على انها الاكثر في حق المبتدأة والمضطربة ايضا مع انه لا عادة
هناك حتى يرجع اليها فالاول ان يقال ان مقتضى رجوعها الى العادة هو كون النفاس حيضا في المعنى
فيكون اقصاه عشرة كالحيض ومعنى رجوعها الى عادتها انها تجعل النفاس احد اقرائها فتفعل ما كانت تفعل
مع الحيض فان كانت عادتها دون العشرة جلست ايام عادتها ثم استظهرت كما كانت تستظهر في الحيض و
ان كانت عشرة جلست عشرة ايام ثم اغتسلت بعدها وان استمر الدم فلا تستظهر بعد العشرة كما لا تستظهر
الحائض واطلاق الاستظهار في الروايات محمول على الغالب في عادات النساء وهو ما دون العشرة كما قالوا في

والاكثر استظهار النفساء

واكثر استظهار النفساء الى العشرة كالحائض وقد ورد النص به في الموضعين ويرد الاول بالنقض على المساوات
في الاكثر كما هو المطلوب وقد يقال ان مقتضى كون النفاس حيضا في المعنى كما دلت عليه الروايات رجوع المبتدأة
والمضطربة في النفاس الى ما كانت ترجع اليه في الحيض وقد صرح بذلك الشهيد في البيان فقال وان كانت
مبتدأة او تجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز بل ربما
يقال ان ما دل على الرجوع الى الحيض يتناول المبتدأة والمضطربة فان لهما في الحيض ايضا مرجعا وفيه
ولم تعتبر العادة في النفساء الرجوع عند ذلك بحول الاشكال ما اسلفناه مسئلة قال في الشرايع
وكان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير المراد من عدد ايامها عدد اكثر ايامها الى ايام
النفاس مطلقا اعني العشرة او الثمانية عشر على الخلاف والمعنى انها تستوفي العدد من الثاني فان كان كلا التوأم
بعد الاول نفاسا ايضا وليس المراد ان مجموع ايام النفاس هذه المراة التي هي حامل باثنين من وضع الاخير
حتى يتوجه المنافاة بين هذا الحكم والحكم بان ابتداء نفاسها من وضع الاول وذلك واضح ومقتضى ما ذكره
من ان نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من الاخير هو ان ما تراه المراة من الدم بعد ولادة كل منهما محكوم
بكونه نفاسا مستقلا فيعطى كل نفاس حكمه وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وظاهر العلامة
في التذكرة اجماع علمائنا عليه ذلك قال وهو احد قولي الشافعي واحدى روايات احمد لان كل واحد منهما
سبب في اثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وعند اجتماعهما
والثاني ان النفاس ما قبله كله اولها واخره به قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في اصح الروايات
لانه دم تعقب الولادة فيكون نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول
لم يكن ما بعده نفاسا فان كان واحدا لان ما بعد الاول نفاس لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه
فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه قال محمد وزفر واحمد لان ما خرج قبل الثاني دم
خرج بعد انقضاء الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة والاعتبار بجميع الحمل فان الرحم انما ينقطع
بذلك ويضعف هذين القولين ظاهرا ان الاول فلان ما ذكره من ان الاول اذا كان من الاول كان الاخر
انما يتجه لو كان المجموع نفاسا واحدا اذ على تقدير كونه نفاسين يجب ان يقال الاول من الاول وان الثاني من الثاني
وكان الاخر فيهما تسمى الاكثر في كل منهما فهو وان اعتبرت مجموع النفاسين كان القول ان الاول والاخر من الاخر
لو كان المجموع نفاسا واحدا من الاول كان الاخر منه وليس كذلك واما الثاني فلان الدم الخارج قبل الثاني
يصدق عليه انه دم خارج عقيب الولادة فيكون نفاسا وان كان قبل انقضاء تمام الحمل فان المناط في كون
الدم نفاسا ان يكون خارجا بعد الولادة لا ان لا يكون خارجا قبلها وقوله فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة
قلنا هذا قياس مع الفارق فان اسم النفاس لا يصدق في المقيس عليه قطعا فان المراة لا تسمى نفساء
الا اذا ولدت بخلاف المقيس فانها اذا ولدت سميت نفساء وان لم يخرج اسم الحامل حتى تضع الاخير
فان قلت ان النفساء والحامل متقابلان فلا يجتمعان قلنا ذلك مع اتحاد الجهة اما مع التعدد كما
في هذا الفرض فلا فانها من حيث هي نفساء ليست بحامل ومن حيث انها حامل ليست نفساء قال الزاهدي
في الشرح اذا ولدت المراة توامين ورات الدم عقيبهما فان النفاس يكون من ولادة الاول لان النفاس عندنا
هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا يمتنع كون احد الولدين باقيا في بطنها فانه يكون نفاسا وايضا لا يختلف في الحمل

في ان المراة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال انفست فلا يعتبر في نفاسها الولد في بطنها ويسمى
الولد منفوسا قال الشاعر وهو ابو تمام الطائي يمدح ابا خالد بن اسيد بن ابي العاص اذا نفس المنفوس من آل خالد
بدا كرم للناظرين وطيب فيسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا والام نفساء لان الدم نفسه يسمى
نفاسا على ما تقدم فاذا ولدت الولد الثاني ورات الدم عقيب ولادتها اعتبرت افضل مدة النفاس من وقت ولادة
الثاني لان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه نفاس فينبغي ان يتناول كل واحد منهما اللفظ واذا تناول الدم
الاخير الاسم عددنا اكثر ايام النفاس واستوفينا افضلها من الاخير لتناول الاسم فان قيل اذا قلتم عند وضع الاول
خمسة ايام ثم وضعت الثاني ورات عقيب وضعه عشرة ايام فقد صارت خمسة عشر يوما وعندكم على ما بينتم ان
اقصى مدة النفاس عشرة ايام فكيف يكون الحكم في ذلك قلنا انما هذا دم ولادة واحدة بل دم عقيب ولادتين وان كان
محل واحد وعندنا بلا خلاف بيننا ان النفاس الذي تراه المراة عقيب ولادتها الولد عقيب الولادة الاول
خمسة ايام وحكمنا بانها نفاس لتناول الاسم لها فاذا وضعت الثاني ورات عقيبه الدم عقيب ولادتها الدم
الاخير فينبغي ان يتناوله الاسم فيجب ان يستوفي اقصى مدة من دم وضعها الولد الاخير لتناوله كذا فليعلم ذلك
ويتحقق فقد شاهدت جماعة من عاصرت من اصحابنا لا يحقق القول في ذلك ويظهر من هذا الكلام تحقق الخلاف
في المسئلة والمحقق في المعتبر تردد في الحكم المذكور اولا قال ويقوى انه بعد ولادة الاول تردد من تاوي انها حامل
ولا حيض ولا نفاس مع حبل وكون الدم ان النفاس في حكم الحيض فكما لا يجتمع الحيض مع الحمل فكذا لا يجتمع مع النفاس
وضعف ظاهر ثم قال والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم بعد الولادة
فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني فعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة فما دون وعلى تخلل الطهر بينهما
كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول فان كان بعيد الاجماع في تصوير تخلل الطهر
بين النفاسين الا في هذا الفرض البعيد فانه متى رات الدم عقيب الاول ثم انقطع فلم تره الا عقيب الثاني كان
النقاء المتخلل بين الدمين طهرا على القول بانهما نفاسان لكونه نقاء بين نفاسين فلا يكون نفاسا نعم
لو كان المجموع نفاسا واحدا كان النقاء المتخلل نفاسا ايضا وليس كذلك مصباح قال المحقق في الشرائع مصباح
ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا المراد ان الدم الذي راته يوم العاشر نفاس خاصة دون
ما تقدم من النقاء اما النقاء فليس بنفاس فظاهر لان النفاس يتحقق بخروج الدم دون وضع الولد واما
ان ما رات يوم العاشر فهو نفاس فلانه دم تعقب الولادة ويمكن ان يكون نفاسا اذ لا امتناع من طرف القلة
اذ لا حد لاقل النفاس ولا من الكثرة لانها قد رات اكثره فيكون نفاسا لوجود المقتضي وهو خروج الدم
عقيب الولادة وفقد المانع اذ ليس هنا الا تراخي الخروج وذلك لا يصلح للمانعية بحكم الاصل ولان
النفاس امر طبيعي عادي فيجب الحكم به مع الاشتباه كما في الحيض ولانه قد ثبت ان ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض فما يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس لتساوي الحيض والنفاس في الاحكام وقد يشكل ذلك بانها اذا
رات الدم العاشر واستمر بعده دمها ثلثة ايام فان الدم مما يمكن ان يكون حيضا كما يمكن ان يكون نفاسا فيحمل
طبيعي كالنفاس وجوازه مقتضى العادة والمتيمم كونه خارجا عقيب الولادة نفاسا لا حيضا ولذا وجب
الحكم به مع الاتصال بالولادة وان صادف ايام العادة وايضا فسلمنا ان اسم النفاس صادق عليه اسم النفاس في العرف
دون الحيض ولو رات المراة الدم عقيب الولادة يوما ثم انقطع الى تمام العشرة كان اليوم الاول نفاسا

وما يعد من ايام النقاء

وما يعد من ايام النقاء طهرا فان رات يوم الحادي عشر كان استحاضة وان استمر في شرائط الحيض لعدم مضي
اقل الطهر بينه وبين النفاس كما يشترط في الحيضتين مضي بينهما اقل الطهر فكذا بين الحيض والنفاس لعموم الادلة الدالة
على ان اقل الطهر عشرة ايام كقول الباقر عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم وقول الصادق عليه السلام ادنى الطهر عشرة ايام ولان النفاس بمنزلة الحيض فكما يشترط الفصل بالطهر في
الحيضتين فكذا في النفاس مع غيره الى حكم النفاسين فيبقى على حكم الاصل ولو رات الدم عقيب الولادة و
انقطع ثم رات يوم العاشر كان الدمان وما بينهما نفاسا اما ان الدمين نفاس فظاهر مما تقدم واما النقاء
فلاستحالة تخلل الطهر بين اجزاء نفاس واحد كاستحالة تخلله في الحيض الواحد مضافا الى عموم ما دل على ان
اقل الطهر عشرة كما عرفت فتدبر قوله والحجة تقربها على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها
وانقطع على العاشر في وجه هذا التقييد ما ذكره الشهيد طاب ثراه وتبعه غيره من تاخر عنه كالشارح وغيره
قال في الذكرى ولو رات العاشر لا غير فهو النفاس لانه في طرفيه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا
دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوز كما اذا انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز
فالرجوع الى العادة قوي قال وفي الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء وفي شرح اعلام الوري انتهى وقياسه
لما ذكرناه ظاهر وقال الشهيد في الذكرى الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها في النفاس الى عادتها
في الحيض والاصحاب يفتون بالعشر وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها قلت
ان في بعضها عن القوم فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامه البعض
الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها الا العشرة وحمل الرجوع الى عادتها كغيره صحيح في الفاضل
وابن طاوس والفاضل رحمهم الله تعالى علي وكذا الاستظهار كما هو صريحا نعم قال الشيخ الاختلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم النفاس والذي نستظهره العبادة قبل نفاسها فلا بحرج فيها الا بدلالة الزائد
على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة لكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد انتهى وهذا صريح
في ان مراد المشهور وجوب الشفقة تمام العشر مع استمرار الدم وان القول بالرجوع الى العادة في الحقيقة في المسئلة مقابل
للقول المشهور والتنافي بين الاخبار الصحيحة وما افتى به الاصحاب مبني على هذا اذ المعنى الذي ذكرناه لا يساعده
بعيد وان كان فيه دلالة الاخبار على ذلك نوع خفاء فلعل كلام هؤلاء على ذلك فلا التنافي بين المذهب والدليل صحيحا
لكلام القوم فقيد الامكان وما ذكره الشيخ من انه لا خلاف بين المسلمين ان العشرة من النفاس فهو محمول على الفتوى والعمل
يعني انهم اتفقوا على انه يجب استمرار النفاس على العشرة وان اختلفوا فيما زاد عليها وكفى قرينة على ذلك استدلاله
بالاحاديث العادية على ذلك فان ذلك صريح في ارادة هذا المعنى مصباح اجمع علماؤنا كافة واكثر العامة على ان
غسل الجنابة يجزي عن الوضوء للصلوة والاخبار مستفيضة واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يجزي
عنه مطلقا فرضا كان الغسل ام نفلا ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة
وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وسائر الاصحاب وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد الى ان الغسل
يجزي عن الوضوء ولو كان نفلا واليه جنح جماعة من المتاخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل صاحب المدارك والفاضل
الخراساني وغيرهم والاقوى عندي هو القول المشهور لنا على ذلك وجوه الاول ان التكليف بالصلوة ثابت يقينا

فيجب تحصيل البراءة اليقينية عنه ولا تحصل الا بالوضوء والغسل معا وان الحدث قبل الغسل ممنوع فيستصحب
المنع بعد الثاني قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ فانه يدل بمعونة العرف والمقام على وجوب الوضوء
عند القيام الى الصلوة مطلقا سواء اراد الاغتسال او لم يرد وسواء كان الغسل غسل جنابة او غيره لكن يجب
اخراج غسل الجنابة من ذلك للنص والاجماع على اجزائه عن الوضوء فيبقى باقي الاغسال مندرجا تحت العموم لان العموم
المخصص حجة في الباقي كما ذهب اليه المحققون فان قيل صرح المفسرون بان المراد من وجوب الوضوء عند القيام
الى الصلوة وجوبه كلما لو كان محدثا وان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين فاغسلوا والا لزم الوضوء
على كل قائم الى الصلوة وان كان متوضئا وهو باطل اجماعا وربما زاد بعضهم التقييد بالحدث الاصغر لئلا يلزم
عطف قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وان المعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بحدث الاصغر فاغسلوا اي
فتوضؤوا وان كنتم جنبا اي محدثين بالاكبر فاطهروا اي فاغتسلوا وكيف كان فلا دلالة على وجوب الوضوء مع الغسل
لان بقاء الحدث معه غير معلوم بل هو عين المتنازع فان القائل باجزاء الغسل عن الوضوء يدعي ان الغسل
رافع للحدث الاصغر والاكبر معا والثاني في ثبوته بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال به قلت قد ثبت
ان ظاهر الاية الشريفة يدل على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة مطلقا وهو بظاهره يقتضي الوجوب
على المتوضئ والمغتسل وغيرهما ولما ثبت بالادلة القطعية عدم الوجوب على المتوضئ وجب تخصيص الحكم بالوجوب
بما عدا ذلك كما هو المعمول في تخصيص العمومات وخروج هذا الفرد عن العموم لا يوجب التقييد بتحقق الحدث كما
ذهب بعض المفسرين حتى يكون المراد ايجاب الوضوء عند القيام الى الصلوة في حال الحدث والفرق بينهما ان الوجوب
على الاول معلق على القيام الى الصلوة وان استثني عنه بعض جزئياته بخلاف الثاني لتعليق الوجوب فيه
على القيام في حال الحدث فيتوقف على ثبوته ولو سلمنا وجوب التقييد بحال الحدث وان المعنى اذا قمتم
الى الصلوة محدثين كما قيل فلا ريب في صدق ذلك عند القيام الى الصلوة قبل الغسل فان الحدث ثابت
قبل الغسل قطعا فيجب الوضوء مع الغسل لتحقق الشرط وهو القيام حال الحدث ومتى ثبت الوضوء مع الغسل
عند القيام الى الصلوة قبل الغسل وجب عند القيام اليها بعده اذ لا قائل بالفصل وكذا لو قلنا ان
المراد القيام الى الصلوة في حال الحدث الاصغر فان الحدث الاصغر ثابت قبل الغسل ولو في بعض الموارد و
ثبوت الوضوء فيه يقتضي ثبوته مطلقا لما ذكرناه هذا وقد روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابي عبد الله ع قوله تع اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت
فينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعلى هذا التفسير يكون المراد من قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا الجنابة الحاصلة من الاحتلام ويكون المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلوة فتوضؤوا ولو كان مع
الاحتلام في النوم وان كنتم جنبا بحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا ويستفاد منه ان النوم حدث يوجب الوضوء
وانه متى اجتمع الحدث الاصغر كالنوم والاكبر وهو الاحتلام دخل الاصغر في الاكبر واجزء عنه رافع الاكبر يعني الغسل
وان الوضوء واجب فيما عدا غسل الجنابة لاطلاق الامر به عند القيام من النوم ولا يتوجه عليه الايراد الثاني
لابتنائه على اشتراط التقييد بالحدث هناك للاحتياج اليه في دفع النقض ولا حاجة اليه هنا لان المفروض
تحقق الحدث الاصغر وهو النوم وهذا المعنى هو الوجه في تفسير الاية لورود النص عن اهل البيت عليهم السلام
وسلامته عن المنافات اللازمة على التفسير المشهور كالاستغناء عن قوله او جاء احد منكم من الغائط بالتيمم

ويقول وان كنتم جنبا عن قوله او لامستم النساء فان المراد منها الجامعة وهو من اسباب الجنابة وعن قوله
فلم تجدوا ماء بقوله وان كنتم مرضى او على سفر لان ذكر التعذر في موجبات التيمم لكونه متضمنا فقد الماء فكانه
مستغنى عنه واما المرض فانما يوجب التيمم لاجل التعذر باستعمال الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد به ويتجه ذلك
هنا انما يستقيم مجملا وفي قوله او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا بل تكون كثير من النحاة والعلم
في ذلك على تفسير الرواية اذ على هذا يكون قوله تع او جاء احد منكم من الغائط عطفا على قوله اذا قمتم الى الصلوة
ويكون المستفاد من صدر الاية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة من الاحتلام مع التمكن
من استعمال الماء ومن قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم في حال الشافيين مع عدم التمكن من استعمال
لفقده او التعذر باستعماله ويكون جواب الشرط محذوفا بقرينة الاخرى ويحتمل ان يكون قوله او جاء احد الخ
عطفا على قوله كنتم مرضى ويكون قوله في اخر الاية فتيمموا جوابا للجميع ويستفاد من منطوق قوله او جاء احد منكم
من الغائط الخ وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة من الملامسة اي الجماع عند عدم وجدان
الماء ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك الاحداث عند وجدانه فثبت الثالث الاخبار المستفيضة
الدالة على وجوب الوضوء للصلوة ونحوها من الاحداث مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال
من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع فان نامت العين
والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام
وهو راكع او ساجد او ماشي على اي الحالات فعليه الوضوء وهو تقرير يكون اعم من اذا استيقنت انك احدثت
فتوضأ الى غير ذلك من الروايات التي لا تحصى كثرة فقد دلت هذه الاخبار على وجوب الوضوء بحصول
شيء من هذه الاسباب في اي حال من الاحوال فيثبتا ولم يعم سرا واطلاقها صورة الاغتسال واراده وانما خرج
عن ذلك غسل الجنابة بالنص والاجماع فيبقى الباقي الرابع الاخبار الواردة في خصوص المسئلة فمنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وجه الدلالة ان المتبادر
من اثبات الوضوء في الغسل كونه ثابتا فيه على جهة الوجوب وكذا الحكم بثبوته مقدما عليه وتأكد الدلالة لو
ان قلنا باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة كما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار اذ لا يمكن الحمل على الاستحباب
حتى يتبقى في المستثنى ويدل عليه حسنة ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت
قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن يعقوب
ابن شعيب عن حريز او عمار رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله
وان كنتم جنبا فاطهروا وان تكذيبهم في نسبة الامر بالوضوء الى علي ع الظاهر في الوجوب لا دلالة فيه
على نفي الاستحباب وكذا ما دل على ان الوضوء بعد الغسل بدعة فان ذلك لا يقتضي نفي الاستحباب
قبل الغسل وبالجملة فليس في الروايات ما يدل على عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا ولا كلام
المتقدمين ما ينافيه في ذلك فان المصرح به في كلامهم هو اجزاء الغسل عن الوضوء وهو اعم من نفي الاستحباب
بل ظاهره الثبوت لكن العلامة في المختلف حكى القول بعدم الاستحباب عن المشهور ونسب الخلاف فيه

استحباب الوضوء مع غسل الجنابة

الى الشيخ فاسد وكلامه في المنتهى يؤذن باجماع الاصحاب عليه بعد الشيخ ره وقد حكى فيه اطباق الجمهور على
الاستحباب قبل الغسل ولولا ذلك لم يمكن العدول عن القول بالاستحباب وحمل المراد من وجوب الوضوء
في الغسل انه لا يجوز الاكتفاء به عن الوضوء بل يجب معه الوضوء للصلوة لا انه يجب في الغسل نفسه
بان يكون شرطا له او جزءا منه فلا ينافي ذلك استحباب كثير من الاغسال مع ان عدم وجوب الغسل لا ينافي
منع الاتيان به بعد الوضوء وان لم يترتب العقاب على تركه واعترض على الاستدلال بهاتين الروايتين
بالطعن في السند من حيث الارسال واجيب عنه بان المرسل لها ابن ابي عمير ومراسيله لا تقصر عن المسانيد
لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة قال الشيخ ره في العدة في بيان حكم المراسيل و
اذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة
موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق
به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد الرواية عن غيرهم وقد نقل النقل الجليل ابو عمرو
الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه والعلم واوردوا اخبارا كثيرة تدل على
توثيقهم وقد عرفت في نقل الاخبار حتى انه نقل عنه الامتناع عن رواية اخبار العامة كراهية التخليط بالاخبار
فالظن الحاصل من مرسلات ابن ابي عمير واضرابه لا يقصر عن الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا
اذا انضم اليه عمل الاصحاب بمضمونه كما حصل فيما نحن فيه والاعتماد في الجرح والتعديل على الظنون الاجتهادية
كما اختاره جماعة من المحققين ثم اعترض بعض الفضلاء بحديث ظن اتحاد الروايتين لان الموجود في رواية
ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان او غيره مع الاختلاف الظاهر في المتن وكذا في السند
فان سند الاول هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
والثاني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ومما يدل على التعدد ان الشيخ ره بعد
نقله الاخبار الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة وثبوته فيما عداه وعد منها الرواية الاولى قال
عند قول المفيد ره وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الخ انه قد صح ما ذكرناه
وقد صحح تلك الرواية رواية علي بن يقطين الآتية ثم قال ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
وساق الرواية الثانية كما نقلناه فيها فان مقتضى الرواية الاولى تعين الوضوء قبل الغسل بخلاف الثانية
فانها انما تدل على ثبوت الوضوء مع الغسل في الجملة فيصح الاستدلال بها على القول بوجوب تقديم
الوضوء على الغسل واستحبابه بخلاف الاولى فان الاحتجاج بها انما يتم على القول بالوجوب وسيجيء
تحقيقه ان شاء الله تعالى واعترض بعض المتأخرين على الرواية الثانية باحتمال ان يكون المراد من قوله ع في كل غسل
وضوء ان الغسل يشتمل على الوضوء ويجزي عنه وهو بعيد لتحقق هذا المعنى في غسل الجنابة قطعا
فلا يصح الاستثناء فان قلت المستفاد من الاخبار الصحيحة ان غسل الاستحاضة يجزي عن الوضوء كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
وصحيحة عبد الله بن سنان قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

في المستحاضة

في المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الى ان قال
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء فان الظاهر
من هذه الاخبار جواز الاكتفاء بالغسل عن الوضوء ويتحقق التعارض بينها وبين الروايتين المتقدمتين
ويمكن الجمع بتخصيص كل من المتعارضين بالآخر وحمل الروايتين على الاستحباب ولا ترجيح للاول الا انا نقول
لو سلمنا التعارض فالواجب الجمع بتخصيص احد المتعارضين بالآخر لان التخصيص خير من المجاز لشيوعه مع انا
لو حملنا الروايتين على الاستحباب لزم ارتكاب المجاز فيهما من حيث الحمل على الاستحباب والتخصيص لاجل الاستحاضة
بخلاف الجمع بتخصيص الروايتين فان ذلك لا يقتضي التجوز فيهما اصلا فان التخصيص اللازم من الاستثناء لان
التجوز الحاصل من التخصيص لا يتفاوت الحال فيه بين التخصيص الواحد وما زاد عليه ومنها ما روي عن الرضا ع
في الفقه المنسوب اليه الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني
ولا تجزيه سائر الاغسال لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء
فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل
فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة قال ع اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل
ووجه الاستدلال بهذه الرواية واضح لا يحتاج الى البيان والمراد بالسنة هنا ما يقابل الفرض الثابت بالكتاب
لا المعنى المقابل للواجب كما اصطلح عليه المتأخرون ويدل على ما ذكرناه الكتاب المذكور انه قال اعلموا رحمكم الله
ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس في الغسل فريضة غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها
سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض ومنها الاخبار الواردة في تغسيل الميت مثل
ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة
وذكر الحديث وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله
الحديث وعن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم تغسل رأسه بالسدر والاشنان الحديث وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا
كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا الخ
وعن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فاذا ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا
رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا
ثم خذ كرسفا فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات
فاحسن مسحها قبل ان توضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث والمحكي عن ابي الصلاح القول بوجوب تقديم
الوضوء للميت على الغسل كما هو ظاهر الروايات المتقدمة وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة والشيخ
في كتابي الاخبار لكن المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الوضوء في غسل الميت بل الظاهر من جماعة نفي
الاستحباب ايضا تمسكا بالاخبار الدالة على ان غسل الميت كغسل الجنابة والحكم بالمماثلة يقتضي انسحاب
حكم المماثل وفيه ان التشبيه ظاهر في حقيقة الغسل والوضوء خارج عنه اجماعا وما رواه الشيخ في الصحيح

عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ولم يذكر الوضوء وفيه ان ذلك انما يقتضي عدم الوضوء في غسل
الجمعة كما في رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وبعد الدلالة
التزام بالوضوء مع الغسل فكان واجبا لان الامر للوجوب لا يقال ينبغي حمل الامر بالوضوء هنا على الاستحباب
لاقترانه بالامر بالغسل المحمول على الاستحباب على المشهور لان سوق الكلام يقتضي ان يكون على نهج واحد لان
المقصود منهما بيان حكم الوضوء عند ارادة الغسل لا بيان حكم الوضوء والغسل عند ارادة الغسل اذ لا يجوز
تعليق الحكم باستحباب الغسل على ارادته فكان الكلام بمنزلة ان يقال اذا اردت الغسل فتوضأ معه وضوء
الصلوة ويحمل هذا فلا اشكال في ما نقله الامين على ظاهره وطاوله ثقة الاسلام الكليني في الكافي مرسلا
انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء ومتى ثبت الوضوء في غسل الجمعة ثبت
في غيره عدا الجنابة لان الحكم فيها واحد والتخصيص بالكثرة اللازم في الرواية الاولى فيه بالحمل على الاستحباب
لان استحباب الوضوء في غسل الجمعة يستلزم الاستحباب فيما عداه من الاغسال سوى الجنابة ان قلنا
بعدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة والا لزم استيعاب التخصيص لجميع الافراد كما لا يخفى احتج القائلون
باجزاء الغسل عن الوضوء بوجوه الاول الاصل والمراد به اصالة براءة الذمة عن التكليف بالوضوء مع الغسل
او استصحاب عدم التكليف قبل دخول وقت العبادة بعد دخوله الثاني الاخبار الدالة على جواز الاكتفاء
بالغسل الواحد عن الاسباب المتعددة ومقتضاها اجزاء غسل الجنابة عما عداه من الاغسال ولا ريب
في عدم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء وبذلك يظهر عدم احتياج غيره ايضا وبتقرير اخر متى اغتسل جنبا
من غير وضوء فاما ان يكون الغسل المذكور رافعا لحدث الجنابة ام لا لا سبيل الى الثاني اذ لا ريب في جواز
الاكتفاء بالغسل من الجنابة وعدم احتياجه الى الوضوء فتعين الاول وح فاما ان يكون هذا الغسل
المفروض رافعا للجنابة مجزيا عن غيره او لا لا سبيل الى الثاني فان مقتضى هذه الروايات اجزاء الغسل
عن الاسباب المتعددة فتعين الاول الثالث اطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع الغسل مطلقا سواء
حصل معه الوضوء ام لا كصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع قال فيها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وجه الاستدلال ان هذه الاخبار قد دلت على انه متى اجتمعت الجنابة مع سبب
اخر للغسل كالحيض مثلا اجزء عنها غسل واحد لصدق انه غسل جنابة وحيض فهذا الغسل يصدق
عليه انه غسل حيض مثلا ولا يحتاج الى الوضوء والا لزم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء لكون الوضوء مع
هذا الغسل بعينه غسل جنابة ايضا والثاني باطل بالاجماع والاخبار فكذا المقدم والجواب اما عن الاول
فهو الاصل فيما خرج عن مقتضاه بالدليل وفي جواز التمسك به في امثال المقام كلام مشهور واما
عن الثاني فيمنع الاطلاق المدعى فان المقصود في تلك الروايات كما يشهد به قرائن الحال التامة
بيان احكام الحكم المختص بالموارد المذكورة فيها كالحائض والمستحاضة والنفساء لا لبيان الاكتفاء بالغسل
لاجل الصلوة وبالجملة فالمقصود فيها بيان الاحكام المختصة كالغسل والاستثفار والاحتشاء
والوضوء لكل صلوة والجمع بين الصلوتين الى غير ذلك من الاحكام المخصوصة باحد الثلثة وليس المقصود

بيان الحكم المشترك

[illegible]

بيان الحكم المشترك بين جميع المكلفين كالوضوء مثلا حتى يستدل بالاطلاق على عدم وجوبه مع الغسل الا ترى ان
امر علم وجوبه علينا ان المكلفين من غير اختصاص لاحدهم به وليس الاستدلال باطلاق الامر بالغسل ثم الصلوة
على عدم وجوب الوضوء الا كالاستدلال به على نفي وجوب لبس الثياب في الصلوة وجواز لبس الحرير والثياب
النجسة والمغصوبة او كالاستدلال بها على عدم وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لان بيان الاستدلال
بما لا نتوهم دلالتها على الاكتفاء بالغسل للصلوة وذلك كما يقتضي نفي الوضوء فكذا يقتضي نفي جميع ذلك والطريق
في الامرين واحد او كالاستدلال بالاخبار الدالة على صحة الصلوة بعد الوضوء على نفي سائر الاغسال والطبع السليم
يبعض من ذلك كله وليس ذلك الا باعتبار المقام وقرائن الاحوال من فهم ذلك نظر الى ما هو المقصود الاهم
في صدد الروايات وايضا فاكثر تلك الاخبار قد وردت في حكم المستحاضة والاكتفاء بالاغسال فيها
لا ينافي وجوب الوضوء معه في غيرها من الاغسال للاختلاف القائلين بوجوب الوضوء في الغسل في وجوبه للمستحاضة
فلا ينافي القول بوجوب الغسل في كل غسل الا في غسل الاستحاضة واما عن الثالث فبان اقصى ما تدل
عليه تلك الاخبار وهو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببين الجنابة والحيض مثلا وذلك انما يقتضي الاكتفاء
بالغسل المفروض عن الوضوء ونحن نقول بوجوبه لان وجوب الوضوء انما هو لاجل توقف الصلوة عليه
لا لتوقف رفع حدث الحيض حتى يحصل ما يجزي عن غسل الجنابة فان الاكتفاء به ولم يحتج الا غسل الوضوء وذلك
لا يقتضي الاكتفاء بغسل الحيض مع انفراده لان الاجزاء به في الفرض الاول ليس من اثر غسل الحيض بل من حيث انه
غسل الجنابة فاذا فرض انفراده عن غسل الجنابة زال علة الاجزاء وبانتفائه ينتفي المعلول وايضا فغاية ما يستفاد
من تلك الروايات هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببي الجنابة والحيض مثلا اي لا يجب على المكلف
غسل للجنابة وغسل اخر للحيض بل يكفي للسببين غسل واحد وذلك لا ينافي توقف ذلك الغسل الواحد من حيث
انه غسل الحيض على الوضوء كما يتوقف على غيره من الامور التي يتوقف عليها من حيث كونه غسل جنابة كالقطع
فانه مما يتوقف عليه غسل الحيض دون غسل الجنابة كما يستفاد من موثقة عمار وبالجملة فتوقف الغسل
من حيث انه غسل الحيض ثم ان قلنا بان وجوب الوضوء للاحتياج اليه في نفس الغسل كما زعمه بعضهم فمجرد الغسل
الواحد الحيض مع عدم الوضوء لان رفع الحدث يتوقف على الوضوء والغسل معا ويكون الوضوء جزء الرافع
الحدث وحيض ولا يكفي فيه الغسل فانه مما يستفاد من الروايات المذكورة هو جواز الاكتفاء بالغسل
الواحد للحيض والجنابة بمعنى انه لا يحتاج الى غسلين بازاء السببين بل يكفي للامرين غسل واحد وذلك لا ينافي
توقفه من حيث انه غسل الحيض على الوضوء كما يتوقف كثير من الامور التي لا يتوقف عليها من حيث انه غسل الجنابة كالقطع
فانه معتبر في صحته من حيث انه غسل حيض لا من حيث كونه غسل جنابة وبالجملة فالثابت بالروايات هو
جواز الاكتفاء بالغسل الواحد من حيث انه غسل حيض على الوضوء وذلك لا ينافي الاجزاء بالغسل مع

مصباح لو تجدد منه حدث اصغر في اثناء غسل الجنابة فهل يعيد غسله او يكفيه مجرد اتمامه صح
او لا بد من الوضوء بعده اقوال والذي اختاره كثير من الاصحاب هو الاول وهو المشهور بين الاصحاب
كما نص عليه المحقق الكركي في حواشي الالفية وبه قال العلامة في القواعد وسائر كتبه وولده في الايضاح
والشهيد في الذكرى والدروس والبيان واللمعة وابن فهد والصيمري وبه افتى علي بن بابويه في
رسالته والصدوق انه لم ينقل قولهم في كشف اللثام وقد حكاها جماعة من الاصحاب وهو عبارة

الحدث في اثناء الغسل

بتبعيض الغسل بدنك وفرجك ورأسك وتوضؤ غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغتسل حسبك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا نامستها او فا بطها او ريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغتسل فاعد الغسل من اوله
ويجئ من حجيته الاعادة ومطابقته لعبارة الفقه الرضوي والحديث المنقول عن عرض المجالس مطابقا لما حكيناه
وما حكاه في كشف اللثام اشتهار القول بذلك قديما وحديثا فينجبر به ضعف الخبرين المذكورين ويعضده الاعتبار
فان الجنابة مستصحبة ولم يعلم ارتفاعها باتمام ما بقي من الغسل فلابد من الاعادة والاعادة غسل صحيح لا ينافيه بخلاف الاتمام مع
الوضوء معه فلا اقل من ان وجوب الاعادة بدون الوضوء على ان وجوب الاعادة مستلزم عدم وجوب الوضوء للاجماع
المركب فتدبر مصباح اذا ضاق الوقت على الجنب ولم يتسع للغسل يجب عليه ان يتيمم ويصلي في الوقت مطلقا سواء
في ذلك العامد والناسي والمختار والمضطر على الاصح وفاقا للاكثر لعموم ما دل على مشروعية التيمم مع العجز عن الطهارة
المائية كقوله تعالى فتيمموا [illegible] وفي صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء اي التراب وقوله في صحيحة جميل [illegible] ان الله عز وجل
انما جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض والذي [illegible] تحقق
العجز وحصول الاضطرار مع ضيق الوقت عن تأدية الطهارة الاختيارية ولو بسبب اهمال المكلف وتأخيره الوضوء
او الغسل الى ان ضاق الوقت ولا ينافي ذلك العصيان بتأخير الطهارة الاختيارية عمدا لان الكلام في وجوب
التيمم بعد تحقق العصيان وحصول التأخير الاختياري المنهي عنه فان الطهارة المائية متعذرة وان كانت مقدورة
قبل ذلك وذهب المحقق في المعتبر الى وجوب الطهارة المائية والقضاء فيما اذا اهمل المكلف باستعمال الماء
حتى ضاق الوقت واليه مال الفاضل صاحب المدارك [illegible] واستدل عليه بان الصلوة واجبة مشروطة
بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والمفروض ان المكلف واجد للماء ومتمكن من استعماله غاية
الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم ويتوجه عليه ان الاتم عدم اتساع الوقت كاف
في تحقق العجز عن استعمال الماء لمنع الشارع من تفويت الوقت المقدر للعبادة اختيارا والامتناع الشرعي
بمنزلة الامتناع العقلي فكما ان الثاني مسوغ للتيمم فكذا الاول فان قلت اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية
والصلوة معا فاما ان يتيمم المكلف ويصلي في الوقت فيلزم منه الاخلال بالطهارة المائية او يتطهر ويقضي
فيلزم الاخلال بالوقت الادائي المقدر شرعا فالاخلال بالواجب لازم عليه على كل حال فالسبب في ترجيح
مراعاة الوقت على مراعاة الطهارة مع اشتراكهما في الوجوب والقدرة والحاصل ان امتناع الجمع بين التكليفين
ومراعاة كلا الامرين انما يقتضي سقوط التكليف بهما مع تحقق العجز عنهما مجتمعين وان كان مقدورا في
حال الانفراد فينبغي الحكم بالتخيير بين الامرين للتساوي الحكم بسقوطهما معا معينا والا لزم الترجيح من غير مرجح
قلت الوجه في ذلك انما دل على شرعية التيمم وبدليته عن الطهارة المائية يدل على بدليته عن المائية مع فقدها
في الوقت لا مطلقا كيف ولو دل ذلك لزم ان لا يجوز التيمم ولا يصح الا مع استمرار العذر [illegible] الى آخر الوقت وهو
باطل بالضرورة وقد بينا ان ذلك لو لم يجر في صورة فقد الماء وعدم وجدانه الا بضيق الوقت وفيما اذا
وجد ولم يمكن التأخير عمدا اختيارا فان حاصل ما ذكره المستدل يرجع الى منع كون ضيق الوقت وعدم تسامه
لمجموع الطهارة والصلوة علة مسوغا للتيمم وهو على تقدير صحته لا يختص بالتأخير الاختياري كما لا يختص وجوب
الفعل بالطهارة وقضاء الصلوة مطلقا لو كان التأخير لعذر فان قلت يمكن الفرق بين الصورتين بان التأخير
لعذر يسقط معه التكليف بالطهارة المائية حال العذر فلا يثبت بعد ذلك مع ضيق الوقت بخلاف التأخير لغير عذر

فان التكليف للطهارة

تعيين التيمم بدل الغسل عند ضيق الوقت

فان التكليف للطهارة ثابت معه حال السعة قطعا فيستصحب حال الضيق قلت استصحاب التكليف
بالطهارة وان اقتضى ترجيح القضاء الا انه معارض باستصحاب التكليف باداء الصلوة فانه يقتضي الانتقال
الى التيمم لاستدراكه وذلك في الفرض المذكور فالاستصحاب في المائية المفروضة معارض بمثله فلا ترجيح
مصباح في ان التحديد بالمد في ماء الوضوء والصاع في الغسل للاقل والاكثر وعلى الاول فهل يدخل في
الاول ماء الاستنجاء كما قال الشيخ في الذكرى ومن الثاني ما يستعمل في غسل ما اصابه المني من البدن ام لا
وكم قدر المد والصاع تفصيل الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مباحث الاول في مستند التحديد
المذكور وحكمه والاصل فيه بعد اجماع العلماء كافة النصوص المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عنه انهما سمعاه يقول كان الحديث من غير [illegible] قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق وموثقة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء والنبي صلى الله عليه
وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مأتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره والتحديد المذكور في هذه
الاخبار محمول على الفضيلة والاستحباب دون الوجوب فيجوز الاقل من ذلك المقدار ويجزي بالاجماع على ما نقله
واطلاق الامر لصدق الامتثال بالاقل والروايات الدالة على الاجتزاء بمسمى الغسل كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن وصحيحة زرارة عنه في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وصحيحة الحلبي عنه
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيحة محمد بن مسلم عنه قال يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك والتشبيه بالدهن في الروايات المذكورة وكذا الاكتفاء
بمس الماء فيها محمول على المبالغة في الاجتزاء بالقليل على جريان [illegible] دون حقيقته للاجماع على وجوب الغسل
وصريح الكتاب والسنة المتواترة الدالة عليه ولا يتحقق ذلك بمثل الدهن قطعا وقال الفاضل صاحب المدارك
وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لورود مثله في الاخبار الصحيحة وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده
وكيف كان فهذه الاخبار صريحة في الاجتزاء بما دون المد في الوضوء والصاع في الغسل وحكي عن ابي حنيفة
والشيباني القول بوجوب المد والصاع في الوضوء والغسل تمسكا بظاهر التحديد وهو شاذ مسبوق
بانعقاد الاجماع على خلافه كما اعترف به جماعة منهم وقد روى الطبراني عن النبي صلى الله عليه انه توضأ باناء فيه
نصف مد [illegible] عنه انه توضأ باناء فيه ثلثا مد الثاني لا ريب في عدم ادراك الفضيلة
باستعمال ما دون المد في الوضوء والاقل من الصاع في الغسل لعدم موافقته الامر باستعمال المقدار
كما يستفاد من حديث المذكور وكذا فعل النبي صلى الله عليه المنقول في المعتبر المتقدمة فلا يحصل به التأسي وفي
هل تتحقق باستعمال الزائد عن المقدار كما يحصل به فيه وجهان اصحهما العدم اذ لا يكون الوضوء بالمد
مثلا مع الزيادة عليه كما لا يكون به مع النقصان عنه لان المد مقدار محدود في طرفي النقصان معا فلا يحصل
الامتثال بالخروج عن حده مطلقا سواء في ذلك الناقص والزائد وقد ورد النهي عن الاسراف في الوضوء وفي حديث

مقدار المد والصاع في الوضوء والغسل

مستند التحديد

في التشبيه بالدهن

لا يتم ادراك الفضيلة بالاقل من المد والصاع ولا يتم بالزائد

ان الله مطلقا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوا فانه خرج من ذلك مقدار المد بالنصوص فبقي الزائد تحت اطلاق المنع
وقد يقال ان اخراج المد عن اطلاق المنع يقتضي انصراف الفضل الزائد دون المجموع من الزائد والمزيد عليه كما هو الظاهر
والوجه الاحسن ان الفضيلة تدرك بالزائد لاشتماله على ما يحصل به امتثال الغاية الامر المشتمل على شيء زائد على المقدار
وذلك لا يقدح في حصول الامتثال بما لعله لتقريبه تقريره والحكمة في التقدير بالمد والصاع هي استغناء
المكلف في حصول الكامل الى ما يجب غسله من الاعضاء وحصول كمال الجريان المزيل للشبهة وذلك موجب في صورة
استعمال الزائد على الوجه الاكمل ولو تقدم بحمله عند المتقدمين فانه سئل عن القدر الذي يجزي من الماء في الغسل
وكذا المد في الوضوء والقران مع الصاع والاجزاء انما يستعمل في الاقل ولصحيحة محمد الحلبي عن الصادق قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فيكفيك القليل فانه يدل على اولوية الكثير من الماء لو وجد والكثير اعم
من المد فيتوجه على الاول ان اشتمال الزائد على المقدار عليه انما يقتضي استعمال المقدار في الطهارة لا حصولها
بالمقدار وتحققها به لبقاء شيء من اجزاء الوضوء بعد استعماله على هذا الفرض والمستفاد من النصوص كون
الطهارة باسرها حاصلة باستعمال المقدار فان الظاهر من البينة اتصاف السببية التامة دون الناقصة
لا يقال قد يتفق حصول الوضوء بمقدار المد خاصة مع كون الماء المستعمل زائدا على المد وذلك اذا كانت
الزيادة مصروفة في خصوص المستحبات فان الوضوء بجميع اجزائه المعتبرة في ماهيته قد حصل حينئذ بمقدار
المد وحصل ما حصل بغيره امر زائد على حقيقة الوضوء وطبيعته لحصول ما بعده نعم يمتنع ذلك فيما
اذا بقي شيء من الاجزاء المفروضة بعد استعماله لعدم حصول الوضوء بكماله حينئذ بالمد فلا يستقيم الحكم
بفوات الفضيلة باستعمال الزائد مطلقا بل ينبغي التفصيل في المسألة لانا نقول الوضوء لعله كما يحصل
الافعال الواجبة وكذا الصلاة والحج وغيرها من الالفاظ العبادات المقطع بان اجزاء العبادة تنقسم الى
واجب ومندوب بل هي موضوعة للطبائع الكلية المتحققة بتحقيق الاجزاء الواجبة والمندوبة في
العبادة ومصداق لها والاجزاء الواجبة وحدها فرد اخر فهي من حيث الانفراد حكمها حكم الافراد
ومن حيث الانضمام مع الاجزاء المندوبة حكمها حكم الاجزاء وقد علم بذلك ان مجموع الافعال الواجبة
منه وحدها باستعمال المد فلا يكون هذا الفرد بمجموعه حاصلا به وما حصل باستعماله الجزء منه
في هذا الفرض وان كان فردا في غرض اخر وحاصل ان ما فعله المكلف هو المجموع ولم يكن بالمد
وما يكون بالمد وهو الواجب خاصة لم يفعله المكلف فما ذكرناه من الاطلاق صحيح وعلى الثاني
ان ما ذكر من الحكمة انما يكون علامة للتقدير بالمد والصاع لو كان التحديد بهما معتبرا في جانب
القلة خاصة كما يقول به المستدل واما التقدير باعتباره في الطرفين معا بحيث يكون الفضيلة منوطة
على المقدار لا يحصل بالناقص ولا بالزائد كما اخترناه فلا يكون ما ذكر علة تامة للتقدير فلو بني
على كون التحديد للقلة على حكمة المذكورة لزم الدور وعلى الثالث بانه مبني على ان يكون السؤال
عن المقدار المجزي بمعنى عن اقل ما يتحقق به الاجزاء حتى يكون الجواب بانه صاع مثلا نافيا للناقص
عنه مثبتا له والزائد عليه وهي ممنوع لاحتمال ان يكون السؤال عن المقدار الذي لا يحصل الاجزاء
في تحصيل الفضيلة الا به فيكون الجواب اثباتا للمقدار ونفيا للكل من الزائد والناقص وان يكون
عن المقدار الذي لا يحصل الاجزاء بما دونه فيكون الجواب اثباتا للمقدار ونفيا للناقص من غير تعرض

بحكم الزائد

لحكم الزائد على الرابع فان المراد رجحان الكثير الذي يحصل به الاسباغ لا مطلق الكثير لعدم ورود النهي عن الاسراف في
بالوضوء وهو ما يزيد على الكفاية فخرج عنه المقدار فيبقى الباقي لمنافاته التحديد بالمد والصاع كما ذكرنا
مفصلا ومقتضى ما ذكرنا ان التحديد بالمد والصاع لو لم يكن معتبرا في جانب القلة خاصة حتى يكون المقدار
اقل ما يدرك به الفضيلة ويكون التقدير نفيا للزائد واثباتا للمقدار والناقص بل هو معتبر في طرفي
القلة والكثرة معا بحيث يكون الفضيلة مقصورة على المقدار لا تدرك بالناقص ولا بالزائد ويكون
التقدير اثباتا للمقدار ونفيا لما عداه سواء كان ناقصا كان او زائدا فيرجع تقول ان اريد بالاقل والاكثر
في القضية المنفصلة الواقعة في السؤال اقل ما يدرك به الفضيلة واكثر ما يدرك كما هو الظاهر
كانت المنفصلة مانعة جمع وكان الجواب باختيار شق ثالث وهو التحديد وبيان ان لا يحصل احد الفضيلة
الا به ولا بالاقل ولا بالاكثر لا انتفاء كل منهما حصولها بغيره في الاول في الزائد وفي الثاني في الناقص
وقد سبق بطلانه وان اريد بهما ان لا يحصل الا دونه الفضيلة الثابتة للمقدار بما نقص عنه وما زاد
عليه كانت المنفصلة مانعة الخلو وكان الجواب باختيار الشقين معا مجتمعين فان المقدار الشرعي على ما ذكرنا
مقدار لا يدرك فضيلة الطهارة بما نقص عنه ولا بما زاد عليه فحكمة التحديد الاقل والاكثر معا الثالث
في قدر المد والصاع الصاع اربعة امداد باتفاق العلماء كما في نقله المخالف والمؤالف ويدل عليه
الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان المروية
في باب زكاة الفطرة وغيرها ان الصاع اربعة امداد واختلفوا في ذلك بعد ذلك الظاهر ما قيل ان المد
على المشهور رطلان وربع بالعراقي وبالمدني رطل ونصف وبالمكي رطل وثمن والصاع على الاول
تسعة ارطال وعلى الثاني ستة ارطال وعلى الثالث اربعة ونصف حكى الشيخ ره في الخلاف على ذلك اتفاق
الطائفة وحكاه عن ابي نصر البزنطي انه رطل وربع فان اراد به العراقي كما هو الظاهر كان ناقصا على المشهور
برطل وان اراد المدني كان ناقصا عنه بربع رطل وان اراد به المكي كان زائدا عليه بثمن رطل وقال ابو
انه رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث رطل وقال ابو حنيفة انه رطلان والصاع ثمانية ارطال
والقول الاول هو الاصح ويدل عليه مضافا الى الاجماع الذي حكاه الشيخ ره وقوع التصريح في جانب
في الناقص في صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بحمل الارطال فيها
على ارطال المدينة نظرا الى اصطلاح المسؤول عنه وبلد السائل وجمع بين الاخبار الواردة في قدر الفطرة
فان كثيرا منها ورد بلفظ الصاع وفي بعضها انه تسعة ارطال وفي الاخر ستة فالمعنى واحد والتعبير
مختلف وفي خبر الفطرة صاع من قوت بلدك تدفعه وانه تسعة ارطال بالعراقي وفي اخر عن الفطرة
قال ستة من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ويدل عليه نص على ما في المصنف في رواية جعفر بن
محمد الهمداني الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي اخبرني ابن ابي نصر [illegible] المتقدم
واجيب عنه بانه لا يضعف لتسند لاشتماله على [illegible] فلا تعارض الاحاديث الصحيحة
ويمكن حملها على ارادة المسؤول عنه [illegible] الامام [illegible] على تحديد الصاع بخمسة
امداد وقد اتفق على انه اربعة امداد [illegible] وعشرون درهما [illegible]
درهما [illegible] وذلك لا ينطبق على ربع الرطل [illegible] لان ربع الرطل العراقي اثنان وثلثون درهما

ونصف درهم وربع المدني ثمانية واربعون درهما وثلثة ارباع درهم وربع المكي خمسة وستون درهما
واعظم الثلاثة اعني الاخير بنصف ثلثه وافق تخمينا فالعقول بان مجال الرطل في صدر الخبر على العراقي فيكون الكر
مائتين وخمسين درهما وينتقص عن المشهور باثنين واربعين درهما ونصف درهم ومجموع النقيصتين من ربعه
اعداد مائة وسبعون درهما يزيد عليه المد الزائد بثمانين درهما فالصاع على المشهور ينتقص عنه بحساب
هذا القدر وذلك فان تسامحا يتبين في امثال هذه التحديدات وعلى هذا فلا اشكال في الحديث الا من جهة تحديد
الصاع بخمسة امداد واما الرطل فقد علم مما سبق انه ارطال على المشهور من ان العراقي وهو العدد [illegible]
وهو مائة وثلثون درهما على المشهور يكون المد على هذا مائتي درهم واثنين وتسعين درهما ونصف درهم و
الصاع الفا ومائة وسبعين درهما لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
ورواية جعفر بن ابراهيم بن محمد قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اختلاف الاصحاب في الصاع فكتب ان الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنا وان المد مائتان وثمانون [illegible]
والصاع الف ومائة واثنان وخمسون درهما وبعد هذا الشهرة والنص وذكر ونقل عن العلامة وبعض العامة
انه مائة وثمانية وعشرون درهما والمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما على المشهور وعلى قول العلامة
مائة واثنان وتسعون درهما والمكي وهو مائة وستون درهما على الاول ومائتان وسبعة وخمسون على الثاني
فالرطل العراقي ثلثا المدني ونصف المكي والمدني ثلثة ارباع المكي واما الدرهم فهو ستة دوانيق كل دانق
وزن ثمان حبات من اواسط حب الشعير فالرطل العراقي ستة آلاف وثلاثمائة واربعون شعيرة والصاع ستة
وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة وربما ينضبط بحساب المثاقيل فان الدرهم نصف المثقال الشرعي
وخمسه والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم وعشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالرطل العراقي
اعني مائة وثلثين درهما احد وتسعون مثقالا شرعيا والمد مائتا مثقال واربعة مثاقيل وثلثة ارباع
مثقال والصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي فاربعة مثاقيل
شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية وثمانية مثاقيل شرعية ستة مثاقيل صيرفية وعلى هذا القياس والرطل العراقي
على هذا يكون ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال ويكون المد مائة وثلثة وخمسين مثقالا ونصف مثقال
ونصف ثمن والصاع ستمائة مثقال ويزيد عليه الصاع باربعة عشر مثقالا وربع مثقال ويزيد المد على ربع
المن التبريزي بثلاثة مثاقيل ونصف ثمن مثقال واما اذا اتقنت ما ذكرناه سهل عليك الامر في تحديد الكر
وضبط نصاب الزكوة في الدراهم والدنانير ومعرفة مبلغ الدية ومهر السنة وغير ذلك مما يتفرع على وزن الدرهم
والدينار ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر الرابع التحديد بالمد والصاع تقريبي يكتفى فيه بالتخمين والتحري
ولا احتياج في ذلك الى العلم بمبلغ المقدار الذي ذكرناه من غير زيادة ونقصان لصعوبة العلم به مع تكرره
وعموم البلوى فلو نيط بالعلم لتعذر [illegible] الفضيلة غالبا بل عملا ولانه لم ينقل الوزن ومراعاة التحقيق
من النبي صلى الله عليه وآله ولا الائمة عليهم السلام ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولو كان العلم شرطا لنقل ذلك [illegible]
الجمع به بين الاحاديث المختلفة كما عرفت الخامس الظاهر اختصاص المد والصاع بالوضوء والغسل دون ماء الاستنجاء

مبلغ الرطل

الدرهم

المثقال

المن التبريزي

خارج عن الاول

خارج عن الاول وما يغسل به البدن من النجاسة عن الثاني لان الوضوء اسم للغسل والمسح المخصوصين وليس الاستنجاء
داخلا فيه قطعا والغسل اسم للغسل المصاحب للنية وطهارة البدن من النجاسة وازالة الاخباث خارج
عن هذا الغسل وان توقف حصوله عليها وقال الشهيد طاب ثراه في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن
ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وقال بتلك الرواية والشايع
الثلثة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه به فصب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار الحديث وذكر فيه تمام الوضوء وانت خبير بان هذا الخبر مع ضعف سنده واشتماله على ما لا يليق بمذهب
المروات فكيف ينهض لاثبات ما ذكره الا اشعار فيه بكون الماء الذي قدر به المد لا يزيد عليه
وربما كان فاضلا على المد بما فيه كفاية للاستنجاء ويبقى المد مختصا بالوضوء وقال الفاضل صاحب المدارك
بعد نقل عبارة الذكرى وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال
ابا جعفر عليه السلام وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت كفا فغسل به وجهه الحديث انتهى و
هذا الحديث كالسابق في عدم الاشعار بكون الماء قدر المد من غير زيادة وقال الشيخ البهائي في حبل المتين
بعد ايراد كلام الذكرى وظني ان كلامه انما يتمشى على القول بعدم استحباب الثانية وعدم كون المضمضة
والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا
المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار
انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو
انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده وهو شيء قليل
حقيقة يبتل به الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء
من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك
بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل انتهى وهو في غاية الجودة
مصباح قال في المدارك بعد نقل كلام [illegible] في الاستدلال على وجوب توجيه الميت الى القبلة بما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم
حيث لم ينص علمائنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ومن حيث المتن
بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله انتهى قوله لم ينص علمائنا
على توثيقه فيه ان الاصحاب وان لم ينصوا على توثيقه صريحا الا ان العلامة في [illegible] قد صحح [illegible]
وصحح جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه كطريقه الى عامر بن نعيم وطريقه الى كردويه والى ياسر الخادم
وقد عدها غير واحد من المتأخرين من اصحاب الاصطلاح الجديد في تنويع الاحاديث منهم العلامة والشهيد الثاني
جملة من اخباره من الصحاح وتصحيح الطريق توثيق لرجال السند وايضا فقد حكى [illegible] عن اصحابنا انهم كانوا يقولون

ان ابراهيم بن هاشم هو اول من نشر احاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله اليها من الكوفة ويعلم من ذلك كونه ثقة
معتمدا عليه عند ائمة الحديث من اصحابنا القميين فان نشر الاحاديث لا يمكن الا مع التلقي بالقبول وكون ذلك
توثيقا وتعديلا ويؤكد الدلالة في ذلك ما علم من طريقة القميين من تضييق امر العدالة وتشددهم في قدح الرواة
والطعن عليهم واخراجهم من بلدة قم بادنى ريبة وتهمة حتى انهم غمضوا في احمد بن محمد بن خالد البرقي
مع علو منزلته وجلالة قدره وانه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واخرجوه من قم لهذا الوجه وما يقرب
منه كما صرح به علماء الرجال فلو لا ان ابراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم
وغمزهم بمقتضى العادة ومما يدل على ذلك اعتماد اجلاء الاصحاب وثقاتهم عليه واكثار الكليني طاب ثراه الرواية
عنه في الكافي وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة فيمن استثنى واكثر الرواية
كما ينبه عليه تتبع الكافي ومعتبره وقد قال العلامة ره لم اعرف لاصحاب الرجال نقلا يدل على القدح فيه وقد صرح
غير واحد من اصحابنا ان ابراهيم بن هاشم هذا من مشايخ الاجازة فلا يضر عدم وجدانه في السند والتنزيه
بالحديث من جهة التصحيح وان لم يكن ثقة على ما قرر في حكم المشايخ وكيف كان فالامر في هذا الشأن
هين جدا قوله ويعارضها رواية سليمان بن خالد ولم يثبت توثيقه الامر في هذه المناقشة عجيب
من الاول فان العلامة صرح في الخلاصة بتوثيقه وقد روى الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال
عن شيخه الثقة العظيم النظير في زمانه في العلم والرواية ابي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهي انه قال
سألت ابا الحسن ايوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو فقال كما يكون الثقة
قال الشهيد الثاني في حاشيته بعد نقل هذه الرواية عن الكشي فالاصل في توثيقه ايوب بن نوح وناهيك
به فذلك عن ايوب بن نوح هذا كان في اعلى مراتب الوثاقة والورع والعدالة فقد كان وكيلا لابي الحسن
وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما ... والظاهر ان احدهما وثقه وناهيك
به فقال الحق في توثيق سليمان انه كان قاريا فقيها وجيها وهذا لا يقصر عن التوثيق سيما وصفه بالفقاهة
فان الظاهر ان العدالة ماخوذة فيها كما هو المعهود ثم ذكر ان سليمان بن خالد مات في حياة الصادق ع فتوجع
لفقده ودعا لولده واوصى بهم اصحابه وهذا يدل على انه قد كانت له عنده ع منزلة وخطرة وانه
كان خصيصا به ولعل توقف الشهيد ره في ذلك لعدم تصريح الكشي بكونه ثقة فان العبارة
المنقولة عن ايوب بن نوح ليست نصا في التوثيق لاحتمال ان يكون المراد منها كونه قريبا من الوثاقة كما
يقتضيه حرف التشبيه وان توثيق العلامة ماخوذ منها فيفسد بفسادها وفيه نظر واضح ومع ذلك فهذه المناقشة
ساقطة هنا لاتفاق اصحابنا على عد رواية سليمان بن خالد من الصحاح ولم يتوقف في ذلك احد منهم حتى هذا
الفاضل في غير هذا المقام فانه وافق الاصحاب على تصحيح حديث المشتمل عليه ومع ذلك فلا وجه للتوقف هنا
كيف والقطع بالصحة هنا اولى لكون سليمان في هذه الرواية مسبوقا بعبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم كما صرح به الثقة الجليل ابو عمرو الكشي
في كتاب الرجال ومما يسهل الخطب في امر السند ههنا موافقة مضمون هذه الرواية لما هو المشهور بين الاصحاب
من وجوب الاستقبال بالميت كما عرفته فيكون ذلك جابرا لضعفها لو كان فتدبر قوله ومن حيث ان المتبادر
بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله الظاهر ان المراد تسجية الميت الى القبلة

اذا احتضر واشرف

اذا احتضر واشرف على الموت بقرينة قوله وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فان المراد منه توجيهه
الى القبلة عند التغسيل قطعا لا استحبابا وايضا فان المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت الى القبلة حال
الاحتضار وبعد الموت حتى قد اطبق العلماء كافة على ان زمان التوجيه ما قبل الموت وان اختلفوا في وجوبه واستحبابه
ومتى كان زمان التوجيه معروفا غير ملتبس وجب صرف الحكم اليه قطعا بل كان ذلك هو المتبادر من اللفظ دون غيره
على ان التوجيه الى القبلة استعطاف واستجلاب للرحمة وفي الاوقات سيما حال الاحتضار وقد روى الصدوق
في النهاية مرسلا عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة
فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه عز وجل بوجهه فلم يزل
كذلك حتى يقبض وقد بينا في دلالة رواية سليمان بن خالد على وجوب التوجيه حال الاحتضار من وجه اخر
وهو ان الرواية انما تضمنت الامر بالتسجية وهي في الميت بمعنى التغطية كما نص عليه اهل اللغة قال الجوهري
وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وفي المصباح المنير سجيت الميت بالتثقيل غطيته بثوب ونحوه
والامر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجيه اليها لان التغطية ليست واجبة بالاجماع فلا يجب
التوجيه التبعي فيها مع ان تغطية الميت انما يكون بعد الموت والمطلوب ههنا توجيهه الى القبلة قبل ذلك
وايضا فالاستدلال بها على وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار انما يتجه على القول بوجوب حمل
الاستقبال على القول بالاستحباب بعد الموت يكون الامر به في الرواية محمولا على الندب فيكون الامر
بالتوجيه حال الاحتضار كذلك لان المستفاد من الرواية ان الحكم في المقامين واحد والجواب عن ذلك
ان التسجية تجاه القبلة في هذه الرواية كناية عن التوجيه اليها وليست بمعنى التغطية لان استحباب
التغطية مطلق وليس مقيدا بالاستقبال اجماعا ولان قوله ع وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة كالصريح في ان الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية ثم ان وجوب الاستقبال بعد الموت
كما يقتضيه ظاهر الرواية فلا اشكال في تفسير حال الغسل فيها بما قبله والاوجه الحمل على التسوية بينهما في
اصل التوجيه وان اختلفا في الحكم فيهما بالوجوب والاستحباب قوله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق
في المعتبر الى الاستحباب القول بالاستحباب هو احد قولي الشيخ ره ذهب اليه في الخلاف صريحا وفي النهاية
والمبسوط ظاهرا حيث عد الاستقبال فيهما من جملة الاداب والسنن وفي المختلف انه هو احد قولي
المفيد ره ايضا ذهب اليه في الرسالة الغرية والقول الاخر للشيخين هو الوجوب وبه قال سلار وابن البراج
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب حتى بين من بعده
الشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض والروضة وهو المختار
ويدل عليه مضافا الى استمرار العمل عليه في الاعصار والامصار واشتهار الفتوى به بين الاصحاب وقيام الادلة
منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وهي كما عرفت معتبرة الاسناد ظاهرة الدلالة على المطلوب ومنها ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ومحصله في العلل ... باسناد
الى ... فيه ما يقتضي به وحكم بصحته ونحوه ... ما بينه وبين ربه عز وجل ...

مستندًا في كتاب علل الشرائع والاحكام وكتاب ثواب الاعمال الآتي في الطريق صنفنا ويظهر من المعتبر والتذكرة
والذكرى ان هذه الرواية هي معتمد الاصحاب في هذا الحكم بل ربما ظهر من المعتبر انه لا طعن فيها من حيث السند فانه
حكم فيه بضعف ادلة الوجوب وعلل الضعف في هذه الرواية بان التعليل فيها كالقرينة الدالة على الفضيلة
وانها امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم ثم قال والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند
لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب ولولا ان هذه الرواية مشهورة بين الاصحاب معتبرة عندهم لناقش الطعن
في السند فيها ايضا واما ما اعترض به من جهة الدلالة فيضعفه ان ظاهر الامر هو الوجوب والتعليل بالوجوب
محمل محتمل قطعا فيتعين المصير الى الظاهر والوجوب في البعض يستلزم الوجوب في الجميع للاجماع على انتفاء الفصل
في المسألة وما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب في الموثق عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة والظاهر ان المراد بالميت المشرف على الموت كما سبق في رواية
سليمان بن خالد وهذه الاخبار لا معارض لها من الروايات فيما اعلم ولم اجد احدا من الاصحاب ادعى في ذلك و
ليس للقائل بالاستحباب هنا شيء سوى الاصل كما اعترف به والاصل لا ينافي الدليل وضعف السند
لو كان منجبر بعمل الاصحاب واشتهار الفتوى بالوجوب مع انك قد عرفت ان منها ما هو صحيح او موثق ومع ذلك
فالعمل بها متعين ويشهد بتلك الاخبار المتضمنة لكيفية التوجيه الى القبلة كمرسلة ابراهيم الشعري المذكورة
في المدارك وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة
لا تجعله معترضا كما يجعل الناس لحديث ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة وكذا الاخبار التي تضمنت الامر بالتوجيه الى القبلة حال التغسيل بنحو
ما رواه الشيخ والكليني عن بعض عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة وعن يعقوب الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ومما يشهد بذلك ايضا اطباق المخالفين على نفي الوجوب قال في المعتبر بعد
ان نقل عن الشيخ في الخلاف الاستحباب وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره وحكى العلامة
في التذكرة القول بالاستحباب عن عطاء والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام
واسحق واصحاب الرأي لان حذيفة قال وجهوني ولفعل النبي صلى الله عليه وآله آخر المجالس ما استقبل القبلة والاصل
عدم الوجوب قال وانكره سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومي
هذا ثم قال ونحن نعلم به دليل على اشتهاره عندهم **مصباح** ابوال الدواب الثلث وارواثها طاهرة على الاشهر
الاظهر للاصل وللاخبار الكثيرة وفيه تصريح مع النص والامر بغسل الابوال المحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة و
وتضمنها الفرق بينها وبين الارواث ولا فرق في الطهارة والنجاسة بالاجماع المشهور بين الاصحاب
نجاسة رجيع الطير اذا كان محرم الاكل كسائر الحيوانات المحرمة ذوات النفس السائلة وهو فتوى المقنعة والنهاية
والخلاف والسرائر والمعتبر والمختلف والتذكرة والتحرير والتلخيص والقواعد ونهاية الاحكام والذكرى و
الدروس والبيان والروضة والموجز وشرحه والجامعية والتنقيح واللمعة والتبصرة والانوار القمرية وفي جميعها
التصريح بالنجاسة في الطير بغيره كثيرة وفي معناه ما في الوسيلة والتحرير من نجاسة البول والذرق والروث
اي العذرة فان الذرق يختص بالطائر خصوصا مع المقابلة بالروث ونحوه في الاقتصاد والجمل والعقود والمراسم

والكافي والغنية والآثار

والكافي والغنية والاثار والشرائع والنافع والجامع والارشاد والتبصرة واللمعة والروضة والالفية
والمقاصد العلية والجعفرية والطالبية ومعالم الدين والبيان والاثنى عشرية البهائية وجامع والتعليقة
لولده وشرحه على الالفية بنجاسة البول والروث وما في معناهما من العذرة والغائط او العذرة من حيوان لا يؤكل
لحمه من غير فرق بين الطير وغيره فان هذه الالفاظ وان غلب استعمالها في بعض الحيوانات عرفا الا ان المراد
بها في عبارات الاصحاب هنا ما يعم الجميع قطعا والشهرة مع ظهور دعوى منقولة في الخلاف ونهاية الاحكام
والذكرى وكشف الالتباس وكشف اللثام والذخيرة والانوار القمرية وفي المعتبر والمدارك والكفاية والحدائق
والمفاتيح وشرح الدروس وغيره من انه قول الاكثر وقال الشيخ في المبسوط بول الخشاف نجس وبول الطيور كلها
وذرقها طاهر سواء اكل لحمها او لم يؤكل وقال الصدوق في الفقيه ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة
يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه وقال ابن ابي عقيل
كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلاة فيه وحكاه في المختلف وحكى الشهيد في الذكرى القول بذلك
عن الجعفي ايضا واطلاق كلامهم يقتضي التسوية بين الخشاف وغيره في الطهارة وفي التعبير بما طار وما استقل
بالطيران دون الطائر والطير ما يشك في صدقه على الخشاف حقيقة وقال ابن البراج في المهذب النجاسة
على ثلثة اضرب ما يجب ازالة كثيره وقليله وما يجب ازالة كثيره دون القليل وما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره
وذكر ان الثالث هو الذرق والبول من جميع الطيور التي لا يؤكل لحمها قال فاما ما عدا ذلك من بول وروث
وذرق ما يؤكل لحمه من غير مكروه الا الدجاج الجلال والابل اذا كانت كذلك فجميعه مما يجب ان تزال قليله
وكثيره [?] ذلك وهو يقتضي انه يكون رجيع غير ما يؤكل لحمه من الطير وبوله عنده نجاسة معفو عنها كقليل الدم وغيره
قول لم يذهب اليه احد لا سواه وفاقا ولا اتفق لاحد نقله عنه ولا عن غيره فيما اعلم وقد يظهر من العلامة في التذكرة
التردد في هذا الحكم بل الميل الى الطهارة مطلقا او بغير الخشاف ويلوح ذلك من كلام صاحب الجامع ووقف
في المنتهى الحكم بالنجاسة على الاجماع وتردد فيه واستظهر التسوية بين الخشاف وغيره وفي المدارك و
الذخيرة والكفاية والحدائق الحكم بطهارة الذرق مع التردد في حكم البول مع عدم الفرق بين انواع الطير وفي
المفاتيح وحاشية المجلسي على الفقيه والتهذيب وشرحيهما [?] وكشف الاسرار
وظاهر كشف اللثام وشرح الدروس اختيار الطهارة مطلقا كما ذهب اليه الصدوق ومن وافقه من القدماء
فالاقوال في المسألة على ما حددناه اربعة النجاسة مطلقا والطهارة كذلك والفرق بين الخشاف وغيره والقول
بالعفو ولو جعلنا التوقف قولا كانت الاقوال خمسة بل ستة والاظهر عندي هو القول الاول ويدل
على ذلك الاجماع والاخبار اما الاجماع فالطريق اليه مضافا الى الشهرة العظيمة والفتوى الظاهر وشذوذ
المخالف من تقدم او تأخر وعدم الاصحاب على التنجيس في بعض الطبقات واستمرار عملهم عليه هو النقل الشايع
المستفيض في الخلاف كل ما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس به الثوب ولا البدن
الا ذرق الدجاج فانه نجس وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس لا يجوز الصلوة في قليله وكثيره وما يكره لحمه
من الحمر الاهلية والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا ثم نقل الخلاف في ذلك من العامة واحتج
على ما قاله باجماع الفرقة واخبارهم قال وجه الدلالة انه لم يخص وفي السرائر وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول
من سائر الطيور وقد رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول

والمعول عند محققي اصحابنا والحنابلة منهم خلاف هذه الرواية لانه صلى الله عليه وآله يقتصر اجتنابهم الجميع علينا ونفي الفقير
والنجاسات هو بول وجزء من الابل كل لحم بلا خلاف وما يؤكل اذا كان حلالا الا بدليل الاجماع وفي المعتبر البول والغائط
مما يؤكل لحمه نجس كالاجماع علماء الاسلام سواء وكان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة ثم قال وفي رجيع
الطير قولان ونسبهما الى الشيخ في المبسوط والخلاف قال وبرأي الثانية قال اكثر الاصحاب ثم قال وروايات ابي بصير
وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل وقال العلامة في المنتهى وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس
سائلة نجس هو قول علمائنا اجمع لم نقل الخلاف في بول الطير والغبار لما كولة ثم قال وروث ما لا يؤكل لحمه
كالآدمي وغيره مما له نفس سائلة نجس في قول علماء الاسلام ثم ذكر الخلاف في خرء الطير وفي التذكرة البول و
الغائط نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وقول الشيخ في المبسوط بطهارة
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف فان احدا لم يعمل بها ولم ينقل الخلاف فيه ولا في التحرير
والمنتهى والنهاية الا عن الشيخ واستضعفه وحكى في المختلف خلاف الصدوق وابن ابي عقيل وادعى الاجماع النجاسة
في الخلاف وفي القاطعية شرح الجعفرية تعليل الحكم بنجاسة البول والغائط من الحيوان ذي النفس الغير الماكول قال
وسند الحكم الاجماع والنصوص والسيوري في التنقيح نفى الخلاف في نجاسة العشرة المشهورة ومنها البول والغائط
من ذي النفس مما لا يؤكل لحمه من غير تفصيل بين الطير وغيره وقال ابن ابي جمهور في الجامعية شرح الالفية فالبول والغائط
اجمع الكل على نجاستهما من كل حيوان محرم اكله انسانا كان او طيرا او غيرهما من كل ذي نفس مصباح استقرب في القواعد
سقوط الترتيب بين الاعضاء في غسل الميت مع غمسه في الكثير قال في كشف اللثام والاقوى العدم للاصل والاحتياط
وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفيته تماما واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل الظهور قلت بل الاقوى
الجواز لانه غسل فيجوز فيه ما يجوز فيه ولانه انما غسل جنابة كما يظهر من الاخبار فيجوز فيه الارتماس وتطهر من الحدث
فيصح فيه ذلك كما في سائر الاخبار بل هذا اولى مضافا الى الاطلاق والتشبيه الظاهر في العموم وعليه عمل الاصحاب في هذه
الاعصار مصباح يجب في التيمم مسح ساعد السبعة بالكافور على المشهور كما في كشف اللثام ودنا ماعز طرف
الانف الذي يرغم به وقيل اعليه خبر دعائم الاسلام لكنه تضعيف الوضع على غير المساجد الثمانية وظاهر خبر يونس المنع
من الوضع لما لا يجب مسحه قبلة وقد ورد في عدة من الاخبار وضعه على غير المساجد والاولى تركها والاقتصار على
المساجد كما هو ظاهر المشهور والاجماع المنقول في الخلاف والروايات المانعة من وضعه في المسامع والعين
والمنخرين ولان ظاهر تلك الاخبار وجوب الوضع على جميع ما ذكر فيها من الاعضاء كالرأس واللحية والرقبة و
اللبة والصدر وغيرها ولم يقل بذلك احد فالاخبار متروكة الظاهر وظاهر الاكثر في الاستحباب ايضا
فانهم اوجبوا المساجد ولم يتعرضوا لغيرها بندب ولا جواز فالوجه حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها
للمشهور بين العامة كما في البحار والوسائل وغيرهما مصباح لا خلاف في جواز التيمم بما كان يطلق عليه اسم التراب
والسنة المستفيضة والظاهر انه يطلق وجه الارض كما عليه اكثر اللغة ومعظم الفقهاء والمفسرين وفي الجمع الاجماع
على ذلك على تقدير التراب بكثرة القائلين بالاول وتقدم قول المثبت على النافي ... وامكان
الجمع بحمل الثاني على الغالب فاذا ثبت ان الصعيد هو وجه الارض مطلقا ثبت جواز التيمم بكل ما يصدق الاجماع
على اجزاء الصعيد مطلقا وان وقع الخلاف في معناه ويدل على ذلك جواز التيمم بالرمل اجماعا كما حكاه الفاضلان
في المعتبر والتذكرة وكذا جواز التيمم بالارض السبخة اتفاقا كما يظهر من التذكرة وغيرها وكذا جواز الارض المطلقة

التأييد مع الاجماع

التراب بحجر ولا تراب او التيمم بغير التراب جائز في الجملة اجماعا وليس الا لكونه صعيدا فيجب ان يكون الوجه
المقتضي وربما ظهر من تعليل الاصحاب المنع في المعدن والنبات والرماد والجص والنورة والثلج بعدم صدق
اسم الارض عليها الاجماع على ان ذلك هو المناط في الحكم والاشكال بعدم صدق اسم التراب مع كون ذلك هو
الاظهر في الكثير ويدل على ذلك ايضا جواز من حائط لبن كما في الموثق ومع الشقفة العالية على وجه الارض كما
رواه الثاني فيكفي في نوادره عن علي ع وما روي في تعليل المنع من الرماد بعدم خروجه من الارض مصباح
لو تيمم بغبار الثوب ونحوه وكان الثوب ونحوه نجسا مع طهارة الغبار ففي الصحة وجهان اقربهما الصحة ولو كان
متنجسا فالبطلان وجها واحدا مصباح اختلف تعبير الاصحاب في اعتبار وضع اليدين على الارض او ضربهما
عليها وربما يقال باتحاد المراد منهما في عدة من العبارات بحمل الوضع فيها على الضرب وظاهر كثير من الاخبار
اعتبار الضرب لوجود لفظ الضرب فيها والمذكور في لفظ الوضع من كلام الرواة في كثير منها مع كون الضرب في
مقيدا فيبعد وورود الامرين في الاخبار يدفع حمل المطلق على المقيد وعن الشهيد النص على اعتبار حصول
الضرب للاصل والاطلاق الآية ويضعف بما ذكر كذا قرره في كشف اللثام وقد يقال ان الوضع حقيقة مباينة
للضرب وليس اعم منه فانه يقال وضع ولم يضرب وضرب ولم يضع وح فيشكل الجمع بحمل المطلق على المقيد
بل الجمع بالتخيير ولعل الاقرب ان الوضع اعم من الضرب فيحمل عليه والرواية اليقينية لا تحصل الا به وهو المشهور
بل كاد يكون اجماعا فان تعذر الضرب اجزأه الوضع بلا خلاف ولو تعذر ضرب احدهما اكتفى بالوضع فيها
وضرب بالاخرى بحيث يمسان الارض مصباح يجب في التيمم مسح الجبهة وفي موثقة زرارة انه سئل ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي الحديث انه تيمم ع
بالجبهة الآية في هذا الحديث في اصح روايتي الشيخ وفي رواية الآخرين الموافقة للكافية والثالثة بجبينين بدل الجبهة
ومع ما في تقييد روايته بزيادة الاخرى الموافقة في النهاية صحيحا عن ابي جعفر ع ولسائر اخبار الباب فلا ظاهر
الوجه وهي لهذه الاخبار ايضا اوفق والبناء اقرب وكيف كان فلا تأمل في وجوب مسح الجبهة بالاجماع على
سهوهما لجميع بل هو من ضروريات الدين واما الجبين فالظاهر وجوب مسحه للاحتياط الواجب في البيقين
والموثق ما في الكافي والثالثة من التهذيب ورواية ابن ابي المقدام والكلام ان المراد بالجبين ما يعم
الجبهة والجبينين لاختصاص المكتفين في الجبهة بالاجماع على عدم وجوب مسحهما بالخصوص ولان الجبين
قد يطلق ويراد به المجموع كما قد تطلق الجبهة ويراد بها ذلك قال في القاموس والجبينان حرفان مكتنفان
للجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر وحرف الجبهة ما بين الصدغين متصلا
عن الناصية كلها جبين وقال الجبهة موضع السجود او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وورد الجبين في الاخبار
لا الجبهة بعده مع الجبين فيما وجدناه من نسخ الحديث فانه كالنص في عدم ارادة الجبهة بخصوصها والظاهر
دخول الجبين في كلام الاصحاب الا من صرح بارادة الخصوص ويشهد له تصريح بوجوب مسح الوجه الكفين
معا ومعلوم ان الجبهة وحدها الاجماع الى ذلك وان الحاجبان فهو مغاير في الفقه الرضوي ويوجبهما محل يد
الجبهة بطرف الانف المقتضي لدخول ما بين الحاجبين في المسح فانه يوجب الى دخولهما لكن ما ذكره في تحديد
الجبهة غير ملائم للمعروف منها لغة وعرفا فان القدر الذي بين الحاجبين الى طرف الانف ليس من الجبهة ولذا
لا يجب التحديد عليه الا ان كلام الخطاب هنا منطبقا على الدخول ولعله الحجة فيه فتدبر مصباح قال في التذكرة

الميتة اذا كان آدميا نجس عند علمائنا وقال وان كان ذا نفس سائلة لم يجز بيعه بغير خلاف اجماعا وقال في المنتهى
الميتة من حيوان ذي النفس السائلة نجس سواء كان آدميا او غير آدمي وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في النهاية الميتة
من ذي النفس السائلة نجس اجماعا سواء الآدمي وغيره ومأكول وغير مأكول وقال الشيخ في التهذيب الميتة نجس بلا خلاف
وقال في المعتبر الميتة غير الآدمي من ذي النفس نجسة باجماع الناس وقال في ميتة الآدمي ان علمائنا متفقون على
نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس وقال في الذكرى الخامس الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا ويدل
عليه مضافا الى ما مر من الاجماع ما رواه الشيخ في اواخر ابواب المياه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة وما رواه الشيخ في باب اللباس والمكان للمصلي في الصلاة في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
قال جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على
اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص
وكانت مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وفي الصحيح
عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه وما رواه الشيخ في كتاب الصلاة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم
والمشارب في الموثق عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس
ما لم تعلم انه ميتة وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا وفي الموثق عن سماعة عن ابيه قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان
جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال استصبح به وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما
الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفأرة والدابة تقع

في الطعام والشراب

في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء
فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفأرة تموت في السمن والعسل
فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله واستصبح به وعن الحسن
بن علي قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
اليات فقال هي حرام قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وما
رواه الشيخ في اواخر باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي في الموثق قال وسئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في اللبن والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس به
واغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت
الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث
وما رواه في الكافي في مولد علي بن الحسين ع عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين
قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بوضوء فقال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال
فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث وما رواه الشيخ في باب الشرب
عن علي بن حديد عن بعض اصحابه قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال
ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه وما رواه الشيخ في باب آداب
الاحداث في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
وما رواه الشيخ في باب المياه عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان
الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وما رواه الشيخ في باب المياه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب وما رواه الشيخ في باب الزيادات في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء
قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وما رواه الصدوق في رسالة عن الصادق ع انه سئل عن غدير
فيه جيفة قال ان كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واغتسل وما روي في كتاب دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين ع قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه
او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه وما رواه الشيخ في باب التطهير في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه

وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وما رواه الشيخ في باب تلقين المحتضرين عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل وبعض الاخبار الدالة على المنع من الصلوة في الميتة
في الصلوة مطلقا يحتج بهم شاكلا اللحم وغيره كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جلد الميتة ايلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة
قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وصحيحة حريز عن حلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع
في ارض الحجاز او مما علمت منه ذكوة والاخبار المانعة عن مساورة اهل الكتاب المعللة بعدم التوقي
عن الميتة واما ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن و
السمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب في الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود الميتة المملوح وهو
الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فيجب حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة ومخالفتهما الاجماع
الخاصة والاخبار المستفيضة المعمول بها المعول عليها وما هذا شأنه يجب تأويله مهما امكن والاوجه طرحه
مصباح قال العلامة في التذكرة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان من مأكول
اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن جنيد قال في المختلف جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من طاهر العين او نجسها
ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن جنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان من حيوان طاهر العين في حيوته وقال الشهيد الاول
لا يطهر جلد الميت بالدباغ اجماعا ومن اخبار مستفيضة ثم قال والشلمغاني وابن الجنيد طهره بالدباغ ما كان طاهرا
حال الحيوة والاصل في المسألة مضافا الى الاجماع المنقول فاستصحاب النجاسة الثابتة يقينا حتى يثبت
المزيل ورواية فتح بن يزيد الجرجاني ورواية ابي بصير ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة سماعة في الكيمخت
وموثقته الاخرى في جلد السباع وقد تقدمت جميعها وجميع الاخبار المانعة عن الصلوة في الميتة شاملة
على الحكم واما ما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد
شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى
فيه فمحمول على التقية لموافقته مذهب اكثر العامة ومخالفته الاجماع المنقول عن جماعة من الخاصة والشهرة
العظيمة بين الاصحاب ومخالفته لمقتضى الاصول والروايات المعتبرة مصباح الكلب والخنزير نجسان
عينا ولعابا بالاجماع والنصوص المستفيضة وظاهر الكتاب في الثاني واكتفى الصدوق برش ما اصابه
كلب الصيد ولم يوجب الشيخ غسل ما امسك عليه الكلب المعلم وهما ضعيفان وليسا نفيا في طهارة كلب
الصيد ولم يوجب الشيخ كلا او بعضا والحكم بالنجاسة مختص بالبريين اما البحري منهما فطاهر وفاقا للمشهور
للاصل السالم عن المعارض وهو ما ابن ادريس بنجسه وبين البري تمسكا باطلاق الاسم وهو ضعيف فان حقيقته
في البري واما اطلاقه على البحري فمجاز العلامة المتاخرة وقد نص على ذلك العلامة في النهاية والتحرير ويقتضيه
كلامه في التذكرة وفي المنتهى انه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا ولا يقدح ذلك في الاختصاص فان ارادة البري من الاخبار
معلومة فتعين حمله عليه حذرا من التجوز بعموم الاشتراك او استعمال المشترك في معنييه ولعل ابن ادريس يبني الحكم على
الاشتراك المعنوي وفيه منع ظاهر ولو سلمت فالاطلاق ينصرف الى الفرد المعهود والارادة بالخصوص في اكثر النصوص
وفي [illegible]

ولاخير فيهما ما يقتضي العموم وصدقا كما يعلم بالتتبع والحيوان المتولد من احدهما ومن طاهر يتبع الاسم كما نص عليه
كثير من الاصحاب وكذا المتولد منهما على الاشبه وحكم الشهيدان بنجاسته لنجاسة اصليه وفي نهاية الاحكام نجاسته
على اشكال وفي التذكرة احتمال الامرين من دون ترجيح والمراد بتبعيته الاسم تبعيته له في النجاسة دون الطهارة
فلو خالف اسمهما ولم يوافق طاهرا فطاهر ايضا والمتولد من طاهرين ان وافق نجسا في الاسم فنجس والا فطاهر مصباح
اجمع المسلمون كافة على تحريم عصير العنب التي ثبت الحق فيه اذا بلغ حد الاسكار سواء قل ام كثر اسكام لم يسكر
وهذا هو الحكم المعلوم تحريمه من الكتاب والضرورة من دين الاسلام وذهب اصحابنا الامامية الى كل شراب
اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام يجب به الحد اسكر او لم يسكر نيا كان او مطبوخا اتخذ من العنب وغيره كالنقيع
من الزبيب والنبيذ من التمر والسكر من الرطب والفضيخ من البسر والبتع من العسل والمزر من الشعير والمزر
من الذرة وغيرها من الاشربة المسكرة وهذا الحكم من ضروريات مذهبنا وقد تواتر بذلك النقل عن اهل البيت
ووافق الامامية على ذلك الشافعي واحمد ومالك والثوري والليث بن سعد وجمهور اهل الخلاف للاخبار التي
رووها في صحاحهم عن النبي صلعم في تحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شيء وقد احصاها ابن حنبل من عشرين صحابيا
ومنهم من زاد على ذلك ولان الخمر حرمت بالمدينة وما فيها خمر عنب وانما نهى المسلمين بتحريمها عما كانوا يشربون منه
واكثر الاشربة يوم تحريمها بامر رسول الله صلعم وكان اكثرها الفضيخ ولذا سمي المسجد الذي نزل فيه البشرى
اذ قال مسجد الفضيخ لما اريق من الفضيخ بحضرته ولان المسكرات اشربت توقع العداوة والبغضاء بين الناس
وتصد عن ذكر الله وعن الصلوة فكانت محرمة كالخمر ان لم تكن خمرا وخالفهم في ذلك ابو حنيفة فاحل المسكر
من كل شيء عدا عصير العنب ونقيع التمر والزبيب واحل من العصير ما طبخ حتى ذهب الثلث ومن النقيعين ما طبخ
ووافقه على ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن لكن اشترط محمد في حل المثلث طبخهما على الثلث واستثنوا
من المطبوخ المعتد والذي يتعقبه الاسكار فلو شرب عشرة ولم يسكر بالعاشر اختص التحريم به عندهم دون ما قبله
وقد خالفوا بذلك الكتاب والسنة وما عليه سائر الفقهاء مع كونه جليا في هذه المسألة تشهيا وطلبا للرخصة
وقد شنع عليهم في ذلك علماء العامة فضلا عن الخاصة والشاغل بمثله غيرهم وتحريم الخمر وغيرها من المسكرات
لا يختص بالشرب بل يعم جميع انواع التناول ولو مزجها في الاغذية والادوية ويتعلق الحد بذلك كله اجماعا نصا
ولا يجوز بيع الخمر وشراؤها ولا التكسب بها باجماع المسلمين والنصوص الواردة من الطريقين وفي حكمها سائر
المسكرات عندنا وعند من حرمها منهم وقد روي عن النبي صلعم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه واختلف الفقهاء
في نجاسة الخمر وطهارتها والمشهور بين الفريقين انها نجسة العين وقيل بطهارتها وهو مذهب ابن ابي عقيل
وظاهر الصدوق حيث جوز الصلوة فيما اصابته ونقل عن الجمهور داود وربيعة والشافعي في احد قوليه وهذا
القول ضعيف والقائل به شاذ والذي استقر عليه المذهب بعد الخلاف هو النجاسة قال السيد الاجل المرتضى في
الناصريات لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ونحوه قال السيد الجليل ابو المكارم
ابن زهرة في الغنية وقال الشيخ في المبسوط الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر حكمه عندنا حكم الخمر وقال في الخلاف
الخمر حرام نجسة يحل شاربها سكر او لم يسكر بلا خلاف وحكى ابن ادريس في السرائر قول الصدوق بعد
بعد نفيه الخلاف فيها وقال انه مخالف للاجماع من المسلمين فضلا عن طائفتنا وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
في النزهة ان القول بطهارة الخمر خلاف الاجماع وقال العلامة في التذكرة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا

اجمع الا ابن بابويه وابن عقيل وقال الشهيد في الذكرى ان القائل بطهارة الخمر تمسك باحاديث [illegible]
القطعي والظاهر ان المراد بالقطعي الاجماع اذ ليس في المسئلة قطعي سواه فان الآية ظنية الدلالة والاخبار
غير متواترة ونقل المقداد في التنقيح الخلاف في نجاسة الخمر عن الصدوق المشهور ومنها الخمر وعلى نجاستها اي نجاسة
المسكر اجماع الامامية الا من شذ وقد ورد في نجاسة الخمر وطهارتها روايات كثيرة لكن احاديث النجاسة
اصح واكثر ويجب مع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب فالاخذ بها متعين والصحيح مما وقفت
عليه في هذا الباب ما رواه ثقة الاسلام الكليني في الكافي والشيخ في كتابي الاخبار بطرق متعددة عن علي
ابن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع
بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ومنها الروايات احد روايات التنجيس والدلالة فيها واضحة
فان المراد بقول ابي عبد الله ع الذي امرنا بالاخذ به هو قوله المنفرد عن قول ابيه والا فكلا القولين قوله والاخذ
بهما جميعا ممتنع والتخيير غير مقصود ولو كان المراد قوله مع ابيه لكان ينبغي اسناده اليهما معا والى ابي جعفر
فاسنده كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام فتعين ارادة قوله المنفرد الدال على نجاسة الخمر بالامر [illegible] وكذا
والرواية عالية السند متعددة الطرق مروية عن الامام اللاحق حاكمة على الاخبار المروية
عمن قبله ورجال سندها من اجلاء الرواة ومشاهير الثقات فلا يسوغ العدول عنها الى [illegible] اخبار
المسئلة ما ينافيها [illegible] ولقد احسن المحقق الشيخ حسن في المنتقى حيث قال في باب نجاسة الخمر بعد الحديث المتقدم
عليه وطريق ذكر سواه وفي الحديث تصديق لما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك والظاهر ان الرواية المأمور بالاخذ بها في الحديث السابق هي هذه فان الراوي عن
ابي عبد الله ع ومتنها مطابق لما هناك ومن اخبار المسئلة ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب و
الاستبصار بطريق [illegible] عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
صلوات الله عليه والمراد ابو جعفر الثاني او ابو الحسن الثالث والاظهر انه الثاني اسأله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال
بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وهذا [illegible] معتبر الاسناد في كتب الحديث وهي كالسابق
في [illegible] من اللاحق [illegible] من السابق [illegible] والتعليل تقوية لدلالة الامر على نجاسة الخمر [illegible] الرجس
هنا بمعنى النجس كما نص عليه الفقهاء وادعى الشيخ عليه الاجماع وعطف لحم الخنزير عليه لا يقدح في الاستدلال
اذ الظاهر استناد المنع الى اصابة الخمر وحده [illegible] لحم الخنزير فان اصابة [illegible] لا يوجب التنجيس غالبا وهو غير مقصود
بالذات في السؤال كما يدل عليه ذكر [illegible] وكذا تعليل [illegible] باختصاص المنع بالشرب
[illegible] ذكر في السؤال [illegible] فان [illegible] متعدية لكونه [illegible] او لتوهم التنجيس [illegible]

الخمر من الاشياء

الخمر من الاشياء التي يجري بين [illegible] ويحتمل ان يكون العطف [illegible] في السؤال [illegible]
او يكون الواو العاطفة فيه بمعنى او مع صرف الخلاف والتعليل الى الخمر خاصة [illegible] التعليل [illegible] بيان الحال ان
الخلاف في احد الامرين لا يستلزم الخلاف في كل منهما ويحتمل على بعض التقادير ان يكون مجيء منهما في السؤال اشارة
الى التعليل المنع حيث لم يذكر فيه صريحا فان [illegible] استند في نجاسة الخمر الى [illegible] المحكم عليه في الكتاب العزيز بالرجاسة
كالخنزير فيكون التعليل المصرح به في الجواب تصديقا لما اشير اليه في السؤال واعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار
حمل روايات الطهارة على التقية واستدل على ذلك بالحديث المتقدم وقال بعد ايراده ان امره بالاخذ
بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع يدل على ان هذا القول خرج مخرج
التقية ولولا ذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى هذا كلامه وهو جيد فان العامة وان كانوا مختلفين
في المسئلة وجمهورهم على النجاسة الا ان الاخبار [illegible] لكن تكافؤ الاحاديث التنجيس كان حملها على
ما ذكره متعينا اذ لا ريب في [illegible] من القطع [illegible] من جملة القائلين بطهارة الخمر وبعض [illegible]
وهو من فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك وكان في عصر الصادقين عليهما السلام والخمر فان [illegible] في قوله
هذا وهو ملائم لطبائع السلاطين وذوي الشوكة من امراء بني امية وبني العباس المولعين بشرب الخمر المتهالكين
عليه حتى انهم [illegible] ولو رفع التحريم عنها كما اشير اليه في حديث [illegible] مع الكاظم ع
والظاهر ان تنجيس الخمر [illegible] عليهم وتنجيس لهم بشرب الخمر [illegible] النجاسة [illegible]
واعظم ما يرد على النفس ولا كذلك التحريم الثابت بنص الكتاب وخصوصا بالقياس الى السلاطين والحكام
الذين لا يتحاشون من ذنب ولا [illegible] شهادة الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا سيما في ذلك
اذ لم يكن على فقهاء العامة تقية ولا استيحاش من ائمة الجور ولذلك [illegible] انهم كثيرا ما كانوا يتظاهرون بمخالفة
ما هم عليه ويجاهدونهم بالرد والانكار ولا يتقونهم في ذلك وكان ذوو الشوكة منهم يحتملون ولا يبالون بما يعلم
[illegible] فتنة في سلطانهم ولا يهلكونهم كما في [illegible] فيهم من [illegible] الائمة والانصار
خلافة الكبرياء والرياسة العظمى واما كانت التقية على ائمة الحق المحرومين من الخلق [illegible] لا يبالون في الفضل
احدا والذين ورد عليهم من اعداء ائمة الجور ما قد ورد وهذا بين وضوحا قد خفي على بعض الفضلاء حيث زعم
ان التقية من السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان اولى الناس به فقهاء العامة لشدة مخالطتهم اياهم
ومعاكستهم عليهم لديهم مع ان معظمهم على النجاسة وفساد هذا القول قد ظهر مما قلناه وما التعليل المذكور منه
المقصود [illegible] خلاف [illegible] وكيف كان فالمذهب في الخمر هو التنجيس كما هو
المشهور وحكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا وحكى الشيخ في الخلاف على نجاستها اجماع الفرقة وقال السيد
المرتضى رح فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته
من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا في الدلالة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه
لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه وهذا مبني على عدم الاعتداد بخلاف اصحابنا في المسئلة فانهم
مع اتفاقهم على التحريم اختلفوا في النجاسة والمناسب لاقوال علمائنا اثبات الاجماع في المسكرات على مسئلة الخمر
فان من قال منهم بنجاسة الخمر قال بنجاسة غيرها من المسكرات ومن قال بطهارتها قال بطهارة غيرها وقد ثبت
نجاسة الخمر فيثبت نجاسة غيرها بالاجماع المركب ويدل على نجاسة المسكرات من طريق الاخبار مضافا الى ما سبق

بو بصير عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشربها ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر فلا مسكر حتى تغسله وفي رواية ابي بصير انه قال في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وفي رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في المسكر انه قال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ويشهد له كثير من الاخبار المتضمنة لاطلاق اسم الخمر على كل مسكر فان الظاهر منه التسوية في جميع الاحكام وكذا الروايات الدالة على عدم حل المسكر بكسره بالماء او غيره بغيره من الاطعمة والاشربة مطلقا فان استهلاك ومجتنبا لولا نجاسة المسكر لامكن القول بجواز تناوله على بعض الوجوه ولذا لم يحرم بالماء الكثير ولا النجاسات اجماعا

مسئلة اجمع العلماء على ان الماء المعتصر من غير ثمرة الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول وكذا المربيات والاطعمة المتخذة من غيرهما طاهر وحلال لا يحرم بالغليان والنشيش ولا يحرم منها ما لم يتحقق منها الاسكار وان تقادم عهدها او شم منها رائحة المسكر للاصل وعمومات الكتاب والسنة ولان الكثير منها لا يسكر ولا يغير فلا يحرم الكثير منها ولا القليل وقد ورد في كثير منها اخبار تدل على الحل مطلقا من غير تفصيل كرواية احمد الكوفي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال وفي رواية الاخرى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها وفي رواية محسن بن محمد العطار قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال وفي رواية مولى حر بن زيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عثمان كتب الى القائم عليه السلام يسئله عن رب الجوز يتخذ لوجع الحلق والبحة فاجاب عليه السلام اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام والنصوص في حلية الانواع والعقاقير وحل عصارة النباتات والبقول اكثر من ان تحصى وكان هذا النوع خارج من مسمى العصير عرفا كما يشهد له التعبير عنه في الاخبار وكلام الاصحاب بغير هذا الاسم ولو قيل بدخوله في الاطلاق فلا ريب في خروجه عن حكمه بالنص والاجماع وكيف كان فالحكم في هذه المسئلة مقطوع به واما ما يتخذ من ثمرة الكرم والنخل من الاطعمة والاشربة التي لا تسكر ففي طهارته عند الحل وحليته ما عدا ذلك والعصير العنبي مطلقا وعدمه خلاف واشكال والتفصيل في ذلك يعلم مما ياتي

مسئلة الحق عليه ان انا رضوان الله عليهم على تحريم عصير العنب بالغليان وعود الحل اليه اذا ذهب منه الثلثان وقد ورد بذلك عن ائمة الهدى عليهم السلام نصوص مستفيضة كادت تبلغ حد التواتر فمن ذلك جملة احاديث العصير نحو ما رواه ثقة الاسلام الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعن ذريح المحاربي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه

عصير العنب

اخبار العصير

فوجده على حاله

فوجدها على حالها ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليه سلطان فجعل نوح له الثلثين قال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان وهذه الروايات وان لم يكن اكثرها نصا في العصير العنبي الا ان ارادته منه في ضمن العموم مقطوع بها لكونه اظهر افراد العصير وللاجماع على عدم ارادة غيره منها بالخصوص وربما ادعى بعض الاصحاب ان العصير اسم لخصوص ماء العنب وعلى هذا فهي نص في المطلوب لكن التخصيص محل النظر والاصح عدم الاختصاص كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى ومنها الاخبار الواردة في البختج نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه والتقريب في هذه الاخبار يظهر مما تقدم انفا في اخبار العصير فان البختج على ما صرح به ابن الاثير هو العصير المطبوخ قال واصله بالفارسية مي پخته اي عصير مطبوخ ومنها روايات الطلاء نحو ما رواه حفص بن خزام المقري في كتابه بحقه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى الاسود بن قطبة والجيش للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وفيما يقرب من الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام وما رواه عن ابي الربيع قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وهذه الروايات نص في عصير العنب فان الطلاء هو المطبوخ منه كما صرح به الجوهري وابن الاثير وغيرهما من ائمة اللغة في دعائم الاسلام قال وقد روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يرزق الناس الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كقوام العسل وقد تكرر ذكر الطلاء في اخبار الفريقين واتفق علماؤنا على تحريم ما لم يذهب ثلثاه كما اشرنا اليه واما العامة فالاكثرون منهم وافقوا الاصحاب على ذلك فاحلوا منه ما طبخ على الثلث دون غيره ذهب اليه الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري والليث بن سعد وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري وجمهور فقهائهم وروي ذلك الاصحاب الحديث منهم في اثار الصحابة عن علي عليه السلام وعمر ابي عبيدة ومعاذ وابي طلحة وابي موسى وابي الدرداء وابي امامة وخالد بن الوليد وغيرهم وذكروا

اخبار البختج

قول العامة في الطلاء

في بدو امر الطلاء ان عمر حين اقدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك
ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى يذهب منه الثلثان ويبقى الثلث
فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم
ان يشربوه فقال اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ثم كتب الى الناس ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب
الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وكتب الى عمار اما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا اسود كانه
طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه
قال ابن حجر وكان مراده بنصيب الشيطان الا ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح ع م قال لما
ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرها له ومعها الشيطان فقال له
الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال له الثلثان قال احسنت وانت
محسن فقال له عنا وقدر يمضي عصيرا وما طبخ على الثلث فهو الحلال بيقين وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
ومنهم من ذهب الى حلية الطلاء اذا طبخ على النصف حكى ذلك عن ابي حنيفة والبراء وجرير وانس وشريح
وعزاه بعضهم الى ابي حنيفة ايضا ولم يثبت وعلل ذلك بان الحد ور منه الاسكار والمطبوخ على النصف
لا يسكر ورد بان النصف قد يسكر اذا كان العصير رقيق القوام كثير المائية فالتحديد به لا ينضبط
ويظهر من بعضهم ترك التحديد وان الضابط هو الحكم بالاسكار وعدمه نظرا الى اختلاف الاعناب في هذه اللحظة
اذ قد يسكر منه المطبوخ على الثلث فما دونه وقد لا يسكر منه المطبوخ على النصف فما فوقه وغير ان
ذلك ان صح فلا ينافي التحديد الثابت شرعا فان التحديدات الشرعية قد تتخلف عن الاسباب الاصلية
ويحكى عن بعضهم كراهية الطلاء مطلقا تورعا عنه وعدم تنزها وعن ابي عبيدة السلماني احدث الناس
اشربة لا ادري ما هي فما لي شراب الا الماء واللبن وظاهره التوقف وكان الوجه فيه وفيما تقدم من التورع
عن احتمال الاسكار وما روي عن البيهقي من طريقهم انه قال لنا ليكونن الاسلام كما يكون الاناء في شراب
يقال له الطلاء جمعا بينه وبين ما دل على حلية المطبوخ على الثلث وثانيهما ان يكون المراد به الباذق وهو
المطبوخ الذي اصله ابو حنيفة ومن وافقه وهذا المعنى انسب بالحديث وادل بما روي عنه انه قال اول
ما يكفى الاسلام كما يكفى الاناء كفى الخمر قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها
ولعل المراد من تغيير اسمها تسميتها بغير الخمر الذي قرن بالتحريم في الكتاب فلا يمكن ينافي ذلك كون الطلاء
من جملة اسماء الخمر كما صرح به اهل اللغة على ان الطلاء لفظ مشترك وهو باحد معنييه اسم الخمر ومن الخمر
فيصدق التغيير بارادة غير الخمر منه وحديث الثاني يحتمل وجها اخر وهو ان يكون انشاء الاصطلاح بالاشربة
المسكرة بتسميتها بغير اسم الخمر كالنبيذ والمزر والجعة وغيرها خروجا عن تسميتها خمرا مع شربهم اياها وقد ذكر
ابن الاثير في النهاية نحو من ذلك في الحديث الاول وهو الا بلا تصريح بكون الطلاء هو المطبوخ من عصير العنب وحكى
النقل عن ابن عباس في هذه المسئلة وعنه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرم واخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل
العسل او كل وبيت عليه الماء فيشرب وقد قيل كلام الاول يرجع الى الثاني لما روي عنه ايضا انه سئل
عن العصير فقال اشربه طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا

قال فان النار

قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا انما يصلح لترديد الحرمة الاول من كلامه فاما قوله ولا تحرم فلم يعلم
الوجه فيه من ذلك ولعل المراد منه عدم التحريم باصابة النار مطلقا او بنفس الاصابة وان حرم بما يقترن معها
من التغيير والاسكار وانما اطلنا الكلام بذكر هذه الاقوال مع اتفاق علمائنا في المسئلة وتوافق رواياتهم
المروية عن اهل بيت العصمة لاعتبارها بظهور ان يستنبط في المطالب الاتية واعلم ان للعلماء اختلافا في معنى الطلاء
والتنبيه عليه حسن في هذا المقام قال ابن قتيبة في ادب الكاتب الطلاء الخمر ومنهم من يجعله ما طبخ بالنار
حتى يذهب ثلثاه تشبيها بطلاء الابل وهو القطران في ثخنه وسواده قال العلماء بلغة العرب يجعلون الطلاء
الخمر بعينها ويحتجون بقول عبيد وقالوا هي الخمر يكنونها الطلاء كالذئب يكنى ابا جعدة وقال الجوهري الطلاوة
الحسن والقبول يقال ما عليه طلاوة اي حسن والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم الميبختج
وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها لا انها الطلاء بعينها ثم ذكر بيت عبيد المتقدم وقال
انه ضربه مثلا للمنذر حيث اظهر له الاكرام وهو يريد قتله كما ان الذئب وان كانت كنيته حسنة فان عمله
ليس بحسن وكذلك الخمر وان سميت طلاء وحسن اسمها فان عملها قبيح والطلاء ايضا القطران وكل ما طليت
به وقال الزمخشري في الاساس وشرب الطلاء المثلث شبه في خثورته بالقطران والظاهر ان الوجه في ذلك
بيان وجه التسمية في ابتداء الوضع دون ان يكون استعارة ومجازا فانه انما ذكره في قسم الحقيقة وذكر
المجاز بعد ذلك وعد منه قولهم صوره مطلى ابي جعفر مطلي وقد بهم ليل طال ومطلا الليل الافاق اذا اظلم
وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث علي انه كان يرزقهم الطلاء هو بالكسر والمد الطبيخ من عصير العنب
وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل ومنه الحديث ان الخمر يحيى ناس انما هو الرب الحلال وفي الفائق
والطلاء كالقطران وكل ما طلي به والخمر وخاثر النصف والذي يظهر من كلامهم ان الطلاء بمعنى الرب معنى
عرفي طار لم يكن معروفا في اللغة ولذا انكره بعض اللغويين كما تقدم في كلام ابن قتيبة وحكى بعض الاثار المنقولة
عن الصحابة وتخصيصه بالمطبوخ على الثلث في كلام الاكثر من لحاظ المناسبة المعتبرة في النقل وهناك ولا
يبعد ان الطلاء كان على التثليث وهو الذي ذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وعلى الوضع
الثاني فقد بهم ولم يعرفوه من قبلهم ومنه القاموس مبني على تحقق المناسبة في المنصف وثبوت الطلاء لاسم
عليه مثل اناصره ومن حرمه ولا يبعد ان يكون الطلاء اسما لما طبخ من عصير العنب مطلقا وان زاد على النصف
اذ يكفي في النقل وجود المناسبة في بعض الافراد وهذا هو المناسب لقوله في الروايات المنقولة من طريق الاصحاب
وعلى ما ذكر يكون الطلاء على الربع النصف والثلث مجازا باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى حكاية عن
في السجن اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر وكلام اصحاب الحديث ومشى لمراد ليس بنصا في الخصوص فانه
يحتمل ارادة بيان النوع المحلل من الطلاء وهو الذي شربه الناس بعد كان الطلاء اسما لما هو اعم من ذلك و
في الوقاية وغيرها انه كتب تحقيق ان الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب على اكثر من الثلث وان تجاوز النصف
وقد اطلقوا في اللغة والشرع معا فان العلماء اتفقوا على حل الطلاء في الجملة على ما ذكره هؤلاء لا يكون الا
حراما والظاهر من كلام ائمة اللغة كما عرفت ان الطلاء هو المطبوخ على الثلث او النصف فما قبل
وشتان ما هذا وذاك ولا قلنا ان يكون اسما للمعنى الاعم كما قلناه وكان تحقيقه ما علوا
الشامية التي تحققهم من ظاهر حديث التنوير المنقول ففيه الاصطلاح لكن يسلم له تحليل المثلث

الطلاء في معنى الطلاء

في العصير الزبيبي

مطلقاً وهو ممّا لم ينسب قطّ وكيف كان فالاختلاف في معنى الطلاء لا تأثير له في المسألة إذ غاية الأمر أن يكون
إطلاقه على العصير في بعض أفراده مجازاً ولا ضير في ذلك مع وجود القرينة وظهور المعنى المراد من اللفظ وعلى كلّ
تحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبّد مختصّ وما علّل بالإسكار يحمل على المبيّن عن غليان ماء العنب وعود
المتغيّر لما ذا لم يغيّر وطال مكثه احتمالاً ثانياً وسطها الأوسط وقد لاح لك وجهه ممّا سمعت وبالله التحقيق في الأشياء
مسألة اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في العصير الزبيبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه فأحلّه قوم وحرّمه آخرون
وذهب إلى تحريمه الأكثر من من روى منّا من أصحاب الحديث وأطلق جماعة من الفقهاء تحريم العصير ولم يقيّدوه
بشيء والمرجع في هذين إلى القول الثاني وتوقّف بعضهم فلم يرجّح شيئاً أو مال إلى أحد القولين [illegible]
من باب الترجيح إلا بالتردّد والنظر ومعظم القائلين بالحلّ ويعتبر في محلّ النزاع أمور أحدها اشتداده الأكثر
فلو تغيّر به ماء الزبيب حرم ولم يحلّ إلا بانقلابه خلاً وإن ذهب ثلثاه واعتبار هذا الشرط معلوم من المذهب
وثانيها أن لا يصير بالغليان فقاعاً فلو صدق عليه اسمه وجدان فإنّه كان محرّماً إجماعاً وهذا بناءً
على عدم اختصاصه بالمتّخذ من الشعير كما تقدّم بيانه وعليه يحمل إطلاق الحلّ في كلام بعض الأصحاب ويبتني على الأخصّ
كما هو ظاهر الأكثر وثالثها أن يكون غليانه بالنار كما اعتبره الشهيد في الدروس [illegible] حيث جعل النزاع
في طبيخ الزبيب دون المعتصر منه فلو غلا ماء الزبيب بنفسه لم يدخل في هذا النزاع بل كان محكوماً فيه بالحلّ مطلقاً
والتحريم كذلك والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما يستفاد من كلام الفاضلين وغيرهما إذ مقتضى تعبيرهما العصير
الزبيبي المعيّن في الحكم على ما ذهب إليه المرتضى تحريمه بالغليان مطلقاً كعصير العنب مع انتفاء الحلّ فيه على
في حلّية العصير العنبي بذهاب ثلثيه كذلك وفيما غلا بالنار فيحلّ المعتصر من الزبيب بطبخه على الثلث مطلقاً
على أحد القولين وتخصيص التحليل بما غلا بالنار على الأخير ويثبت بذلك في المسألة قول ثالث هو حلّية المطبوخ
بذهاب ثلثيه دون النقيع وظاهر الدروس حلّ المطبوخ مطلقاً وتحريم النقيع إذا غلا لا بنفسه كذلك فيكون
قولاً رابعاً فيكون أقوال المسألة مع التوقّف خمسة وتفصيل هذا الإجمال يعرف ممّا يتلى عليك من المقال قال الشيخ
في النهاية لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشرب وهو حلو قبل أن يتغيّر قال
ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الأجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها
والإطلاق كالأوّل يقتضي حلّ نقيع الزبيب والتمر عنده وإن حصل فيهما الغليان ولم يذهب منهما الثلثان كما في
الأشربة عن عصير العنب وقال ابن البرّاج في المهذّب ويجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر مثل أن تلقي التمر والزبيب
في الماء المرّ أو المالح ويتغيّر فيه إلى أن يحلو فإن تغيّر لم يجز شربه وقال ابن حمزة في الوسيلة إنّ النبيذ وهو
أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء إن تغيّر كان في حكم الخمر وإن لم يتغيّر جاز شربه والتوضّي به ما لم يسلبه
إطلاق اسم الماء وظاهرهما أنّ المناط في التحريم في النقيعين بالإسكار دون غيره وقال ابن إدريس فأمّا عصير
العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
حلّ شربه بالثلث الباقي فإن لم يذهب ثلثاه وبقي أكثر كان حراماً وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء
أو اعتصر من الأجسام في الأحوال وفي حلّ شربه ما لم يتغيّر فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب وظاهره اختصاص التحريم
بعصير العنب وتعقّبه بحرمة النبيذ على الإسكار [illegible] ما كان أو مطبوخاً وقال المحقّق في الشرائع في كتاب
الحدود وأمّا التمر إذا غلا ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه تردّد والأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ الشدّة المسكرة

في العصير الزبيبي

مجمل الأقوال خمسة

تفصيل الأقوال التي أجمل

وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغلا من نفسه أو بالنار والأشبه أنّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المسكرة
وقال العلامة في كتاب الحدود من القواعد أمّا التمر إذا غلا ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب
إذا نقع في الماء فغلا من نفسه أو بالنار والأقرب البقاء على الحلّ ما لم يبلغ الشدّة المسكرة وقال في حدود
التحرير والتمر إذا غلا ولم يبلغ حدّ الإسكار فالأقرب بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ الشدّة المسكرة وكذا الزبيب
إذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالنار وفي حدود الإرشاد ولو غلا التمر أو الزبيب ولم يسكر فلا تحريم
وقال الشهيد في اللمعة ويحرم العصير العنبي إذا غلا حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ولا يحرم من الزبيب على الأقوى
وقال في الدروس ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ لذهاب ثلثيه
بالشمس غالباً وخروجه عن مسمّى العنب وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين
لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حيث سئل عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه فقال لا بأس
قال وأمّا عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمّار أنّه سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف
يصنع به حتّى يحلّ قال خذ ماء التمر فاغله حتّى يذهب ثلثاه والمراد بالنشيش في كلامه ما يوجب الإسكار وإطلاق
ماء الزبيب بنفسه من غير تصريح بحكم طبيخ الزبيب وهو قيد الثاني ما ذكره في مسألة الفقّاع [illegible]
أنّ في رواية شاذّة حلّ ما لم يغل منه قال وهي تعبير [illegible] لم يسمّ فقاعاً كماء الزبيب قبل غليانه
ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حلّ الزبيب إذا نقع غدوة وشرب بالعشاء أو نقع بالعشاء وشرب غدوة
ويستفاد من كلامه أنّ ماء الزبيب إذا غلا بنفسه فهو فقّاع محرّم لا يحلّ شربه وإن ذهب ثلثاه وهذا أخصّ
إحلال طبيخ الزبيب وجعل النزاع فيه دون المعتصر منه مطلقاً وقال المقداد في التنقيح أمّا عصير الزبيب إذا
لم يسكر فالأقرب بقاؤه على أصل الحلّ وإن غلا مع احتمال أن يكون كعصير العنب لأنّه عنب قد جفّ والعمل على الأوّل
قال وكذا عصير التمر غير المسكر الأقرب حلّه وقال ابن فهد في كتاب الأطعمة والأشربة من المهذّب وهذا الحكم
أي التحريم بالغليان مختصّ بعصير العنب دون التمر على الأصحّ وكذا الزبيب إلا أن يسكر أو يضاف إليه [illegible]
ما يصير به فقاعاً وقال الصيمري في تلخيص الخلاف والمعتمد تحريم العصير إذا غلا بأن ينقلب سفله أعلاه سواء
غلا من نفسه أو بالنار إلا أن يذهب ثلثاه فيحلّ وكذا إذا انقلب خلاً وأمّا غير العصير فلا يحرم إلا إذا حصلت
فيه الشدّة المسكرة والظاهر أنّه أراد بالعصير العصير العنبي فيكون المراد تحليل ما عدا الزبيبي والتمري فيكون
تحريمهما منوطاً على السكر كسائر الأشربة وقال القطيفي في كتاب المسائل [illegible] إلى الإرشاد في بيان محلّلات الإرشاد
عند حكم العلامة بنجاسة العصير المراد بالعصير في عبارات الأصحاب عصير العنب فلا يدخل عصير التمر والزبيب قطعاً
فلا تحريم ولا نجاسة وفي عصير الزبيب تردّد منشأه أنّه عنب قد جفّ وعدم الحكم [illegible]
وقال الشهيد الثاني في المسالك والحكم أي التحريم بالغليان مختصّ بعصير العنب فلا يتعدّى إلى غيره كعصير التمر ما لم
ولا العصير الزبيبي على الأصحّ لخروجه عن اسمه وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ونحوه ويحتمل كما استفاد
إلا المفهوم رواية علي بن جعفر وقال [illegible] ولا يحرم العصير من الزبيب على الأقوى لخروجه عن مسمّى العنب [illegible]
الحلّ استصحاباً لخروجه عن عصير العنب إذا غلا بالنقص فيبقى على الأصل وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه
لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وقال في الروضة والحكم مخصوص بعصير العنب فلا يلحق به عصير التمر وغيره
حتّى الزبيب على الأصحّ ما لم يحصل فيه خاصّية الفقّاع للأصل وخروجه عن مسمّى العنب وذهاب ثلثيه بالشمس

فيحل طبخه حلالاً كما عن جماعة من الاصحاب محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقال في شرح الرسالة
ولا يلحق به اي بعصير العنب عصير التمر وغيره اجماعاً ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف مستمسك القائل
بالالحاق والى القول بالحل ذهب من تاخر المولى الجليل الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد والمحقق الخراساني في الكفاية
والذخيرة والفاضل الكاشاني في ظاهر المفتخر بصريح المفاتيح في كتابه بحدوده والبلاغة خالنا العلامة المجلسي قدس سره
في بحار الانوار وهو قول فقهاء العامة فانهم انما اشترطوا ذهاب الثلثين في الطلا خاصة على اختلاف لهم
في ذلك كما سبق التنبيه عليه واختلاف الحنفية في اشتراط طبخ النقيعين ادنى طبخ مع الاسكار لا مطلقاً والمشهور
بينهم حلهما بالطبخ مطلقا وان لم يبلغ الثلث واما التحريم فقد رواه كثير من القدماء الاعاظم من اصحاب
الحديث ورواة الاحكام وفقهاء اصحاب الائمة ع كعلي بن جعفر وموسى بن القاسم واحمد بن محمد بن ابي نصر
ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران ومحمد بن يحيى العطار وابي علي احمد بن ادريس الاشعري
وعلي بن ابراهيم القمي فانهم قد رووا الاحاديث الظاهرة في تحريم العصير الزبيبي في كتبهم المصنفة للاحكام
والعمل وما في تلك الكتب معتبرة عندهم معمول لديهم وان مضامينها مذاهبهم وفتاويهم اذ ليس
فتوى المحدثين الا نفس المعنى الظاهر من الحديث الذي يروونه من غير ان يطعنوا فيه او يذكروا له معارضاً ولولا
ذلك لانسد الطريق الى معرفة مذاهب القدماء من اصحابنا اذ قل ما يتفق منهم الافتاء والحكم الصريح بالتحليل
والتحريم على ما هو طريقة الفقهاء في كتب الفتوى واستنباط مذاهب القدماء بهذا الوجه ليس ببدع بل
هو طريق جيد قد سلكه متقدموا الفقهاء والمصنفين في الفقه في تحصيل تلك المذاهب والنسبة اليها
في الاجماع والخلاف كما يعلم بمراجعة كتب المفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم وينبه على اشتهار التحريم بين السلف
ما في الصحيح الاول سؤال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الزبيب يطبخ حتى يذهب ثلثاه هل يصلح ان ينقع
ويشرب طول السنة حيث ان المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثلث باعتبار بقائه وطول مكثه
لا اشتراط الحلية فيه بطبخه على الثلث وكذا ما تضمنه موثقة عمار الساباطي من السؤال عن الزبيب
انه كيف يطبخ حتى يحل فانه يدل على علم السائل بان تحليله المسؤول عنه مشروط وليس بمطلق وان خفي عليه
تعيين الشرط وقد عقد ثقة الاسلام الكليني في الكافي بابا في اصل تحريم الخمر الاخبار المتضمنة لتحريم عصير
الكرم بالغليان وانه في حكم الخمر ما لم يذهب منها الثلثان وفي باب صفة الشراب الحلال الروايات الدالة
على تحريم ماء الزبيب بعينه وفي باب الطلا رواية علي بن جعفر الواردة في شراب الزبيب وتطبيق ما اورده
من الاخبار على عنوان الابواب وكذا طريقته المعروفة التي نبه عليها في مفتتح الكتاب تقتضي كونه عاملا
بما دلت عليه تلك الظواهر التي لم يذكر لها معارضاً وحكى بعض المحدثين عن الصدوق في كتاب المقنع
والفقيه عن ابيه الشيخ الجليل علي بن بابويه انه قال في رسالته اليه اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته
او غلا من نفسه من غير ان تصيبه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر ولا يحل الى ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وهذه العبارة بعينها هي عبارة الفقه المنسوب الى الرضا ع وظاهرها تحريم عصير الكرم مطلقا
ولم يعد هذا [illegible] وهذا باطلاقه يدل على ان تحريم العصير الزبيبي مذهب علي بن بابويه
طاب ثراه ومن طريقة الصدوق العمل برسالة ابيه اليه فانه يسلكها في كتابه الذي الفه ليكون حجة بينه وبين
ربه [illegible] الاخبار التي عليها الحكم والفتوى وقد ذكر في المقنع ان ما يورده فيه مما كان ثبتا ثابتا

القول بالتحريم

من المشايخ الفقهاء الثقات ومقتضى ذلك كون ما تضمنه العبارة مذهبا له رحمه الله وقد اورد في كتاب علل
الشرائع والاحكام الاحاديث المتضمنة لتعليل ذهاب ثلثين من عصير الكرم بما وقع بين نوح ع وابليس لعنه الله
من التنازع فيما استقر الامر فيه على الثلثين وظاهرها استناد ذهابهما في حل الكرم مطلقا وطبخا وباباً
وقال في باب الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه ان النبيذ الذي لا بأس بشربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة ويستفاد منه ان ما عدا هذا المذكور من النبيذ
محرم وهو خلاف ما عليه القائلون من تحليل النقيعين مطلقا ما لم يتحقق فيهما الاسكار وروى شيخ الطائفة
في التهذيب رواية علي بن جعفر الظاهرة في تحريم ماء الزبيب في جملة روايات العصير وعنون المتضمنة بعدم
تصديق من لم يكن مسلماً عارفاً في الشراب الذي يأتي به ما لم يعلم انه مطبوخ على الثلث وكذا موثقة عمار
الدالة على ذلك واطلاق الشراب فيهما يشمل الزبيبي ويتناوله على جهة الدلالة الظاهرة وكذا ورد فيه ايضا
رواية هيثم المتضمنة لاطلاق النضوح في باب العصير قال فاما ما رواه سعيد بن سلمان عن علي الواسطي
قال دخلت الجويرية على ابي عبد الله ع فقالت اني امرأة اتطيب لزوجي فاجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله
في راسي فقال لا بأس فلانه والقول الاخير محمول على المعنى الذي رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن فهذا يدل على ان العصير التمري عنده ع حرام
قبل الطبخ ولا يحل الا بذهاب ثلثيه وتحريم التمري يقتضي تحريم الزبيبي لان تحريم الزبيبي اشهر فتوى واوضح
دليلا وثبوت الاضعف يستلزم ثبوت الاقوى وايضا فالظاهر ان كل من قال بتحريم التمري قال بتحريم الزبيبي
ومن قال بحلية الزبيبي قال بحلية التمري فالقول بتحريم التمري دون الزبيبي خلاف الاجماع وقال القاضي
نعمان المصري في دعائم الاسلام وكل ما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل ان يغلي حتى
يصير له القوام كالعسل فهو حلال يشرب من غير وشق بالماء ما لم يغل وهذا الكلام ظاهر الدلالة في التسوية
بين انواع العصير في تحريمها بالطبخ ما لم يصل الى قوام وتحتمل كنايته عن ذهاب الثلثين او ناظر الى
الاكتفاء بالدبسية في حل العصير كما ذهب اليه بعض الاصحاب وعلى التقديرين فقضية البيان تحريم العصير
الزبيبي بالغليان كما قال المحرمون واما ان غاية التحريم ذهاب الثلثين او الدبسية فذلك كلام آخر
والغليان في قوله ما لم يغل كناية عن الاسكار فان النبيذ متى يغل لم يحرم الا باجماع وفيما تقدم المنقول
من كلامه وما تأخر عنه دلالة على ذلك كما تعرفه والقاضي نعمان هذا هو النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر
وقد كان في بدء امره مالكيا ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف على طريقة الشيعة كتبا منها كتاب
دعائم الاسلام وله فيه وفي غيره ردود على فقهاء العامة كابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم
وذكر صاحب تاريخ مصر وغيره انه كان من العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه وكتاب الدعائم كتاب
حسن جيد يصدق ما قيل فيه الا انه لم يرو فيه عمن بعد الصادق من الائمة عليهم السلام خوفا من الخلفاء
الاسماعيلية حيث كان قاضيا منصوبا من قبلهم بمصر لكنه قد ابدى من وراء ستر التقية حقيقة مذهبه
بما لا يخفى على اللبيب وقد روى عنه الاصحاب تحريم العصير واطلق جماعة منهم تحريمه في كتب الفتوى من غير
تقييد بالعنبي وظاهرهم تحريم العصير بانواعه الثلاثة المشهورة فان اطلاقه على الزبيبي والتمري في عبارات
الفقهاء ظاهر معروف وقد مضى من كلامهم ما يدل عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام ما يدل عليه بيانا ووضوحا ومن اوضح

عن القاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام

ان المراد به في كلام الاصحاب خصوص العنبي حيث يطلق فهو مطالب بدليل التقييد وتقييده في بعض عباراتهم
لدليل لا يوجب التقييد به مطلقا وممن اطلق تحريم العصير الشيخ وابن البراج وابن حمزة في النهاية والمهذب والوسيلة
الا انهم ذكروا بعد ذلك ما نقلناه عنهم في حلية اقوال المحللين وليس فيما ذكروه تصريح بارادة الحل مطلقا و
تقييد كلامهم الاول بما يوافق الاطلاق الثاني ليس اولى من العكس وقد جرى العلامة في كتاب المطاعم [illegible]
على سنن من تقدمه من الاصحاب حيث اطلقا فيه تحريم العصير ولم يتعرض لحكم الزبيبي والتمري بالخصوص
قال المحقق في الشرائع ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا بنفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا وقال العلامة في التحرير ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سواء غلا بنفسه او بالنار فان غلا
بالنار وذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب اقل وقال في القواعد والعصير اذا غلا حرم سواء غلا من قبل
نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وقال في الارشاد ويحرم العصير اذا غلا
واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه واطلاق كلامهما في هذا المقام الذي هو باب التفصيل ان ثبت
يقتضي كون التحريم عندهما غير مختص بالعصير العنبي والا لكان الحكم في الزبيبي والتمري مع عموم البلوى به
وصيرورة الحاجة اليه مهملا في موضع من شأنه البيان في محله والاعتماد على حكم الاصل في هذا الامر الذي يتوقف
البيان الذي يجب بعيد من طريق الفقهاء فان من عادتهم التعرض لمثل ذلك خصوصا مع وجود الخلاف وتطرق
الشبهة باعتبار تعارض الادلة وترجيحها الاختصاص في كتاب الحدود لا ينافي ذلك فان اختلافهما في
المسئلة الواحدة ولو في الكتاب الواحد غير عزيز والتنبيه على المواضع التي اتفق لهما ذلك يفضي
الى التطويل بل الخروج عن الغرض ويتوهم التخصيص في الحدود بالنظر والتردد ثم استشهد بان ادعيهما العموم
من اطلاق العصير في كتاب المطاعم ان المحقق في النافع قد اطلق تحريم العصير في الحدود وايضا كما في الاطعمة
وكذا العلامة في التبصرة وقد حكى فخر المحققين في حواشي الارشاد على ما نقل عنه عن والده العلامة
انه كان يجتنب عصير الزبيب وكلامه في اجوبة مسائل مهنا ابن سنان المدنية واضح الدلالة على التحريم
حيث انه سئل عن طبيخ حب الرمان والمعتصر من الزبيب او العنب فاجاب بما هذا لفظه اما ما
يسمى عصيرا فالوجه فيه عليا من اعتبار ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب بانه حرم مع انضمام الجزء
لان الناس في جميع الازمان لا يستعملونه من غير انكار واحد منهم والظاهر ان الذي استقر عليه
راي العلامة في المسئلة هو التحريم فانه ذكر في ذيل مسائل ابن سنان اجازته اياه لمصنفاته وعدّ منها
كتابي القواعد والتحرير وكتاب المختلف وهو من اخر ما صنفه وكتاب الخلاصة في الرجال وقد ذكر فيها مصنفاته
القواعد والتحرير والارشاد والتلخيص وغيرها من كتب الفقه ثم قال فخر المحققين في الايضاح في بيان
وجه النظر المتقدم في القواعد في مسئلة تحريم التمر بعد ما من كونه نبيذا والنبيذ حرام ولانه اذا غلا صار كالعصير في
الاطلاق اسم عليه فيحرم ومن اصالة الاباحة ولم يوجد مخرج منها فيحل قال وهو الاقوى فاجاب عن وجه
التحريم بمنع الصغرى فيهما مع كلية الكبرى في الاول وقال في بيان النظر في حكم الزبيب انه ينشأ من انه
ماهية العنب فاذا غلا صار كالعصير ومن اصالة الاباحة واستصحابها الى ان يعلم المحرم واشتداد الشك
المقتضي للتحريم ولم يرجح احد الطرفين ههنا صريحا كما في التمر وظاهره الميل الى التحريم فان الوجه الذي علم
بالابطال منه في وجه الحل ان تم وليس في كلامه ما يؤذن بالقدح فيه وقد تقدم فيما حكيناه عن الشهيد في الدروس

انه عرف القول بالتحريم

انه عرف القول بالتحريم فيه الى بعض مشايخه المعاصرين وكان المراد به فخر المحققين لانه اشهر مشايخه واعرفهم
والنقل عنه متكرر في كتب الشهيد وفي بعض حواشي الدروس تصريح بذلك ولعله سمع منه الحكم بالتحريم
مذاكرة او ثبت عنده قوله بطريق النقل الشهير والاقلام في الايضاح ليس صريحا في ذلك وقال ابن فهد في
كتاب المحرر عن المذهب اما عصير التمر والزبيب فلا يحرم بالغليان وان ادعاه ما لم يسكر وكذا الوالد الزبيب
في طبيخ ويغلا انه يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه بلوغه من الاشتداد فيلحق بطعام الزبيب وعصير التمر والرطب
دون العصير الزبيبي وقد ذهب الى التحريم صريحا جماعة من متاخري الاصحاب منهم الشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر
العاملي والشيخ الفقيه سليمان بن عبد الله البحراني وكذا السيد الفاضل عبد الله بن نور الدين الجزائري
وفي شرحه على النخبة وقد قال فيه بعد اختيار ذلك وقد وافق كثير من المشايخ الذين عاصرناهم او قاربناهم
على التصريح بمساواة العصير التمري والزبيبي للعنبي في التحريم والى هذا القول مال الشيخ الفقيه الشهير بالفاضل
الهندي في شرحه على القواعد حيث قال في كتاب الطهارة في مسئلة العصير ولعل منشأ الخلاف في العصير الزبيبي
والعصري وهو ظاهر الفاضل القاساني في الوافي والمفاتيح وهو اختيار شيخنا المحقق دام ظله هذا
ما تيسر لنا نقله من الاقوال في هذه المسئلة مما اقف عليه بتتبع كلام كتب الاصحاب وهو ما انتهى الينا في هذا
الباب ولم اجد لاحد من علمائنا السابقين تكرر ذكر الخلاف في كلامهم صريحا على تعيين المختلفين فيها من المحللين والمحرمين
وكتاب المختلف الموضوع لبيان الاقوال المختلفة خال عن هذه المسئلة وليس فيه ايضا ذكر اصلا والشهيدان
وغيرهما قد اكتفوا فيها بالاشارة الى الخلاف ولم يتعرضوا لتفصيل الاقوال ولا التعيين القائلين بها وقد ادعى
بعض من تأخر عن الشهيد الثاني ان القول بالتحليل هو المشهور بين الاصحاب ولا اعرف وجها سوى ما يوهمه
كلام الشهيدين من نسبة القول بالتحريم الى البعض وليس هذا صريحا في كونه خلاف المشهور فان الاسناد
الى البعض لا ينحصر وجهه في المخالفة للشهرة اذ قد يكون الوجه فيه تضعيف القول او عدم تعيين القائل او ندرة
المصرح او غير ذلك من الاعتبارات التي يحسن معها الاسناد المذكور ولو كان اشتهار الحل امرا ثابتا محققا
لصرح به الشهيد الثاني فانه قد بالغ في تقوية الحل بما تيسر له والشهرة من الاسباب المقوية التي قد يختلف لاجلها
الحكم وليس في كلامه ما يدل على ذلك ايضا بل ظاهر كلامه المنقول عن الدروس ربما اقتضى خلاف ذلك حيث
نسب القول بالتحريم فيه الى جماعة من الاصحاب وهذا انما يقال غالبا اذا كان في القائلين به كثرة واما
الاسناد الى البعض في عبارة الدروس فظاهر ان ليس الغرض منه التنبيه على الاشتهار لانه قد عبر به عن
القول بتحريم الزبيبي وحلية التمري الى البعض في مقام واحد فلو كان المراد به الاشعار بالشهرة لزم التدافع
في كلامه لان اشتهار الحرمة في التمري يقتضي اشتهارها في الزبيبي فان تحريم الزبيبي اشهر من تحريم التمري
واعرف منه في فتاوى الاصحاب حتى ان من القائلين بالحل من نفى القول بتحريم التمري وادعى على خلافه الاجماع
ومنهم من قطع بالحل في التمري واستقرب ذلك في الزبيبي بعد التردد والنظر فعلم ان الاسناد الى البعض
في كلامه لبعض الاعتبارات التي ذكرناها دون الايذان بالشهرة كما يتوهم من ظاهر العبارة على ان اقصى ما يقتضيه
ذلك هو اشتهار الحل في طبيخ الزبيب والذي ادعاه المتاخرون اشتهاره في المعتصر منه مطلقا وهذا لا يلزم مما
ذكره قطعا بل ربما كان احياء التحريم في مسئلة الطبيخ انتفاء الشهرة فيه لكونه محل عمل كما يدل عليه
كلامه في الذكرى فان قيل لعل الوجه في ادعاء الشهرة كون التحليل هو قول معظم فقهائنا المروين المستقرين

في الفقه كما ظهر مما سبق في نقل الاقوال قلنا هذا ايضاً غير ثابت لان مذاهب اكثر المتقدمين على المفيد من
الفقهاء كابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهما لم تعرف الا بالنقل عنهم لذهاب كتبهم واندراسها ولم ينقل
احد من الاصحاب في المسألة عنهم قولاً بالحل ومصنفات المفيد والسيد المرتضى وسلار ليس فيها تعرض
لحكم العصير فضلاً عن الزبيب بخصوصه وكلام الشيخ في المسألة مختلف وصريح اختلافه ليس نصاً في نفي الحكم
والتحريم كما عرفت وكذا كلام ابن البراج وابن حمزة وغيرهما من اتباع الشيخ واما الفاضلان فالظاهر ان الفتوى المستقر
عليه رايهما هو التحريم كما يقتضيه اطلاق المحقق تحريم العصير في كتاب المطاعم وتحديده من النافع الذي هو مختصر
الشرائع ومتاخر التصنيف عنه وكذا ما سبق عن العلامة في المسائل المدنية المتاخرة عن كتب الفقه …
وفتوى الشهيد في المسألة مختلفة اذ ظاهر اللمعة التحليل مطلقاً والمستفاد من الدروس التفصيل بحل
المطبوخ دون النقيع وهو خلاف ما ذهب اليه القائلون بالحل فظاهر كلام ابن فهد في مهذبه …
… عن اختيار الحل في … الكتاب فاذن لم يخلص القول بالحل الا لآحاد لا يثبت بهم اشتهار القول
المذكور مطلقاً وباقي الاصحاب بين قائل بالتحريم ومختلف في الفتوى وساكت عن المسألة او مسكوت
عنهم فالامر الثابت المقطوع به هنا حكم الاصحاب بتحريم العصير ورواتهم الاخبار الواردة فيه وفي
خصوص المعتصر من الزبيب وهو عند التحقيق راجع الى القول بالتحريم ما لم يعلم خلافه وقد علم من ذلك
بطلان دعوى الاشتهار في جانب الحل وان الظاهر اشتهار التحريم وخصوصاً عند القدماء من اصحاب
الحديث وغاية ما يقال في مقام التسليم هو نفي الشهرة من الجانبين او القول بثبوت الشهرتين اشتهار
التحريم بين المتقدمين وشهرة الحل بين المتاخرين فان اشتهار الحل مطلقاً فلا وكيف كان فالمختار
في المسألة ان العصير الزبيبي كالعنبي في الحل والتحريم معاً لنا على ذلك وجوه الاول استصحاب
حكم العنبي وتقريره انه قد ثبت للعنب قبل ان يصير زبيباً حكمان معلومان هما الحلية قبل الغليان
والتحريم بعده وهما باقيان في الحلية بالفعل والتحريم بالقوة فاذا جف العنب وصار زبيباً فقد تغيرت
صفته وبقيت حقيقته فيجب ان يبقى على ما كان عليه قبل التزبيب والجفاف فيحرم بالعصير لان الاصل فيما
ثبت ان يدوم ما لم يختلف حقيقته او يدل دليل على الزوال وهو معنى الاستصحاب ولما كان هذا الدليل
قاطعاً لحكم الاصل الذي هو ادلة التحليل فبالحري ان يذب عنه شكوك الاوهام ويستقصى فيه
الطرفان الكلام بايراد وجوه النقض والابرام والاعتراض عليه قد يتاتى من وجوه الاول منع حجية الاستصحاب
فان الاصوليين اختلفوا فيه وقد انكره السيد المرتضى ره وكثير من الاصحاب والاحتجاج الا بما ثبت
… وجوابه ان الاستصحاب وان اختلف فيه الاقوال الا ان الحق حجيته وفاقاً للمفيد والعلامة
واكثر الفقهاء والاصوليين والاصل فيه مضافاً الى الاستقراء … الاستقلال بالادلة القطعية
من الكتاب والسنة عليه والفرق … بين الثلاثة الابتداء والاستمرار النصوص المستفيضة
الواردة عن الائمة عليهم السلام كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابداً
بالشك

بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وصحيحة اخرى وهي طويلة قال فيها قلت فان ظننت انه قد
اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابداً قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث وصحيحته الثالثة عن احدهما
عليهما السلام في حكم الشك في الصلاة قال فيها ولا تنقض اليقين بالشك ولا تدخل الشك في اليقين
ولا تخلط احدهما بالآخر ولكنه تنقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءاً حتى تستيقن انك قد احدثت ورواية القاساني قال كتبت اليه اسأله عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية وما رواه … عن امير المؤمنين ع … انه علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب وكان
من جملة تلك الابواب انه قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
والمراد باليقين والشك في هذه الروايات اليقين السابق والشك اللاحق وليس معنى عدم نقض
اليقين بالشك بقاء اليقين السابق في حال الشك اللاحق لتنافي اجتماع الشك واليقين في حال
من الاحوال بل المراد البقاء على حكم اليقين السابق في حال الشك المعارض وذلك هو الاستصحاب
الثاني ان الاستصحاب ان كان حجة ففي الموضوعات الاحكام الشرعية دون الاحكام نفسها فلو علم
الناقض مثلاً وشك في … استصحب الطهارة ولو علم بالواقع وشك في نقضه لم يستصحب وهذا
هو الذي … من قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين بالشك فان المعنى ح هو المنع من نقض اليقين
الحاصل سابقاً بالشك فيما لو وقع لا في الزائل الواقع الذي يشك في انه مزيل ام لا والمسؤول عنه في الاخبار
ما هو من قبيل الاول دون الثاني ولان ارادة الاعم تقتضي … بالحكم الشرعي وعدم
وجوب الفحص عن المعارض على المجتهد والتالي باطل فكذا المقدم والجواب ان دليل حجية الاستصحاب
يعم الموضوعات والاحكام فان الشك في قولهم لا تنقض اليقين بالشك يتناول الشك في وقوع المزيل
والشك في ان الزائل الواقع … وتخصيصه بالاول مع عموم اللفظ … بخصوص السؤال
في بعض الروايات لا يوجب التخصيص لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق في محله ولان خلو السؤال
عام لا يختص بوجود السؤال في غيره قطعاً وتكليف الجاهل الرجوع الى المجتهد فان رجع اليه خرج عن جهالته
وعمل على ما افتى به وان لم يرجع بقي على جهالته ولم يكن معذوراً … وان وافق الواقع ولا يقصر
الاستصحاب ولا غيره من الادلة واما المجتهد فانما يجوز له التمسك بالدليل الشرعي استصحاباً كان
او غيره مع الفحص عن المعارض كما هو المقرر وحجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي لا تقتضي حجيته بدون الفحص

عن المعارض كما ان حجية العام لا تقتضي كونه حجة بدون الفحص عن المخصص وايضا الشك في الموضوع يستلزم
الشك في الحكم فان الشك في وقوع الناقض يستلزم الشك في التكليف بالطهارة وهو شك في الحكم غاية
الامر ان الشك فيه قد حصل بواسطة الشك في الموضوع بخلاف القسم الاخر وهو ما اذا شك في نفس
الواقع فان الشك فيه حاصل لنفس الحكم ابتداء وفيما ذكرنا لزوم معذورية وعدم وجوب الفحص على المجتهد
فلو سلم فالجهل بالحكم وكون الجهل بالحكم هناك ثابتا بالاصل وهذا بواسطة الموضوع لا تاثير له في ذلك
والانصاف منع عدم حجية الاستصحاب مطلقا لا في الموضوع ولا في الحكم وهو خلاف ما ذهبوا اليه من التفصيل
الثالث ان دليل ثبوت الحكم في الحالة الاولى وهو حالة اليقين ان عم الثانية اعني حالة الشك كان الحكم
مستصحبا فيها مستمرا اليها لبقاء الدليل واستمراره وان لم يعم الثانية كما في صورة النزاع وكان الحكم
مختصا بالاولى فتعديه عنها الى الثانية ما لا كان حكما بغير دليل قال المحقق في بحث الاستصحاب
بعد نقل القولين والاحتجاج لهما والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان
يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع
الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها
لو قال الحل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي
للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا
عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي
لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان
الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن مضربون
عنه وحاصله ان دليل الحكم لو عم الحالتين كان ثبوت الحكم في الثانية للنص لا للاستصحاب فان الاستصحاب
هو ثبوت الحكم لثبوته في الاولى لا الدليل بثبوته فيها ولا يلزم من انتفاء الدليل الخاص وهو العموم في دليل
الاولى ان يكون الحكم في الثانية من غير دليل لان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام والدليل في الثانية
هو ثبوت الحكم في الاولى المستلزم لثبوته فيها بما سمعت من الدليل على حجية الاستصحاب وتوضيح المقام
ان الدليل الدال على الحكم في الحالة الاولى لا يخلو اما ان تدل على ثبوته فيها فقط او على ثبوته
فيها وفيما بعدها او يدل على ثبوته في الحالة الاولى خاصة ولا يعلم منه حكم الثانية وجودا وعدما بل يكون ساكتا
عنه في ذلك الدليل ولا ريب ان الحكم في الصورة الاولى يختص بالصورة اذ المفروض فيها دلالة النص على انتفائه
في الثانية والاستصحاب ممتنع مع ذلك قطعا وفي الثانية يعم الحالتين ويكون الحكم في كل منهما ثابتا بنفس
الدليل من غير ان يكون نسبته الى احدهما اولى من نسبته الى الاخرى وهذا استدلال بعموم الادلة وليس
من الاستصحاب في شيء واما الصورة الثالثة فهي محل الاستصحاب المتنازع فيه والخلاف فيها
يرجع في الحقيقة الى الخلاف في دلالة الثبوت على البقاء والدوام فالنافي للحجية يقول ان النظر الى ان الشيء
قد يثبت ولا يدوم فلا بد للدوام من دليل غير دليل الثبوت كما في الرفع اذا فقد من الجانبين وجب الرجوع الى
الاصول الشرعية وكان الحكم في الحالة الثانية تابعا لما يقتضيه حكم الاصل في البقاء والزوال واما المثبتون
فبانهم قالوا الاصل فيما ثبت ان يدوم شرعا وان جاز زواله عقلا واحتجوا على ذلك بوجوه قد اشرنا الى المختار

منها او بقيناه حين الذي الزمنه فعندهم دليل الحالة الثانية هو الثبوت في الاولى ودليل ثبوت الحكم فيها بقيود
في الاولى هو دليل حجية الاستصحاب كقوله لا ينقض اليقين بالشك مثلا فلا يلزم الحكم في الثانية من غير دليل
ولا الحكم فيها بدليل حكم الاولى كما لا يخفى الرابع ان التحريم الثابت للعنب لا يتعلق بالزبيب لانه لا يطلق عليه
اسم العنب حقيقة والاحكام الشرعية تتبع الاسماء وعلى ما صرح به الفقهاء واطلاق العنب على الزبيب باعتبار
ما كان عليه مجاز لا يلتفت اليه لان الالفاظ انما تحمل على معانيها الحقيقية دون المجازية وجوابه ان المستدل
على تحريم الزبيب المغلي يكون عنبا محرما به حتى يقال ان اسم العنب لا يطلق عليه حقيقة بل باستصحاب
حكم العنب فان الزبيب لما كان عنبا كان من حكمه التحريم بالغليان فيجب ان يبقى على ذلك بعد صيرورته
زبيبا وان زال عنه الاسم استصحابا للحكم الشرعي الى ان يثبت المزيل ولا يشترط في الاستصحاب بقاء الاسم
لعموم المقتضي وانتفاء ما يصلح دليلا لاشتراطه ولذا ترى الفقهاء يستصحبون حكم الحنطة بعد صيرورتها
دقيقا والدقيق بعد صيرورته عجينا والعجين بعد صيرورته خبزا وكذا حكم القطن بعد ان يصير غزلا والغزل
بعد ان يصير ثوبا وكذا حكم الطين بعد صيرورته لبنا بل اللبن بعد صيرورته خزفا او اجرا والاسم في ذلك
كله ليس باقيا قطعا واتفقوا لو تنجس العنب ثم صار زبيبا فانه يحكم على نجاسته ولا ينظرون الى التغير
وانتفاء وصف العنبية وليس الا الاستصحاب حكم النجاسة وعدم اشتراط بقاء الاسم في حجية الاستصحاب
واما ما ذكره الاصحاب من تبعية الاحكام للاسماء فمعناه انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم والغرض منه
الرد على القائلين بالقياس في التعدي عن مسمى لجامع بينه وبين الفرع وكذا دفع ثبوت الحكم في حال
من احوال الماهية بثبوته في حالة اخرى منها لاحقة كتحريم الحصرم بتحريم العنب وليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء
التسمية مطلقا ولو بدليل اخر فان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الا بمفهوم اللقب وليس
بحجة اجماعا فلو قيل الزبيب محرم بالغليان لانه عنب والعنب محرم به احتجنا ان يقال ان الزبيب لا يصدق
عليه اسم العنب حقيقة والاحكام الشرعية تتبع الاسماء اما اذا قيل الزبيب كان عنبا فكان من حكمه التحريم
اذا غلا فيستصحب التحريم فيه بعد ان يصير زبيبا لان الشك لا ينقض اليقين كما نطقت به الاخبار فلا يصح
مع ان الزبيب ليس بعنب والحكم يتبع الاسم فاذا لم يستدل بالاسم بل بالدليل الدال على ان الزبيب الذي
يغلب اسما ينافي المسمى به وهو الاستصحاب لقوله عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك ابدا فكما لو كان
دليل التسوية في الحكم اية او حديثا او اجماعا كان حجة ولم يكن منافيا لتبعية الحكم للاسم فكذا اذا كان استصحابا
فانه دليل شرعي يجب الحكم بمقتضاه وهو التسوية بين العنب والزبيب في الحكم كما هو الظاهر فان قلت لو كان
الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم ثابتا مع التسمية وبدونها فاي فائدة في التبعية التي
ذكروها قلت فائدة التبعية تظهر في الحالة الاولى السابقة على ورود النص كما صرح بالتسمية الى العنب والعصير
الى التمر في الحالة اللاحقة مع تبدل الحقيقة وفي الامر المباين المشارك للمسمى في العلة الجامعة وفي الفرع الخاص
لا صله بحسب الحقيقة كالحيوان المتولد بين حلال وحرام او طاهر ونجس فان الحكم في ذلك كله يتبع الاسم
ويدور معه وجودا وعدما وليس في شيء منها ما يقتضي ثبوت الحكم بدون التسمية كما في صورة النزاع
وذلك وانهج الخامس ان المتبادر من قولهم العنب يحرم بالغليان تحريم العنب ما دام عنبا ومقتضى ذلك
انتفاء التحريم بزوال الوصف فلا يحرم الزبيب وجوابه انه ان اريد ان المتبادر من العبارة ثبوت التحريم

للعنب لشرط العنبية على ان تكون القضية شرطية لشرط الوصف ويكون الوصف فيها علة للحكم فذلك ممنوع
فان المفهوم من الكلام ليس الا ثبوت الحكم حال ثبوت الوصف واما ان الوصف علة للحكم وشرط في ثبوته فلا يفهم منه
قطعا ودعوى تبادر ذلك مكابرة لا تسمع وكذا لو كان المراد ان المفهوم هو الثبوت عند الثبوت والانتفاء
عند الانتفاء على ما هو معتبر باعتبار قيد الدوام في القضية العرفية فان المأخوذ في صدقها ليس الا مجرد الثبوت
حال الثبوت واما الانتفاء حال الانتفاء فليس في ذلك عصر تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر شعبان المعظم
سنة ١٢٤٢